

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ  
فِي حَادِثَتِ النَّبِيِّ وَالْمَهْدِيَّ

# لِهَدِيَّةِ الْمُهَدِّدِ

فِي شِرْحِ الْمُقْبِلَةِ لِشِيعَةِ الْمُقْبِلِ  
شِيعَةِ الظَّاهِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْمُهَدِّدِ الطَّوْسِيِّ

مُسَبَّبَةُ رَسُومَهُ وَضَرَبُ أَمَارَتِهِ وَعَلَى عَلَيْهِ  
مَهَدَّجَ عَجَفَ شَمْسُ الدِّينِ

دار التعارف للمطبوعات  
بيروت - لبنان



مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ  
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِترَةِ

- ١٥ -

# هَدِينَ بِالْأَوْجَادِ

في شرح المقدمة للشيخ المقيدي  
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي

الجزء العاشر

ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلَيْهِ  
مُحَمَّدٌ جَعْفَرٌ شَرِيفُ الدِّينِ

شبكة كتب الشيعة



وَلِلشَّاعِرِ الْجَطِيبِ وَعَلِيٍّ  
بِسْمِ اللَّهِ - بَنَاتِ

# حُقُوقِ الظَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤١٢ - ١٩٩٢ م



المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث  
الادارة والعرض - حارة حرثك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسين

نلعون ٨٢٣٦٨٥ - ٨٢٣٠١٠ - ٨٢٧٨٥٧  
ص. ب ١١ - ٨٦٠١

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب العدود

### ١ - بَابُ حَدُودِ الزُّنَافِ

[١] - يُونس بن عبد الرحمن، عن سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشَهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شَهَادَاتُ الْجَمَاعِ، وَالْإِبْلَاجِ وَالْإِدْخَالِ، كَالْمُبِيلِ فِي الْمِكْحَلَةِ<sup>(١)</sup>.

[٢] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا يَجُبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيْنَةُ، الْأَرْبَعَةُ شَهُودٌ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهُمَا<sup>(٢)</sup>.

[٣] - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا اِمْرَأَ حَتَّى يَشَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شَهُودٌ عَلَى الْإِبْلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ<sup>(٣)</sup>.

[٤] - عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشَهَدَ أَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخَلُ وَيُخْرِجُ<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، ١٢٥ - بَابُ كِيفَيْةِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْمِ، ح ١ وَفِي سَنَدِهِ: عَنْ يُونسِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ، بِدُونِ تَوْسِطِ سَمَاعَةَ. الْفَرْوَعُ ٥، الْحَدُودُ، بَابُ مَا يَوْجِبُ الرَّجْمِ، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢. الْفَرْوَعُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢. الْفَرْوَعُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢. الْفَقِيهُ ٤، ٤ - بَابُ مَا يَجُبُ بِهِ التَّعْزِيزُ وَالْحَدُودُ وَالرَّجْمُ وَ...، صَدْرَحُ ٤. هَذَا وَيَقُولُ الْمُحْقِنُ فِي الشَّرَائِعِ ١٥٢/٤ وَهُوَ يَصِدِّدُ الْحَدِيثَ عَنِ الْبَيْنَةِ فِي الزُّنَافِ: وَأَمَّا الْبَيْنَةُ فَلَا يَكْفِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ وَامْرَأَتَيْنِ، ... وَلَا بَدْ فِي شَهَادَتِهِمْ مِنْ ذَكَرِ الْمَشَاهِدَةِ لِلْوَلْوَجِ كَالْمُبِيلِ فِي الْمِكْحَلَةِ مِنْ غَيْرِ عَدْدٍ وَلَا مَلْكٍ وَلَا شَبَهٍ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ بِنِيمَاهَا سَبْبَ التَّعْلِيلِ، وَلَوْلَمْ يَشَهُدُوا بِالْمَعَايِةِ لَمْ يَحْدُّ الْمَشَهُودُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ الشَّهُودُ، وَلَا بَدْ مِنْ تَوَارِدِهِمْ عَلَى الْفَعْلِ الْوَاحِدِ فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ وَالْمَكَانِ الْوَاحِدِ... .

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٥ - بَابُ كِيفَيْةِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْمِ، ح ٤. الْفَرْوَعُ ٥، بَابُ مَا يَوْجِبُ الرَّجْمِ، ح ١.

[٥] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يوب، عن داود بن فرقـد، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أصحاب النبي (ص) قالوا لسعد بن عبادة: أرأيـت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً، ما كنت صانعاً؟ قال: كنت أضرـبه بالسيـف، قال: فخرج رسول الله (ص) فقال: «ماذا يا سعد؟» قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصـنع به؟ فقلـت: «أضرـبه بالسيـف»، فقال: يا سعد، فكيف بالأريـعة الشهـود؟ فقال: يا رسول الله، بعد رأـيـ عينـي وعلـمـ الله أـنـ قد فعلـ، لأنـ الله تعالى قد جـعلـ لكلـ شيءـ حـداً، وجعلـ لكلـ من يتـعـدىـ ذلكـ حـداً<sup>(١)</sup>.

[٦] ٦ - يونس بن عبد الرحمن، عن سـمـاعةـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحر والحرـةـ إذا زـنىـ، جـلدـ كلـ واحدـ مـنـهـماـ مـائـةـ جـلدـةـ، فـأـمـاـ الـمـحـصـنـ وـالـمـحـصـنـةـ فـعـلـيـهـمـاـ الرـجـمـ<sup>(٢)</sup>.

[٧] ٧ - عنهـ، عن عبد الله بن سنـانـ قالـ: قالـ أبو عبد الله (ع)ـ: الرـجـمـ فيـ القـرـآنـ قولـهـ تعالىـ: إذا زـنىـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ فـأـرـجـمـوـهـمـاـ الـبـتـةـ، فـإـنـهـمـاـ قـضـيـاـ الشـهـوـةـ<sup>(٣)</sup>.

[٨] ٨ - عنهـ، عن زـراـرةـ، عن أبي جـعـفرـ (ع)ـ قالـ: الـمـعـصـنـ يـرـجـمـ، وـالـذـيـ قدـ أـمـلـكـ<sup>(٤)</sup>ـ وـلـمـ يـذـلـلـ بـهـ، يـجـلـدـ مـائـةـ، وـنـفـيـ مـسـنـةـ<sup>(٥)</sup>.

[٩] ٩ - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ نـجـرانـ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ محمدـ بنـ قـيـسـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ع)ـ قالـ: قـضـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ع)ـ فـيـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ أـنـ يـجـلـداـ

(١) الفروع ٥، العحدود، باب التحديد، ح ١٢ بتفاوت يسرـ فيـ الذـيلـ، الفـقيـهـ ٤، ٤ـ بـلـبـ ماـ يـجـبـ بـهـ التـعزـيزـ وـالـرـجـمـ . . . . ح ٥ بـتفـاوتـ يـسـرـ فيـ الذـيلـ أـيـضاـ.

(٢) الفروع ٥، بـابـ الرـجـمـ وـالـجـلـدـ وـمـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، ح ٢.

(٣) الفـقيـهـ ٤، نفسـ الـبـابـ، ح ١٢ بـتفـاوتـ وـلـخـرـجـهـ عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عنـ سـليمـانـ بـنـ خـالـدـ. الفـروعـ ٥، نفسـ الـبـابـ، ح ٣ـ. وـمـضـمـونـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ، لـأـعـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ أـنـهـاـ هيـ آيـةـ الرـجـمـ التيـ جـاءـ بـهـ عمرـ وـحـدهـ فـلـمـ يـكـتبـهاـ زـيدـ الـذـيـ خـوـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ. عـلـىـ رـأـيـ أـهـلـ السـنـةـ . . . بـجـمـعـ القرآنـ بـشـهـادـةـ رـجـلـيـنـ، وـأـنـهـ مـسـنـوـةـ التـلـاـوةـ. وـقـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ السـيـرـطـيـ فـيـ الـاتـقـانـ ١٠١/١ـ وـجـبـتـ أـنـ القـولـ بـسـنـخـ التـلـاـوةـ هوـ بـعـيـنـهـ القـولـ بـتـحـرـيفـ القرآنـ وـاسـقـاطـ بـعـضـ الـآـيـاتـ مـنـهـ، وـسـنـحـنـ تـبـعـاـ لـأـنـمـتـاـ (ع)ـ لـاـ نـؤـمـنـ بـذـلـكـ بـلـ نـنـكـرـ أـشـدـ الـإـنـكـارـ، وـلـذـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـسـقـاطـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـإـعـتـبارـ، أـوـ تـأـوـيلـهـ بـمـاـ لـيـتـعـارـضـ مـعـ عـقـيدـتـنـاـ فـيـ أـنـ القرآنـ المـوـجـودـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ هـوـ مـاـ أـنـزلـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـ رـسـولـهـ (صـ)ـ مـنـ دـوـنـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـيـصـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ أـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ مـلـهـبـهـمـ وـمـنـهـاـ أـمـثـالـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـاـ لـيـكـنـ اـعـتـبارـهـ وـلـاـ إـثـبـاتـهـ لـمـ أـرـيدـ إـثـبـاتـهـ بـهـ لـأـنـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ قـاطـبـةـ هـلـمـ جـواـزـ سـنـخـ الـكـتـابـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ. وـلـوـ اـدـعـيـ توـافـرـ أـمـثـالـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ، فـإـنـ مـنـ قـالـ يـأـمـكـانـ نـسـخـ الـكـتـابـ بـالـسـنـةـ الـمـتـوـاـتـرـةـ مـنـ وـقـوعـهـ كـمـاـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـمـدـيـ فـيـ الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ٢١٧/٣ـ فـرـاجـعـ.

(٤) مـنـ الـإـمـلـاكـ وـهـوـ التـزـيجـ.

(٥) الفـروعـ ٥، نفسـ الـبـابـ، ح ٤.

مائة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلدة مائة ونفی سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها<sup>(١)</sup>.

[١٠] ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن صالح بن سعيد، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلداً ثم رُجمَا عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب العَذَّثُ السن جلد ونفی سنة من مصره<sup>(٢)</sup>.

[١١] ١١ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين المؤذن، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يضرب الشيخ والشيخة مائة، ويرجم المحسن والمحسنة، ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة<sup>(٣)</sup>.

[١٢] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المحسن يجلد مائة ويرجم، ومن لم يحسن يجلد مائة ولا ينفي، والتي قد أملكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتُنفي<sup>(٤)</sup>.

[١٣] ١٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المحسن والمحسنة، جلدة مائة ثم الرجم<sup>(٥)</sup>.

[١٤] ١٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن حماد، عن الحليي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشيخ والشيخة جلدة مائة والرجم، والبكر والبكرة جلدة مائة ونفی سنة<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، ١١٧ - باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ١٠. الفروع ٥، المحدود، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ٧. وفي ذيله: ولم يدخلها بها. والمراد بالنفي تغريمه عن مصريه بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان لو بعيداً بحسب ما يراه الإمام، مع صدق لسم الغربة، فإن كان غريباً غرب إلى بلد آخر غير وطنه، وبالبلد الذي غرب منه عاماً ملائياً كاملاً.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. والنصف: أي متوسط العمر ليس بالشيخ ولا بالشابة.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيلهما: والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي. وقلنا سابقاً بأن الإملك هو التزويج، والظاهر اطلاقه هنا على مجرد العقد، وهذا مؤيد بما عليه الأصحاب من أن النكاح حقيقة في العقد.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٤، ١١٧ - باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ٥. الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التغريب والمحمد والرجم و...، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع ٤/١٥٤: «وأما الرجم فيجب على المحسن إذا زنى ببلغة

[١٥] - أحمد بن محمد، عن العباس، عن ابن بكر، عن حمران، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في امرأة زلت، فحببت، فقتلت ولدها سرًا، فامر بها فجلدها مائة جلد، ثم رجمت، وكان أول من رَّجُمَها<sup>(١)</sup>.

[١٦] - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) في المحسن والمحسنة جلد مائة ثم الرُّجم<sup>(٢)</sup>.

[١٧] - وروى إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدًا، ثم رُجمًا عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رُجم ولم يُجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث جيلد ونفي سنة من مصره<sup>(٣)</sup>.

وأما ما رواه:

[١٨] - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجم حد الله الأكبر، والجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحسن رُجم ولم يُجلد<sup>(٤)</sup>.

فلا ينافي ما قلناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد، لأنَّه يحتمل شيئين: أحدهما: أنه خرج مخرج التقبة، لأنَّ هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد من العامة، وما هذا حكمه يجوز التقبة فيه.

والوجه الثاني: أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً بل يكون حدثاً، لأنَّ الذي يوجب عليه الرجم والجلد إذا كان شيخاً محسناً، وقد فصل ذلك (ع) في رواية عبد الله بن طلحة،

عائلاً، فإنَّ كان شيخاً أو شيخة جيلد ثم رُجم، وإنْ كان شاباً قضى روايتان، إحداهما برجم لا غير، والآخرى يجمع له بين الحدين وهو أشبه، أقول: وظاهر العبارة وجوب تقديم الجلد على الرجم عند الجمع بين العقوتين لتحقق فائدة الجلد كما هو واضح. ولذا نجد رحمة الله يقول في موضع آخر: «إذا اجتمع الجلد والرجم جيلد أولاً وكذا إذا اجتمعت حدود بدئ بـ بما لا يفتر معه الآخر».

(١) و(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ و ٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤٨. وشرحنا آنفًا معنى النصف من الرجال فراجع.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، الحلود، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ١. وفي ذيله: تُرجم...، بدل: رُجم...

وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلبي، وزراة، وعبد الله بن سنان التي قدمناها، ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله: الشيخ والشيخة بجلدان مائة، ولم يذكر الرجم، لأنه ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم لأن مما لا خلاف في وجوبه على المحسن، وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم، فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما.

على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنهم إذا كانوا غير محسنين، الا ترى أنه قال بعد ذلك: قضى في المحسن الرجم، مع أن وجوب الرجم للمحسنين مُجمعٌ عليه، سواء كان شيخاً أو شاباً.

[١٩] ١٩ - وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن أبيه العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: رجم رسول الله (ص) ولم يجلد، وذكروا أن علياً (ع) رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله (ع) وقال: ما نعرف هذا، قال يونس: أي لم نجد رجلاً حُدُّ حدين في ذنب واحد<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر، ولا فيه ما يدل عليه، بل الذي فيه أنه قال: ما نعرف هذا، ويحتمل ذلك أن يكون إنما أراد: ما نعرف أن رسول الله (ص) رجم ولم يجلد، لأنه قد تقدم ذِكْرُ حَكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ؛ أحدهما عن رسول الله (ص)، والأخر عن أمير المؤمنين (ع)، وليس بأن نصرف قوله: ما نعرف هذا، إلى أحدهما، بأولى من أن نصرفه إلى الآخر، وإذا احتمل ذلك، لم يناف ما قدمناه من الأخبار.

ثم لو كان صريحاً بأنه قال: ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين (ع)، لم يناف ما ذكرناه، لأنه يجوز أن يكون أمير المؤمنين (ع) ما فعل ذلك لأنه لم يتافق في زمانه مَنْ وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه، والذي يؤكّد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين:

[٢٠] ٢٠ - ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق حُدُّ من حلوذ الله مرة واحدة، حرأً كان أو عبداً، أو حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقرَّ به على نفسه، كائناً من

(١) الاستبصار ٤، ١١٧ - بباب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ١١ . الفروع ٥، الحلوذ، بباب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك، ح ٥ ، وليس فيه ذكر ليونس، مع تفاوت في النيل.

كان، إلا الزاني الممحضن، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جملة ثم يرجمه<sup>(١)</sup>. قال: وقال أبو<sup>(٢)</sup> عبد الله (ع): ومن أقر على نفسه عند الإمام بحق حديث من حدود الله في حقوق المسلمين، فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله: فما هذه العدود التي أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة، قطعة، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حده، فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير ممحضن فهذا من حقوق الله، قال: وأما حقوق المسلمين؛ فإذا أقر على نفسه عند الإمام بغيرية لم يحدده حتى يحضر صاحب الغيرية أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل، لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوها بلم أصحابهم.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أول هذا الخبر؛ من أنه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كل حد من العدود إلا الزنا، فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر العدود: أنه يراعى في الزنا الإقرار أربع مرات، وليس ذلك في شيء من العدود الأخرى، وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنا وإن أقر أربع مرات.

والذي يدل على أن إقرار الإنسان يُقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم:

[٢١] ٢١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات<sup>(٣)</sup>.

[٢٢] ٢٢ - وأيضاً، فما رواه علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبيان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (ع): أتني النبي (ص) رجل فقال: إني زنت، فصرف النبي (ص) وجهه عنه، فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء إليه الثالثة فقال: يا رسول الله؛ إني زنت، وعذاب الدنيا أهون علىي من عذاب الآخرة، فقال رسول الله (ص): ألا صاحبكم بأس؟ - يعني جنة - قالوا: لا، فأقر على نفسه الرابعة،

(١) إلى هنا مروي في الاستبصار ٤، ١١٧ - بباب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ١٢.

(٢) ومن هنا إلى قوله (ع) فيصله بحده، رواه في الفروع ٥، العدود. بباب ما يجب على من أقر على نفسه بعد ومن لا يجب عليه العد، ح ٩ بخلافه ويفسّر السنّد.

(٣) الاستبصار ٤، ١١٧ - بباب من يجب عليه الجلد ثم الرجم، ح ١٣.

فأمر رسول الله (ص) أن يرجم، فحفروا له حفيرة، فلما أن وجد من العجارة خرج يشتت، فلقيه الظير فرمي بساقه بغير فعله، فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبي (ص) بذلك فقال: «ملا ترకتموه؟» ثم قال: «لو استر ثم تاب كان خيراً له»<sup>(١)</sup>.

[٢٣] - الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميشم، أو<sup>(٢)</sup> صالح بن ميشم عن أبيه قال: أنت امرأة مجحة<sup>(٣)</sup> أمير المؤمنين (ع) فقالت: يا أمير المؤمنين؛ إني زنيت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسّر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت إني زنيت، فقال لها: وذات بعلٍ أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضرْ كان بعلك إذا فعلت ما فعلت أم غائب كان عنك؟ قالت: بل حاضر، فقال لها: انطلق فضعي ما في بطنك ثم أثبتي أطهرك، فلما ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادة، فلم تثبت أن أنت فعلت: قد وضعت، فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: يا أمّة الله، ممّاذ؟ فقالت: إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: انطلق فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة، فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها شهادتان، قال: فلما مضى حولان أنت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها قال: أطهرك ممّاذ؟ فقالت: إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر، فقال: انطلق فاكتفي به حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتزدّى من سطح ولا يتھو<sup>(٤)</sup> في بشر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يكتبك يا أمّة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي (ع) تسائليه أن يطهرك؟

(١) الفروع ٥، الححدود، بباب صفة الرجم، ح ٦. هنا وقد اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على أن الزنا يثبت بالإقرار أو البينة. يقول المحقق في الشرائع ١٥١/٤: «أما الإقرار، فيشترط فيه بلوغ المفتر وكماله، والاختيار، والحرمية، وتكرار الإقرار لربعاً في أربعة مجالس، ولو لغير دون الأربع لم يجب الحد، ووجب التعزير. ولو أقر أربعاً في مجلس واحد، قال في الخلاف والمبسوط: لم يثبت، وفيه ترد...» هذا وقد نقل الشهيد الثاني رحمة الله في المسالك عن ابن أبي عقيل من قدماني الأصحاب أنه كان يكتفي بالإقرار مرة واحدة، وهو ما عليه أكثر مخالفينا. كما نقل عن ابن حمزة من أصحابنا أنه اشترط أن يكون كل إقرار من الأربع في مجلس.

(٢) الترديد من الرواية.

(٣) المرأة البمحج: - كما في النهاية - العامل المقرب التي تقرب ولادها.

(٤) تھوّ الرجل - كما في القاموس - وقع في الأمر بقلة مبالغة. وفي بعض النسخ: لا يتھوّ. وهو الشيء: سقط.

فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين (ع) فسألته أن يطهريني فقال: إأكْفلي ولذلك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتزدري من سطع ولا يتهور في بشر، ولقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهريني، فقال لها عمرو بن حُريث: أرجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (ع) بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (ع) وهو يتتجاهل عليها: ولم يكُفِّلْ عمرو بن حُريث ولذلك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين؛ إني زَنَيْتُ فطهوري، فقال: وذات بعلٍ كنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: ألغائب كان يعلُك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر، قالت: بل حاضر، قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إله قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك (ص) فيما أخبرته من دينك: يا محمد، من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مصادتي، اللهم ولاني غير معطل حدودك ولا طالب مصادتك ولا مضيء لأحكامك، بل مطيع لك ومتابع سنة نبيك، قال: فنظر إليه عمرو بن حُريث وكأنما الرمان يُفقأ في وجهه<sup>(١)</sup>، فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين؛ إني إنما أردت أن أكفله إذ ظلتت أنك تحب ذلك، فاما إذ كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين (ع): أَبْعَدْ أربع شهادات بالله؟! لتكلفته وأنت صاغر<sup>(٢)</sup>، فصعد أمير المؤمنين (ع) المنبر فقال: يا قبر، ناد في الناس الصلاة جامعة<sup>(٣)</sup>، فنادي قبر في الناس، واجتمعوا حتى غصَّ المسجد بأهله<sup>(٤)</sup>، وقام أمير المؤمنين (ع) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين إلا خرجتم وأنتم متذمرون<sup>(٥)</sup> ومعكم أصحابكم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد، حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متذمرين بعما نعمتهم وبأدينتهم، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم، حتى انتهت بها - والناس معه - إلى ظهر الكوفة، فامر أن يُحفر لها حفيرة، ثم دفنتها فيها، ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب<sup>(٦)</sup>، ثم وضع إصبعيه السابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته: يا أيها الناس، إن الله تعالى عهد إلى رسوله (ص) عهداً عهده محمد (ص) إلى، بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان الله عليه حد مثل ما له

(١) هذَا كتابة عن ظهور علامات الغضب في الوجه.

(٢) قال المحقق في الشرائع ١٥٦/٤: «ولا يقام الحد على العامل حتى تضع ونخرج من نفسها، وترضع الولدان لم يتفق له مرضع، ولو وجد له كافل جاز إقامة الحد».

(٣) أي كناء: الصلاة جامعة ولو لم يكن قد حان وقتها، ويحتمل أنه كان في تلك اللحظة قد حان وقتها.

(٤) أي امتلا بهم.

(٥) أي لا يتعرف بعضكم على بعض.

(٦) غرز الركاب: شيء من جلد يجعل في الركاب ليضع الإنسان رجله فيها حالة امتطائه للدبابة.

عليها<sup>(١)</sup>، فلا يقيم عليها الحد<sup>(٢)</sup>، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (ع)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد<sup>(٣)</sup> بن أمير المؤمنين<sup>(٤)</sup>.

[٢٤] ٢٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خالد بن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين (ع) فقالت: إني فعلت<sup>(٥)</sup> فظهريني، وذكر نحوه<sup>(٦)</sup>.

[٢٥] ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن رواه عن أبي جعفر (ع) أو<sup>(٧)</sup> أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (ع) لاصحابه: أَغْدُوا عَلَيْهِ غَدَا مَتَّلِّمِينَ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ مَتَّلِّمِينَ فقال: من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولننصرف<sup>(٨)</sup>، قال: فانصرف بعضهم ويقي بعض، فترجمه من بقي منهم<sup>(٩)</sup>.

[٢٦] ٢٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل إذا هو زنى وعنه السرية أو الأمة يطأها، تُخصنه الأمة تكون عنده؟ قال: نعم، إنما ذلك لأن عنده ما يعنيه عن الزنا، قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعدة، تُخصنه؟ قال: لا، إنما هو على الشيء الدائم عنده<sup>(١٠)</sup>.

[٢٧] ٢٧ - يونس بن عبد الرحمن، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحسن؟ قال: فقال: الذي يزني وعنه ما يعنيه<sup>(١١)</sup>.

(١) أي من الرجم، والضمير يعود إلى المرأة. ويحتمل أن تكون المماثلة للجنس ليشمل ما يوجب التعزير أيضاً.

(٢) قال المحقق في الشرائع ١٥٧/٤: «وقيل: لا يرجمه - أي الزاني - من له تعالى فيه حد، وهو على الكراهة».

(٣) يعني ابن الحنفية.

(٤) الفروع ٥، الحدود، باب آخر منه (بعد باب صفة الرجم)، ح ١ بخاتمة. الفقه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٣٢ بخاتمة أيضاً.

(٥) كتابة عن الزنا.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ وفي سنته: خلف بن حماد. وفيه: جاءت امرأة حامل... الخ.

(٧) التردد من الرزمي.

(٨) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٩) الاستبصار ٤، ١١٨ - باب ما يحببن وما لا يحببن، ح ١. الفروع ٥، الحدود، باب ما يحسن وما لا يحسن وما لا...، ح ١.

(١٠) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

[٢٨] - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح<sup>(١)</sup>.

[٢٩] - يونس، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: لا يكون محسناً إلا أن يكون عنده امرأة يُعلقُ عليها بابه<sup>(٢)</sup>.

[٣٠] - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يحسن الحر المملوكة ولا المملوكة الحر<sup>(٣)</sup>.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، ومن أن الأمة تُحصن، لأن الوجه في هذا الخبر: أن الحر لا يُحصنها حتى إذا زُنت لوجب عليه الرجم كما لو كانت تحته حرقة فزنت فكان يجب عليها الرجم، لأن حد المملوكة والمملوكة إذا زنياً نصف حد الحر؛ وهو خمسون جلدة، ولا يُرجمان على وجه، وكذلك قوله: ولا المملوكة الحر، يعني أن الحرقة لا تُحصن حتى يجب عليه الرجم، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

[٣١] - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني، يُجلد مائة جلدة، قال: ولا يُرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بالمرأة حرقة وله امرأة حرقة فإن عليه الرجم، وقال: وكما لا تُحصن الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرقة، وكذلك لا يكون عليه حد المحسن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتها حرقة<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): كما لا تُحصن الأمة واليهودية إن زنى بحرقة كذلك لا يكون عليه حد المحسن إن زنى . . . ، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يُحصنون إذا كان

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم . . . ح ٣٧.  
الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ وفي الآخرين في الذيل زيادة: فهو محسن وقد حرّف الشهيدان رحمهما الله الإحسان بأنه: «إصابة البالغ العاقل فرجاً أي قبلًا مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرق متكتأً بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح، أي يتمكن منه أول النهار وأخره» كما راجع شرائع الإسلام للمحقق ٤ / ١٥٠ - ١٥١.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٤، ١١٨ - باب ما يُحصن وما لا يُحصن، ح ٦. الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم . . . ح ٣٩.

عنه على جهة المتعة، دون عقد الدوام والملك، لأن المتعة لا تتحقق عندها، والذي يدل على ذلك ما رواه إسحاق بن عمار في الخبر الذي فتمنا ذكره، وأيضاً فقد روی:

[٣٢] ٣٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخْبِرْنِي عن الغائب عن أهله يزني، هل يُرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يُرجم الغائب عن أهله، ولا المُمْلِك الذي لم يَتَّبَعْ بأهله<sup>(١)</sup>، ولا صاحب المتعة، قلت: فقي أي حد سُفْرَه لا يكون محسناً؟ قال: إذا قَصَرَ وَأَفْطَرَ فليس بمحسن<sup>(٢)</sup>.

[٣٣] ٣٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفص<sup>(٣)</sup> بن البخاري، عَمِّن ذكره عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يتزوج المتعة أتحصله؟ قال: لا، إنما ذلك على الشيء الدائم<sup>(٤)</sup>.

فاما ما تضمن الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير إذنها، عليه مثل ما على الزاني يُجلد مائة، قوله: يُجلد مائة، لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرجم، لأنّا قد بينا أن المحسن يجب عليه أن يجمع بين الشيئين عليه إذا كان بالصفة التي ذكرناها، وليس فيه أنه لا يجب عليه الرجم، والذي يدل على أنه يجب عليه الرجم، ما قد ثبت أنه زان، وكلما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه، قوله (ع): عليه مثل ما على الزاني، أيضاً يؤكد ذلك، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

[٣٤] ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن رجل وطا جارية امرأته ولم تهبه لها؟ قال: هو زان، عليه الرجم<sup>(٥)</sup>.

(١) بني بالمرة إذا دخل بها.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، باب ما يحسن وما لا يحسن وما...، ح ١٢. هذا وقد نص الشهيدان رحمهما الله على أن البعيد عن أهله بحيث لا يكون متكتلاً من الغلو والرواج عليها، بلا فرق بين كون بعده عنها مسافة القصر أو دونها، لا يعتبر محسناً، ومثله المحبوس الذي لا يتمكن من الوصول إلى زوجته، فلو زنى مثل هذا فلا رجم عليه. ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٥٠: «ولا يثبت الإحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً ويطاً في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متى يظفر عليه ويروح، وفي رواية مهجورة: دون مسافة التفصير...».

(٣) في الاستبصار: عن حفص بن البخاري....

(٤) الاستبصار ٤، ١١٨ - باب ما يحسن وما لا يحسن، ح ٨. الفروع ٥، الحدود، باب ما يحسن وما لا يحسن وما...، ح ٢ وفي ذيله زيادة كلمة: ... عنه.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. وقد دل الحديث على أن وطا جارية زوجته من دون إذن منها ولا وهبها له فقد زنى وعليه فيه الحد، رجماً إن كان محسناً وجلساً إن كان غير محسن.

[٣٥] - محمد بن أحمد بن يعيسي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أن علياً (ع) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، وقال الرجل: وَهَبْتُهَا لِي، وَانكَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ: لَتَأْتِنِي بِالشَّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنُكَ بِالْحَجَّارَةِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْرَفْتَ، فَجَلَّدَهَا عَلَيْهِ (ع) الْحَدُّ<sup>(١)</sup>.

وأما ما تضمن الخبر من قوله: ولا يُرْجِمُ إِنْ زَنِي بِيُهُودِيَّةٍ أَوْ نَصَارَاءَ أَوْ أَمَّةٍ. يحتمل أن يكون إذا لم يكن محسناً، لأن مع ثبوت الإحسان لا فرق بين أن يكون زناه بيهودية أو نصرانية أو حرة أو أمّة على أي وجه كان، يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والأخبار، من تناول الاسم له بأنه زان، وما يدل على وجوب الرجم في موضوع يدل عليه في هذا الموضوع.

ويؤكّد ذلك ما أيضاً رواه:

[٣٦] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي (ع) يسألـه عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية؟ فكتب (ع) إليه: إنـ كان محسناً فارجـمهـ، وإنـ كان بـكراً فاجـلـلهـ مـائـةـ جـلـدةـ ثمـ اـنـفـهـ، وأـمـاـ الـيـهـودـيـةـ فـابـعـتـ بـهـ إـلـىـ أـهـلـ مـلـتـهاـ فـليـقـضـواـ فـيـهـ مـاـ أـحـبـواـ<sup>(٢)</sup>.

[٣٧] - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محـبـوبـ، عن رـبـيعـ الأـضـمـ، عنـ الحـارـثـ بـنـ الـمـغـيرـةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ع) عـنـ رـجـلـ لـهـ اـمـرـأـ بـالـعـرـاقـ، فـأـصـابـ فـجـورـاـ وـهـوـ بـالـحـجـازـ؟ـ فـقـالـ: يـضـرـبـ حـدـ الزـانـيـ مـائـةـ جـلـدةـ، وـلـاـ يـرـجـمـ، قـلـتـ: فـإـنـ كـانـ مـعـهـ فـيـ بـلـدـةـ وـاحـدـةـ وـهـوـ مـحـبـوسـ فـيـ سـجـنـ لـاـ يـقـدـرـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـيـهـ وـلـاـ تـلـخـلـ هـيـ عـلـيـهـ، أـرـأـيـتـ إـنـ زـنـيـ فـيـ السـجـنـ؟ـ قـالـ: هـوـ بـمـتـزـلـةـ الـغـائبـ عـنـ أـهـلـهـ، يـجـلـدـ مـائـةـ جـلـدةـ<sup>(٣)</sup>.

[٣٨] - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ع) يـقـولـ: الـمـغـيـبـ وـالـمـغـيـبةـ لـيـسـ عـلـيـهـمـاـ رـجـمـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الرـجـلـ مـعـ الـمـرـأـةـ، وـالـمـرـأـةـ مـعـ الرـجـلـ<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٤، ٤ - بـابـ ماـ يـجـبـ بـهـ التـعـزـيرـ وـالـحدـ وـالـرـجـمـ وـ...ـ حـ ٢٨.

(٢) الاستبصار ٤، ١١٨ - بـابـ ماـ يـحـصـنـ وـمـاـ لـاـ يـحـصـنـ، حـ ١١.

(٣) الفقيه ٤، ٤ - بـابـ ماـ يـجـبـ فـيـ التـعـزـيرـ وـالـحدـ وـالـرـجـمـ وـ...ـ حـ ٥٣ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ. وـكـلـلـكـ هـوـ فـيـ الـفـروعـ ٥ـ الـحـلـودـ، بـابـ ماـ يـحـصـنـ وـمـاـ لـاـ يـحـصـنـ وـمـاـ...ـ حـ ٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. والمغـيـبـ: الـذـيـ غـلـبـ عـنـ زـوـجـتـهـ أـوـ خـابـتـ عـنـ الـمـغـيـبةـ: الـذـيـ غـلـبـ عـنـهـ زـوـجـهـ أـوـ خـابـتـ عـنـهـ. بـحـثـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـلـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ.

[٣٩] ٣٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ، ففجر بالكونفة ، وأن يُنثرًا عنه الرجم ويُضرب حد الزاني ، وقال : قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في مصر ، وهو لا يصل إليها ، فزني وهو في السجن ، قال : يُجلد الجلد ، ويُنثرًا عنه الرجم <sup>(١)</sup> .

[٤٠] ٤٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) في العبد يتزوج الحرة ثم يُعتَشْ فيصيِّب فاحشة؟ قال : فقال : لا رجم عليه حتى يوافق الحرة بعدهما يعتق ، قلت : فللحرَّة عليه خيار إذا أعتق؟ قال : لا ، رَضِيتَ به وهو مملوك ، فهو على نكاحه الأول <sup>(٢)</sup> .

[٤١] ٤١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بآهله ، أَيْرَجَمْ؟ قال : لا <sup>(٣)</sup> .

[٤٢] ٤٢ - عنه ، عن النضر ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يزني ولم يدخل بآهله ، أَيْحَصِّنْ؟ قال : لا ، ولا بالأمة <sup>(٤)</sup> .

[٤٣] ٤٣ - يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : «فَإِذَا أَحْصَنْتَهُمْ» <sup>(٥)</sup> ، قال : إحسانهن إذا دخل بهن ، قال : قلت : أرأيَت إن لم يُدخل بهن واحدَهن ، ما عليهن من حد؟ قال : بلى <sup>(٦)</sup> .

[٤٤] ٤٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزار ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) في غلام صغير لم يُدرك ، ابن عشر سنين زنى بأمرأة؟ قال : يُجلَّدُ الغلام دون الحد ، وتُجلَّدُ المرأة الحد كاملاً ، قيل له : فإن كانت محسنة؟ قال : لا ترجم ، لأن الذي نكحها ليس بعذر ، ولو كان مدركاً رُجمت <sup>(٧)</sup> .

(١) الفروع ٥ ، الحلود ، باب ما يحسن وما لا يحسن وما... ، ح ١٢ . بخواوت بسر.

(٢) الفقيه ٤ ، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ، ح ٤٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ . وقد قطع الأصحاب رضوان الله عليهم بأن المملوك لو تزوج الحرة ولم يطأها بعد فزني لا يعتبر محسناً ، وكذا المطلقة خليعاً لوراجع فزني قبل أن يطأ زوجته التي راجعها.

(٣) الفقيه ٤ ، ٥ - باب حد ما يكون المسافر فيه معلوماً في الرجم دون الجلد ، صدرح ٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ . وإنما لم يرجم لعدم توفر شرط الإحسان وهو الوطء.

(٤) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي سنته : عاصم من محمد بن مسلم ...

(٥) النساء ٢٥ . والحديث عن ملك الأيمان.

(٦) الفروع ٥ ، الحلود ، باب ما يجب على المماليك والمكتبيين من الحد ، ح ٦ . مستد آخر عن الحد مما (ع).

(٧) الفقيه ٤ ، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ، ح ١٩ . الفروع ٥ ، الحلود ، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة و... ، ح ١ .

[٤٥] - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) في آخر ما لقيته - عن غلام لم يبلغ الحُلُم وقع على امرأة، أو فجر بامرأة، أي شيء يصنع بهما؟ قال: يُضرِّبُ الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وُجِدت مع رجل يُفجِّرُ بها؟ قال: تُضرِّبُ الجارية دون الحد، ويقام على الرجل الحد<sup>(١)</sup>.

[٤٦] - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي الأبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُحدَّد الصبي إذا وقع على المرأة، ويُحدَّد الرجل إذا وقع على الصبية<sup>(٢)</sup>.

[٤٧] - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أبوب، عن بريد العجمي قال: سُئل أبو جعفر (ع) عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يُقتل، محصناً كان أو غير محصن<sup>(٣)</sup>.

[٤٨] - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل، عن زراة، عن أحدهما (ع) في رجل غصب امرأة نفسها، قال: يُقتل<sup>(٤)</sup>.

[٤٩] - يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كَاتَرَ الرجل المرأة على نفسها، ضُربَ ضربةً بالسيف، مات منها أو عاش<sup>(٥)</sup>.

[٥٠] - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يُضرِّبُ ضربةً بالسيف باللغة منه ما بلغت<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٠. وأخرج عنه يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله (ع). الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٥: «ولوزني المبالغ المحصن بغير البالغة لو بالمجونة، فعلية الحد لا الرجم، وكذا للمرأة لو زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعلتها الحد كالمألا..».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ وفيه: ... علي امرأة ... .

(٣) الفقيه ٤، ٥ - باب ما يكون المسافر فيه معلوماً في الرجم دون الجلد، ح ٧. الفروع ٥، الححدود، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح ١.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦ وفيه: ... امرأة مسلمة ... ، رواه أيضاً باتفاقه بسر برقم ٤ من الباب ٦٤ من الجزء الرابع من الفقيه. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. هنا يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٤ وهو يقصد الحديث عن أن المقتل أحد أقسام الحد الثلاثة في الزنا: ... وكذا من زنى بامرأة مُكرِّه لها، ولا يعتبر في هذه الموضع الإحسان، بل يقتل على كل حال، شيئاً كان لوشاباً ويتلوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، المجلد ٢ من الطبعة الحجرية، ص ٣٢١ - ٣٣٢.

(٥) الفروع ٥، الححدود، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها، ح ٤.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وفيه: بلغت منه ما بلغت. وظاهر هذه الرواية كالتالي قبلها هو وجوب ترك المحدود إذا لم تقتله الضريبة، ولكن المشهور بين الأصحاب بفرض أن الله عليهم هو وجوب تثليه بالسيف أو نحوه من آلات =

[٥١] - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن علياً (ع) أتني بامرأة مع رجل فَجَرَ بِهَا، فقلت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فلَدَأَّ عنها الحد، ولو سُئلَ هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تُصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين (ع)<sup>(١)</sup>.

[٥٢] - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ليس على زان عُقر، ولا على مُسْتَكْرَهَةِ حَدًّا<sup>(٢)</sup>.

[٥٣] - عنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول: ليس على مُسْتَكْرَهَةِ حَدًّا إذا قالت: إنما استكرهت.

[٥٤] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) في امرأة زنت وهي مجنونة، قال: إنها لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا نفي، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.

[٥٥] - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في امرأة مجنونة زنت فَحَيَّلَتْ، قال: مثل السائبة لا تملك أمرها، وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء قتلها، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم<sup>(٣)</sup>.

الحديد، وإن اختلفوا في فضيحة قتلها لورجمها قبل قتلها به أو يكتفى بجلده ورجمها إذا كان محصناً وقتلها بالرجم؟، يقول المحقق في الشرائع ١٥٤/٤: «وهل يقتصر على قتلها بالسيف؟ قيل: نعم، وقيل: بل بجلده ثم يقتل إن لم يكن محصناً، ويجلد ثم يرجم إن كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين، والأول أظهر».

(١) الفروع ٥، الحدود، باب المرأة المستكرهة، ح ١.

(٢) الفقيه ٤، ٥ - باب حد ما يكون المسافر فيه معلولاً في الرجم دون الجلد، ح ٢. والعُقر: دية الترج المقصوب، وهو للمرأة، قال في القاموس المحيط: وهو للمفتسبة من الإمام كالمهر للحرث، وقال ابن الأثير: العُقر: ما تخطاه المرأة على وطه الشبهة، وأصله أن واطي، البكر يعقرها إذا افتضها، فسمى ما تخطاه للعُقر: عُقر، ثم صار عاماً لها وللثيب. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٠: «ويسقط الحد مع الإكراه، وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً، وفي تتحقق في طرف الرجل تردد، والأشبه إمكانه، لما يعرض من ميل الطبع المزبور بالشرع، وثبت للمرأة على الواطي، مثل مهر نساتها على الأظهر».

(٣) الفروع ٥، الحدود، باب المجنون والمجنونة بزيثان، ح ١. هذا وقد اتفق الأصحاب رضوان الله عليهم على -

[٥٦] - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبىان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا زنى المجنون أو المعتوه، جلد الحد، وإن كان محسناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوه؟ فقال: المرأة إنما تزني والرجل يأتي، وإنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة، وإن المرأة إنما تستثمر ويفعل بها، وهي لا تعقل ما يفعل بها<sup>(١)</sup>.

[٥٧] - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) أنه أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال علي (ع): ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا<sup>(٢)</sup>.

[٥٨] - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع)، في رجل وجب عليه حد فلم يُضرب حتى خوطط؟ فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله، أقيم عليه الحد كائناً ما كان<sup>(٣)</sup>.

[٥٩] - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا حد لمن لا حد عليه<sup>(٤)</sup>!

قال محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>: معنى هذا الخبر: أن الإنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة، لم يجب عليه الحد، لأنّه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد، وسبعين ذلك فيما بعد في باب القذف إن شاء الله.

سقوط الرجم والحد عن المجنونة في حال زناها وإن كانت محسنة، وإن زنى بها العاقل، واختلفوا في اعتبار كمال العقل في الرجل الثاني، يقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٥٠: «فلو وطا المجنون حافظة، وجب عليه الحد رجماً أو جلداً، هذا اختيار الشيختين رحمهما الله، وفيه ترد...».

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الفروع ٥، الشهادات، باب التوادر (آخر الكتاب) ح ١٠. بسند آخر. وقد مر هذا الحديث برقم ١٦٦ من الباب ٩١ من الجزء ٦ من التهذيب بنفس سند الفروع وقال المحقق في الشرائع ٤ / ١٥٧: «إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا، فلا يزني لها أربع نساء بذلك، فلا حد، وهل يُحذى الشهود للثانية؟ قال في النهاية: نعم، وقال في المبسوط: لا حد، لاحتمال الشبهة في المشاهدة، والأول أشهده».

(٣) الفقيه ٤، ٥ - باب ما يكون المسافر فيه معلمراً في الرجم دون الجلد، ح ١١. يقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٥٦: «ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الإرتداد».

(٤) الفروع ٥، باب أنه لا حد لمن لا حد عليه، ح ١ بسند آخر. الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القاذف، ح ٢٤، مرسلاً.

(٥) رد فريباً بنفس هذه الألفاظ من تفسير الحديث لابن أبي عمر في الفروع في ذيل الحديث نفسه. وكذلك في الفقيه.

[٦٠] ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جمبل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج؟ قال: فقال: إن كان زوجها الأول مقيناً معها في مصر التي هي فيه، تصل إلىه أو يصل إليها، فإن عليها ما على الزاني المحسن؛ الرجم، وإن كان زوجها الأول غائباً عنها، أو كان مقيناً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه، فإن عليها ما على الزانية غير المحسنة، ولا لعان بينهما، قلت: من يرجمها ويضربها الحد، وزوجها لا يقدّمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ قال: إن الحد لا يزال الله في بلدنا حتى يقوم به من قام، وتلقى الله وهو عليها، قلت: فإن كانت جاملة بما صنعت؟ قال: أليس هي في دار الهجرة؟، قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو أن المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر، أو جئت أن الذي فعلت حرام ولم يُقْمِ عليها الحد، إذا تعطلت الحمود<sup>(١)</sup>.

[٦١] ٦١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن يزيد الكناسى قال: سأله أبا جعفر (ع) عن امرأة تزوجت في عدتها؟ قال: إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة، فإن عليها حد الزاني غير المحسن، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلد، قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت، ولقد كن نساء العجافلة يعرفن ذلك، قلت: فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي؟ فقال: إذا علمت أن عليها العدة لزمنتها الحجة، فتسأل حتى تعلم<sup>(٢)</sup>.

[٦٢] ٦٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم، لأنه قد تقدم بعلم<sup>(٣)</sup> وقد تقدمت هي بعلم، وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام

(١) الفروع ٥، الحمود، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها و...، ح ١.

(٢) الفروع ٥، الحمود، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها و...، ح ٢. وروى صد

تفاوت وبخلاف في ترتيب العيارات في الفقه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٣

(٣) في الفروع: بغير علم.

ان يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً<sup>(١)</sup>.

[٦٣] ٦٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محظوظ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: مثل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها، فتزوجت زوجاً آخر؟ فقال: أن رفعت إلى الإمام، ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً، وإن مادته<sup>(٢)</sup> وخبره يأتيها منه، وأنها تزوجت زوجاً آخر، كان على الإمام أن يحدّها، ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قلت: فللمهر الذي أخذت منه كيف يُصنع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً فلتأخذه، وإن لم يُصب منها شيئاً، فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل آخر الفاجرة<sup>(٣)</sup>.

[٦٤] ٦٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفسها قبل أن تطهر الحد<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه رحمة الله يقول في هذا الحديث: إنه إنما ضربه الحد لأنك طأها لأنك لولم يكن وطأها لما وجب عليها الحد، لأنها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطئها. وهذا الذي ذكره رحمة الله يُحتمل إذا كانت المرأة مطلقة، فاما إذا قدرنا أنها كانت متوفى عنها زوجها، فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة، بل تحتاج أن تستوفي العدة أربعة أشهر وعشرين أيام، وقد بينما ذلك في كتاب النكاح، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، فأمير المؤمنين (ع) إنما ضربه لأنها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها، والوجهان جميعاً محتملان.

[٦٥] ٦٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله (ع): عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت، فزنى؟ قال: عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات، ثم زنت، عليها الرجم؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: ... بخمسة أصوع دقيق. الاستبصار ٤، ١٢٠ - باب من تزوج امرأة ولها زوج، ح ١. الفقيه ٣، ١٤٤ - باب التوادر، ح ٢٢ بتألوت، ولم يتضمن ذكر الرجم ولا الجلد، مع زيادة في ذيله.

(٢) يعني ثقتك.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٢٤. هذا و قال الشيخ الصدوق رحمة الله بعد إيراده هذا الحديث: «لو تزوجها في نفسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليها الحد، وإنما حده (ع) لأنه دخل بها»، وسوف يشير إليه المزلف رحمة الله.

(٥) الاستبصار ٤، ١١٨ - باب ما يحصل وما لا يحصل، ح ١٢.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل أنه إذا طلق امرأته أو ماتت فزني أن عليه الرجم، لا ينافي ما قلمناه من الأخبار لأن كونه مطلقاً يحتمل أن يكون إنما كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فهو محصن<sup>(١)</sup>، لأنه متمكن من وطنه بالمراجعة، وإن كانت بائنة أو ماتت هي فلا يمتنع أن يكون إنما لوجب عليه الرجم إذا كان عنده امرأة أخرى تخصمه، وأما حكم المرأة إذا طلقها زوجها، إنما يجحب عليها الرجم إذا كان الطلاق رجعياً حسب ما قلمناه في الرجل، وأما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك، فإذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد، ويحتمل أن يكون ذلك وهما من الرواية.

[٦٦] ٦٦ - سهل بن زياد، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (ع): من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت<sup>(٢)</sup>.

[٦٧] ٦٧ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: يُضرب ضربة بالسيف، قال ابن بكير: حديثي حرب زيد عن بكير بذلك<sup>(٣)</sup>.

[٦٨] ٦٨ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أغين يروي عن أحدهما (ع) قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها، ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، فقيل له: فمن يضرب بهما وليس لهما خصم؟ قال: ذلك على الإمام إذا رفعنا إليه<sup>(٤)</sup>.

[٦٩] ٦٩ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أين يُضرب هذه الضربة - يعني من أتى ذات محرم - ؟

(١) يقول المحقق في الشرائع ١٥١/٤: «ولا تخرج العطلقة رجعة عن الإحسان... ويخرج بالطلاق البائن عن الإحسان... ولوراجع المطلق المخالف لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء...».

(٢) الاستبصار ٤، ١١٩ - باب من زنى بذات محرم. ح ١ وقد توسط ابن أبي نصر بن سهل بن زياد وابن بكير في سنته. الفروع ٥، الجنود. باب من زنى بذات محرم. ح ٦ وقد توسط في سنته علي بن أسباط بين سهل وابن بكير. هذا وقد لجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما تضمنه الحديث من وجوب قتل من زنى بذات محرم كالأم والبنت وشبيهما وإن اختلفوا في وجوب الإنتحار في قتله على السيف فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/١٥٤ وكل ذلك من ٣٣١ - ٣٣٢ من المجلد الثاني من اللمعة وشرحها للشهيدين، الطبعة العبرية حيث نقل الشهيد الثاني تفصيلاً في ذلك عن ابن الأبريز رحمة الله.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ٦ - باب حد ما يكون المسافر فيه ملدوراً في الرجم دون الجلد، ح ٨. وفيه: سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما (ع)...، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

قال: يُضَرِّبُ عُنْقَهُ، أو<sup>(١)</sup> قال: رَقْبَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٧٠] ٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل وقع على أخيه؟ قال: يُضَرِّبُ ضربةً بالسيف ، قلت: فإنه يخلص؟ قال: يُخْبِسُ أبداً حتى يموت<sup>(٣)</sup>.

[٧١] ٧١ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى الرجل بذات محرم ، حُدُّ حد الزاني ، إلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا<sup>(٤)</sup>.

فلا ينافي ما قلمناه من الأخبار ، من أنه يجب عليه ضربةً بالسيف ، لأنَّه إذا كان الغرضُ بالضربة قتلَه ، وفيما يجب على الزاني الرجم ، وهو يأتي على النفس ، فالإمام مخير بين أن يضره ضربةً بالسيف أو يرجمةً.

[٧٢] ٧٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي هاشم البزار ، عن حنان ، عن معاوية ، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده ، وترجم المرأة ، وعلى الذي اشتراها إن وطأها إن كان محصناً أن يُرجم إن علم ، وإن لم يكن محصناً أن يُجلد مائة جلدة ، وترجم المرأة إن كان الذي اشتراها وطأها.

[٧٣] ٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن موسى البغدادي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سنان بن طريف قال: سأله أبا عبد الله (ع) ، وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمةً ومؤخرةً.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من أنه تقطع يده ، ليس يجب من حيث كان

(١) التردد من الراوي.

(٢) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٣) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٣ ، ١٥ - باب الجبس بتوجيه الأحكام ، ح ١ وأخرجه عن صفوان بن مهران ، عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين (ع) . هذا والذى يظهر من كلمات أصحابنا وجود خلاف في حكم من زنى بالمحرم غير النسي ، حيث ذكر الشهيد الثاني في الروضة انهن كثيرون من الأجانب على ما يظهر من الفتوى ، وقال: الأخبار خالية عن تحصيص النسي ، بل الحكم فيها متعلق على ذات المحرم مطلقاً... ، وفي الواقع زوجة الأب ، والإبن ، وموظفة الأب بالملك بالمحرم النسي ، قولهان ، من دخولهن في ذات المحرم ، وأصلة العدم... الخ. كما راجع شرائع الإسلام للمحقق ١٥٤ / ٤ .

(٤) الاستبصار ٤ ، ١١٩ - باب من زنى بذات محرم ، ح ٦ .

سارقاً، لأن السرقة لا تكون إلا فيما يصح ملكه إذا سرق من موضع مخصوص، وكان قدرًا مخصوصاً على ما نبيته فيما بعد، والحرث لا يصح أن تملك على وجه، وإذا لم يصح الملك، فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقاً، ويجوز أن يكون إنما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسداً في الأرض، ومن كان كذلك فالإمام مخير فيه بين أن يقطع يده ورجله، أو يصلبه، أو ينتفيه من الأرض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُهُمْ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

[٧٤] ٧٤ - الحسن بن محبوب، عن محمد بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد، وإن غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة.

[٧٥] ٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمر الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانته، ويشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى؟ قال: لا بحد، ولا يترجم<sup>(٢)</sup>.

[٧٦] ٧٦ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟ قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ماله ضرب؟ فخرجت من عنده وأبرو بصير بخيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ قلت: بخيال الميزاب، قال: فرفع يده فقال: ورب هذا البيت أو<sup>(٣)</sup> ورب هذه الكعبة، لسمعت جعفرًا يقول: إن علياً (ع) قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فترجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لقضخت<sup>(٤)</sup> رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخوفني أن لا يكون أونتي علمه<sup>(٥)</sup>.

(١) المائة/٣٣.

(٢) الاستبصار، ١٢٥ - باب كافية أئمة الشهادة على الرجم، ح ٦. الفروع، ٥، باب في نحوه (بعد باب الرجل يقتل جماعة)، ح ٣. ولني ذيله: لا يجلد ولا يترجم. الفقيه، ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم . . . ، ح ٥١. واتمانى (ع) منه الحد والرجم لمكان شهادة الرابع التي لم تكون مطابقة لشهادة الثلاثة الآخرين في حين يشرط اتفاق الشهود على موافقة الشهادة وهر لزنا بحدوده وصفاته وقيوده وظروفه للزمانية والمكانية والاردية شهادتهم. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٥٢/٤ - ١٥٣.

(٣) الترديد من الروي.

(٤) أي لكسرت، وهو يستعمل في كسر الشيء الأجرور.

(٥) الاستبصار، ١٢٠ - باب من تزوج امرأة ولها زوج، ح ٢. الفقيه، ٤، نفس الباب، ح ٧ وروى ذيل الحديث من قوله: إن علياً . . . ، ولكن فيه: قضى علي (ع) . . . . والمقصود بالميزاب، في الرواية: ميزاب الكعبة.

قال محمد بن الحسن: الذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) لا ينافي ما أفتى به أبو الحسن (ع)، لأنه (ع) إنما نفى عنه الحد لأنه لم يعلم أن لها زوجاً، والذي ضربه أمير المؤمنين (ع) يحتمل شيئاً:

أحدهما: أن يكون ضربه لعلمه بأن لها زوجاً، وقد روى ذلك أبو بصير فيما رواه يونس عنه، وقد قلنا ذكره.

والثاني: لغلبة ظنه أن لها زوجاً فقرط في التفتيش عن حالها، فضربه تعزيراً، وليس في الخبر أنه ضربه الحد تماماً، ويكون قوله (ع): لو علمت أنك علمت لقضخت رأسك بالحجارة. المراد به: أنك لو علمت علماً يقين أن لها زوجاً لفعلت ذلك بك.

ويحتمل أن يكون المراد به أن الرجل كان متهماً في أنه عقد عليها ولم يكن قد عقد، ولم تكن له بينة بالتزويج، فحيثند أقيم عليه الحد لمكان التهمة.

[٧٧] ٧٧ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة تزوجت ولها زوج؟ فقال: تُرجم المرأة وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها وإلا ضرب الحد<sup>(١)</sup>.

[٧٨] ٧٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قال الشاهد إنه<sup>(٢)</sup> قد جلس منها مجلس الرجل من امراته، أقيمت عليه الحد.

[٧٩] ٧٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوج امته رجلاً ثم وقع عليها، قال: يُضرب الحد<sup>(٣)</sup>.

[٨٠] ٨٠ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبيان، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل مُمحصن فَجَرَ بامرأة، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال: فقال: إذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا يجوز شهادتهم

(١) الاستبصار ٤، ١٢٠ - باب من تزوج امرأة ولها زوج، ح ٣.

(٢) الضمير يرجع إلى المشهود عليه بالزنا.

(٣) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ١٤. الفروع ٥، الحلوى، باب الذي يزوج امته ثم يتبع عليها، ح ١. هذا وقد نص أصحابنا على عدم جواز وطه المالك امته إذا هرزوّجها ولا له النظر إلى مالا يجوز لغير المالك النظر إليه منها، وذلك حتى تحصل الفرق وتنقضي علتها. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢١٤-٢١٥.

ولا يرجم، ولكن يُضرب حد الزاني<sup>(١)</sup>.

[٨١] ٨١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسکان، عن عنبة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جارية لي زَنَتْ، أَخْذُهَا؟ قال: نعم، قال: أَبِيعُ وَلَدَهَا؟ قال: نعم، قلت: أَحْجَجْ بِشَمْتِهِ؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

[٨٢] ٨٢ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث الأحول<sup>(٣)</sup>، عن بريد العجل، عن أبي جعفر (ع) في الأمة تزني؟ قال: تُجلد نصف الحد، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج<sup>(٤)</sup>.

[٨٣] ٨٣ - عنه، عن البرقي، عن زراة، عن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى العبد والأمة وهو ممحضان، فليس عليهما الرجم، إنما عليهما الضرب خمسين، نصف الحد.

[٨٤] ٨٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: اضرب خادمك في معصية الله عز وجل، واعف عنه فيما يأتي إليك.

[٨٥] ٨٥ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: من ضرب مملوكاً له بحدٍ من الحلود من غير حدٍ وجب لله على الم المملوك، لم يكن بضراره كفارة إلا عتقه.

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير. ويقول المحقق في الشراح ٤ / عند كلامه على ما يثبت به الزنا: «ولما البيئة فلا يكفي أقل من لريعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء متفرقات، ولا شهادة رجل وست نساء، وتقبل شهادة رجلين ولريع نساء، وثبتت به الجلد لا الرجم، ولو شهد ما دون الأربع لم يجب، وحد كل منهم للغيرة. ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالليل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة...».

(٢) الفقيه ٤، ٧ - باب حد الممالك في الزنا، ح ٥ بتفاوت والسؤال متصرف فيه على إقامة الحد فقط وأخرج به عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبة... الفروع ٥، الحلود، باب ما يجب على الممالك والمكتبيين من الحد، ح ٨، بتفاوت وأيضاً انتصر السؤال فيه عن إقامة الحد.

(٣) في كل من الفروع والفقية: الحارث بن الأحول.

(٤) الفقيه ٤، ٧ - حد الممالك في الزنا، ح ٢ . الفروع ٥، الحلود، باب ما يجب على الممالك والمكتبيين من الحد، ح ٤ وفيه: تُجلد نصف حد العز... هلا يقول المحقق في الشراح ٤ / ١٥٥ : «والملوك يجلد خمسين ممحضان كانوا أو غير محضان ذكرأ كانوا أو أئثى، ولا جز على أحدهما ولا تغريب...».

[٨٦] ٨٦ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الأصبهن بن الأصبع، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرار، أو بريد العجلاني - الشك من محمد - قال: قلت لابي عبد الله (ع): أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت: فإنها عادت؟ قال: تجلد خمسين، قلت: عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمانية مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثمانية مرات؟ فقال: لأن الحر إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحد قُتل، فإذا زنت الأمة ثمانية مرات رجمت في التاسعة، قلت: وما العلة في ذلك؟ فقال: لأن الله عز وجل رحمها أن يجمع عليها ريق الرق وحد الحر، قال: ثم قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنها إلى مواليها من سهم الرقاب<sup>(١)</sup>.

[٨٧] ٨٧ - علي بن ابراهيم، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن بريد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زنى العبد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين، إلى ثمانية مرات، فإن زنى ثمانية مرات قُتل، وأدى الإمام قيمة إلى مواليه من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

[٨٨] ٨٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عمن ذكره عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مملوک طلاق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد، فامر رجالاً بضربيهما، ويفرق بينهما، يجعل كل واحد منها خمسين جلدة<sup>(٣)</sup>.

[٨٩] ٨٩ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في العبيد إذا زنى أحدهم، أن يجعل خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا يُنفي.

[٩٠] ٩٠ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) في المكاتب قال: يجعل في الحد بقدر ما أعتق منه<sup>(٤)</sup>.

[٩١] ٩١ - عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١ بخلافه والسؤال فيه عن عبد زنى. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٥: «ولو تكرر من الحر الزنا فأقيم عليه الحد مرتين، قُتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة وهو أولى، أما المملوک فإذا أقيم عليه (الحد) سبعاً، قُتل في الثالثة، وقيل: في التاسعة، وهو أولى».

(٢) و(٣) الفروع ٥، الحلوى، باب ما يجب على المماليك والمكتبيين من الحد، ح ١٠ و ١١ وفي الأول: مولاه، بدل: مواليه. وفي الثاني: يفرق ما بينهما، بدل: يفرق بينهما.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢ و ١٤.

أبي جعفر (ع) قال: يُجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه، وذكر أنه يجعله بعض السوط ولا يجعله به كلّه<sup>(١)</sup>.

[٩٢] ٩٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقبة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكتابة زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبها فيكون فيها حد الحرة، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة، وقال: في مكتابة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع ربيع، فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرة على مائة، فذلك خمسة وسبعون جلدة، وريعها حساب خمرين من الأمة، اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبي أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يتبيّن عتقها<sup>(٢)</sup>.

[٩٣] ٩٣ - يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) مثله، إلا أنه قال: يؤخذ السوط من نصفه فُضرب به، وكذلك الأقل والأكثر<sup>(٣)</sup>.

[٩٤] ٩٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها، فقالت الأمة: ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبها، وجاءها مولاها بعد ذلك؟ فقال: إن كان استقرّها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدّت له من مكاتبها، وأدريء عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبها، وإن كانت تابعته كانت شريكه في الحد، ضربت مثل ما يُضرب<sup>(٤)</sup>.

[٩٥] ٩٥ - يونس بن عبد الرحمن، عن الحليبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل وقع على مكتابته؟ قال: إن كانت أذت الربع جلد، وإن كان محصناً رجم، وإن لم تكن أذت

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢ و ١٤.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجر على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ١٥ بتفاوت يسير جداً. يقول المحقق في الشريائع ١٢٩/٣: «ولو وجب عليه (أي المكاتب) الحد، أقيم عليه من حد الأحرار نسبة الحرية ونسبة الرقة من حد العبيد».

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١. الفقيه ٤، ٧ - باب حد المماليك في الزنا، ح ٦ وأخرجه عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن العباس بن خالد عن الرضا (ع). الاستبصار ٤، ١٢١ - باب المكاتب التي أذت بعض مكاتبها ثم وقع عليها مولاها، ح ١. وكذا في ٢٠ - باب من وطا المكاتب بعد أن... ح ١ وفي منه عمر بن عثمان بدل: صالح بن سعيد. وقد مر هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب وإن تغلوت بسيير. يقول المحقق في الشريائع ١٢٩/٣: «ولوزني المولى بمكتابته، سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرقة وحد بالباقي».

شيئاً فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

[٩٦] ٩٦ - يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قوم اشتركوا في شراء جارية فاتّمُوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده، فوطأها؟ قال: يُجلدُ الحد، ويُنذرُ عنها بقدر ما لها فيها، وتقوُّمُ الجارية ويغُرِّمُ ثمنها للشركاء، فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقل مما اشتريت به فإنه يُلزم أكثر الثمن، لأنه قد أفسد على شركائه، وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر مما اشتريت به، يلزم الأكثر لاستفادتها<sup>(٢)</sup>.

[٩٧] ٩٧ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في جارية بين رجلين فوطأها أحدهما دون الآخر فأخبَلَها، قال: يُضربُ نصف الحد، ويغُرِّمُ نصف القيمة<sup>(٣)</sup>.

[٩٨] ٩٨ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن أبيان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) في رجلين اشترياً جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه، قال: يُضربُ نصف الحد، ويغُرم نصف القيمة إذا أخْبَلَ.

[٩٩] ٩٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن جارية بين رجلين، أعتق أحدهما نصيبيه فيها، فلما رأى ذلك شريكه وتب على الجارية فوق بها؟ قال: فقال: يُجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة، ويطرح عنه خمسين جلدة، ويكون نصفها حرة، ويطرح عنها من النصف الباقي، وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها، وتُستثنى هي في الباقي<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠] ١٠٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن رجل أصحاب جارية من الفي، فوطأها قبل أن يُقسم؟ قال:

(١) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢. الفقيه، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والترجم و...، ح ١٧.

الفروع، ٥، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و...، ح ٣. هنا وقد حمل بعض الأصحاب ذكر الريع على سبيل المثال.

(٢) الفروع، ٥، الحدود، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و...، ح ١.

(٣) الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٩٩.

تقوم الجارية وتندفع إليه بالقيمة، ويحطّ له منها ما يصيّبها من الفيء، ويجلد الحد، ويبدأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقلت: فكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لأنّه وطأها، ولا يؤمن أن يكون ثمّ حَبْل<sup>(١)</sup>.

[١٠١] ١٠١ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) في أمّة بين رجلين، أعتق أحدهما نصيبيه، فلما سمع ذلك شريكه وَثَبَ على الأمة فافتضّها من يومه؟ قال: يُضربُ الذي افتضّها خمسون جلدة، ويُطرح عنها خمسون جلدة بحقه فيها، ويغروم للأمة عشرَ قيمتها لمواquette إياها، وَتُشَتَّتَنَّ في الباقي<sup>(٢)</sup>.

[١٠٢] ١٠٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الزاني، كيف يُجلد؟ قال: أشدّ الجلد، قلت: من فوق الثياب؟ قال: لا، بل يُجرَد<sup>(٣)</sup>.

[١٠٣] ١٠٣ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدُ الزنا كأشدّ ما يكون من العلود<sup>(٤)</sup>.

[١٠٤] ١٠٤ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: يُضربُ الرجل قائماً والمرأة قاعدة، ويُضرب كلّ عضو، ويترك الروجه والمذاكيـر<sup>(٥)</sup>.

[١٠٥] ١٠٥ - عنه، عن حمـاد، عن حرـيز، عنـ أخـبرـهـ عنـ أبيـ جـعـفـرـ (عـ)ـ أـنـهـ قـالـ: يـفـرـقـ الـحدـ عـلـىـ الـجـسـدـ كـلـهـ، وـيـتـقـنـ الـفـرـجـ وـالـوـجـهـ، وـيـضـرـبـ بـيـنـ الـفـرـيـنـ<sup>(٦)</sup>.

[١٠٦] ١٠٦ - عنه، عن محمد بن يحيـىـ، عن طلحـةـ بنـ زـيدـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيهـ (عـ)

(١) الفروع ٥، العلود، باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و... ح ٢ . الفقيه ٤ ، ٧ - باب حد الممالك في الزنا، ح ٧ . مرسلـاـ.

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٥ .

(٣) الفروع ٥ ، العلود، باب صفة حد الزاني، ح ٣ .

(٤) الفقيه ٤ ، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ح ٢٦ وفيه: حد الزاني ....

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ١ . وفيه: الرأس.... بدل: الوجه.... الفقيه ٤ ، نفس الباب، ح ٢٥ . والمذاكيـرـ: جـمـعـ الـذـكـرـ، يـقـالـ - كـمـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ - قـطـعـ مـذـاكـيرـهـ، أـيـ اـسـتـأـصـلـ ذـكـرـهـ، وـهـوـ جـمـعـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ، وـرـبـيـماـ يـكـوـنـ يـسـبـ شـمـولـهـ لـلـخـمـيـنـ تـغـلـيـاـ. هـنـاـ وـيـقـولـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـثـرـاثـ ٤ / ١٧٥ـ:ـ (ـوـيـجـلـدـ الزـانـيـ)ـ مـجـرـداـ، وـقـيـلـ:ـ عـلـىـ الـحـالـ الـتـيـ يـوـجـدـ عـلـيـهـاـ،ـ فـلـمـاـ أـشـدـ الضـربـ،ـ وـرـوـيـ مـتوـسـطاـ،ـ وـيـفـرـقـ عـلـىـ جـسـدـهـ،ـ وـيـتـقـنـ وـجـهـهـ وـرـأـسـهـ وـفـرـجـهـ،ـ وـالـمـرـأـةـ تـقـرـبـ جـالـسـةـ وـتـرـبـطـ عـلـيـهـاـ ثـيـابـهـاـ).

(٦) أـيـ ضـرـبـاـ وـسـطـاـ بـيـنـ الشـدـيدـ وـالـخـفـيفـ.

قال: لا يُجرّد في حد، ولا يُشنح<sup>(١)</sup> - يعني يمْدَ -، وقال: يُضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها، إن وُجد عرياناً ضُرب عرياناً وإن وجلوا عليه ثيابه ضُرب وعليه ثيابه<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧] ١٠٧ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (ع)، عن النبي (ص) أنه أتى براجل كبير البطن، قد أصاب محرماً، فدعا رسول الله (ص) بـ**بُرْجُون**<sup>(٣)</sup> فيه مائة شمارخ<sup>(٤)</sup>، فضربه مرة واحدة، فكان الحد<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨] ١٠٨ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير أن عباداً المكي قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله (ع) منزلة، فسألته عن رجل ذي وهو مريض، فإن أقيمت عليه الحد خافوا أن يموت، ما تقول فيه: قال: فسألته: فقال لي: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟ قال: قلت: إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها، قال: فقال: إن رسول الله (ص) أتى براجل كبير قد استسقى بطنه، ويدت عروق فخذيه، وقد ذي بامرأة مريضة، فأمر رسول الله (ص) فأتى بعرجون فيه مائة شمارخ، فضربه ضربة واحدة، وضربها ضربة واحدة، وخلّى سبيلهما، وذلك قوله عز وجل<sup>(٦)</sup>: «وَخَذْ بِيْدَكَ ضِيقَتْ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ»<sup>(٧)</sup>.

[١٠٩] ١٠٩ - يونس بن عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: أتى رسول الله (ص) براجل دعيم<sup>(٨)</sup> قصير، قد سقى بطنه<sup>(٩)</sup>، وقد درَ

(١) في الفقه: ولا يشبع، وفسره أيضاً فقال: يعني: يمْدَ.

(٢) الفقه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم و...، ح ٢٧.

(٣) العرجون: - كما في الصلاح - العنق، لو إذا يس واعوج، أو أصله سقى به لأنعرجه وانعطافه، ونونه زائدة، وجمعه: عرجين.

(٤) الشمارخ: العنكال عليه بُشَر لوعبة. جمع شماريخ، ويقال: الشُّرُوخ.

(٥) الاستبصار ٤، ١٢٢ - بباب المريض المدق يصيب ما يجب عليه فيه الحد كف...، ح ١.

(٦) ص ٤٤ . والضفت: ما يجمع من الشجر أو الحشيش، أو الشماريخ مما قام على ساق، كمل، الكف، فاضرب به زوجك يا أيوب لتبرّ في بيتك التي حلفت عليها أن تضربيها وأنت في بلاتك لكلام اسمعتك إياه قد أجرأه على لسانها إيليس لعنة الله.

(٧) الفقه ٤، نفس الباب، ح ٢١ . الفروع ٥، الحدود، باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو...، ح ١، وفي سننه يحيى بن عباد المكي، بدل: عباد المكي، ويتناولت يسيرة في المتن. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٥٦/٤: «ويترجم المريض والمستحاضمة، ولا يجعل أحدهما إذا لم يجب قتلها ولا رجمها توقياً من السراية، ويتوقع بها البرء، وإن اقتضت المصلحة التurgيل (بأن يكون مأيوساً من برته أو بشه البره) ضرب بالضفت المشتمل على العدد، ولا يتشرط وصول كل شمارخ إلى جسده، ولا تؤخر الحاتم لأنه ليس بمرض...».

(٨) الدعيم: القبيح الجلقة.

(٩) في الاستبصار: قد سقط....

عروق بطن، قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمتُ إلا وقد دخل عليّ، فقال له رسول الله (ص) : «أَرَيْتَ؟» قال: نعم، ولم يكن محسناً، فصدق رسول الله (ص) بصره ونفسيه، ثم دعا بعذق<sup>(١)</sup> فعلمه مائة شمراخ، ثم ضربه بشماريخه<sup>(٢)</sup>.

[١١٠] ١١٠ - أحمد بن محمد، عن أبي همام<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتني أمير المؤمنين (ع) برجل أصاب حداً<sup>(٤)</sup> وبه قروح في جسله كثيرة، فقال أمير المؤمنين (ع): أَتَرُوه<sup>(٥)</sup> حتى ييرا، لا تنكروها عليه فتقتلوا<sup>(٦)</sup>.

[١١١] ١١١ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) أتني برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباء ذلك، فقال أمير المؤمنين (ع): أَخْرُوه حتى ييرا، لا تنكروا قروحه عليه فيما وفاته، ولكن إذا برئ حذفناها<sup>(٧)</sup>.

قال محمد بن الحسن: لا تناهى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، من أن النبي (ص) ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ، لأنه إذا كان إقامة الحد إلى الإمام، فهو يقيمه على حسب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه، كما فعل النبي (ص)، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها أخرها إلى أن ييرا، ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

[١١٢] ١١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن عمران، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أحدهما (ع): عن حَدَ الآخرين والأصم والأعمى؟ فقال: عليهم

(١) العذق: عنكال التمر.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٢ - باب المريض المدلى به يجب عليه فيه الحد كف، ح ٢ ولا وجود لأبي العباس في سنده. الفروع ٥، بباب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح، ح ٤. والاستقاء وهو داء في البطن يعظم منه ويؤدي وهو الخبيث، وال الصحيح أن الخبيث مختص بنوع منه يقال له الاستنقاه الرثوي وهو ما يحتبس فيه الماء في الجوف حتى يصير كالزق المملوء من الماء. - هكذا ورد في القاموس المعجمي -.

(٣) واسمه اسماعيل بن همام.

(٤) يعني ما يجب الحد.

(٥) في الاستبصار والفروع: أَخْرُوه... .

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، ٤ - بباب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ح ٤٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. ونَكَا الفُرْحة: فشرها قبل أن تثيرها.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

الحدود إذا كانوا يعقلونَ ما يأتونَ به<sup>(١)</sup>.

[١١٣] ١١٣ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تُدْفَنُ المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ويرمي الناس ب أحجار صغار، ولا يُدْفَنُ الرجل إذا رُجم إلا إلى حقويه<sup>(٢)</sup>.

[١١٤] ١١٤ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان، عن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقرَ الزاني المحسن، كان أول من يترجمه الإمام، ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة، كان أول من ترجمه البينة ثم الإمام، ثم الناس<sup>(٣)</sup>.

[١١٥] ١١٥ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: تُدْفَنُ المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ثم يرمي الناس ب أحجار صغار<sup>(٤)</sup>.

[١١٦] ١١٦ - علي عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): تُدْفَنُ المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، ويرمي الإمام، ثم يرمي الناس ب أحجار صغار<sup>(٥)</sup>.

[١١٧] ١١٧ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): أَخْبِرْنِي عن المحسن إذا هو هرب من الحُفْرَةِ، هل يُرَدَ حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يُرَدُ ولا يُرَدَ، قلت: فكيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقرَّ على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصبه من الحجارة، لم يُرَدَ، وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد، ثم هرب، يُرَدُ وهو صاغر، حتى يُقام عليه الحد، وذلك أن ماعز بن مالك أقرَ عند رسول الله (ص) بالزفا، فأمر به أن يُرجم، فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوامَ بساقٍ بغير فَعَّالَةٍ فسقط، فلحقه الناس فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله (ص) بذلك، فقال: هَلَا ترకتموه إذ هرب يذهب

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٢ . الفقه ٤ ، ١٣ ، ٤ - باب إقامة الحدود على الآخرين والأصم والأعمى ، ح ١ . وفيه: سُلْطَنُ الْحَدِّهَمَا (ع) ....

(٢) الفروع ٥ ، الحدود، باب صفة الرجم، ح ٤ .. والحقوق: معقد الإزار من الوسط.

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٢ . الفقه ٤ ، ٤ - باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم و... ح ٢٣ . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٥٦ / ٤ - ١٥٧ : «ويُدفنُ المرأة إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها، فإنْ فرَأَعْيُدْ وجوبَها إن ثبت زناه بالبينة، ولو ثبت الإقرار لم يُعد، وقيل: إنْ فرَقْبَلْ إصابة الحجارة أعيُد، ويدأ الشهود بترجمه وجواباً، ولو كان مُقرًا بدأ الإمام.... وينبغي أن تكون الحجارة صغاراً لثلا يسرع التلف....».

(٤) و(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٢ و ١ .

فإنما هو الذي أقرَّ على نفسه؟! قال: وقال لهم: أما لو كان علىٰ حاضراً معكم لما فعلتم، قال: ووداه رسول الله (ص) من بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

[١١٨] ١١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الزاني يُجلد في هرب بعد أن أصابه بعض الحد، أيجب عليه أن يخلّ عنده ولا يُرْدَ كما يجب للمحسن إذا رُجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يُضرب الحد كاملاً، قلت: فما فرق بينه وبين المحسن وهو حدٌ من حدود الله؟ قال: المحسن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة، لأنَّه عاين الموت بعينه، وإنما يُجلد، فلا بد من أن يُوقَّن الحد لأنَّه لا يُقتل.

[١١٩] ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إذا زنى الرجل فُجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد فيها إلى غيرها، وإنما على الإمام أن يُخرجه من المصر الذي جُلد فيه<sup>(٢)</sup>.

[١٢٠] ١٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: النفي من بلدة إلى بلدة، وقال: قد نفى علي (ع) رجلين من الكوفة إلى البصرة<sup>(٣)</sup>.

[١٢١] ١٢١ - يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن الزاني إذا زنى، يُنفَى؟ قال: نعم، من التي جُلد فيها إلى غيرها<sup>(٤)</sup>.

[١٢٢] ١٢٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مُثنى الخناط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الزاني إذا جُلِدَ الحد؟ قال: قال: يُنفَى من الأرض التي يأتيه، إلى

(١) الفروع ٥، الحدود، باب صفة الرجم، ح ٥. قوله: فَعَلَهُ: أي ثابتٍ وضرعه.

(٢) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم . . . ، ح ٩ وفيه: فليس ينبغي للإمام . . . الفروع ٥، الحدود، باب نفي الزاني، ح ٢. قال المحقق في الشريائع ١٥٥/٤: «ولما الجلد والتغريب، فيجبان على الذكر الحر غير المحسن، يُجلد مائة، ويجز رأسه ويغرب عن مصره عاماً . . . أما المرأة فعليهما الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جزء، والمملوك يُجلد خمسين محسيناً كان أو غير محسن ذكراً كان أو أنثى ولا جزء على أحدهما ولا تغريب . . . ». هذا ويدرك الشهيد الثاني في الروضة أن ابن أبي عقيل من قدام الاصحاع قد اثبت التغريب على المرأة أيضاً.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١١ بتأللوت بسرور ورواه مرسلاً. والمراد بالمعنى تغريمه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أو بعيداً بحسب ما يراه الإمام (ع) مع صدق اسم القرية، فإنَّ كان غريباً غرب إلى بلد آخر غير وطنه، والبلد الذي غرب منه عالماً هلاكاً تماماً.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

بللة يكون فيها سنة<sup>(١)</sup>.

[١٢٣] ١٢٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة أن يُجلدا مائة جملة، وقضى للمحسن الرجم، وقضى في الإكراه والإكراه إذا زنياً جلد مائة ونفي سنة إلى غير مصر هما<sup>(٢)</sup>.

[١٢٤] ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حنان قال: سألت رجل أبا عبد الله (ع) - وأنا أسمع - عن الإكراه فتجزأ وقد تزوج، فتجزأ قبل أن يدخل بأهله؟ قال: يُضرب مائة، ويُجز شعره، ويُنفي من مصر حولاً، ويفرق بينه وبين أهله.

[١٢٥] ١٢٥ - عنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فزنى، ما عليه؟ قال: يُجلد الحد ويلحق رأسه، ويفرق بينه وبين أهله، ويُنفي سنة.

[١٢٦] ١٢٦ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبياته (ع) قال في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما، ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها.

[١٢٧] ١٢٧ - عنه، عن خلف بن حماد، عن موسى بن بكر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بللة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام.

[١٢٨] ١٢٨ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سأله عن الإنفاء من الأرض، كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قُتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

[١٢٩] ١٢٩ - يonus، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع):

(١) الفروع ٥، باب نفي الزاني، ح ٤. وليس فيه: ... التي يأتية. والضمير في يأتية: يرجع إلى فعل الزنا.

(٢) مر هذا الحديث - بدون الذيل من قوله: وهو... الخ - برقم ٩ من هذا الباب فراجع.

الزاني إذا جُلد ثلثاً يُقتل في الرابعة - يعني إذا جُلد ثلاًث مرات <sup>(١)</sup>.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٣٠] ١٣٠ - يونس، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم العد مرتين، قُتلوا في الثالثة <sup>(٢)</sup>.

لأن هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شرّاب الخمور وغيرهم، على ما نبيه في المستقبل.

[١٣١] ١٣١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ قال: فقال: إذا زنى بأمرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما عليه حد واحد، وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة، فإن عليه في كل امرأة فجر بها حد <sup>(٣)</sup>.

[١٣٢] ١٣٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، عن حمزة بن حمران، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، وتقام ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه الْبَيْتُمْ وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: إذا احتمل، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعّر، أو أنيت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذت بها، وأخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذت لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها الْبَيْتُمْ، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من الْبَيْتِ حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يتحتمل، أو يُشعّر، أو يُنْيَت قبل ذلك <sup>(٤)</sup>.

(١) الاستصار ٤، ١٢٣ - باب أن الزاني إذا جلد ثلاًث مرات قُتل في الرابعة، ح ١. الفروع ٥، باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة، ح ١. وفيهما: الزاني إذا زنى جُلد في ... الخ.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وذكره أيضاً في باب أن شراب الخمر يقتل في الثالثة، ح ٦ وفيه: ... العدود مرتين ... الخ، الاستصار ٤، نفس الباب، ح ٢ وكرره أيضاً برقم ٢٦ من الباب ٦ من نفس الجزء، النقبه ٤، ١٧ - باب نوادر الحلوود، ح ٤.

(٣) النقبه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٢٩ بختلافه يسير. الفروع ٥، الحلوود، باب الرجل يرني في اليوم مراراً ... ح ١. هذا المشهور بين أصحابنا أن في الزنا المنكر حد واحد وإن كثر، وقد أطروحا هذه الرواية، يقول المحقق في الشريعة ٤/١٥٥: «وفي الزنا المنكر حد واحد وإن كثر، وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع): إن زنى بامرأة مراراً فعليه حد، وإن زنى بنسوة فعله في كل امرأة حد، وهي مطروحة».

(٤) الفروع ٥، الحلوود، باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تماماً، ح ١ بختلافه يسير.

[١٣٣] ١٣٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أبوي، عن بزيـد الكنـاسـيـ، عن أبي جعـفر (ع) قال: الجـارـيةـ إـذـاـ بـلـفـتـ تـسـعـ سـنـينـ ذـهـبـ عـنـهاـ الـيـمـ، وـرـوـجـتـ، وـأـقـيمـ عـلـيـهاـ الـحـدـودـ التـامـةـ عـلـيـهاـ ولـهـاـ، قـالـ: قـلـتـ: الغـلامـ إـذـاـ زـوـجـهـ أـبـوهـ وـدـخـلـ بـاهـلـهـ وـهـوـ غـيرـ مـدـرـكـ، أـتـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ وـهـوـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ؟ـ قـالـ: فـقـالـ: أـمـاـ الـحـدـودـ الـكـامـلـةـ التـيـ تـؤـخـذـ بـهـاـ الرـجـالـ فـلاـ، وـلـكـ يـجـلـدـ فـيـ الـحـدـودـ كـلـهـاـ عـلـىـ مـبـلـغـ سـنـهـ، فـيـؤـخـذـ بـذـلـكـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ، وـلـاـ تـبـطـلـ حـدـودـ اللهـ فـيـ خـلـقـهـ، وـلـاـ تـبـطـلـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ بـيـنـهـمـ<sup>(١)</sup>.

[١٣٤] ١٣٤ - محمدـ بنـ يـحيـىـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ حـنـانـ بنـ سـلـيـرـ، عنـ أـبـي عبدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ: سـلـتـهـ عـنـ يـهـوـديـ فـجـرـ بـمـسـلـمـةـ؟ـ قـالـ: يـقـتـلـ<sup>(٢)</sup>.

[١٣٥] ١٣٥ - محمدـ بنـ يـحيـىـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحيـىـ، عنـ جـعـفـرـ بنـ رـزـقـ اللـهـ قـالـ: قـلـتـ إـلـىـ الـمـتـوـكـلـ رـجـلـ نـصـارـاـيـ فـجـرـ بـأـمـرـ مـسـلـمـةـ، وـأـرـادـ أـنـ يـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـدـ فـأـسـلـمـ، فـقـالـ يـحيـىـ بنـ أـكـثـمـ: قـدـ هـدـمـ إـيمـانـهـ شـرـكـهـ وـفـعـلـهـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـضـرـبـ ثـلـاثـةـ حـدـودـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـفـعـلـ بـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـأـمـرـ الـمـتـوـكـلـ بـالـكـتـابـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـثـالـثـ (ع)ـ وـسـوـالـهـ عـنـ ذـلـكـ، فـلـمـ قـدـمـ الـكـتـابـ كـتـبـ (ع)ـ: يـضـرـبـ حـتـىـ يـمـوتـ، فـأـنـكـرـ يـحيـىـ بنـ أـكـثـمـ، وـأـنـكـرـ فـقـهـاءـ الـعـسـكـرـ ذـلـكـ، وـقـالـوـاـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ: يـسـأـلـ عـنـ هـذـاـ، فـإـنـهـ شـيـءـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـ الـكـتـابـ، وـلـمـ تـجـيـءـ بـهـ سـنـةـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ: إـنـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ قـدـ اـنـكـرـواـ هـذـاـ وـقـالـوـاـ: لـمـ تـجـيـءـ بـهـ سـنـةـ وـلـمـ يـنـطـقـ بـهـ كـتـابـ، فـيـنـ لـنـاـ بـمـاـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ الضـرـبـ حـتـىـ يـمـوتـ؟ـ فـكـتـبـ (ع)ـ:

بـسـ اـللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـلـمـ أـرـأـواـ بـأـسـنـاـ قـالـوـاـ آـمـنـاـ بـاـثـهـ وـحـدهـ وـكـفـرـنـاـ بـمـاـ كـنـاـ بـهـ مـشـرـكـينـ، فـلـمـ يـلـمـ يـفـعـلـمـ إـيمـانـهـ لـمـ رـأـواـ بـأـسـنـاـ سـنـةـ اللـهـ التـيـ قـدـ خـلـتـ فـيـ عـبـادـهـ وـخـسـرـ هـنـالـكـ الـكـافـرـونـ<sup>(٣)</sup>ـ، قـالـ: فـأـمـرـ بـهـ الـمـتـوـكـلـ فـيـ ضـرـبـ حـتـىـ مـاتـ<sup>(٤)</sup>ـ.

[١٣٦] ١٣٦ - عليـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـطـيـةـ، عنـ هـشـامـ بنـ أـحـمـرـ، عنـ العـبدـ الصـالـحـ (ع)ـ قـالـ: كـانـ جـالـسـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ - وـأـنـاـ مـعـهـ - فـسـمعـ صـوتـ رـجـلـ يـضـرـبـ صـلـاةـ الـغـدـةـ فـيـ يـوـمـ شـدـيدـ الـبـرـدـ، فـقـالـ: مـاـ هـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ: رـجـلـ يـضـرـبـ، قـالـ: سـبـحـانـ اللـهـ

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، الـحدـودـ، بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـنـ الـحـدـودـ، ح ٣ـ.ـ هـذـاـ وـقـدـ اـتـقـنـ اـصـحـابـنـاـ عـلـيـ أـنـ الـذـمـيـ إذاـ زـنـيـ بـمـسـلـمـةـ قـتـلـ مـطـلـقاـ.

(٣) المـؤـمـنـ ٨٤ـ ٨٥ـ.

(٤) الفروع ٥، الـحدـودـ، بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـنـ الـحـدـودـ، ح ٢ـ.ـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ مـجـمـلـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٤ـ،ـ ٤ـ - بـابـ ماـ يـجـبـ بـهـ التـعـزـيرـ وـالـحـدـ وـالـرـجـمـ وـ...ـ ح ٤٤ـ.

في هذه الساعة!! إنه لا يُضرِبُ أحدٌ في شيءٍ من العحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في أبْرَدِ ما يكون من النهار<sup>(١)</sup>.

[١٣٧] ١٣٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبد الله (ع) بالمدينة في يوم بارد، وإذا رجل يُضرِبُ بالسياط، فقال أبو عبد الله (ع): سبحان الله، في مثل هذا الوقت يُضرِبُ!! قلت له: وللضرب حد؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار، وإذا كان في الحر ضرب في برد النهار<sup>(٢)</sup>.

[١٣٨] ١٣٨ - علي بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يقام على أحد حد بارض العدو<sup>(٣)</sup>.

[١٣٩] ١٣٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: لا أقيم على رجل حدًا بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو.

[١٤٠] ١٤٠ - يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا التقى الختنان<sup>(٤)</sup> فقد وجب الجلد.

[١٤١] ١٤١ - يونس، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع)، وسماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، قال: فقال: يجلدان مائة غير سوط<sup>(٥)</sup>.

[١٤٢] ١٤٢ - يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: يُضربان، قال: قلت: حد؟ قال: لا، قلت: الرجال ينامان في

(١) الفروع ٥، الحدود، باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد، ح ٢. هنا ويقول المحقق في الشرائع ١٥٦/٤: «ولا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد، ويتونّى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفه...».

(٢) الفروع ٥، باب الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد، ح ١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. هنا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم بما اشتمل عليه هذا الحديث من حكم، متعللين له بمخافة الالتحاق بأهله الكفر. كما يصرح به في الحديث التالي.

(٤) الختان: موضع القطع من الذكر والأئتي، وهو في الذكر قطع غرلته وفي الأنثى خفتها.

(٥) الاستبصار ٤، ١٢٤ - باب ما يوجب التعزير، ح ١. وقوله: مائة غير سوط: أي تسع وتسعين سوطاً، دون الحد، وهذا هو التعزير، إذ يتراوح بين طرف القلة وطرف الكثرة بشرط الا يبلغ الحد.

ثوب واحد؟ فقال: يُضربان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

[١٤٣] ١٤٣ - يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ فقال: يُجلدان حداً غير سوط واحد<sup>(٢)</sup>.

[١٤٤] ١٤٤ - يونس، عن أبيان بن عثمان قال: قال: أبو عبد الله (ع): إن علياً (ع) وجد امرأة مع رجل في لحاف فجَلَّه كُلَّ واحدٍ منهما مائة سُوطٍ غير سوط<sup>(٣)</sup>.

[١٤٥] ١٤٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد، فضرب كل واحدٍ منهما مائة سوط إلا سوطاً<sup>(٤)</sup>.

[١٤٦] ١٤٦ - وروى القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (ع) فقال: جعلت فداك؛ الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو محرم؟ قال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يُضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً، قال: فإنه فعل<sup>(٥)</sup>، قال: إن كان دون الثقب<sup>(٦)</sup> فالحد، وإن هو ثقب أليم قائماً، ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذه، قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذواتاً محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تُضربان ثلاثين سوطاً، ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت<sup>(٧)</sup>: قال: فشق ذلك عليه، فقال: أفت أفت، ثلثاً، وقال: الحد<sup>(٨)</sup>.

[١٤٧] ١٤٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال: حدثني، إذا أخذ الرجال في لحاف واحد؟ فقال له: كان علي (ع) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال عباد: إنك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحد، حتى أعاد ذلك عليه مراراً، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك، الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١) والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٤ - باب ما يوجب التعزير، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ . الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ح ٢ وفي ذيله: غير سوط، بدل: إلا سوطاً.

(٤) أي فعل اللواط مع الآخر.

(٥) المراد به الإيقاب.

(٦) أي ساحت المرأة الأخرى.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ . الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١ . وفيه: الثقب، وثقب، بدل: الثقب وثقب.

(٨) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ . الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١ . وفيه: الثقب، وثقب، بدل: الثقب وثقب.

(٩) الاستبصار ٤، ١٢٤ - باب ما يوجب التعزير، ح ٧ . الفروع ٥، باب ما يوجب الجلد، ح ١١ . قال المحقق في =

[١٤٨] ١٤٨ - فَمَا مَا رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: حُدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، وَالرِّجْلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أَخْذَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أَخْذَتَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ الحُدُّ (١).

[١٤٩] ١٤٩ - ابْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: حُدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ (٢).

[١٥٠] ١٥٠ - ابْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ (٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: حُدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، وَالرِّجْلَانِ يُوجْدَانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، وَالْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ (٤).

[١٥١] ١٥١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ: كَانَ عَلَيْهِ (ع) إِذَا أَخْذَ الرِّجْلَيْنِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ ضَرِبَهُمَا الْحُدُّ، وَإِذَا أَخْذَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ ضَرِبَهُمَا الْحُدُّ (٥).

[١٥٢] ١٥٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبْيَانٍ، عَنْ زَرَّةَ، عَنْ أَبِي جعفر (ع) قَالَ: إِذَا شَهَدَ الشَّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مِجْلِسُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحُدُّ، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِ (ع) يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْكَنْتُنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لِأَرْمِينَهُ بِالْحَجَارَةِ (٦). قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا أَخْيَرًا الَّتِي تَضَمَّنَ ذِكْرَ إِيْجَابِ الْحُدُّ عَلَى النَّائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَا تَنَافِي مَا قَلَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي إِيْجَابِ التَّعْزِيرِ، لَأَنَّ ذَكْرَ الْحُدُّ نِيَّهَا يُحْمَلُ عَلَى حُدُّ التَّعْزِيرِ، لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحُدُّ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجْوِزِ، وَلَيْسَ

الشَّرَائِعُ ٤ / ١٦٠ : «وَالْمُجَمِّعُونَ تَعْتَدُ إِلَازَرَ وَاحِدَ مُجَرَّدَيْنِ وَلَيْسَ يَنْهَا زَجْمٌ يَعْرَازُ مِنْ ثَلَاثَيْنِ سُوْطًا إِلَى تِسْعَةِ وَسِعْنَيْنِ سُوْطًا، وَلَوْ تَكُورَ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَتَخَلَّهُ التَّعْزِيرُ حُدُّنَا فِي الثَّالِثَةِ...» وَقَالَ فِي ص١٦١ / ١٦١ : «وَالْأَجْنِيَّاتُ إِذَا وَجَدْتُنَا فِي إِلَازَرِ مُجَرَّدَيْنِ عَزَّزْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ دُونَ الْحُدُّ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الْفَعْلُ مِنْهُمَا وَالْتَّعْزِيرُ مِنْهُمْ أَقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحُدُّ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ عَلِدْنَا، قَالَ فِي النَّهايَةِ: قَتَلْنَا، وَالْأَوَّلُ الْإِقْصَارُ عَلَى التَّعْزِيرِ احْتِيَاطًا فِي التَّهْجِمِ عَلَى الدَّمِ». (١) الْإِسْبَعْدَار٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح٨ وَلَيْسَ فِي نَيْلِهِ كَلْمَةُ الْحُدُّ. الْفَرْوَعُ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح١. وَفِي الْفَرْوَعِ: زِيلَدَةُ كَلْمَةِ الْحُدُّ، بَعْدَ قُولِهِ: فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ.

(٢) الْإِسْبَعْدَار٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح٩.

(٣) فِي الْفَرْوَعِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْنَانَ... .

(٤) الْإِسْبَعْدَار٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح١٠. الْفَرْوَعُ٥، نَفْسُ الْبَابِ. ح٢.

(٥) الْإِسْبَعْدَار٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح١١. الْفَرْوَعُ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح٧.

(٦) الْإِسْبَعْدَار٤، نَفْسُ الْبَابِ، ح١٢. الْفَرْوَعُ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح٨. وَالْمَنَاسِبَةُ فِي ذِكْرِهِ (ع) لِلْمُغْيِرَةِ هِيَ أَنَّ الشَّهُودَ فِي قَضَيَّةٍ قَدْ شَهَدُوا بِالْمُعْلَمَةِ.

في شيء منها ذكر لكمية الحد، وإذا احتملت ذلك، سقطت المعارضة بها.

فاما اختلاف مقادير التعزير، فذلك بحسب ما يراه الإمام؛ من ثلاثة سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح وأردع، فإنه يفعله ويقيمه بحسب ذلك، والأمر في ذلك موكول إليه.

[١٥٣] - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد، جلداً مائة مائة<sup>(١)</sup>.

[١٥٤] - وعنـهـ، عن القاسم، عنـ عليـ، عنـ أبيـ بصيرـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ قالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ وـجـلـتـ مـعـ رـجـلـ فـيـ ثـوـبـ؟ـ قـالـ:ـ يـجـلـدـانـ مـائـةـ جـلـدـةـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ الرـجـمـ حـتـىـ تـقـوـمـ الـبـيـنـةـ الـأـرـبـعـةـ بـأـنـ قـدـ رـأـوـهـ يـجـامـعـهـاـ<sup>(٢)</sup>ـ.

[١٥٥] - عنهـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ أـبـانـ، عنـ سـلـمـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)، عنـ أـبـيـهـ (عـ)،ـ أـنـ عـلـيـاـ (عـ)ـ قـالـ:ـ إـذـاـ وـجـدـ رـجـلـ مـعـ مـرـأـةـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ،ـ جـلـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ<sup>(٣)</sup>ـ.

[١٥٦] - عنهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ،ـ عنـ الـكـنـانـيـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـوـجـدـانـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ؟ـ قـالـ:ـ اـجـلـدـهـمـاـ مـائـةـ مـائـةـ،ـ قـالـ:ـ وـلـاـ يـكـوـنـ الرـجـمـ حـتـىـ تـقـوـمـ الشـهـدـ الـأـرـبـعـةـ أـنـهـمـ رـأـوـهـ يـجـامـعـهـاـ<sup>(٤)</sup>ـ.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: هو أنه إذا انضاف إلى كونهما في إزار واحد، الفعل، وعلم ذلك منهما الإمام، فإنه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملاً، ولا يكون الرجم إلا بعد إقامة البينة حسب ما تضمنه خبر أبي بصير والكتاني، والتي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٧] - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن حسين بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته

(١) الاستبصار ٤، ١٢٤ - باب ما يوجب التعزير، ح ١٣ . الفروع ٥ ، بباب ما يوجب الجلد، ح ٥ بتفاوت في الذيل.

(٢) الاستبصار ٤ ، نفس الباب، ح ١٤ . وفيه: بأنه قد... ، الفروع ٥ ، بباب ما يوجب الرجم، ح ٣ وروى فيه فقط وفيه: ... أنهم قد رأوه يجتمعون.

(٣) الاستبصار ٤ ، نفس الباب، ح ١٥ . ولا يوجد في آخرها كلمة: جلدة.

(٤) الاستبصار ٤ ، نفس الباب، ح ١٦ . الفروع ٥ ، بباب ما يوجب الجلد، ح ٦ وروى صدره بخلافه. الفقيه ٤ ، ٤ - بباب ما يجب به التعزير والحد والرجم و... ، ح ٣ وروى صدره بخلافه أيضاً.

يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق، فالواجب عليه أن يزوره وينهيه، ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان له فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس<sup>(١)</sup>.

[١٥٨] - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وُجد الرجل والمرأة في لحاف واحد، وقامت بذلك عليهما البينة، ولم يُطلع منها على سوي ذلك، جُلد كل واحد منها مائة جلدة<sup>(٢)</sup>.

فيحتمل هذا الخبر أن يكون المراد به من قد زَرَرَه الإمام وأدبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه، ثم وجده قد عاد إلى مثل فعله، فحيثُنْدِ جاز له إقامة الحد عليه كاملاً، وهذا الوجه تحتمله الأخبار الأولى أيضاً، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٩] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة<sup>(٣)</sup> قال: لا ينبغي لامرأتين تنانان في لحاف واحد إلا وينهما حاجز، فإن فَعَلْنَا نُهِيتاً عن ذلك، فإن وُجِلْنَا بعد النهي في لحاف واحد، جُلِدْنَا كل واحدة منها حداً حداً، فإن وُجِلْنَا الثالثة في لحاف حُدْنَا، فإن وُجِدْنَا الرابعة فُتْلَنَا<sup>(٤)</sup>.

[١٦٠] - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) في رجل أقر على نفسه بحد ولم يُسمَّ أي حد هو؟ قال: أمرَ أن يُجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبعار ٤، ١٢٤ - باب ما يوجب التعزير، ح ١٨. الفروع ٥، الحدود، باب التوادر، ح ١٥. وَزَرَرَه: أي يزجره وينهيه. هذا وقال المحقق في الشريائع ٤/١٥٨: «يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه، كحد الزنا، أما حقوق الناس فتفتف اقامتها على المطالبة حداً كمالاً أو تعزيراً».

(٢) الاستبعار ٤، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ٥، الحدود، باب ما يوجب الجلد، ح ٤ بخلافت بسيط. ولا بد - بخلافة بعض الروايات المتقدمة من تقدير ما تقتضي هنا الحديث بما إذا وجدنا مجردين ولم يكن هناك ضرورة، وذلك حملأ للمطلق على المقيد.

(٣) باسمه سالم بن مكرم.

(٤) الاستبعار ٤، ١٢٤ - باب ما يوجب التعزير، ح ٢٠. الفقيه ٤، ٦ - باب حد اللراط والسحق، ح ٤ بخلافت. الفروع ٥، باب الحد في السحل، ح ٤ بخلافت وفي آخره: الثالثة، بدل: الرابعة.

(٥) الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد، ح ١ و ٥. قال المحقق في =

[١٦١] ١٦١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أبوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أقرَّ على نفسه بحدّ أقmetه عليه، إلّا الرجم، فإنه إذا أقرَّ على نفسه ثم جمد، لم يُرجم<sup>(١)</sup>.

[١٦٢] ١٦٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل؟ فقال: كان علي (ع) يقيم عليه الحد، ثم يقتله، ولا تخالف علياً (ع)<sup>(٢)</sup>.

[١٦٣] ١٦٣ - علي، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: تُقام عليه الحدود، ثم يُقتل<sup>(٣)</sup>.

[١٦٤] ١٦٤ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يُقتل بعده<sup>(٤)</sup>.

[١٦٥] ١٦٥ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُعفى عن الحدود التي هي دون الإمام، فاما ما كان من حقوق الناس في حد، فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام<sup>(٥)</sup>.

الشائع ١٥٢/٤ : «ولو أقر بعد ولم يبيه، لم يكُفَّيَ البِيَانُ، وضرب حتى ينفع عن نفسه، وفيه: لا يتجلَّوز به الماتَة ولا ينفعه عن ثمانين». وربما كان صواباً في طرف الكثرة، ولكن ليس بصواب في طرف التقصان، لجواز ان يزيد بالحد التعزير».

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٥، العددود، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل، ح ١ وفيه: ... يقيم عليه الحدود، وفيه أيضاً: ولا يخالف علي (ع). الفقيه ٤، ٦٩ - باب ما جاء فيمن قتل ثم فر، ح ٢ بسند مختلف، وفيه: إدحافهن القتل. وفيه: ولا تختلف علياً (ع). قال المحقق في الشائع ١٥٦/٤ : «إذا اجتمع الجلد والرجم، جلد أولًا، وكلما إذا اجتمعت حدود بلديه بما لا يغوف معه الآخر، وهل يتوقع برء جلده؟ قيل: نعم، تأكيد في الزجر، وفيه: لا، لأن القصد الإنلاف».

(٣) (٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ و ٤ وفي سند الثاني: وابن بكير عن ... ، وخرج الثاني أيضاً بسند آخر في الفقيه ٤، ١٦ - باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل، ح ١ باتفاق.

(٥) الاستبصار ٤، ١٢٣ - باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه، ح ٤ باتفاق. الفروع ٥، العددود، باب العفو عن العدود، ح ٤ باتفاق، الفقيه ٤، ١٧ - باب نواذر العدود، ح ٧. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ٨٦ من الباب ٦ من هذا الجزء. هنا، والذي يظهر من كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أنهم متتفقون على جواز العفو لمستحق الحد قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه لأنـه - كما يقول الشهيد الثاني - حق آدمي يتوقف اقامته على المطالبة ويسقط بعفوه، ولا فرق في ذلك بين قتل الزوج والزوجة وغيره، خلافاً للمصلوق حيثـ

[١٦٦] ١٦٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، جمِيعاً عن جمِيل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما (ع) في رجل سرق، أو شرب الخمر، أو زنى، فلم يُعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟ فقال: إذا صلح وُعْرِفَ منه أمر جمِيل لم يُقم عليه الحد، قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقم عليه الحد؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل، وقد ظهر منه أمر جمِيل لم تقم عليه الحدود<sup>(١)</sup>.

[١٦٧] ١٦٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى، ثم هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، فإن علم مكانه بعث إليه<sup>(٢)</sup>.

[١٦٨] ١٦٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن امرأ ذات بعل زنت فحملت، فلما ولدت قتلت ولدتها سراً؟ قال: تجلد مائة لقتلها ولدتها، وترجم لأنها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت، فلما ولدت قتلت ولدتها سراً؟ قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدتها<sup>(٣)</sup>.

[١٦٩] ١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى الدوري<sup>(٤)</sup>، عن هشام<sup>(٥)</sup> بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح<sup>(٦)</sup>، أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً فواعتها وهو يرى أنها جارته، فرفع إلى عمر،

= حتم عليها استيفاء، وهو شادة. راجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب الحدود، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص/٣٤٨، وشريائع الإسلام ١٦٦/٤.

(١) الفروع ٥، باب من أتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب، ح ١ بخلافت بيبر. قال المحقق في الشريائع ٤/١٥٣: «ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد. ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان لورجاء».

(٢) الفقه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٤١ بخلافت قليل. الفروع ٥، باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب. ح ٢ وفي ذيله: وإن علم... بدل: فلان علم.

(٣) الفقه ٤، نظر الباب، ح ٤٧ بخلافت، الفروع ٥، باب التوادر (من كتاب الحدود) ح ٧. وإنما لا تقتل بقتل ولدتها، لأن الوالد ولد زنا، ولا يقتل ولد الرشدة بولد لزينة قبل البلوغ اتفقاً، وبعده خلاف، لأنها أمه لأن الأم تقتل بالولد، وأما للجلد مائة فلم أر مصريحاً به من الأصحاب». مرآة المجلسي ٤٠٥/٢٢.

(٤) في الفروع: الثوري.

(٥) في الفروع: عن هشام بن بشير.

(٦) واسمه فرج بن فروة.

فأرسل إلى علي (ع) فقال: إضرب الرجل حداً في السر، وأضرب المرأة حداً في العلانية<sup>(١)</sup>.

[١٧٠] ١٧٠ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى يتقطع الدم عنها<sup>(٢)</sup>.

[١٧١] ١٧١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قال الشاهد: إنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته، أقيم عليه الحد.

[١٧٢] ١٧٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، وغيره عن أبي عبد الله (ع)، في امرأة اقتصت جارية بيدها، قال: عليها المهر، وتُضرب الحد<sup>(٣)</sup>.

[١٧٣] ١٧٣ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى بذلك، وقال: تُجلد ثمانين<sup>(٤)</sup>.

[١٧٤] ١٧٤ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين (ع) بـسراقة<sup>(٥)</sup> الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام، فلما رأى ذلك أمر بردها، حتى إذا خفت الزحمة، أخرجت وأغلق الباب، قال: فرموها حتى ماتت، قال: ثم أمر بالباب ففتح، قال: فجعل كل من يدخل يلعنها، قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه: أيها الناس، ارفعوا ألسنتكم عنها، فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب، كما يجري<sup>(٦)</sup> الدين بالذين<sup>(٧)</sup>.

[١٧٥] ١٧٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه رفع إلى أمير المؤمنين (ع) رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروة فمرغوه عليها ظهراً لبعن، ثم خلوا سبيله.

(١) و(٢) الفروع ٥، الح Undo، باب التوارد، ح ١٣ و ١٤. قال المحقق في الشرائع ٤ / ٤٥٠: «ولو تسبّبت له لوطأها فعلها الحد دونه، وفي رواية: يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً، وهي متروكة». هذا وسوف يكرر المصنف الثاني منها برقم ٩٥ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٣) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ١٥.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٦ مرسلاً، وفيه: وتُضرب، بدل: تُجلد... الفروع ٥، باب الحد في السجن (باب آخر منه)، ح ٣. وفي سنده: ابن أبي نجران، بدل: ابن أبي عمير، وليس فيه ذكر لقضاء أمير المؤمنين (ع).

(٥) في الفقيه: بشراحة....

(٦) في الفقيه: يجزي.

(٧) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٨. ورواية مرسلاً.

[١٧٦] ١٧٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رجم، جلداً.

[١٧٧] ١٧٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور، يهون عليها أن ترمي البريء المسلم».

[١٧٨] ١٧٨ - وبهذا الإسناد عن علي (ع): إذا سألتَ الفاجرةَ: مَنْ فَجَرَكَ؟ فقالتْ: فلان، جلدتُها حَدِينَ، حَدَا لفجورها، وحداً لغيرتها على الرجل المسلم<sup>(١)</sup>.

[١٧٩] ١٧٩ - أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلى قال: سألتُ أبا عبد الله (ع) عن رجل وطأ امرأة فنقلت ماءه إلى جارية بكر، فحملت الجارية؟ فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحدّ.

[١٨٠] ١٨٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (ع) أنه رُفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه، فترجمة، وكان غير محصن<sup>(٢)</sup>.

[١٨١] ١٨١ - عنه، عن علي بن محمد بن يحيى. الخزار، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبي إسحاق، عن جابر، عن عبد الله بن جذاعة قال: سأله عن أربعة نفر شهدوا على رَجُلَيْنِ وامرأتين بالزنا؟ قال: يُرجمون.

[١٨٢] ١٨٢ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصلق بن صدقة، عن عمّار السباطي قال: سألتُ أبا عبد الله (ع) عن محصنة زنت وهي حبل؟ قال: تُقرَّ حتى تضُعُ ما في بطئها وتتربيع ولدها، ثم تُرجم<sup>(٣)</sup>.

[١٨٣] ١٨٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا اغتصب أمة فاقتضها، فعلية عشر ثمنها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق.

(١) الفروع ٥، الحدود، باب حد القلنس، ح ٢٠ بغاوت يسير.

(٢) الفقيه ٤، ٥ - باب ما يكون المسافر فيه معنوراً في الرجم دون الجلد، ح ١٠.

(٣) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٥ ورواه مرسلاً. وما نقصمه هذا الخبر من حكم هو ما نص عليه أصحابنا، فهم المحقق في الشرائع ٤/١٥٦. والشهادتان في اللمعة والرؤضة.

[١٨٤] ١٨٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل أدخل جارية يمتنع بها، ثم أنسى<sup>(١)</sup> حتى واقعها، يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يمتنع بها بعد النكاح، ويستغفر ربه مما أتى.

[١٨٥] ١٨٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال علي (ع): أين الرابع؟ فقلوا: الآن يجيء، فقال علي (ع): حُنْوَهُمْ، فليس في الحدود نظرٌ ساعة<sup>(٢)</sup>.

[١٨٦] ١٨٦ - عنه، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين؛ إني فجرت فأقم في حد الله، فامر برجمها، وكان علي (ع) حاضراً، قال: فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته الماء، فأبى علي أن يسكنني إلا أن أمكثه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيني، وذهب لساني، فلما بلغ مني أتبته فسقاني ووقع علىي، فقال له (ع): هذه التي قال الله تعالى<sup>(٣)</sup>: «فمن أضطرَّ غيرَ باعِرٍ ولا عادِي»، هذه غير باغية ولا عادمة، فخل سبيلها، فقال عمر: لو لا على لهلك عمر<sup>(٤)</sup>.

[١٨٧] ١٨٧ - عنه، عن العباس، عن صفوان، عن أبي بصير، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: المرجوم يَفْرُّ من الحفيرة، يُطلَب؟ قال: لا، ولا يُعرض له، إن كان أصابه حَجَرٌ واحد لم يُطلب، فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصبه أَلْمُ العذاب.

[١٨٨] ١٨٨ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفرات، عن الأصبهي بن نباتة قال: أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا، فامر أن يُقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين (ع) حاضراً فقال: يا عمر، ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم

(١) الظاهر أنه نسي أن يعقد عليها حتى دخل بها.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع ٥، الحلود، باب في نحوه (بعد باب الرجل يقلف جماعة)، ح ٤. ناز المحقق في الشرائع ٤/١٥٣: «ولو أقام الشهادة بعض في وقت حُذروا للقلف، ولم يُرتفب اتمام البينة لأنَّه لا تأخير في حد».

(٣) البقرة/١٧٣.

(٤) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والعد والرجم و...، ح ٤٠ بخلافه يسر.

واحداً منهم فقربَ عنقه، وقلَمَ الآخر فرَجمَه، وقلَمَ الثالث فضرَبَه الحد، وقلَمَ الرابع فضرَبَه نصفَ الحد، وقلَمَ الخامس فعُزِّره، فتحيرَ عمر، وتعجبَ الناس من فعله، فقالَ عمر: يا أبا الحسن، خمسةُ نفر في قصة واحدة، أقمت عليهم خمسةَ حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟! فقالَ أمير المؤمنين (ع): أما الأول: فكان ذمياً فخرج عن ذمته، لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني: فرجل ممحصٌ كان حُلُمه الرجم، وأما الثالث: فغريبٌ ممحصٌ حُلُمه الجلد، وأما الرابع: فغريبٌ ضربناه نصفَ الحد، وأما الخامس: مجنونٌ مغلوبٌ على عقله<sup>(١)</sup>.

[١٨٩] ١٨٩ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن عباد البصري قال: سألت أبي جعفر (ع) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقلوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال: يُجلدون حد القاذف ثمانين جلدة، كل رجل منهم<sup>(٢)</sup>.

[١٩٠] ١٩٠ - علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (ع) في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقالَ أمير المؤمنين (ع): أين الرابع؟ فقال: الآن يجيء، فقالَ أمير المؤمنين (ع): حُلُومُهم، فليس في الحدود نظرٌ ساعة<sup>(٣)</sup>.

[١٩١] ١٩١ - الصفار، عن السندي بن الريبع، عن علي بن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الذي يجب عليه الرجم يُرجم من ورائه ولا يُرجم من وجهه، لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وإنما يُضرِّيان على الجسد، على الأعضاء كلها.

## ٢ - باب الحدود في اللواط

[١٩٢] ١ - سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) برجل وامرأة وقد لاط زوجها

(١) الفروع ٥، الحدود، باب التوادر، ح ٢٦ وفي سنته توسط محمد بن الوليد بين إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الفرات.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب في نحوه (بعد باب الرجل يقذف جماعة)، ح ١.

(٣) مر هذا الحديث قبل قليل برقم ١٨٥ من هذا الباب.

(٤) واسمه عبد الله بن محمد.

بابها من غيره، وَتَقْبَهُ<sup>(١)</sup>، وَشَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّهُودُ، فَأَمْرَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فَضَرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ، وَضَرَبَ الْغَلَامَ دُونَ الْحَدِّ، وَقَالَ: أَمَا لَوْكَنْتَ مَدْرَكًا لِقَتْلِكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَاهُ مِنْ نَفْسِكَ يَتَقْبِكَ<sup>(٢)</sup>.

[١٩٣] ٢ - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن الغزامي قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: وُجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر، فجيء به إلى عمر، فقال للناس: ما ترؤن؟ قال: فقال هذا: أصنع كذا، وقال هذا: أصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبي الحسن؟ قال: فقال: إضراب عنقه، فضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله فقال (ع): مَهْ، إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء قد بقي؟ قال: أذع بخطب، قال: فدعوا عمر بخطب فأمر به أمير المؤمنين (ع) فأحرق به<sup>(٣)</sup>.

[١٩٤] ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يفعل بالرجل؟ قال: إن كان دون الثقب فالحد، وإن كان ثقباً أقيم قائماً، ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيف ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك<sup>(٤)</sup>.

[١٩٥] ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن الغزامي، عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: أتى عمر برجل قد نكح في دبره، فَهُمْ أَنْ يَجْلِدُهُ، فقال للشهود: رأيتموه يُذْخَلُهُ كَمَا يَدْخُلُ الْمِيلَ فِي الْمِكْحَلَةِ؟ فقالوا: نعم، فقال لعلي (ع): ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجلده، فقال علي (ع): أرى فيه أن تُضْرِبَ عنقه، قال: فأمر به فضرب عنقه، قال: خلدوه،

(١) أي أوقف ذكره فيه.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٦ - باب الحد في اللواط، ح ١ . وفي ذيله: يتبَّكَ . الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٤ . قال المحقق في الشرائع ١٥٩/٤: «لما اللواط: فهو وطه الذكر إن ياتِبَّ وغيروه، وكلاهما لا يثبتان الا بالإقرار لربع مرات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة، ويشرط في المقر البليغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً، ولو أقر دون أربع لم يُحْدَّ وعزر، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، وكان عليهم الحد للفرية وبحکم العاکم فيه يعلم إما كان أو غيره على الأصح . ووجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً، ويستوي في ذلك الحر والعبد، والمسلم والكافر، والمحسن وغيره، ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي . . . . .»

(٣) الاستبصار ٤، ١٢٦ - باب الحد في اللواط، ح ٢ . الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٦ .

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ . الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧ . وفي ذيله: هو ذلك.

فقال: قد بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: أذع بطن من خطب، فدعا بطن من خطب فلُفَّ فيه، ثم أخرجه فأحرقه بالنار، قال: ثم قال: إن الله عز وجل عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنها منكوبة، ولهم في أدبارهم غدة كفنة البعير، فإذا هاجوا، وإذا سكت مسكنوا<sup>(١)</sup>.

[١٩٦] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوط<sup>(٢)</sup>.

[١٩٧] ٦ - سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن اللواط؟ فقال: بين الفخذين، قال: وسألته عن الذي يعقب؟ فقال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه (ص)<sup>(٣)</sup>.

[١٩٨] ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: بينما أمير المؤمنين (ع) في ملا من أصحابه إذا أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، اني أوقبت على غلام، فطهرني، فقال له أمير المؤمنين (ع): يا هذا امض إلى متزلك لعل مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه فقال: يا أمير المؤمنين، اني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى متزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثة أيام، فاختار أين شئت، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداك من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، فقال له: يا أمير المؤمنين، فما هي أشد على؟ قال: الإحراق بالنار، قال: فلاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين، قال: خذ بذلك أقيمتك، فقال: نعم، فصلى ركعتين، ثم جلس في تشهده فقال:

(١) الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ٥. والطعن: - كما في القاموس - حزمة القصب. وقال: الفتن: طاعون الإبل ولا تكون الفتن إلا في البطن، والفناء: السلعة، وما بين الشحم والنسم. وقال المحقق في الشرائع ٤/١٦٠: «وكيفية إقامة هذا الحد: القتل، إن كان اللواط إيقاباً، وفي رواية: إن كان محسناً رجم، وإن كان غير محسن جلد، والأول أشهر، ثم الإمام مخير في قتله بين ضربه بالسيف، أو تحريفه، أو رجمه، أو القاته من شاهق، لو القاته جدار عليه، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وتحريفه، وإن لم يكن إيقاباً كالضخيد لربين الإبلين فتحمه ملة جملة، وقال في النهاية: يرجم إن كان محسناً، ويجلد إن لم يكن، والأول أثبه».

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٦ - باب الحد في اللواط، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقه ٤، ٦ - باب حد اللواط والشخ، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمتَ، وإنِي تحوفت من ذلك فجئتُ إلى وصيَّ رسولك، وابن عم نبيك فسألته أن يطهريني، فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب، وإنِي قد اخترتُ أشدُها، اللهم فإنِي أسألك أن تجعل ذلك كفارةً لذنبي، وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام وهو بالله حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين وهو يرى النار تأجُّج حوله، قال: فبكيَ أمير المؤمنين (ع) وبكيَ أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين (ع): قُم يا هذا، فقد أبكيت ملائكة السماء ولملائكة الأرضين، وإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلتَ<sup>(١)</sup>.

[١٩٩] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس: غلام لأبي الحسن الرضا (ع) - يُعرف بغلام ابن شراعة -، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتَيْتُ عَلَيْتُ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (ع) بِرَجُلٍ مَعَهُ غَلَامًا يَاتِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا قَنْبَرَ، النَّطْعَ وَالسَّيْفَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فُوْضِعَ عَلَى وَجْهِهِ وَوُضِعَ الْغَلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَّبَاهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدِمَاهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً، قَالَ: وَاتَّيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِلَمَرْأَتَيْنِ وُجِدْتَنِي لِحَافَ وَاحِدًا، وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْنَةُ أَنَّهُمَا كَانَا تَسَاحِقَانِ، فَدَعَا بِالنَّطْعِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأَخْرِقَتَا بِالنَّارِ<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٠] ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الله (ع): حدُّ الْمُوْطَبِيِّ مثُلُّ حدِّ الزَّانِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ رُجْمَ وَالْأَجْلَدَ<sup>(٤)</sup>.

[٢٠١] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أتى رجلاً؟ قال: عليه إن كان محسناً القتل، وإن لم يكن محسناً فعليه الجلد، قال: فقلت: فما على المُوتَى<sup>(٥)</sup> قال: عليه القتل على كل حال، محسناً كان أو غير محسن<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٥، باب آخر مت (بعد باب الحد في اللواط)، ح ١ باتفاق يسير. وقد روى جزء منه باتفاق في الاستبصار ٤، ١٢٦ - بباب الحد في اللواط، ح ٥ والإهدار - هنا - أو الإهدار: الإلقاء من شاهق.

(٢) أي يلوط الرجل به.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ باتفاق.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ وفيه: يُرْجَمُ...، بدل: رُجْمٌ...، الفروع ٥، باب الحد في اللواط، ح ١. أقول: وقد صرَّح المحقق في الشراح ١٦٠/٤ بأنَّ ما تضمنه هذه الرواية وأمثالها من التفصيل بين المحسن وغيره هو في قبال الأشهر بين الأصحاب. وقد لوردننا نصَّه آنفاً فراجع.

(٥) لم يفقيه: المحسن به.

(٦) الاستبصار ٤، ١٢٦ - بباب الحد في اللواط، ح ٨. الفقيه ٤، ٦ - بباب حد اللواط والسبق، ح ١. الفروع ٥، بباب الحد في اللواط، ح ١٠.

[٢٠٢] ١١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلوط حُدُّه حُدُّ الزانى (١).

[٢٠٣] ١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في كتاب علي (ع): إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين، ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقباً وكان محصناً، رجم (٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار تحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب، فإنه يعتبر فيه الإحسان وغير الإحسان، وقد فصل أبو عبد الله (ع) ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله: إن كان دون الإيقاب فعليه الحد، وإن كان الإيقاب فضربيه بالسيف، وقد سمي فاعل ذلك بأنه لوطن في روایة حذيفة بن منصور التي قدمناها، ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) من أنه إذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم، لأن الفاعل لذلك إذا كان قد وجب عليه القتل فالإمام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضرب الرقبة، أو الإهدار من الجبل، أو الإحراق، أو الرجم أي ذلك شاء فعل، وتقييد ذلك بكونه محصناً، إنما يدل من حيث دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك، وقد ينصرف عنه لدليل، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ولا ينافي ذلك ما رواه:

[٢٠٤] ١٣ - الحسين بن سعيد قال: فرأت بخط رجل أغرفة، إلى أبي الحسن (ع)، وقرأت جواب أبي الحسن (ع) بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حُدُّ، فإن بعض العصابة روى أنه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك، وكتب أيضاً هذا الرجل - ولم أر الجواب - ما حُدُّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه، وما ترتبه؟ فكتب: القتل، وما حُدُّ رجلين وُجداً نائمين في ثوب واحد؟ فكتب (ع): مائة سوط (٣).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ وفيه: المطلوط، بدل: المطلوط....

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) الاستبصار ٤، ١٢٦ - باب الحد في اللواط، ح ١٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٠: «والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم، يعززان من ثلاثة سواطاً إلى تسعة وسبعين سوطاً، ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التغizer حُدُّا في الثالثة....».

لأن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه، فحيثـذ يجب عليه القتل، أو نحملها على من يكون محسناً، والذي يكشف عما ذكرناه قوله إن عليهم مائة جلدة إذا كانوا نائمين في ثوب واحد، وقد بـيـنـا فيما تقدم، أن ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل.

**والوجه الآخر في الأخبار التي قدمناها:** أن نحملها على ضربٍ من التقبة، لأن ذلك مذهب بعض العامة.

[٢٠٥] ١٤ - فـاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمـير، عن عـلـة من أـصـحـابـنا، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يوقـبـ، أنـعـلـيـ الرـجـمـ إـذـاـ كـانـ مـحـسـنـاـ، وـعـلـيـ الـحـدـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـسـنـاـ<sup>(١)</sup>.

فالـرجـهـ فـيـهـ مـاـ قـلـمـناـهـ مـنـ التـقـيـةـ لـاـ غـيـرـ.

[٢٠٦] ١٥ - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ يـحـيـىـ بنـ الـمـبـارـكـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ جـبـلـةـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ: مـخـرـمـ قـبـلـ غـلامـاـ مـنـ شـهـوـةـ؟ـ قـالـ: يـضـرـبـ مـائـةـ سـوـطـ<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧] ١٦ - الحـسـيـنـ بنـ سـعـيـدـ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عبدـ الصـمدـ بنـ بشـيرـ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ هـلـالـ قالـ: سـأـلـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (ع)ـ فـقـالـ: جـعـلـتـ فـيـدـاكـ، الرـجـلـ يـنـامـ مـعـ الرـجـلـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ؟ـ فـقـالـ: أـذـرـحـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ، فـقـالـ: أـمـنـ ضـرـرـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ، قـالـ: يـضـرـبـ بـأـنـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ، قـالـ: فـإـنـهـ فـعـلـ؟ـ قـالـ: فـإـنـ كـانـ دـوـنـ الثـقـبـ فـالـحـدـ، وـإـنـ هـوـ ثـقـبـ أـقـيـمـ قـائـمـاـ، ثـمـ ضـرـبـ ضـرـبـةـ بـالـسـيـفـ أـخـذـ السـيـفـ مـنـهـ مـاـ أـخـذـ، فـقـلـتـ لـهـ: هـوـ القـتـلـ؟ـ قـالـ: هـوـ ذـاكـ، قـلـتـ: فـيـ اـمـرـأـ نـامـ مـعـ اـمـرـأـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ؟ـ قـالـ: أـذـاتـ مـحـرـمـ؟ـ قـلـتـ: لـاـ، قـالـ: أـمـنـ ضـرـرـةـ؟ـ قـلـتـ: لـاـ، قـالـ: تـضـرـبـ بـأـنـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ ثـلـاثـيـنـ سـوـطاـ، قـلـتـ: فـإـنـهـاـ قـدـ فـعـلـتـ؟ـ قـالـ: فـشـقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـقـالـ: أـفـ أـفـ أـفـ، ثـلـاثـاـ وـقـالـ: الـحـدـ<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) الفروع ٥، بـابـ الحـدـ فـيـ اللـوـاطـ، ح ٩ـ.ـ هـذـاـ وـقـدـ نـصـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٤/١٦٠ـ عـلـىـ أـنـ مـنـ قـبـلـ بـشـهـوـةـ غـلامـاـ لـيـسـ لـهـ بـمـحـرـمـ يـعـزـرـ.ـ بـلـ هـوـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـوـغـيـرـهـ.ـ وـقـدـ نـفـيـ الـمـجـلـسـ فـيـ مـرـآـهـ ٣٠٥ـ/٢٢ـ أـنـ يـكـونـ قـدـ رـأـيـ مـنـ الـاصـحـابـ مـنـ قـالـ بـعـضـمـونـ هـذـاـ الـخـبـرـ.

(٣) مـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ ١٤٦ـ مـنـ الـبـابـ السـابـقـ فـرـاجـعـ.

### ٣ - باب الحد في السُّحُق <sup>(١)</sup>

[٢٠٨] ١ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأله عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال: تُجلَّذُ كُلُّ واحدةً منها مائة جملة <sup>(٢)</sup>.

[٢٠٩] ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بن عثمان، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: السُّحُقة تُجلَّذ <sup>(٣)</sup>.

[٢١٠] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وهشام، وحفص، عن أبي عبد الله (ع) أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منه عن السُّحُق؟ فقال: حدَّها حدُّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟؟ فقال: بلى، قالت: وأين؟ قال: هُنَّ أصحابُ الرُّسُّن <sup>(٤)</sup>.

[٢١١] ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن عقبة، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى قوماً أمير المؤمنين (ع) يستفتونه فلم يصبوه، فقال لهم الحسن (ع): هاتم فتياكم، فإن أصبتُ فمن الله ومن أمير المؤمنين (ع)، وإن أخطأتُ فإن أمير المؤمنين (ع) من ورائكم، فقالوا: امرأة جامعها زوجها، فقامت بحرارة جُماعِه فساحقتْ جاريَّةٍ يكراً فألقت عليها النطفة فحملَتْ؟ فقال (ع) في العاجل: توخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر، لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذر، ويُستظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد، ويُلحق الولد بصاحب النطفة، وتُرجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين (ع) فقالوا: قلنا للحسن، وقال لنا الحسن، فقال: والله لو أن أبا الحسن ليقيِّم ما كان

(١) السُّحُق: هو ذلك فرج المرأة بفرج الأخرى.

(٢) الفروع ٥، باب الحد في السُّحُق، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٠: «والحد في السُّحُق مائة جملة حرمة كانت أو لامة، مسلمة لو كافرة، محصنة أو غير محصنة للفاحشة والمفعولة. وقال في النهاية: تُرجم مع الإحسان، وتحدُّ مع عدمه، والأول أُولئِي . . . والاجتناب إنما وجدناه في إزار مجردين عُررت كل واحدة دون الحد، وإن تكرر الفعل منها ومتزوي مرتبين، أقيمت عليهما الحد في الثالثة، فإن عدتنا قال في النهاية: قُتلنا، والأولى الاتصال على التعزير إحتياطًا في التهجم على الدم».

(٣) الفروع ٥، بباب الحد في السُّحُق، ح ٢.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقه ٤، ٦ - باب حد اللواط والسُّحُق، ح ٢ بعنوان يسير في الجمع وجوابه (ع) فيه إشارة إلى السُّحُق نفسه لا إلى حمله. وقد ورد ذكر أصحاب الرُّسُّن في القرآن/٣٨، وفي ق ١٢ وقيل في أصحاب الرُّسُّن أقوال.

عنه إلا ما قال الحسن<sup>(١)</sup>.

[٢١٢] ٥ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: دعانا زياد فقال: إن أمير المؤمنين<sup>(٢)</sup> كتب إلى أسألك عن هذه المسألة، فقلت: وما هي؟ فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساخت جارية؟ فقلت له: سُلْ عنها أهل المدينة، قال: فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه: تَسَأَّلَ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ، قَالَ: فَقَلَّتْ: تُرْجِمُ الْمَرْأَةَ، وَتُجْلِدُ الْجَارِيَّةَ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ، قَالَ: - وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا - قَالَ: وَهُوَ الَّذِي ابْتَلَى بِهَا<sup>(٣)</sup>.

[٢١٣] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلى بن حنيس، قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبكت؟ فقال: الولد للرجل، وعلى المرأة الرجم، وعلى الجارية الحد.

[٢١٤] ٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، وإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النبي جلدتا كل واحدة منهما

(١) الفروع ٥، الحدود، باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق)، ح ١ بتفاوت واختلاف في السن واسمه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله (ع). هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٦١: «لو وطأ زوجته ساخت بكرًا فحملت، قال في النهاية: على المرأة الرجم، وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع، ويلحق الولد بالرجل، ويلزم المرأة المهر، أما الرجم، فعلى ما مفس من التردد، وأشباهه الاقتصار على الجلد، وأما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساختة، وأما لحقوق الولد فلأنه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به، وأما المهر فلأنها سبب في إذهاب العذرة وديثها مهر نسائها، ولبيت كالزانية في سقوط دية العذرة لأن الزانية اذنت في الافتراض وليس هذه كذا، وأنكر بعض المتأخرین ذلك فظن ان الساختة كالزنا في سقوط دية العذرة وسقوط النسب». وقال الشهیدان في اللمعة والروضة: «ولو وطأ زوجته ساخت بكرًا فحملت البكر فالولد للرجل لأنه مخلوق من مائه ولا موجب لإنتقامته عنه، فلا يقدح كونها ليست فرائشه، ولا يلحق بالزوجة قطعاً ولا بالبكر على الأقوى وتحذآن المرأتان حد السحق لعدم الفرق بين المحسنة وغيرها ويلزمها أي الموطدة ضمان مهر المثل للبكر لأنها سبب في إذهاب عذرتها، وديثها مهر نسائها ولبيت كالزانية المطلوعة لأن الزانية اذنت في الافتراض بخلاف هذه، وقيل: ترجم الموطدة استناداً إلى رواية ضعيفة السن مخالفة لما دل على عدم رجم المساختة مطلقاً من الأخبار الصحيحة، وابن ادريس نفى الأحكام الثلاثة، أما الرجم فلما ذكرناه، وأما إلحق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفرائش وأما المهر فلأن البكر بغي بالمعاوضة فلا مهر لها، وقد عرفت جوابه».

(٢) يعني الخليفة، ولعله المنصور العباسى.

(٣) الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب الحد في السحق)، ح ٢. الفقيه ٤، ٦ - باب حد اللواط والسحق، ح ٥ وذكر فيه الرزال والجواب فقط من دون إشارة إلى القصة. قوله: وهو الذي ابتلي بها: يعني الخليفة نفسه.

حداً حداً، فإن وجدنا أيضاً في لحاف جلدنا، فإن وجدنا الثالثة قُتلتنا<sup>(١)</sup>.

[٢١٥] ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة افضحت جارية بيدها؟ قال: عليها مهرها، وتجلد ثمانيين<sup>(٢)</sup>.

[٢١٦] ٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرار، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إن امرأتي لا تدفع يد لامس؟ قال: فطلقها، فقال: يا رسول الله، إن أحبها، قال: فلماستها.

[٢١٧] ١٠ - عنه، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رأى امرأته تزني، أ يصلح له إمساكها؟ قال: نعم إن شاء<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - باب

### الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والإستمناء بالأيدي

[٢١٨] ١ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (ع)، وصبح الحداء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى (ع) في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحريقت بالنار، ولم يتتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً، ربع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له، قوّمت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم يتتفع بها، وضرب خمسة وعشرين سوطاً، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله (ص) فعل هذا، وأمر به لكي لا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل<sup>(٤)</sup>.

(١) مربوطة ١٥٩ من الباب السابق من هنا الجزء.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ١٦ بثناوت.

(٣) والاصح عند أصحابنا - كما نص عليه المحقق في الشرائع ٢٩٢/٢ إن الزوجة لا تحرم على زوجها بزناها وإن اصررت عليه وذلك للأصل والعمومات مضافاً إلى بعض الأخبار بل عن المسوط الإجماع على بقاء زوجيتها إلا من الحسن البصري . وقد نقل صاحب الجوادر عن الشيخ المفيد رحمه الله ، وسلام القول بتحريم الامرمة ولو المدخول بها بزناها مصراً عليه استناداً إلى الآية ٣ من سورة التور، وكذلك نقل صاحب كشف اللثام عن الشيخ المفيد قوله بوجوب مفارقة الزوجة التي تزني لحرمة نكاحها على غيره أيضاً عنده . ويقول الشيخ صاحب الجوادر رحمة الله ٤٤٤/٢٩: «نعم، لا ريب في أولوية رفع اليد عنها تخلصاً من العار ومن اختلاط المياه وغير ذلك مما يلنس العرض، خصوصاً إذا كان ذلك منها قبل الدخول...».

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٧ - باب حد من أتى بهيمة، ح ١، الفروع ٥، باب الحد على من يأتي بهيمة، ح ٣.

[٢١٩] ٢ - يونس، عن سماعة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بهيمة: شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: عليه أن يجعل حداً غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محروم ولبنها<sup>(١)</sup>.

[٢٢٠] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن سدير، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يأتي البهيمة، قال: يجعل دون الحد، ويغترم قيمة البهيمة لصاحبتها لأنها أفسدها عليه، وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره أغدر قيمتها وجُلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تُعرف، فيبعها فيها كيلاً يغير بها<sup>(٢)</sup>.

[٢٢١] ٤ - يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يقع على بهيمة، قال: ليس عليه حد، ولكن تعزير<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٢] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن الفضيل بن يسار، وربيعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد، ولكن يضرب تعزيراً<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٣] ٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عميرة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى بهيمة، قال: يقتل<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، ١٢٧ - باب حد من أتى بهيمة، ح ٢ وفي ذيله: ... وثنتها، بدل: ولبنها. الفروع ٥، باب الحد على من يأتي بهيمة، ح ٢، وفيه: بهيمة أو شاة أو ... الخ. ولعل: لبنها: أصح وأقرب. هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/١٨٧: «إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكلة اللحم كالثاة والبقرة، تعلق بوطنها أحكام تعزير الواطئ، وإن غرمه ثمنها إن لم تكن له، وتحريم المطروحة، ووجوب ذبحها وإحراتها. أما التعزير فتقديره إلى الإمام، وفي رواية: يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي أخرى الحد، وفي أخرى يقتل، والمشهور الأول. أما التحرير: فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتعريفها، والذبح إما تلقياً (عن الشارع) لو لم لا يؤمن من شياع نسلها وتنذر اجتنابه، وإحراثها للثلاثة بعد ذبحها بال محللة. وإن كان الأمر الأهم فيها ظهرها لا لحمها كالغيل وبالبغال والحمير، لم تذبح، وأغمر الواطئ ثمنها لصاحبتها وأخرجت من بلد الواقعه وبيعت في غيره إما عبادة لا لعنة مفهومة لنا (أي تعبداً)، أو ثلاثة يغير بها صاحبتها. وما الذي يصنع في ثمنها؟ قال بعض الأصحاب: يتصدق به ولم أعرف المستند، وقال الآخرون: يعاد على المفترم وإن كان الواطئ هو المالك دفع إليه وهو أشبه».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بضاورت يسبر. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١، الفقيه ٤، ٨ - باب حد من أتى بهيمة، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١٢٧ - باب في حد من أتى بهيمة، ح ٥.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

[٢٢٤] ٧ - عنه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: عليه الحد<sup>(١)</sup>.

[٢٢٥] ٨ - وفي رواية محمد بن يعقوب، بإسناده عن يونس، عن ابن مسكن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يأتي بهيمة ف يولج، قال: عليه حد الزاني<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٦] ٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم<sup>(٣)</sup>، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بهيمة؟ فقال: يُقام قائماً، ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذلك<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٧] ١٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن زيد أبي أسامة<sup>(٥)</sup>، عن أبي فروة، عن أبي جعفر (ع) قال: الذي يأتي الفاحشة والذي يأتي بهيمة حد هذه حد الزاني<sup>(٦)</sup>.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً:

أحدهما: أن تكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج، فإنه يكون فيه التعزير، وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير، من تقييده ذلك بالإيلاج، فكان فيه دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حد الزاني.

والوجه الآخر: أن تكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير، حيث ذُقْتُ قتل، أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام، لأننا قد بينا أن أصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة أو الرابعة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

[٢٢٨] ١١ - وقد روى ما ذكرناه يonus، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مررتين، قُتلوا في الثالثة<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٧ - باب حد من أتى بهيمة، ح ٨.

(٣) هو ابن محمد الجوهرى.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٥) هو الشحام.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٧) مر هذا برقم ١٣٠ من الباب ١ من هذا الجزء.

[٢٢٩] ١٢ - علي بن إبراهيم، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر (ع) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك، في رجل نبش امرأة فسلّبها ثيابها ونكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفة قالوا: أقتلوه، وطائفة قالوا: حرّقوه؟ فكتب إليه أبو جعفر (ع): إن حرمة العيت كحرمة الحي، حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويُقام عليه الحد في الزنا، إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة<sup>(١)</sup>.

[٢٣٠] ١٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يأتي المرأة وهي ميتة؟ فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية<sup>(٢)</sup>.

[٢٣١] ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل زنى بمحنة؟ قال: لا حد عليه<sup>(٤)</sup>.

فهذا الخبر يتحمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد به: لا حد عليه موظف<sup>(٥)</sup> لا يجوز غيره فيسائر الأحوال، لأننا قد بينا أنه يراعى فيه الأحسان وعدمه، فإن كان محصناً كان الحد الرجم، وإن كان غير محصن كان الحد جلد مائة، وليس هذا على حد واحد.

والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها، فإنه لا يُقام عليه الحد ويعزّر حسب ما يراه الإمام.

(١) الاستبصار ٤، ١٢٨ - باب حد من أتى ميتة من الناس، ح ١ بخلافه، ولكنه عاد فرواه بنفس رواية التهذيب برقم ٥ من الباب ١٤٥ من الجزء الرابع من الاستبصار. الفروع ٥، باب حد النباش، ح ٢ . الفقيه ٤، ١٧ .

باب فوادر الحلود، ح ١١ وقال المحقق في الشرائع ٤/١٨٨: «وهو طه الميتة من بنت أم كوطه الحجة في تعلق الإمام والحد واعتبار الإحسان وعدمه، وهذا الجتابة أفحش، فنغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الإمام، ولو كانت زوجته اقتصر في الثواب على التعزير، وسقط الحد بالشبهة...». وقال رحمة الله في صفحة ١٧٦: «ويقطع سارق الكفن لأن القبر جرزاً له... ولو نبش ولم يأخذ عزراً، ولو تكرر منه الفعل وفاث السلطان كان له قتل للردع».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ .

(٣) في سند الاستبصار: ... عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي جعفر (ع) قال سألت. والظاهر أن ما هنا في التهذيب هو الصحيح لموافقته لما في الوافي والوسائل، وأبو حنيفة كنية النعمان بن ثابت.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ .

(٥) أي معين محلّد من قبل الشارع المقدس.

[٢٣٢] ١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أتى بِرْجَلٍ عَبْثٍ بِذَكْرِهِ، فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَتْ، ثُمَّ زَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.

[٢٣٣] ١٦ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) قال: أتَيْتَ عَلَيْ (ع) بِرْجَلٍ عَبْثٍ بِذَكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِالدَّرْدَةِ حَتَّى احْمَرَتْ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: وَزَوْجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٤] ١٧ - فَلَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن البرقي<sup>(٣)</sup>، عن ثُلْبَةَ بْنِ مَيْمَونٍ، وَحَسِينَ بْنَ زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ؟ قَالَ: لَا بَاسَ بِهِ، وَلَمْ يَلْعَبْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

فالوجه في هذا الخبر: أنه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير، فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يراه في الحال.

## ٥ - باب

### الحد في القيادة<sup>(٥)</sup> والجمع بين أهل الفجور

[٢٣٥] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَخْبَرْتِنِي عَنِ الْقَوَادِ، مَا حَدَّهُ؟ قال: لَا حَدٌ عَلَى الْقَوَادِ، أَلِيْسَ إِنَّمَا يُعْطِيُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ؟ قَلْتَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا يَجْمِعُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْشِي حِرَاماً، قَالَ: ذَاكَ الْمُؤْلَفُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْشِي حِرَاماً؟ قَلْتَ: هُوَ ذَاكَ، جَعَلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: يُنْظَرُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَ حَدٍ الزَّانِي خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ سَوْطًا، وَيُنْفَى مِنَ الْمَصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَلْتَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، فَمَا عَلَى

(١) الاستبصار ٤، ١٢٩ - باب حد من استمني بيده، ح ١. الفروع ٥، الحلوود، باب التوادر، ح ٢٥. قال المحقق في الشريائع ١٨٩/٤: (من استمني بيده غَزَّرَ، وتقديره متواتر بنظر الإمام، وفي رواية أن علياً (ع) ضرب بيده حتى أحمرت وزوجه من بيت المال، وهو تدبير استصلحه لا أنه من اللوازم، وثبت بشهادة عطيلين أو الإقرار ولو مرة، وقيل: لا يثبت بالمرة، وهو وهم).

(٢) الاستبصار ٤، ١٢٩ - باب حد من استمني بيده، ح ٢ وفي آخره: ولا أعلم إلا قال: زوجوه من بيت مال المسلمين.

(٣) واسمه محمد بن خالد، وربما اطلق على ابنه أحمد.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: ذلك... ، بدل: ذاك.... .

(٥) القيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والسعف.

رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يُضرب ضرباً وجعماً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الديمة كاملة خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان؛ إن شعر المرأة وعدرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحد هما وجب لها المهر كاملاً<sup>(١)</sup>.

## ٦ - باب

### الحد في الفرية والسب والتعریض بذلك والتصریح والشهادة بالزور

[٢٣٦] ١ - علي بن إبراهيم، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) أن الفرية ثلاثة - يعني ثلاثة وجوه -: إذا رمى الرجل بالزنا، وإذا قال إن أمه زانية، وإذا دعاه لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٧] ٢ - يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا قذف، قال: يُجلد ثمانين، حراً كان أو مملوكاً<sup>(٣)</sup>.

[٢٣٨] ٣ - سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال: يُجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (ص)، قال: وسألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ فقال: «يُجلد، إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٥، المحدود، بباب النواذر، ح ١٠. الفقه ٤، ٩ - باب حد القولاد، ح ١ وروى صدر الحديث إلى قوله (ع): ... من المصر الذي هو فيه. قال الشهيدان: «والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة حراً كان القائد أو عبداً مسلماً كان أو كافراً رجلاً كان أو امرأة، وفيه: يضاف إلى جلده أن يحلق رأسه ويشهر في البلد وينفي عنه إلى غيره من الأماصار من غير تحديد لمدة نفيه بأول مرة... ولا جز على المرأة ولا شهرة ولا نفي للأصل ومتابة النبي لما نجح مراعاته من ستر المرأة». وقال المحقق في الشرائع ١٦٢/٤ وهو بقصد الحديث عن القيادة: «ومع ثبوته، يجب على القولاد خمسة وسبعون جلدة، وفيه: يحلق رأسه ويشهر. ويستوي فيه: الحر والعبد والمسلم والكافر، وهل يُنفي بأول مرة؟ قال في النهاية: نعم، وقال المفيد: يُنفي في الثانية والأول مرروري وأما المرأة فتجلد، وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي».

(٢) الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ١ وفيه: وإذا دعي لغير أبيه.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وفيه: ... إذا قذف المحصنة....

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وكرر ذيله بنفس السند في حديث مستقل برقم ٢٢ من نفس الباب. هذا - والقذف: - لغة - هو الرمي بالحجارة، وشرحها: هو الرمي بالزنا أو اللواط، كقوله: زنيت أو لطت أو ليط بك، أو -

[٢٣٩] ٤- أحمد بن محمد، عن الحسن بن معبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) في امرأة قذفت رجلاً، قال: تُجلد ثمانين جلدة<sup>(١)</sup>.

[٢٤٠] ٥ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الحكم الأعمى، وهشام بن سالم، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - ؟ فقال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً، ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة<sup>(٢)</sup>.

[٢٤١] ٦ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجلد القاذف للملائحة<sup>(٣)</sup>.

[٢٤٢] ٧ - ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يُجلد حد القاذف ثمانين جلدة<sup>(٤)</sup>.

[٢٤٣] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن  
نعميم بن إبراهيم، عن غيث قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن رجل قال لرجل: إنك لتعمل  
عمل قوم لوط؟ قال: يضرب حد القاذف ثمانين جلدة.

[٢٤٤] ٩ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، وابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف؟ قال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق، لم يُجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جُلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يُجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدٌ واحدٌ<sup>(٥)</sup>.

= أنت زان لولانط أو منكرح في دبره، وما يزيدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القاتل بموضع اللفظ بلغة اتفق، وهو حرام بنسن الكتب والسنة، وبالإجماع، بل العقل أيضاً.

(١) الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القلف، ح ٢٠ . الفروع ٥، باب حد القلف، ح ٤ .

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١٥ و ١١٦.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣ وفيه: ... قاذف الملاعنة.

(٤) المفرع، نظر الباب، م ١٤. الفقيه، نفس الباب، بعد الحديث ٢١ مع حذف الإسناد.

(٥) الفروع، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٤، نفس الباب، وذكره مع حلف السندي بعد ايراده للحديث رقم ٢٣ من

الباب . قال المحقق في الشرائع ٤/١٦٦ : ولو قلت فحذف : الذي قلت لك صحيحاً وجب بالباقي التعزيز لأنه ليس بصريح ، والقىف المنكر يوجب حداً واحداً لا أكثر .

[٢٤٥] ١٠ - ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعتني يقول: كان علي (ع) يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحًا في ثبره، فإن عليه الحد؛ حد القاذف<sup>(١)</sup>.

[٢٤٦] ١١ - عنه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُجلد قاذف اللقيط، ويُجلد قاذف ابن الملاعنة<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٧] ١٢ - علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا سئلت الفاجرة من فجرتك؟ فقالت: فلان، فإن عليها حدين: حدا لفجورها، وحدا لغيرتها على الرجل المسلم<sup>(٣)</sup>.

[٢٤٨] ١٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم، فيُقذف ابنتها<sup>(٤)</sup> قال: يُضرب حدا، لأن المسلم حصنها<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٩] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حرزيز، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن ابن المغصوبة<sup>(٦)</sup> يفترى عليه الرجل فيقول: يا ابن الفاعلة؟ فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله عز وجل مما قال<sup>(٧)</sup>.

[٢٥٠] ١٥ - عنه، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع)، وأبا الحسن (ع) عن امرأة زنت، فأثبت بولده، وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت، وأن ولدتها ذلك من الزنا، فأقيم عليها الحد، وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً، فافتري عليه رجل، هل يُجلد من افترى عليه؟ فقال: يُجلد ولا يُجلد، فقلت: كيف يُجلد ولا يُجلد؟ قال: من قال له يا ولد الزنا لم يُجلد، إنما يعزز، وهو دون الحد، ومن قال له: يا ابن الزانية، جُلد الحد تماماً، فقلت: وكيف صار هذا

(١) الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ١٦. والمعنى: هو الجماع. والمعنى: يا موطوءاً في الثبر، وهو اللواط.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القاذف. ح ١٠ وفيه: قاذف اللقيط بحد، ورواوه مرسلًا. هنا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب إقامة حد القذف عليه - وهو ثمانون جلدة بالإجماع - لمن قال لإبن الملاعنة: يا ابن الزانية.

(٣) من هذا الحديث برقم ١٧٨ من الباب ١ من هذا الجزء، فراجع.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١ وفيه زيادة كلمة: فتجلد، بعد قوله: تحت المسلم....

(٥) أي التي اغتصب لرجوها وأكرمت على الزنا إكراماً.

(٦) الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القاذف، ح ٢٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.

هكذا!!؟ فقال: إنه إذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه، وعذر على تعيره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد، وإذا قال: يا ابن الزانية، جُلد الحد تاماً لغيرته عليها بعد إظهارها التربة وإقامة الإمام عليها الحد<sup>(١)</sup>.

[٢٥١] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي مريم الانصاري قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الغلام لم يحتمل، يقين الرجل، هل يُجلد؟ قال: لا، وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يُجلد<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٢] ١٧ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يقذف الصيّة يُجلد؟ قال: لا، حتى تبلغ<sup>(٣)</sup>.

[٢٥٣] ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها، فحملت الجارية، فغارت المرأة فأنكرت هبتها له، فقالت: جاريتي، فلما خشيت أن يُرجم أقررت أنها كانت وهبته، فلما أقررت بالهبة جَلَّدَها الحد<sup>(٤)</sup>.

[٢٥٤] ١٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حداً<sup>(٥)</sup>.

[٢٥٥] ٢٠ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي

(١) الفروع ٥، باب حد القاذف، ح ٧. ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٦٣: «ولو قال ابن المحدودة قبل التوبه: (يا ابن الزانية)، لم يجب به الحد، ويمد التوبه يثبت الحد».

(٢) الاستبصار ٤، ١٣٥ - باب من قذف صبياً، ح ١ . الفروع ٥، باب حد القذف، ح ٥ . هذا وقد اشترط أصحابنا في إقامة حد القذف، البلوغ في كل من القذف والمقطوف، فلو قذف الصبي لم يُعد بل يعذر، وإن قذف بالغ حراً مسلماً، وكذلك الحكم فيما لو قذف البالغ صبياً، فراجع الشرائع للمحقق ١٦٤/٤ - ١٦٥ .

(٣) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٢٢.

(٤) الفروع <sup>٥</sup> ، نفس الباب ، ح ١٠ بتفاوت قليل . وإنما حذفها لأنها عندما انكرت هي التي جاريتها الزوجها مع وطنه لها المعنى ذلك أنها اتهمته بالزنا لأن من وطأ مملوكة الغير من دون لغته فهو زان وعليه الحد .

(٥) الاستبصار ٤، ١٣٠ - باب من قلْف جماعة، ح ١ وليس في ذيله كلمة: منهم. الفروع ٥، باب الرجل يقتل جماعة، ح ١. الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القلْف، ح ٢٢ بتأثُر. يقول المحقق في الشرائع ١٦٥/٤: «إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد، ولو قذفهم بلفظ واحد وجازوا به مجتمعين فلكل حد واحد، ولو افترقوا بالمطالبة فلكل واحد حد».

عبد الله (ع) مثله<sup>(١)</sup>.

[٢٥٦] ٢١ - عنه، عن فضالة، عن أبيان، عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قذف قوماً جمِيعاً؟ فقال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حداً واحداً، وإن فرق بينهم في القذف، ضُرب لكل رجل منهم حداً<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٧] ٢٢ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل افترى على نفر جمِيعاً، فجلده حداً واحداً<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: هو أنه إن كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد، ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة، كان يقيم لكل رجل منهم حداً<sup>(٤)</sup>، وقد فصل ذلك أبو عبد الله (ع) في رواية الحسن العطار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٢٥٨] ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي الحسن السائي<sup>(٥)</sup>، عن بريد<sup>(٦)</sup>، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقذف القوم جمِيعاً بكلمة واحدة؟ قال له: إن لم يستهم فإنما عليه حد واحد، وإن سئل فعليه لكل رجل حد<sup>(٧)</sup>.

[٢٥٩] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يُعذَّلوا، قال: يُضرِّبونَ الحد.

[٢٦٠] ٢٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد البصري قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن نأتي بالرابع؟ قال: فقال: يُجلدون جمِيعاً حد القاذف، ثمانين جلدة كل رجل منهم<sup>(٨)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بخلافه في السندي ما قبل ابن حمران، وفي آخره: ضرب لكل رجل حداً.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. بدون كلمة: جمِيعاً، في صدر الحديث.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) وزاد في الاستبصار وجهاً آخر، وهو حمله على ما إذا جازوا به مجتمعين لا متفرقين.

(٥) في الاستبصار: .. الثاني، بدل: السائي.

(٦) هو العجيلي.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القاذف، ح ٢٢ بخلافه.

(٨) مر هذا الحديث برقم ١٨٩ من الباب ١ من هذا الجزء فرابع.

[٢٦١] ٢٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: آتِيَّاً رجُل اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حَدُودُ فِيهَا الْقَتْلُ، فَإِنَّهُ يَدْأُبُّ إِلَى الْحَدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ، ثُمَّ يُقْتَلُ<sup>(١)</sup>.

[٢٦٢] ٢٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي، كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِيمَانِ أَنْ يَضُرِّيْهِ؟ قَالَ: جَلْدٌ بَيْنَ الْجَلَدَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٣] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْتَرِي؟ قَالَ: يُضْرِبُ ضَرِبَيْنَ بَيْنَ الْفَسَرَيْنِ يُضْرِبُ جَسْلَهُ كُلَّهُ<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٤] ٢٩ - يُونُسُ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (ع) قَالَ: الْمُفْتَرِي يُضْرِبُ بَيْنَ الْفَسَرَيْنِ، يُضْرِبُ جَسْلَهُ كُلَّهُ فَوْقَ ثَيَابِهِ<sup>(٤)</sup>.

[٢٦٥] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي بن طالب (ع) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): لَا يُنْزَعُ مِنْ ثِيَابِ الْقَادِفِ إِلَى الرَّدَاءِ<sup>(٦)</sup>.

[٢٦٦] ٣١ - الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، عن عبيد بن زراة قال: سمعتُ أبا عبد الله (ع) يقول: لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً، لضرره الحد، حد الحر إلا سوطاً<sup>(٧)</sup>.

[٢٦٧] ٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَبْبٍ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالمَ، عَنْ حُمَزةَ بْنَ حَمْرَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَقَ نَصْفَ جَارِيْتَهُ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالْزَّنَنَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُهُ فِي جَلْدٍ وَعَفَّتْ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا

(١) مِنْ هَذَا أَيْضًا بِرَقْمِ ١٦٤ مِنَ الْبَابِ ١ فِرَاجِع.

(٢) الْفَرْوَعُ ٥، بَابُ صَفَةِ حَدِ الْقَادِفِ، ح ١.

(٣) الْفَرْوَعُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٢. بِتَغَافُلٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْتَدِلًا إِلَى أَبِي إِبرَاهِيمِ (ع).

(٤) الْفَرْوَعُ ٥، نَفْسُ الْبَابِ، ح ٤. هَذَا وَيَقُولُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ ١٦٦/٤: «الْحَدُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، حَرًّا كَانَ أَوْ عَدَّا، وَيَجْلِدُ بِثِيَابِهِ وَلَا يَجْرِدُ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الضَّرْبِ الْمُتَوْسِطِ وَلَا يَلْغِي بِهِ الضَّرْبُ فِي الْزَّنَنَ، وَيُشَهِّرُ الْقَادِفَ لِجَنْبِ شَهَادَتِهِ».

(٥) وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْلَادٍ، وَيُلْقَبُ بِالْكُونِيِّ أَيْضًا.

(٦) الْفَرْوَعُ ٥، بَابُ صَفَةِ حَدِ الْقَادِفِ، ح ٢، وَفِيهِ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) أَنْ لَا . . . الْخَ.

(٧) الْفَقِيْهُ ٤، ١٠ - بَابُ حَدِ الْقَادِفِ، ح ١٨ وَفِيهِ مُسْتَدِلٌ: . . . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَدْلٌ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ.

الْفَرْوَعُ ٥، بَابُ حَدِ الْقَادِفِ، ح ١٧ هَذَا وَالْمُشَهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا اشْتَرَاطُ الْعَرِيَّةِ فِي الْمُقْلُوفِ لِجُوْبِ الْحَدِ كَامِلًا وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمُسْمَوْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ حِيثُ انْقَصَ الْإِمَامُ (ع) سُوتَهُ عَنِ الْحَدِ، فَيُنْطَلِقُ عَلَيْهِ أَنَّ تَعْزِيزَهُ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمُورَدِ. فِرَاجِعٌ شَرَائِعُ الْمُحَقِّقِ ٤/١٦٥.

ضرب عليه إذا أعتق عنه من قبل أن ترفعه، قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلي وهي مخمرة الرأس، ولا تزوج حتى تؤدي ما عليها، أو يعتق النصف الآخر<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن صدر الخبر من أنه قذفها وقد أعتق نصفها، محمول على أنه كان يعتق خمسة أيامها، لأن بذلك يستحق خمسين سوطاً، فاما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأن نصف الحد، ويجوز أيضاً أن يكون استحق الأربعين بما أعتق منها، وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير، لأن من قذف عبداً يستحق التعزير وإن لم يستحق الحد على ما بناه.

[٢٦٨] ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في الحر يفتري على المملوك، قال: يُسئل: فإن كانت أمه حرّة جلد الحد.

[٢٦٩] ٣٤ - عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من افترى على مملوك عَزْر لحرمة الإسلام.

[٢٧٠] ٣٥ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس<sup>(٢)</sup>.

[٢٧١] ٣٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن المملوك يفتري على الحر؟ قال: عليه ثمانون، قلت: فإذا زنى؟ قال: يُجلد خمسين<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٢] ٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن عبد افترى على حر؟ فقال: بُجلد ثمانين<sup>(٤)</sup>.

[٢٧٣] ٣٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحكم، عن موسى بن

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٨ وفيه إلى قوله: من قبل أن ترفعه. الاستبصار ٤، ٤ - باب من اعتق بعض مملوكه، ح ٢. وفيه: من قبل أن توقفه، بدل: من قبل أن ترفعه، وكان الشيخ رحمة الله قد أورد هذا الحديث بنفس نص الاستبصار برقم ٥٩ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من النهذيب.

(٢) الاستبصار ٤، ١٣١ - باب المملوك بقلف حراً، ح ١. الفروع ٥، باب ما يجب على المماليك والمكتبيين من الحد، ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: عليه ثمانون. الفروع ٥ نفس الباب، ح ٢.

بكر عن زرار، عن أبي جعفر (ع) في مملوك قذف محصنة حرة، قال: يجلد ثمانين، لأنه إنما يُجلد بحقها<sup>(١)</sup>.

[٢٧٤] ٣٩ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال: يُجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه ، فإذا قذف المحصنة فعليه أن يُجلد ثمانين ، حراً كان أو مملوكاً<sup>(٢)</sup>.

[٢٧٥] ٤٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد مملوك قذف حراً؟ فقال: يُجلد ثمانين ، هذا من حقوق المسلمين ، فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ، فإنه يضرب نصف الحد ، قلت: الذي من حقوق الله ، ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يُضرب فيها نصف الحد<sup>(٣)</sup>.

[٢٧٦] ٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ، عن بكيه ، عن أحدهما (ع) أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين ، يهودياً كان أو نصراانياً أو عبداً<sup>(٤)</sup> :

[٢٧٧] ٤٢ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكيه قال: سألت أبا عبد (ع) عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال: يُجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فاما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد ، قلت: الذي يضرب فيه نصف الحد ، ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يُضرب فيها نصف الحد<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٨] ٤٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد إذا افترى على الحر ، كم يُجلد؟ قال: أربعين ، وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩ وفي ذيله: ... لحقها. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٦٤/٤: «وهل يشترط في وجوب الحد الكامل العربية؟ قيل: نعم وقيل: لا يشترط، فعلى الأول يثبت نفس الحد، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانونه والظاهر أنه رحمة الله قد اختار وجوب الحد كاملاً على المملوك أيضاً لأنه قال في ص ١٦٦: «الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً...».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣١ - باب المملوك يقذف حراً، ح ٦. الفروع ٥، باب ما يجب على المالك والمكاتب من الحد، ح ١٩. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ١٤ من الباب ٧ من هذا الجزء.

(٤) و(٥) والاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧ و٨ و٩. وفي الثاني: ... عن حد مملوك، بدل: ... عن عبد مملوك.

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن، وللأخبار الكثيرة التي قدمناها، وما هذا حكمه لا يعلم به ولا يعترض بمثله، فاما مخالفته لظاهر القرآن، فلان الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأْمُ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك عام في كل قاذف حرأً كان أو عبداً، فاما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، فذلك مخصوص مقصور على الزنا، لما بيناه من الأخبار، وأنه لا يجوز تناقضها.

[٤٤] [٢٧٩] - فاما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) في العبد يفترى على الحر، قال: يُجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين<sup>(٤)</sup>.

فهذا الخبر يتحمل أن يكون أراد بالفريضة ما لم يبلغ القذف، فإن ذلك لا يوجب الحد كاملاً، ويجب فيه التغzier، والذي يكشف عما ذكرناه، أن محمد بن مسلم قد روی خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الأخبار:

[٤٥] [٢٨٠] - روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن العبد يفترى على الحر؟ قال: يُجلد حداً<sup>(٥)</sup>.

[٤٦] [٢٨١] - وأما ما رواه يونس، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفترى على الحر؟ قال: عليه خمسون جلدة<sup>(٦)</sup>.

فالوجه فيه أيضاً: ما ذكرناه في الخبر الأول، لأن سماعة قد روی أنه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه.

[٤٧] [٢٨٢] - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك إذا افترى على الحر، كم يُجلد؟ قال: أربعين<sup>(٧)</sup>.

فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب، فلا وجه لإعادته.

[٤٧] [٢٨٣] - يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: حدّ

(١) و (٢) النور / ٤.

(٣) النساء / ٢٥.

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الاستبصار / ٤، ١٣١ - باب المملوك يقتل حرأً، ح ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣.

**اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل اللئمة أن يشربواها في بيوتهم<sup>(١)</sup>.**

[٤٩] ٤٩ - عنه، عن يونس قال: سأله عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملة، والمجوسى يقذف المسلم؟ قال: يُجلد الحد<sup>(٢)</sup>.

[٥٠] ٥٠ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عباد بن صحيب، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن نصراني قدف مسلماً، فقال له: يا زان؟ فقال: يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم، وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويُحلق راسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره<sup>(٣)</sup>.

[٥١] ٥١ - يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام، إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون، أن يكون قد كذب<sup>(٤)</sup>.

[٥٢] ٥٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون اطلعت على ذلك منه<sup>(٥)</sup>.

[٥٣] ٥٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحذاء، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبد الله (ع) نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك، إنه مجوسى أمّه أخته؟ فقال: أوليس ذلك في دينهم نكاحاً!<sup>(٦)</sup>.

[٥٤] ٥٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن الافتداء على أهل اللئمة وأهل الكتاب، هل يُجلد المسلم الحد في الافتداء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزز<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، باب ما يجب على أهل اللئمة من العلود، ح ٤.

(٢) الفروع ٥، باب ما يجب على أهل اللئمة من العلود، ح ٥ بتأثيث ورواوه عن يونس، عن سماعة قال: سأله... هذا ومن المتفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم علم اشتراط أكثر من البلوغ وكمال العقل في القاذف مع اختلافهم في اشتراط الحرية لوجوب الحد كاملاً على قوله، وعلى القول بعدم اشتراطها يجب نصف الحد.

(٣) الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القذف، ح ٥ وفيه: ... ثمانين جلدة إلا سوطاً... الفروع ٥ نفس الباب، ح ٦.

(٤) (٥) و(٦) الفروع ٥، باب كراهة قذف من ليس على الإسلام ، ح ١ و ٢ و ٣.

(٧) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التغزير في جميع المطهود، ح ٤. هذا وقد اتفق أصحابنا بمفسرون هذا الحديث.

فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٦٥/٤.

[٢٩٠] ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم بن الحكم، جمِيعاً عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم، فيقذف ابنها، يُضرِب القاذف لأنَّ المسلم قد حَصَنَها<sup>(١)</sup>.

[٢٩١] ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزمن، وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل قال لأمرأته: يا زانية، أنا زنيت بك؟ قال: عليه حد واحد لقذفه إيماناً، وأما قوله: أنا زنيت بك، فلا حد فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٢] ٥٧ - يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها، جُلد الحد، وهي امرأته<sup>(٣)</sup>.

[٢٩٣] ٥٨ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه، جُلد الحد وكانت امرأته، وإن لم يكن ذنب نفسه تلagna، ويفرق بينهما<sup>(٤)</sup>.

[٢٩٤] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أوقفه الإمام للعناء، فشهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعناء؟ قال: يجلد حد القاذف، ولا يفرق بيته وبين امرأته<sup>(٥)</sup>.

[٢٩٥] ٦٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل يفترى على امرأته؟ قال: يُجلد، ثم يخلّى بينهما، ولا يلعنها حتى يقول: أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا<sup>(٦)</sup>.

(١) مر هذا الحديث برقم ١٣ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القذف، ح ١٥ . الفروع ٥ ، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ١ . يقول الشهيدان: «ولو قال لأمرأة زنيت بك لتحمل الإكراه فلا يكون قدغاً لها لأن المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء دعاه القاذف أم لا لأن شبهة يدرء بها الحد، ولا بثت الزنا في حقه إلا بالإقرار لربع مرات، ويشتمل كونه قدغاً للدلة الظاهر عليه ولأن الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة إحداهما إليه بالفاعلية والأخر بالمحولة. وفيه: إن اختلاف النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني، والأقوى أنه قدف لما ذكر ولو رواية محمد بن مسلم عن الباقر (ع)». كما يراجع المحقق في شرائع الإسلام ١٦٣/٤.

(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ١٤/٣ و٤ و٦ وفي ذيل الأخير: ... وبين المرأة.

(٦) الاستبصار ٣، ٢١٦ - باب أن اللعناء يثبت بادعاه الفجور وإن...، ح ٦ و٨. الفروع ٤ ، الطلاق، باب -

[٦١] ٢٩٦ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريـم، عن الحـليـ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لأنـعـنـ امرأـتهـ وهي حـبـلـيـ، ثم ادعـيـ ولـدـهـ بـعـدـ ما ولـدـتـ وـزـعـمـ أنهـ منهـ؟ قالـ: يـرـدـ إـلـيـ الـوـلـدـ، وـلـاـ يـجـلـدـ، لأنـهـ قدـ مـضـىـ التـلاـعـنـ<sup>(١)</sup>.

[٦٢] ٢٩٧ - محمدـ بنـ يـحـيـىـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ شـعـيبـ، عنـ أبيـ بـصـيرـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ قـذـفـ اـمـرـأـتـهـ، فـتـلـاعـنـاـ، ثـمـ قـذـفـهـ بـعـدـ ماـ تـفـرـقـاـ أـيـضـاـ بـالـزـنـاـ، أـعـلـيـهـ حـدـ؟ـ قالـ: نـعـمـ، عـلـيـهـ حـدـ<sup>(٢)</sup>.

[٦٣] ٢٩٨ - عليـ بنـ إـبـراهـيمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ أـبـنـ مـحـبـوبـ، عنـ العـلـاـ بنـ رـزـينـ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ع)ـ عنـ رـجـلـ قـذـفـ اـبـنـهـ بـالـزـنـاـ؟ـ فـقـالـ: لـوـ قـتـلـهـ مـاـ قـتـلـ بـهـ، وـإـنـ قـذـفـهـ لـمـ يـجـلـدـ لـهـ، قـلـتـ: فـإـنـ قـذـفـ أـبـوـهـ أـمـهـ؟ـ فـقـالـ: إـنـ قـذـفـهـ وـانـتـفـيـ منـ وـلـدـهـ تـلـاعـنـاـ، وـلـمـ يـلـزـمـ ذـلـكـ الـوـلـدـ الـذـيـ اـنـتـفـيـ مـنـهـ، وـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـمـ تـحـلـ لـهـ، قـلـتـ: وـإـنـ كـانـ قـالـ لـابـنـهـ - وـأـمـهـ حـيـةـ - يـاـ اـبـنـ الزـانـيـةـ، وـلـمـ يـسـتـفـ منـ وـلـدـهـاـ، جـلـدـ الـحدـ لـهـاـ، وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ.ـ قـلـتـ: وـإـنـ كـانـ قـالـ لـابـنـهـ: يـاـ اـبـنـ الزـانـيـةـ - وـأـمـهـ مـيـتـةـ - وـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـنـ يـأـخـذـ بـحـقـهـاـ مـنـهـ إـلـاـ وـلـدـهـاـ مـنـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ، لـأـنـ حـقـ الـحدـ قـدـ صـارـ لـوـلـدـهـ مـنـهـ، وـإـنـ كـانـ لـهـاـ وـلـدـ مـنـ غـيـرـهـ، فـهـوـ وـلـيـهـ، يـجـلـدـ لـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـلـدـ مـنـ غـيـرـهـ وـكـانـ لـهـاـ قـرـابـةـ يـقـومـونـ بـحـقـ الـحدـ جـلـدـ لـهـمـ<sup>(٣)</sup>.

[٦٤] ٢٩٩ - يونـسـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ فيـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: لـمـ أـجـلـدـ عـذـراءـ، قـلـتـ: يـضـرـبـ، قـلـتـ: فـإـنـ عـادـ؟ـ قـلـتـ: يـُضـرـبـ، فـإـنـهـ يـوـشـكـ أـنـ يـتـهـيـ<sup>(٤)</sup>.

اللعـانـ، حـ ١٥ـ وـالـفـرـوـعـ ٥ـ، بـابـ الرـجـلـ يـقـنـفـ اـمـرـأـتـهـ وـوـلـدـهـ، حـ ٨ـ.ـ وـكـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـ مـرـ بـرـقـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ الـجـزـءـ ٨ـ مـنـ التـهـلـيـبـ.

(١) الفـقـيـهـ ٣ـ ١٧٢ـ - بـابـ الـلـعـانـ، حـ ٦ـ.ـ الـفـرـوـعـ ٤ـ، بـابـ الـلـعـانـ، حـ ٨ـ وـالـفـرـوـعـ ٥ـ الـحـلـودـ، بـابـ الرـجـلـ يـقـنـفـ اـمـرـأـتـهـ وـوـلـدـهـ، حـ ٧ـ وـحـ ٨ـ بـسـنـ آخـرـ.ـ وـكـانـ هـذـاـ قـدـ مـرـ بـرـقـ ٣١ـ مـنـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ الـجـزـءـ ٨ـ مـنـ التـهـلـيـبـ.ـ وـيـصـحـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـعـانـ الـحـاـلـ، لـكـنـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ إـلـاـ بـعـدـ الـوـضـعـ إـجـمـاعـاـ.

(٢) الـفـرـوـعـ ٥ـ، الـحـلـودـ، بـابـ الرـجـلـ يـقـنـفـ اـمـرـأـتـهـ وـوـلـدـهـ.ـ حـ ١٠ـ.

(٣) الـفـرـوـعـ ٥ـ، نـفـ الـبـابـ، حـ ١٣ـ بـغـاـوـتـ قـلـيلـ.ـ قـالـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٤ـ /ـ ١١٥ـ :ـ (ـوـلـوـ قـلـفـ الـأـبـ وـلـدـهـ، لـمـ يـخـدـ وـعـزـزـرـ، وـكـلـاـ لـرـقـذـ زـوـجـتـهـ الـمـيـتـةـ وـلـاـ وـارـثـ إـلـاـ وـلـدـهـ.ـ نـعـمـ، لـوـ كـانـ لـهـاـ وـلـدـ مـنـ غـيـرـهـ كـانـ لـهـمـ الـحدـ تـلـماـ...ـ).

(٤) الـفـرـوـعـ ٥ـ، نـفـ الـبـابـ، حـ ١١ـ بـزـيـادةـ فـيـ آخـرـهـ عـلـىـ لـسـانـ يـونـسـ.ـ الـاـسـتـبـصـارـ ٣ـ، ٢٢٠ـ - بـابـ الرـجـلـ يـقـولـ لـأـمـرـأـتـهـ لـمـ أـجـلـدـ عـذـراءـ، حـ ٣ـ مـعـ الـزـيـادـةـ فـيـ ذـيـلـهـ مـنـ كـلـامـ يـونـسـ.ـ وـرـوـيـهـ أـيـضـاـ فـيـ الـاـسـتـبـصـارـ بـدـونـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـجـزـءـ ٤ـ، ١٣٢ـ - بـابـ مـنـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: لـمـ أـجـلـدـ عـذـراءـ، حـ ١ـ.ـ وـكـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـ مـرـ بـرـقـ ٤٩ـ مـنـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ الـجـزـءـ ٨ـ مـنـ التـهـلـيـبـ.

[٣٠٠] ٦٥ - بونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لأمرأته: لم تأتني عذراء؟ قال: ليس عليه شيء، لأن العذرة تذهب بغير جماع<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: قوله (ع) ليس عليه شيء، معناه: ليس عليه حد تمام، وإن كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول.

[٣٠١] ٦٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حماد<sup>(٢)</sup>، عن زياد، عن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لأمرأته بعد ما دخل بها: لم أجذبك عذراء، قال: لا حد عليه<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٢] ٦٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قال الرجل لأمرأته: لم أجذبك عذراء، وليست له بيتة، يجعله الحد، ويخلّي بيته وبينها<sup>(٥)</sup>.

فلا ينافي الخبر الأول الذي قال: لا حد عليه، لأن إثما نفي في الخبر الأول الحد على الكمال، وأثبتة في الخبر الثاني على وجه التعزير، ولا تنافي بينهما.

[٣٠٣] ٦٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها، فقلدها؟ قال: يجعله.

(١) الاستبصار، ٢٢٠ - باب الرجل يقول لأمرأته لم أجذبك عذراء، ح ١. والاستبصار، ٤، ١٣٢ - باب من قال لأمرأته لم أجذبك عذراء، ح ٢. الفروع، ٥، الحنود، باب الرجل يقتل امرأته وولده، ح ١٢. وروى بمعناه في الفقه، ٤، ١٠ - باب حد القلف، ح ٣. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٤٨ من الباب ٨ من الجزء من التهليب.

(٢) في الفقيه: عن حماد بن زياد.

(٣) في الاستبصار: عن زياد بن سليمان.

(٤) الاستبصار، ٤، ١٣٢ - باب من قال لأمرأته لم أجذبك عذراء، ح ٣. الفقيه، ٤، نفس الباب، ح ٢ بخلافه. أقول: والحقيقة أن مثل هذا القول لم يستوجب الحد لأنه وامثله ليس من التعبيرات الموضوقة لغة لمعنى يوجب القتل، وإنما هو من التعبيرات التي تفيد التعریض بما يكرره المواجه ومن هنا حكم أصحابنا بأنها توجب التعزير لا الحد، وكل ذلك كل ما يوجب لذلة وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ١٦٤/٤ ويقول الشهيدان: «والتعريض بالقتل دون التصریح به يوجب التعزير لأنه محرم، لا الحد لعلم القتل الصريح مثل قوله: هو ولد حرام...». أو يقول لزوجته: لم أجذبك عذراء، أي بكرة، فإنه تعریض يكتونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكلارتها به مع احتماله غيره بأن يكون ذهابها بالتزوج أو الحرقوص فلا يكون حراماً فعن ثم كان تعریضاً بل يمكن دخوله فيما يوجب الثاني مطلقاً...».

(٥) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٤ وكان قد ذكره في الجزء ٣ من الاستبصار برقم ٢ من الباب ٢٢١ بخلافه يسر واختلاف في بعض المستند.

[٣٠٤] ٦٩ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في عبد قلف امرأته وهي حرة؟ قال: يتلاعنان، فقلت: أبمزلة الحر سواه؟ قال: نعم.

[٣٠٥] ٧٠ - عنه، عن فضالة، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الحر  
بلا عن المملوكة؟ قال: نعم.

[٣٠٦] ٧١ - عنه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيار مسمع، عن أبي عبد الله (ع) في أربعة شهدوا على امرأة بفجور، أَحَدُهُم زوجها؟ قال: يُجلدون ثلاثة، ويلاعنها زوجها، ويفرق بينهما، ولا تحل له أبداً<sup>(١)</sup>.

[٣٠٧] ٧٢ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أتى أمير المؤمنين (ع) برجلين قذف كل واحد منها صاحبه بالزنا في بدنها<sup>(٢)</sup>، قال: فلرأً عنها الحد وغَرْهُما<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٨] ٧٣ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يفترى على الرجل ثم يغفر عنه، ثم يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس ذلك له بعد العفو<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٩] ٧٤ - الحسن بن محبوب، عن أبي أبوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيمفر عنده، ويجعله من ذلك في جل، ثم إنه يهدى يبلو له في أن يقدمه حتى يُحدّ له؟ قال: ليس عليه حد بعد العفو، قلت: أرأيت إن هو قال: يا ابن الزانية، فغاف عنه وترك ذلك لله عز وجل؟ فقال: إن كانت أمه حية فليس له أن يغفر، العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها، وإن كانت أمه قد ماتت، فإنه ولن أمرها يجوز عفوه<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه ٤، ١٠ باب حد القذف، ح ١٦.

(٢) بيان قال له مثلاً: يا أعزور أو يا الحرج لوي يا اعمى لوي يا ابرص... الخ. وممتنع تقيله هذا بالزنا، فمعنى أنه كل منهما قتف صاحبه به.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٧. وليس فيه: ... بالزنا.. والمفروع ٥، يلب ما يجب فيه التعزير في جميع الحالات، ح ١٤. قال المحقق في الشرائع ٤/٦٧: فإذا تنازع اثنان سقط الحد وعُزرا.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٣ - باب جواز العفو عن القاتل لمن يختلف، ح ١ . الفروع ٥ بباب الرجل يغفر عن المحدث يرجع فيه و...، ح ١ وفيه: ليس له أن يجعله... ملأ وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن تحد مسقطات الحدف، المخالف هو عدو مني، الحد فراجع شرائعهم البحق ٤/١٦٦.

(٥) الاستبصار، نفس الباب، ح ٢ وروى مسلم الحديث إلى قوله: ليس له حد بعد العفو الفروع، باب العuron عن الحدود، ح ٦.

[٣١٠] ٧٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) برجل وقال: يا أمير المؤمنين؛ هذا قذفي، فقال له: ألمَّ بيته؟ فقال: لا، ولكن إستحلفه، فقال أمير المؤمنين (ع): لا يمين في حد، ولا تصاصن في عظم<sup>(١)</sup>.

[٣١١] ٧٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، إني قلت لأمتي: يا زانية؟ فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقال: لا، فقال: أما إنها سبّق لها منك يوم القيمة، فرجعت إلى أمتها فاعطتها سوطاً ثم قالت: اجلديني، فابت الأمة فاغتقتها، ثم أنت النبي (ص) فأخبرته فقال: عسى أن يكون به.

[٣١٢] ٧٧ - يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: بُجلد، قلت: أرأيْت إن عفت عنه؟ قال: لا، ولا كرامة<sup>(٢)</sup>. قال محمد بن الحسن. هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو، لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به، وإنما كان لها العفو قبل ذلك، على ما نبيه فيما بعد إن شاء الله.

[٣١٣] ٧٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (ع) فقال: إن هذا افترى علي، قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتلم بأم الآخر، قال: إن في العدل إن شئت جلدت ظله، فإن الحلم إنما هو مثل الفلل، ولكن سنوجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع ٥، باب أنه لا يمين في حد، ح ١ بتفاوت. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن القذف لا يثبت إلا بشهادة عذلين، أو الإقرار مرتين، ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار. هذا والحديث ضعيف على المشهور.

(٢) الاستبصار ٤، ١٣٣ - باب جواز العفو عن القاذف لمن قذفه، ح ٣ الفقيه ٤، ١٠ - باب القذف، ح ١. هذا والذي يظهر من كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أنهم مجتمعون على جواز العفو لمستحق العد قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه، لأنـهـ كما يقول الشهيد الثاني رحمة الله - حـنـ آدمـ يـتـوقفـ إـقامـتـهـ علىـ المـطـالـبـ وـيـسـطـ بـعـفـوـهـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ قـذـفـ الزـوـجـ لـزـوـجـهـ وـغـيـرـهـ،ـ خـلـافـاـ لـلـصـلـوقـ حـيـثـ حـنـ عـلـيـهـ لـسـتـيـفـاـهـ وـهـ شـلـادـهـ رـاجـعـ اللـمـعـةـ وـشـرـحـهاـ لـلـشـهـيدـيـنـ،ـ كـاـبـ الـحـلـودـ،ـ الـمـجـلـدـ الثـانـيـ مـنـ الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ صـ٣٤٨ـ.ـ وـشـرـائـعـ الـإـسـلـامـ لـلـمـحـقـقـ ١٦٦ـ/ـ٤ـ.

(٣) الفروع ٥، الحلود، بباب النولدر، ح ١٩ بتفاوت وسند آخر. الفقيه ٤، ١٧ - بباب نواذر الحلود. ح ٢ بتفاوت مرسلا.

[٣١٤] ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاسمي، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل قال لأخر: يا فاسق؟ فقال: لا حد عليه، ويعزز<sup>(١)</sup>.

[٣١٥] ٨٠ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك، ولا أم لك، فليتصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي، فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنها كفارة لقوله.

[٣١٦] ٨١ - يonus، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يُدرأ عنهما الحد ويعززان<sup>(٢)</sup>.

[٣١٧] ٨٢ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل سبَّ رجلاً بغير قذف، فعرض به، هل يجلد؟ قال: عليه تعزير<sup>(٣)</sup>.

[٣١٨] ٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قال الرجل أنت خشن، وأنت خنزير، فليس فيه حد، ولكن فيه موعلة وبعض العقوبة<sup>(٤)</sup>.

[٣١٩] ٨٤ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل دعا آخر ابن المجنون، فقال الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدًا، وقال له: إن علم أنه متعقب مثلها عشرين، فلما جلده أعطوا المجلود السوط فجلده، نكالاً ينكل بهما<sup>(٥)</sup>.

[٣٢٠] ٨٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن فضال، عن

(١) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحلود، ح ١٥ وأخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن القاسم بن محمد المتربي، عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال: سألت أبي عبد الله (ع) ...

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ و ٣ و ٦ وفي الأخير: أنت خبيث، بدل: ... أنت خشن ...

(٥) الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القذف، ح ٧ وفي آخره: يتكلهما. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. هنا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٤: «وكل تعريض بما يكرهه المواجه، ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد، كقوله أنت ولد حرام، أو حملت بك أملك في حبضها، أو يقول لزوجته لم أجلك عنده، أو يقول: يا فاسق يا شارب الخمر وهو متظاهر الستر، أو يا خنزير أو يا حفيظ أو يا وضيع، ولو كان المقول له متحققا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب انت كقوله: بـ أجنم أو يا ابرص».

يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الهجاء التعزير<sup>(١)</sup>.

[٣٢١] ٨٦ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضریس الکناسی، عن أبي جعفر (ع) قال: لا یعنی عن الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن یعنی عنه دون الإمام<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٢] ٨٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل جنى إلى، اغفر عنه؟ أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حرك، إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حرك، وكيف لك بالإمام!<sup>(٣)</sup>.

[٣٢٣] ٨٨ - عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار السباطی قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لو أن رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - وكان للمقدوف أخ لأبيه وأمه، فعفا أحدهما عن القاذف، وأراد أحدهما أن يقتمه إلى الوالي، أو يجلده، أكان له ذلك؟ فقال: أليس أمه هي أم الذي عفا؟ ثم قال: إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أحهما ميتة، فالامر إليهما في العفو، وإن كانت حية فالأم إليها العفو<sup>(٤)</sup>.

[٣٢٤] ٨٩ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا حد لمن لا حد عليه، وتفسير ذلك: لو أن مجذوناً قد ذُفَرَ رجلاً لم يكن عليه شيء، فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد<sup>(٥)</sup>.

[٣٢٥] ٩٠ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضیل بن یسار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا حد لمن لا حد عليه<sup>(٦)</sup>، يعني لو أن مجذوناً قد ذُفَرَ رجلاً لم يكن عليه شيئاً، ولو قذفه رجل قال له: يا زان لم يكن عليه حد.

(١) الفروع ٥، باب ما یجع فی التعزیر فی جميع الحدود، ح ١٩.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٦٥ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣٣ - باب جواز العفو عن القاذف لمن يقلنه، ح ٥. الفروع ٥، باب العفو عن الحدود، ح ٥.

(٤) الفروع ٥، باب الرجل یعفو عن الحد ثم یرجع ليه و...، ح ٢ بضاوت یسمى فی الذيل.

(٥) الفروع ٥، باب أنه لا حد لمن لا حد عليه، ح ١. وكان هذا الحديث قد مر بسند آخر برقم ٥٩ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع. وسوف یكرره فی الروایة الثالثة بنفس السند هناك.

(٦) راجع التعلیفة أعلاه. ورواه فی الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القتل، ح ٢٤ مرسلاً.

[٣٢٦] ٩١ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تُشفعن أحداً في حد إذا بلغ الإمام، فإنه يملكه، واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه<sup>(١)</sup>.

[٣٢٧] ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن مالك، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الديبة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حُقُّ له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقدوذ أخوان، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه. لأنها أمهما جمِيعاً، والعفو إليهما جمِيعاً<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٨] ٩٣ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحد لا يورث<sup>(٣)</sup>.

[٣٢٩] ٩٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يتمنى من ولده وقد أقرّ به؟ فقال: إن كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك، وإن كان من أمة فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

[٣٣٠] ٩٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقام الحد على المستحاشية حتى يتقطع الدم عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥، باب أنه لا يشفع في حد، ح ٢. الفقيه ٣، ١٤ - باب الشفاعات في الأحكام، ح ابتداوت يسير. وسوف يكرر المصطف هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٤، ١٣١ - باب أن الحد لا يورث، ح ٢ وليس فيه: والمغارل الفروع ٥، باب أن الحد لا يورث، ح ١ وفيه: والعفو لهم جميعاً. هنا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٦٦: «حد القلف موروث، يرثه من يرث المال من الذكور والإناث، عدا الزوج والزوجة» وقال: «إذا ورث الحد جماعة لم يستقط بعضه بعفو البعض، فللباقي المطالبة بالحد تماماً ولو بقي واحد، أما لو عفا الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد ولم يستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه، ولا يقلم إلا بعد مطالبة المستحق».

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. وقال الشيخ في الاستبصار تعقيباً على هذا الحديث: «هذا الخبر يتبعني أن نحمله على أنه لا يورث كما يورث المال، في أن كل واحد منهم يأخذ نصيحة، وأن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال».

(٤) الاستبصار ٤، ١٣٤ - باب من أقر بولده ثم نفاه، ح ٢ وفيه: عن الفضيل، بدل: عن العلاء بن الفضيل. الفروع ٥، الحلوود، باب التوارد، ح ١١. الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القلف، ح ٢١.

(٥) مر هذا برقم ١٧٠ من الباب ١ من هذا الجزء.

[٣٣١] ٩٦ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: أخبرني أبي موسى (ع) قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتزل عليه بعلة، فعاد إليه الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي واعتمد على، فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم، وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى، قد ذكر النبي (ص) فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله، انظر في هذا الكتاب، قال: حتى أنظر ما قالوا، قال: فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدب ويُضرب ويُغلب ويُحبس، قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي (ص)، ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي (ص) وبين رجل من أصحابه فرق!!؟ قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله، لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، قال: فقال أبو عبد الله (ع): أخبرني أبي أن رسول الله (ص) قال: «الناس في إسوة»<sup>(١)</sup> سواء، من سمع أحدها يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني»، قال: فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله (ع).

[٣٣٢] ٩٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد (ع) رسول الله (ص)، فأتى به إلى عامل المدينة، فجمع الناس، فدخل عليه أبو عبد الله (ع) - وهو<sup>(٢)</sup> قريب العهد بالعلة - وعليه رداء له، فأجلسه في صدر المجلس، واستأذنه في الإنكار، وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن، والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترى؟ قال: يؤدب، فقال له

(١) إسوة: قلوة.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب التواحد، ح ٣٢. قوله: لذكر النبي (ص) فنال منه: يعني سبّه. ويقول المحقق في الشرائع ١٦٧/٤: «من سبّ النبي (ص) جاز لسامعه قتله مالم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، وكذلك من سبّ أحد الأئمة (ع)» وقد نقل الأجماع على وجوب قتل سبّ النبي (ص) وكذلك قتل سبّ أحد الأئمة (ع) وكذلك الزهراء (ع) وذلك لما علم من الخارج بالضرورة أن الإمام (ع) والزهراء (ع) بمثابة نفس النبي (ص) وأن حكمهم (ع) حكمه (ص) وكلهم يجرون مجرى واحداً. وأما عدم وجوبه مع الخوف فلا طلاق أدلة نفي الضرر وبعض الروايات. والظاهر اجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يحتاج قتله إلى الاستثناء من العاكم الشرعي، وذلك لما صرّح به في صحّيحة هشام بن سالم المروية في الوسائل ١٨ الباب ٧ من أبواب حد المرتد، ح ١ فراجع..

(٣) يعني عامل المدينة.

أبو عبد الله (ع) : سبحان الله، فليس بين رسول الله (ص) وبين أصحابه فرق؟! (١).

[٩٨] ٣٣٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن يُنْعِي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله (ص)، فبلغ ذلك النبي (ص) فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتوا عرنة (٢)، فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنه، فلتحقاه بين أهله وغنه، فلم يستأمه عليه، فقال: من أنتما، وما أسمكم؟ فقال له: أنت فلان بن فلان؟ فقال: نعم، فترلا فضرها عنقه، قال محمد بن مسلم: قلت لأبي جعفر (ع) : أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي (ص) ليقتل؟ فقال: إن لم تخف على نفسك فاقتله (٣).

[٩٩] ٣٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن مطر بن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلى فاتيته، وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبَه فَمَرَّشَ (٤) وجهه، فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: إن (٥) لرسول الله (ص) فضلاً على بني أمية في الحسب (٦)، وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كل خير، وغضب الذي نصر رسول الله (ص) فصنع بوجهه ما ترى، فهل عليه شيء؟ قلت له: إني لأظنك قد سألت من حولك وأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت؟ قلت له: كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله (ص) في التفضيل أن يقتل ولا يستحياناً قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ قلت: إن الحسب ليس النسب، ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأحباش فقرأك نقلت له: إن هذا الحسيب، قال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب واحد، إن رسول الله (ص) لم يخلطه شرك ولا بغي (٧)، فأمر به فقتل (٨).

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) في الفروع: عربة. وهي ناحية بقرب المدينة - كما في النهاية -. وعرقة: مكان بعرفات وليس داخلاً في حد الموقف.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٣.

(٤) أصل المَرْشَ: - كما في النهاية - الحك بأطراف الأظافر، يعني خلش وجه صاحبه.

(٥) في الفروع: ليس لرسول الله (ص) فضل على ... الخ.

(٦) الحسب: - كما في القاموس - ماتعلمه من مفاتعه أبائك، أو المال، أو الدين، أو الكرم، أو الشرف في الفعل، أو الفعال للصالح، أو الشرف الثابت في الآباء.

(٧) من الإبل وهو الزنا.

(٨) الفروع ٥، الحطود، باب التواد، ح ٤٢. بخلافت بسر.

[٣٣٥] ١٠٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيعي بن محمد، عن عبد الله بن سليمان العامري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليناً وتبرأ منه؟ فقال لي: هو والله حلال الدم، وما ألف رجل منهم ب الرجل منكم، دعوه<sup>(١)</sup>.

[٣٣٦] ١٠١ - عنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل سبابة لعلي (ع)؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله، لو لا أن يغمز بربيناً، قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قال: فقال: فماداً؟ قال: فقلت: فيك، يذكرك<sup>(٢)</sup>، قال: فقال: له في علي (ع) نصيب؟ قلت له: إنه ليقول ذلك ويُظهره، قال: لا تعرّض له<sup>(٣)</sup>.

[٣٣٧] ١٠٢ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث أمير المؤمنين (ع) إلى لبيد<sup>(٤)</sup> بن عطارد التميمي في كلام بلغه، فمرر به رسول أمير المؤمنين (ع) فيبني أسد، فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفأله، فبعث إليه أمير المؤمنين (ع) فائدةً به، وأمر به أن يُضرب، فقال له نعيم: والله إن المقام معك لذلٌ، وإن فرائك لكفر، فلما سمع ذلك منه قال له: قد عقوبنا عنك، إن الله عز وجل يقول: «إدفع بالتي هي أحسنُ السيدة»<sup>(٥)</sup>، أما قولك: إن المقام معك لذلٌ، فسيئة اكتسبتها، وأما قولك: إن فرائك لكفر، فحسنة اكتسبتها، فهله بهذه<sup>(٦)</sup>.

[٣٣٨] ١٠٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) قال: من أقر بولد ثم نفاه جلدة الحد والزيم الولد<sup>(٧)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر هو الذي به أفتى، دون الخبر الذي رواه العلا بن فضيل، فذكر فيه أن عليه خمسين جلدة إن كان من حرة، ولا شيء عليه إن كان الولد من أمة، لأن هذا الخبر موافق للأخبار كلها، لأننا قد بينا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين، ويوشك

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤٣ بزيادة في آخره هي: لا تعرّض له إلا أن تأمن على نفسك.

(٢) يعني بسوء.

(٣) الفروع ٥، الخطود، باب النوادر، ح ٤٤ بخلافه بسبر.

(٤) في الفروع: بشر...، بدل: ليد... .

(٥) المؤمنون / ٩٦.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤٠ وفي الذيل زيادة: ثم أمر أن يخلّ عنه.

(٧) الاستبصار ٤، ١٣٤ - باب من أقر بولد ثم نفاه، ح ١. الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القذف، ح ١٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

أن يكون ذلك الخبر وهمًا من الراوي.

[٣٣٩] ١٠٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسين بن علي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: جعلت فداك؛ ما تقول في رجل يقتل بعض جاهليّة العرب؟ قال: يُسرّب الحد، إن ذلك يدخل على رسول الله (ص)<sup>(١)</sup>.

[٣٤٠] ١٠٥ - عنه، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر (ع)؛ أن علياً (ع) كان يعزّز في الهجاء، ولا يجعل الحد إلا في الفرية المصرحة أن يقول: يا زاني، ويا ابن الزانية، أو لست لأبيك<sup>(٢)</sup>.

[٣٤١] ١٠٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قال لأمراته: يا زانية؟ قال: يجعل حداً، ويفرق بينهما بعد ما يجعله، ولا تكون امرأته، قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً، أراد أن يغيبها به فلا يفرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

[٣٤٢] ١٠٧ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يُعرّى جلده، قال: وقال في رجل دعي لغير أبيه: أقم بيتك أهيكل منه، فلما أتى بالبينة قال: إن أمه كانت أمّة، قال: ليس عليك حد، سُبّه كما سُبّك، واعف عنه إن شئت<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف مخالف لما قلمناه من الأخبار الصحيحة، ولظاهر القرآن، فلا ينبغي أن يُعمل عليه، على أن فيه ما يضعفه، وهو أن أمير المؤمنين (ع) أمر الخصم أن يسبّ خصميه كما سبّه، ولا يجوز منه (ع) أن يأمر بذلك، بل الذي إليه أن يأخذ له بحقه من خصميه، بأن يقيم عليه الحد إن كان من وجوب عليه ذلك، أو يعزّزه إن لم يكن، فاما أن يأمره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال.

(١) الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القلف، ح ٦ بخلافه. ولخرجه عن صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع).

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤ بخلافه ولخرجه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أن علياً (ع) ...

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الاستبصار ٤، ١٣١ - باب المملوك يقتل حراً، ح ١٥. وفي ذيله: ... أو اعف عنه.

[٣٤٣] ١٠٨ - محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل بالغ من ذكر أو أنثى، افترى على صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو كافر، أو حر أو مملوك، فعليه حد الفريدة، وعلى غير البالغ حد الأدب<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من ليمجاب الحد على من قذف صبياً، محمول على أنه قذفه بنسبة الزنا إلى أحد والديه، كأن يقول: يا ابن الزاني أو الزانية، أو زنت بك أمك أو أبوك، لأن ذلك يوجب عليه الحد على الكمال، فاما إذا قال له: قد زنت فلا يجب عليه الحد حسب ما قلمناه من الأخبار، فلما ما تضمن من ليمجاب الحد على من قلف كافراً أو يهودياً أو نصراانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمة مسلمة فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة، فاما إذا لم يكن كذلك، فإنه يجب عليه التعزير حسب ما قلمناه.

## ٧- باب الحد في السُّكُر وشُرْبِ المُسْكُر والفَقَاعِ وأكلِ المُحَظَّوْرِ مِنِ الطَّعَامِ

[٣٤٤] ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد<sup>(٢)</sup>.

[٣٤٥] ٢ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في كتاب علي (ع): يُفُرِّب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدُّهما واحد<sup>(٣)</sup>.

[٣٤٦] ٣ - يونس، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال علي (ع): إن الرجل إذا شرب الخمر سَكَرَ، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستئصال ٤، ١٣٥ - باب من قذف صبياً، ح ٢. الفقيه ٤، ١٠ - باب حد القلف، ح ١٢، وليس فيه: أو كافر، بعد قوله: أو مسلم، ولعله سقط من النسخ. أو ان الكافر إذا قُلِّفَ فعلى قاذفه التعزير دون الحد، وكذلك إذا كان مملوكاً.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٣.

(٣) و (٤) الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١١ و ٦٧ و ٤ و ٣. والينعة: - كما في النهاية - سير مفسور يجعل زماماً للبعير وغيره. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الموجب لحد الشرب هو =

[٣٤٧] ٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زراة قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي (ع): أقض بين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر، فلما رأى علي (ع) فجلد بسوط له شعبان أربعين جلدة<sup>(١)</sup>.

[٣٤٨] ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: إن في كتاب علي (ع): يُضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين<sup>(٢)</sup>.

[٣٤٩] ٦ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زراة قال: سمعت أبي جعفر (ع) يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر، فأمر به عمر أن يُضرب، فلم يتقدم عليه أحد يضربه، حتى قام علي (ع) بستة مثنتي عشرة ضربة بها أربعين<sup>(٣)</sup>.

[٣٥٠] ٧ - أحمد بن محمد، عن ابن محذف، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل شرب حُسْنَة<sup>(٤)</sup> خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام<sup>(٥)</sup>.

[٣٥١] ٨ - يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله (ص)؟ قال: كان يُضرب بالنعال، ويزيد كلما أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، وأشار بذلك علي (ع) على عمر فرضي بها<sup>(٦)</sup>.

[٣٥٢] ٩ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أرأيت النبي (ص) كيف كان يُضرب في الخمر؟ قال: كان يُضرب بالنعال، ويزيد إذا أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، وأشار بذلك علي (ع) على عمر<sup>(٧)</sup>.

تناول المسكر لو الفقاع اختياراً مع العلم بالترحيم إذا كان المتداول كاملاً، والمقصود بالتناول كما يقول الشهيد الثاني في الممالك ٣٦٦/٤: إخاله إلى البطن بالأكل والشرب خالقاً وممزوجاً بغيره، ويراد بالمسكر كما ينص عليه المحقق في الشرائع ١٦٨/٤: ما هو شأنه أن يمسكر، فإن الحكم يتallow القطرة منه ويسري في ذلك الخمر وجميع المسكرات... الخ. كما أنه لا خلاف بين أصحابنا في حد شرب الخمر ثمانون في الحر، وهو المشهور، عدمه في المملوك أيضاً وإن ثبت المدحور رحمة الله إلى أن حدّه لربعون.

(١) و(٢) و(٣) المصدر السابق.

(٤) الحُسْنَة: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسّى مرة واحدة - كما في النهاية -.

(٥) و(٦) و(٧) الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١ و ٢ و ٥.

[٣٥٣] ١٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحد هما (ع) قال: كان علي (ع) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانيين، الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يُظْهِرُوا شرِبَه، يكون ذلك في بيتهم<sup>(١)</sup>.

[٣٥٤] ١١ - يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: كان علي (ع) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانيين، فقلت: فما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنه ليس لهم أن يُظْهِرُوا شُرِبَه<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٥] ١٢ - يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفيরية سواء، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوا في بيتهم، قال: وسألته عن السكران والزانى؟ قال: يُجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فاما الحد في القذف فيُجلد على ثيابه ضرباً بين الضربتين<sup>(٣)</sup>.

[٣٥٦] ١٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد<sup>(٤)</sup>، عن الحسين<sup>(٥)</sup> بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التعزير، كم هو؟ فقال: دون الحد، قال: قلت: دون ثمانيين؟ قال: لا، ولكنها دون الأربعين، فإنها حد المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي (ع): على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بذنه<sup>(٦)</sup>.

فأول ما فيه: أنه ليس في ظاهر الخبر أن حد العبد الذي هو الأربعين إنما هو في شرب الخمر، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، جاز أن يكون ذلك حدّه فيما سواه، ولو كان صريحاً بأن ذلك حدّه في شرب الخمر، جاز لنا أن نحمله على ضربٍ من التقية، لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الاستبصار ٤، ١٣٨ - باب حد المملوك في شرب المسكر، ح ١ . يقول المحقق في الشراتع ٤/١٦٩: «في كيفية الحد، وهو ثمانون جلة، رجالاً كان الشراب أو امرأة، حراً كان أو عبداً، وفي رواية: بعد العبد الأربعين، وهي متروكة، أما الكافر: فإن ظاهره حد، وإن استر لم يُحد».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.

(٣) الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٤. الاستبصار ٤، ١٣٨ - باب حد المملوك في شرب المسكر، ح ٣ وفيه إلى قوله: ... في بيتهم.

(٤) في سند الاستبصار: ... عن علي بن محمد....

(٥) في كل من الفروع والاستبصار: عن الحسن بن علي....

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحالات، ح ٥.

[٣٥٧] ١٤ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ عَدْمِ مَسْلُوكِ قُلْفِ حَرًّا؟ قَالَ: يَجْلِدُ ثَمَانِينَ، هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ نَصْفَ الْحَدِّ، قَلَتْ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا زَنِي أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَهَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يَضْرِبُ فِيهَا نَصْفَ الْحَدِّ<sup>(١)</sup>.

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار المتراءة في تناول شارب الخمر، واستحقاقه ثمانين جلدة، وتلك عامة في العبيد والحرار، وقد رويتنا ما يختص بتناول اللفظ لهم أيضاً واستحقاقهم الحد على الكمال، فلا ينبغي أن نعتبر أنها كلها بهذا الخبر، وروشك أن يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة، لأنها من حقوق الله، فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك، وليس ينبغي أن نحمله عليه، لأنه لا يتمتع أن يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال، وإن كانوا جميعاً من حقوق الله عز وجل، ثم إنه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول من التقبية لموافقته لمذاهب بعض العامة.

[٣٥٨] ١٥ - وَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسْنِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ أَبِي بَقْوَلَ: حُدُّ الْمَمْلُوكِ نَصْفُ حَدِّ الْحَرِّ<sup>(٢)</sup>.

فهذا الخبر عام ويجرز تخصيصه بحد الزنا، وقد بيّنا ما يقتضي تخصيصه.

[٣٥٩] ١٦ - ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القماط، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار، وإن هم شربوه في كنائسهم وبيوتهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين<sup>(٣)</sup>.

[٣٦٠] ١٧ - يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، قال: ثم قال: أتَيْ عَمْرَ بْنَ قَدَّامَةَ بْنَ مَظْعُونَ وَقَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ، فَسَأَلَ عَلَيْهَا (ع) فَأَمَرَ أَنْ يَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَقَالَ قَدَّامَةُ: بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، لَبِسَ عَلَيْهِ حَدَّ، أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَيْةِ (لَبِسَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا)<sup>(٤)</sup>

(١) مر هذا الحديث برقم ٤٠ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، ١٣٨ - باب حد المملوك في شرب المسكر، ح ٦.

(٣) الفروع ٥، باب ما يجب على أهل اللغة من الحدود، ح ٧ بتفاوت وسند آخر وزلا في المجموع.

(٤) المثلثة ٩٣.

قال: فقال علي (ع): لست من أهلها، إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال علي (ع): إن الشارب إذا شرب لم يدرِ ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة<sup>(١)</sup>.

[٣٦١] ١٨ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً، فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولَمْ وهي محرمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي، ومنزلتي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر قال: فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ قال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال: ادع لنا علينا، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس، حتى أتوا أمير المؤمنين (ع) فأخبراه بقصة الرجل، وقصص الرجل قصته، قال: أبشعوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلّ عنده وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٢] ١٩ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، رفعه عن أبي مريم قال: أبي أمير المؤمنين (ع) بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فصربه ثمانين جلدة، ثم جسه ليلة، ثم دعا به من الغد فصربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أمير المؤمنين، هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر، وهذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجريتك<sup>(٣)</sup> على شرب الخمر في شهر رمضان<sup>(٤)</sup>.

[٣٦٣] ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبغ أو<sup>(٥)</sup>

(١) الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٠. «ولعل المراد أن الله قدّم الحكم بالإيمان والأعمال الصالحة، فمن شرب محرماً لا يكون داخلاً فيه. فالمراد بعدم الجناح أنهم لا يحاسبون يوم القيمة على ما تصرفوا فيه من الحلال، أو المراد أن ما أحل الله للعباد لا يحل جلاً خالصاً على غير الصالحة، والله يعلم» مرآة المجلسي ٢٣/٣٣٢. وراجع جول المراد بالأية مجتمع البيان للشيخ الطبرسي رحمة الله ج ٢/٢٤٨.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) في الفروع: لتجريتك...، وفي الفقيه: لجرائك....

(٤) الفقيه ٤، ١١ - باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملامي، ح ٢. الفروع ٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح ١٥.

(٥) التردد من الرلوى.

عن حبة العُرْني قال: قال أمير المؤمنين (ع) على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه.

[٣٦٤] ٢١ - عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

[٣٦٥] ٢٢ - عنه، عن فضالة بن أبوب، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك.

[٣٦٦] ٢٣ - يونس، عن المعلى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أتي بشارب الخمر ضربه ضربة، ثم إن أتي به ثانية ضربه، ثم إذا أتي به ثلاثة ضربَت عنقه<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٧] ٢٤ - صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عيلة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه<sup>(٣)</sup>.

[٣٦٨] ٢٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في شارب الخمر إذا شرب ضرب، فإن عاد ضرب<sup>(٤)</sup>، فإن عاد قُتل في الثالثة<sup>(٥)</sup>.

[٣٦٩] ٢٦ - يونس، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أتيم عليهم الحد مرتين، قُتلوا في الثالثة<sup>(٦)</sup>.

[٣٧٠] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصِّبَاح الكناني قال:

(١) الفروع ٥، الخطود، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ٣. يقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٧٠ عن حد شارب الخمر: «ولو حُدُّ مرتين قُتل في الثالثة، وهو المروي، وقال في الخلاف: يقتل في الرابعة، ولو شرب مرتين كفْن حد واحد».

(٢) الفروع ٥، باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، ح ١، وفي ذيله: ثم إن أتي به، بذلك: ثم إذا أتي به.... الاستبصار ٤، ١٣٧ - بباب من شرب النبيذ المسكر، صدرح ٣ بـند آخر.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) يعني جلد الحد.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، صدرح ٤.

(٦) مر هذا الحديث أكثر من مرة فراجع ح (١٣٠) من الباب ١ من هذا الجزء.

قال أبو عبد الله (ع) : كان النبي (ص) إذا أتى بشارب الخمر ضربه ، فإن أتي به ثانية ضربه ، فإن أتي به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبي؟ قال : إذا أخذ شاربه قد انتشى<sup>(١)</sup> ضرب ثمانين ، قلت : أرأيت إن أخذ به ثانية؟ قال : أضربه ، قلت : فإن أخذ به ثالثة؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت : أرأيت إن أخذ شارب النبي ولم يتذكر ، يجلد؟ قال : لا<sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن الحسن : ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبي والخمر ، وإنه لا يجلد فيه إلا إذا سكر ، محمول على ضرب من التقية ، لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة ، لأننا قد بينا أنه لا فرق بين الخمر والنبي في قليله وكثيره ، وأنه يوجب الحد ، وكذلك الحكم فيما رواه :

[٣٧١] ٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي  
قال : سالت أبي عبد الله (ع) قلت : أرأيت إن أخذ شارب النبي ولم يتذكر ، يجلد ثمانين؟ قال :  
لا ، وكل مسكر حرام<sup>(٣)</sup> .

فالرجه فيه أيضاً التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه :

[٣٧٢] ٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال :  
سألته عن الشارب؟ فقال : أما رجل كانت منه زلة فلاني معزره ، وأما آخر يدعى فلاني كنت منهكه  
عقوبة ، لأنه يستحلّ الحرمات كلها ، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا<sup>(٤)</sup> .

فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كلها ، مع أنه ليس في ظاهر  
الخبر أكثر من أنه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو النبي أو شراب آخر.

ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بمن شرب بعض الأشربة المحرمة وإن لم يكن  
مسكراً ، والذي يكشف عما ذكرناه من أن حكم النبي في قليله حكم الكبير ، وإن حكمه حكم  
الخمر على السواء ما رواه :

[٣٧٣] ٣٠ - يونس ، عن هشام بن إبراهيم المشرقي ، عن أبي عبد الله (ع)  
أنه قال : كان أمير المؤمنين (ع) يجلد في قليل النبي كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في

(١) انتشى : أي سكر وزال عقله.

(٢) الاستبصار ٤ ، ١٣٧ - باب من شرب النبي المسكر ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٥ .

الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر<sup>(١)</sup>.

[٣٧٤] ٣١ - يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين (ع) يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر<sup>(٢)</sup>.

[٣٧٥] ٣٢ - عنه، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام، فاقرَّ به ثم شرب الخمر، وزنى، وأكل الربا، ولم يُبَيِّنْ له شيءٌ من الحلال والحرام، أقيمت عليه الحد إذا جهله؟ قال: فقال: لا، إلا أن تقوم عليه بيضة أنه قد كان أَفَرْ بتحريرها<sup>(٣)</sup>.

[٣٧٦] ٣٣ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه أتى بشارب الخمر واستقرأ القرآن، فقرأ، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له: خلص رداءك، فلم يخلصه، فتحله<sup>(٤)</sup>.

[٣٧٧] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن الحسين القلاسي قال: كتب إلى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقاع؟ فقال: لا تقرئه فإنه من الخمر<sup>(٥)</sup>.

[٣٧٨] ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن ابن فضال، وابن الجهم، عن أبي الحسن (ع) قالا: سأله عن الفقاع؟ فقال: خمر، وفيه حد شارب الخمر<sup>(٦)</sup>.

[٣٧٩] ٣٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

(١) و(٢) الاستبصار ٤، ١٣٧ - باب من شرب النبيذ المسكر، ح ١ و ٢.

(٣) الفروع ٥، الحلود، باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهلة لا...، ح ١.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ١٧ - باب نوادر الحلود، ح ١٣. أقول: وكان عذماً يقدر على تخليص رداءه من بينها كشف بذلك عن أنه قد زال عقله بالسكر وأنه قد شرب كثيراً. ولكن أصحابنا رضوان الله عليهم لم يفرقوا في وجوب إقامة الحد على شارب المسكر بين أن يشرب قليلاً أو كثيراً.

(٥) الاستبصار ٤، ٦٠ - باب تحرير شرب الفقاع، ح ٩. الفروع ٥، كتاب الأشارة، باب الفقاع، ح ٣. وقد مر برقم ٢٧٨ من الباب ٢ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. بغلوت في الذيل في الجميع. وكان هنا قد مر برقم ٢٧٦ من الباب ٢ من الجزء ٩ من التهذيب.

إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الفقاع؟ فقال: خمر، وفيه حد شارب الخمر.

[٣٨٠] [٣٧] - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، وسماعة، عن أبي بصير قال: قلت: أكلُ الربا بعد البينة؟ قال: يؤدب، فإن عاد أدب، فإن عاد قتل<sup>(١)</sup>.

[٣٨١] [٣٨] - وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أكلَ الميتة والدم ولحم الخنزير عليه أدب، فإن عاد أدب، قلت: فإن عاد، يؤقب؟ قال: يؤدب، وليس عليه حد<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٢] [٣٩] - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتيَ أميرُ المؤمنين (ع) برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شوأه وأدرجه بريحان، قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت<sup>(٣)</sup> إلى اللحم، فقال: أين أنت عن لحم الماعز؟ ثم قال: لو أنك أكلته لأقمتْ عليك الحد، ولكن مأضرتك ضرباً، فلا تَعْذُّ، فحضرَه حتى شَغَرَ بيوله<sup>(٤)</sup>.

[٣٨٣] [٤٠] - محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازى، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق، الحد واحد، ولكن زيد في هذا التضييع النطفة، ولو وضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع العلود، ح ٩. الفقيه ٤، ١٤ - باب حد أكل الربا بعد البينة، ح ١. وسوف يكرره المصنف برق ٤ من الباب ١٠ من هذا الجزء. هذا وقتل أكل الربا بعد البينة في الثالثة منجم مع القاعدة في أصحاب المعاشر الكثيرة حيث يقتلون إذا علدو بعد إقامة الحد عليهم فيها.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٤، ١٥ - باب أكل البينة والدم ولحم الخنزير، ح ١ وفي ذيله: وليس عليه قتل.

(٣) القرم: - كما في الصلاح - شدة شهوة اللحم.

(٤) الفروع ٥، العلود، باب التولد، ح ٢٩. قوله: فشَغَرَ بيوله: يقال: شَغَرَ الكلب: رفع إحدى رجليه بال أولم بيل، وقيل: فبال.

(٥) الفقيه ٤، ٤ - باب ما يجب به التعزير والحد والرجم و...، ح ٤٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

## ٨ - باب

### الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن والفساد في الأراضين

[٣٨٤] ١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأخرزه<sup>(١)</sup> فهو يقع عليه اسم السارق؟ وهو عند الله السارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لافتت عامة الناس مقطعين<sup>(٢)</sup>.

[٣٨٥] ٢ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع علي (ع) في بيضة حديد، قال علي: وقال أبو بصير: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار<sup>(٣)</sup>.

[٣٨٦] ٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قطع أمير المؤمنين (ع) في بيضة، قال: قلت: وما بيضة؟ فقال: بيضة قيمتها ربع دينار، قال: قلت: هو أدنى حد السارق؟ فَسَكَّ<sup>(٤)</sup>.

[٣٨٧] ٤ - يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مِجْنَان<sup>(٥)</sup>، وهو ربع دينار<sup>(٦)</sup>.

(١) أي جعله في جرذ.

(٢) الاستبصار ٤، ١٣٩ - باب مقدار ما يجب فيه القطع، ح ١. الفروع ٥، الحلود، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ح ٦.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣٩ - باب مقدار ما يجب فيه القطع، ح ٢. الفروع ٥، الحلود، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٤: «في المروق: لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذمة خالصاً مضررياً عليه السكة لو ما قيمته ربع دينار نوبأ كان أرطاعاماً أو فاكهة أو غيره سواء كان أصله الإبلة أو لم يكن. وضابطه ما يملكه المسلم». وقد اعتبر أصحابنا أن غير ذلك من الآقوال من أن القطع إنما يجب إذا بلغ المروق ديناراً أو خمسة لودرهمين هي أقوال نادرة لا يعمول عليها.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٥) المجن: الترس، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه، والميم زائدة.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

[٣٨٨] ٥- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبیان، عن سلّمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع)، أن أمیر المؤمنین (ع) كان يقطع السارق في ربع دینار<sup>(۱)</sup>.

[٣٨٩] ٦ - عنه، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديدة، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار، وقال (ع): لا تقطع بد السارق<sup>(٢)</sup> حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع أمير المؤمنين (ع) في بيضة حديدة<sup>(٣)</sup>.

[٣٩٠] ٧ - فَلَمَّا مَا رواهُ الحُسْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ (ع): فَيْ كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ؟ فَجَمِعَ كُفَيهُ ثُمَّ قَالَ: فِي عَدْهَا مِنَ الدِّرَاهِمِ (٤).  
فَلَا يَنْفَيُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنْ حَدَّ مَا يَقْطَعُ السَّارِقُ فِيهِ رِيعُ دِينَارٍ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الدِّرَاهِمِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رِيعُ دِينَارٍ. وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو عبدِ اللهِ (ع) ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أُولَى الْبَابِ، حِينَ سُئِلَ عَنْ سُرْقَةِ دِرَاهِمَيْنِ؟ فَقَالَ: فِي رِيعِ دِينَارٍ، بِلْغَةِ الدِّينَارِ مَا بَلْغَ.

[٣٩١]- وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله على كم يقطم السارق؟ قال: أدنه على ثلث دينار<sup>(٥)</sup>.

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكاية حال مثل (ع) عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين (ع)، فقيل للسائل: ثلث دينار، ولا يكون إخباراً عن أن هذا حله في جميع الأحوال، والذي يكشف عن ذلك أن سماعة قد روى عن أبي عبد الله (ع) قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين (ع) سارقها، وذكر أن قيمتها كانت ريم دينار، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٣٩٢] ٩ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قطع أمير المؤمنين (ع) رجلًا في بيضة، قلت: وأي بيضة؟ قال: بيضة

(١) الاستئصال، نفس الباب، ٥.

(٢) في الاستثمار: لا يقطع السارق....

(٢) الاستعمار، نفس، الياب، ٦٢.

(٤) الاستبصار ، ٤ ، ١٣٩ - باب مقدار ما يجب فيه القطع ، ح ٧ . هذا وقد نص الشهيد الثاني رضوان الله عليه في الروضة على أن في قيمة ما يقطع فيه السرقة عند أصحابنا أكواأً نادر : اعتبار دينار، وخمس الدينار، ودرهمين، ولكن الأسم وما دلت عليه الأخبار هو ديم دينار .

<sup>(٥)</sup> الاستئمار، نفس الباب، ح ٨. وفيه: ... على ثلث دينار.

حديد، قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فَسَكَّتْ<sup>(١)</sup>.

[٣٩٣] ١٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وعبد الرحمن، عن محمد بن حمران، جمِيعاً، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لدن ما يقطع فيه السارق خمس دينار<sup>(٢)</sup>.

[٣٩٤] ١١ - عنه، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفَضَالَةَ، عَنْ أَبْيَانَ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جعفر (ع) مثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٣٩٥] ١٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)  
قال: يُقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار، وإن سرق من سوق أو زرع أو غير  
ذلك (٤).

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقىة، لأنها موافقة لمنهاب بعض العامة، ويحتمل هذه الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الإمام من حاله أن المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته، لأن ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو أو من يأمره هو به، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٣٩٦] ١٣ - يonus، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: قال أبى جعفر (ع): أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر العد الذى لا يكون القطع في دونه، ويقطم فيه وفيما فوقه<sup>(٥)</sup>.

[٣٩٧] ١٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحطبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: من أين يجرب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من ها هنا - يعني من مفصل الكف -<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستئصال، نفس الباب، م ٩ وقد مر بغلوت وسند مختلف برقم ٣ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستئمار<sup>٤</sup>، نفس الطلب، ح ١١. الفروع<sup>٥</sup>، بلب قيمة ما يقطع في السرقة، ح ٤. الفتى<sup>٦</sup>، ١٢. بلب حد السرقة، ح ١٧.

(٣) الاستبصار<sup>٤</sup>، ١٣٩ - باب مقدار ما يجب فيه القطع، ح ١٢ وفي سننه: أحمد بن محمد بدل: أحمد بن عبد الله. الفروع<sup>٥</sup>، باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ح ٥. وفي سننه أيضاً: أحمد بن محمد.

(٤) الاستبصار؛ نفس البَلْبَل، ح ١٣. وفيه: ... من زرع أو ضرع ...، بدل: ... من سوق أو زرع ...

(٥) الاستبصار؛ نفس البلب، ح ١٤ إلى قوله: ... في دونه.  
 (٦) الفروع ٥، يلقي حد القطع وكيف هو، ح ١ و ٢. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على أن

۱۰) امروز :: بب ساده ایم رجیسٹر میں جسے اپنے وکیل کا نام دیتے ہیں۔

[٣٩٨] ١٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: القطع من وسط الكف، ولا يقطع الإبهام، وإذا قُطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع<sup>(١)</sup>.

[٣٩٩] ١٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك عيشه يمشي عليها<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٠] ١٧ - يونس، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف، فإن عاد قطع رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قُتل<sup>(٣)</sup>.

[٤٠١] ١٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبيه، عن عبد الله (ع) قال له: أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما أحسن ما سألت، إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى، سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، قلت له: جعلت فداك، وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال: إن القطع ليس حيث رأيت يقطع، إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه، يصلّي وبعد ربه، قلت له: من أين تقطع اليد؟ فقال: تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة، فيغسل بها وجهه للصلوة، قلت: فهذا القطع<sup>(٤)</sup> من أول من قطعه؟ فقال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية<sup>(٥)</sup>.

= حد القطع في السرقة هو أن تقطع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام بل ادعى أجمعهم عليه وقد حملوا صحيحة الحطي الوليدة أعلاه والتي تنص على أن القطع من مفصل الكف على التيقن. ويقول المحقق في الشرائع ١٧٦/٤: «في الحد: وهو قطع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها، فإن سرق ثلاثة حبس دائماً، ولو سرق بعد ذلك قتل: ولو تكررت السرقة (من غير تكرر حد) فالحد الواحد كافٌ».

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٣ وفي ذيله: ... ويترك له...، بدل: ... ويترك عقبه...، وح ٨ وفيه: ... قطعت يده من...، وأخرجها مضرماً عن علة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: ...، وروى ذيل الحديث في الفقيه ٤ - باب حد السرقة، ح ١٥.

(٤) الظاهر أنه ما تعرف عليه المخالفون من القطع من مفصل الكف.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣٢ وفيه إلى قوله: يغسل بها وجهه للصلوة.

[٤٠٢] ١٩ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في السارق إذا سرق قطعت يمينه، فإن سرق مرة أخرى قطعت رجله البصري، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه<sup>(١)</sup> وترك رجله اليمني يمشي عليها إلى الغائط، وبده البصري يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إني لأشتكي من الله عز وجل أن أتركه لا يتبع بشيء، ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله (ص) من سارق بعد يده ورجله<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٣] ٢٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن سماحة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي (ع) لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إني لأشتكي من ربِّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو ينطره به، قال: وسألته: إن هو سرق بعدهما قطع اليد والرجل؟ فقال: أستودعه السجن أبداً وأغنى الناس شره<sup>(٣)</sup>.

[٤٠٤] ٢١ - صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثم لا يقطع بعد، فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين<sup>(٤)</sup>.

[٤٠٥] ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن أبي القاسم<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل سرق؟ فقال: سمعت أبي (ع) يقول: أتي علي (ع) في زمانه برجل قد سرق، فقطع يده، ثم أتي به ثانية، فقطع رجله من خلاف، ثم أتي به ثالثة فخلده السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (ص) لا أخالفه<sup>(٦)</sup>.

[٤٠٦] ٢٣ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أمرَّه أن تقطع يمينه، فقدمت

(١) في الفروع: سجنه، بدل: سجنه.... هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في كل ما تضمنه الروايات المتقدمة من أحكام وجوب قطع رجله البصري من المفضل مع ترك العقب له، ووجوب جبهة في الثالثة والإتفاق عليه من بيت المال، وجوب قتلها في الرابعة لسرقة في الجن، بل أدعى الإجماع عليها كلها من قبل الأصحاب وعدم استثنائهم في شيء منها.

(٢) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ٤.

(٣) و(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣، وفي ذيله: وأفني عن الناس شره، وح ٦.

(٥) في الفروع: ... عن القاسم، بدل: عن أبي القاسم....

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقال: إنما قطعنا شمالك، أتقطع يمينه؟ فقال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله، وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق، إقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شيئاً<sup>(١)</sup>.

[٤٠٧] ٢٤ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا نقطعه، فإن له فيه نصيحة<sup>(٢)</sup>.

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

[٤٠٨] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين (ع)؟ فقال: كانت بيضة حديدة، سرقها رجل من المغنم، فقطعته<sup>(٣)</sup>.

لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصوراً على ما فعله أمير المؤمنين (ع)، وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يقطع فيكون منافياً للأول، بل هو صريح بحكاية فعله، ولا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين (ع) فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال، على أن في الخبرين الأولين صريحاً بأنه لا قطع عليه إذا سرق من المغنم، ويؤكد ذلك ما رواه:

[٤٠٩] ٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أربعة لا يقطع عليهم: المختلسُ، والغلولُ، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة<sup>(٤)</sup>.

على أنه يجوز أن يكون إنما قطع أمير المؤمنين (ع) من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب، لأن من هذا حاله يجب عليه القطع، أو أن يكون له فيه حظ غير أن قيمة ما سرق يزيد

(١) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ٧. الاستبصار ٤، ١٤٠ - باب من سرق شيئاً من المغنم، ح ١ دروى ذيل الحديث فقط.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٦. وفيهما: لا يقطع...، بذلك: لا نقطعه....

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: لأنها خيانة. الفروع ٥، بذلك ما يجب على الطرار والمختلس من العد، ح ٦. والغلول: الخيانة في المغنم، أو مطلق الخيانة. والإختلاس: الاستلاب، وقيل: الإختلط بسرعة على حين غفلة من صاحبه.

على ماله بقيمة ربع دينار، فإن من هذه حاله أيضاً يجب عليه القطع، يدل على هذا التفصيل ما رواه:

[٤١٠] ٢٧ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل سرق من المغنم، أي شيء الذي يجب عليه، أقطع<sup>(١)</sup>? قال: يُنْظَرَ كم الذي يصيبه<sup>(٢)</sup>، فإن كان الذي أخذ أقلً من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجْنَ وهو ربع دينار، قطع<sup>(٣)</sup>.

[٤١١] ٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل سرق سرقه وكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن إذا اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لأنَّه اعترف على العذاب<sup>(٤)</sup>.

[٤١٢] ٢٩ - يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا سرق السارق قُطعت يُدُّه وغرم ما أخذ<sup>(٥)</sup>.

[٤١٣] ٣٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال أمرىء مسلم.

(١) في الاستبصار: ... القطع. وفي الفقيه: الشيء الذي يجب عليه القطع....

(٢) أي من المغنم.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٠ - باب من سرق شيئاً من المغنم، ح ٥. الفقه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ١٢. هنا ويقول الشهيدان: «وفي السرقة - أي سرقة بعض الغائبين من مال الغنيمة - حيث يكون له نصب منها نظر، متشلّه اختلاف الروايات...». (رواية ابن سنان) لوضوح سندًا (من روایتی محمد بن قيس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله) وأوافق بالأصول، فإن الأقوى أن الغائب يملك نصيبه بحيازة الغنيمة فيكون شريكًا ويلحقه (حكم الشريك) في توهمه حل ذلك وعدمه، وتقييد القطع (على تقدير الأخذ برواية ابن سنان وعدم توهم الأخذ للزيادة) يكون الزائد بقدر النصاب، فلو قلنا بأن القسمة كافية عن ملكه بحيازته فكذلك، وإن قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقصمة اتجه القطع مطلقاً مع بلوغ (جملة ما سرقه) نصاباً. (رواية عبد الرحمن) تصلح شاهداً له)). نقلناه بتصرف. وأما المحقق في الشرائع ٤/١٧٣: فقد اختار التفصيل الذي تضمنه رواية ابن سنان هذه واستحسنه.

(٤) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ٩ و ١٥ هنا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٧٨: بعد أن بين حد القطع للسارق وكيف هو: «يجب على السارق إعادة العين المسرقة، وإن تلفت أفرم مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن نقصت فعله أرش التقصان، ولو مات صاحبها دفنت إلى ورثته فإن لم يكن له ولد فللإمام».

[٤١٤] ٣١ - محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوهد، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم إلى السلطان، فبأي السرتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخيرة ويُستئنّى<sup>(١)</sup> بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه.

[٤١٥] ٣٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

[٤١٦] ٣٣ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل نسب بيته وأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج منه شيئاً فعليه القطع، قال: وسألته عن رجل أخذه وقد حمل كارة من ثياب، فقال: صاحب البيت أعطانيها؟ قال: يُدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البينة، فإن قامت عليه البينة تُقطع وقال: تُقطع اليد والرجل، ثم لا يقطع بعد، ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

[٤١٧] ٣٤ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتعاع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار<sup>(٣)</sup>.

[٤١٨] ٣٥ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أغين، عن أبي جعفر (ع) في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى فأخذ، فجاءت البينة فشهادوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة؟ فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل: كيف ذاك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جمِيعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى، ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهادوا عليه بالسرقة الأخيرة، قُطعت رجله البسيري<sup>(٤)</sup>.

(١) أي يستخدم به من قبل صاحبه، أو يؤجر لأحد ويُستوفى المال المسروق من أجرته.

(٢) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٠. والكلمة من الثياب: - كما في الصحاح - ما يحمل على الظاهر من الثياب.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. وفيه: ليس عليه القطع . . . .

(٤) الفروع ٥، باب حد القطع وكيف هو، ح ١٢. ويقول المحقق رحمة الله في الشرائع ٤٠/١٧٨: ولو سرق ولم =

[٤١٩] ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أشلَّ اليد اليمنى، أو أشلَّ الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كل حال<sup>(١)</sup>.

[٤٢٠] ٣٧ - يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا سرق الرجل يديه اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشلُّ ثم قطع يدَ رَجُلٍ فُصُّ منه - يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص<sup>(٢)</sup>.

[٤٢١] ٣٨ - عنه، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فتقطع رجله، ثم يسرق، هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي (ع): إن رسول الله (ص) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي (ع) يقول: إني لاستحي من ربِّي أن لا أدع له يداً يستتجي بها أو رجلاً يمشي عليها، قال: فقلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص، فسرق، ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع، ولا يترك بغير ساق، قال: قلت: فلو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص، ثم قطع يدرجل، أيقص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل، فاما في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً.

[٤٢٢] ٣٩ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه - يعني الحمام والأرحمة<sup>(٣)</sup>.

يقتصر عليه، ثم سرق ثانية، قطع بالأختير وأغنم العالين، ولو قلت الحجة بالسرقة (الأولى) ثم امسكت حنْ قطع، ثم شهدت بالأخرى، قال في النهاية: قطعت يده بالأولى ورجله بالثانية استناداً إلى الرواية، وتوقف بعض الأصحاب فيه، وهو الأولى<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، ١٤١ - باب من وجب عليه القطع وكانت يسره شلاء هل...، ح ٦. الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٢٣ . الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦ يقول المحقق في الشرائع ٤/١٧٧: «ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء، وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانت شلائين قطعت اليمين على التقديرتين، ولو لم يكن له يسار، قال في المبسوط: قطعت يمينه، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع): لا يقطع، والأول أثبه، أما لو كان له يمين حين القطع فذهبنا، لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة، ولو سرق ولا يمين له، قال في النهاية: قطعت يساره، وفي المبسوط: يتصل إلى رجله، ولو لم يكن له يسار، قطعت رجله اليسرى...، الخ».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ و٣ وروى في الثاني ذيل الحديث فقط.

(٣) الفروع ٥، باب مَا لا يقطع في السارق، ح ٥ بتفاوت. الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٧ بتفاوت. وإنما لم

[٤٢٣] ٤٠ - وعنه بهذا الإسناد قال: لا يقطع إلا من ثقَبَ بيْنَ أَو كسر تفْلَأُ<sup>(١)</sup>.

[٤٢٤] ٤١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل استاجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤمن ليس بسارق، وهذا خائن<sup>(٣)</sup>.

[٤٢٥] ٤٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن استاجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ قال: هذا مؤمن، ثم قال: الأجير والضيف أمناء، ليس يقع عليهما حد السرقة<sup>(٤)</sup>.

[٤٢٦] ٤٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل استاجر أجيراً فأقْعَدَهُ على متاعه فسرقه، فقال: هو مؤمن، وقال في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فاعطاه وصيصة، فلقي صاحبه فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك، وما أتاني بشيء، وزعم الرسول أنه قد أرسله ودفعه إليه، فقال. إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته، ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال: يقطع، لأن سرق مال الرجل<sup>(٥)</sup>.

[٤٢٧] ٤٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اكتري حماراً، ثم أقبل به إلى أصحاب الشاب فابتاع منهم ثواباً أو ثوابين، فترك الحمار؟ فقال: يُرَدُّ الحمار على صاحبه، ويتبع الذي ذهب

يقطع في مثل هذه الأماكن لسرقة منها لأن من شرط القطع في السارق أن يهتك العرز، «فما ليس بمحرز فلا يقطع سارقه كالماخوذ من الأرجحة والحمامات والمواضع المأذون في غشيتها كالمسجد»، وقيل: إذا كان المالك مراعياً له كان محرازاً، كما قطع النبي (ص) سارق متر صبغواه في المسجد، وفيه تردد.

(١) الاستبصار ٤، ١٤٢ - باب لا يقطع إلا على من سرق من جرز، ح ١.

(٢) هو ابن خالد.

(٣) الفروع ٥، باب الأجير والضيف، ح ٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٧٤: «يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه، وفي رواية: لا يقطع، وهي محملة على حالة الاستئمان، وكذلك الزوج إذا سرق من زوجته، أو الزوجة من زوجها، وفي الضيف قوله، أحدهما: لا يقطع مطلقاً وهو المروي، والأخر: يقطع إذا أحرز من دونه، وهوأشبه».

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ بدون مصدر الحديث. الفروع ٥، الحلوود، باب الأجير والضيف، ح ١، الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة. ح ٥ وتفاوت يسير جداً وروى مصدر الحديث فقط.

بالثوابين، وليس عليه قطع، إنما هي خيانة<sup>(١)</sup>.

[٤٢٨] ٤٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: الفيف إذا سرق لم يقطع، وإن أضاف الفيف ضيقاً فسرق، قطع ضيف الفيف<sup>(٢)</sup>.

[٤٢٩] ٤٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سالت أبيا جعفر (ع) عن قوم اصطحبوا في سفرهم رفقاء، فسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقه وخيانته، قيل له: فإن سرق من متزل أبيه؟ فقال: لا يُقطع، لأن ابن الرجل لا يُحجب عن الدخول إلى متزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن سرق من متزل لأخيه وأخته إذا كان يدخل عليهما، لا يُحجبانه عن الدخول<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٠] ٤٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفقي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا قطع في ثمر ولا كثر» - والكثير شحم النحل -<sup>(٤)</sup>.

[٤٣١] ٤٨ - وبهذا الإسناد قال: قضى النبي (ص) فيمن سرق الشمار في كمه، فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزز، ويغنم قيمته مرتين.

[٤٣٢] ٤٩ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا قطع في ريش - يعني الطير كله -.

[٤٣٣] ٥٠ - وبهذا الإسناد قال: قال النبي (ص): «لا قطع على من سرق الحجارة» - يعني الرخام وأشباه ذلك -.

[٤٣٤] ٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزار، عن عبد الله بن

(١) الفروع ٥، المحدود، بباب الأجير والضيف، ح ٢ . الفقيه ٤ ، ١٢ ، ٤ - بباب حد السرقة، ح ١٣ بخلافه وآخره عن موسى بن بكر عن زراوة عن أبي جعفر (ع).

(٢) الفقيه ٤ ، نفس الباب، ح ٢١ وذكر الدليل فقط. الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٤ . وقال الشهيدان: «يقطع الضيف والأجير إذا سرقا مال الضيف والمستاجر مع الإحرار من دون أبي من دون كل منها على الأشهر، وتقل لا يقطعنان مطلقاً استناداً إلى أخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عندهما بالتفصيل حسن، نعم لو أضاف الضيف ضيفاً بغير إذن صاحب المتزل ففرق الثاني قطع لأنه بمنزلة الخارج».

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٦ .

(٤) الفروع ٥ ، بباب ما لا يقطع فيه السارق، ح ٧ . قال في النهاية: الكثرة: - بفتحهن - جمار النحل، وهو الشحم الذي في وسط النحلة. الفقيه ٤ ، نفس الباب، ح ١٠ وفيه: في ثمر، وفي ذله: - والكثير هو الجمار.. ويقول المحقق في الشرائع ١٧٥/٤: «ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لور سرق بعد إحرارها...».

ابراهيم<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير<sup>(٢)</sup>.

[٤٣٥] ٥٢ - عنه، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقيمت على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى<sup>(٣)</sup>.

[٤٣٦] ٥٣ - سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد سرق وأختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع<sup>(٤)</sup>.

[٤٣٧] ٥٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه في<sup>(٥)</sup>.

[٤٣٨] ٥٥ - يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعمول إذا سرق من مواليه لم يقطع، وإذا سرق من غير مواليه قطع<sup>(٦)</sup>.

(١) في كل من الفروع والفقية: عن غيث بن إبراهيم.

(٢) الفروع ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق ح ٤ وفي ذيله: لا أقطع... الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٥: «وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة». هذا وقد صرّح صاحب الجوائز بأنه لم يوجد عامل برواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) حول عدم القطع فيمن سرق الحجارة. ويقول استاذنا السيد الخوئي تعليقاً على ذلك في مباني تكملة المنهاج ١/٢٩٢ - ٢٩٣: «وهو على تقدير تحققه - لا أثر له ولا سيما أن بعض من لم يعمل بها ينقض فيها بضعف السند، ولا وجه للمناقشة عندنا، ولا سيما في معتبرة غيث (حول سرقة الحمام) فقد وثقه النجاشي صريحاً، وليس في السند من ينافي فيه غير (يعني غياثاً) فإن تم الإجماع فهو والا فالظاهر عدم القطع».

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ٥، الحدود، باب نفي السارق، ح ١. هنا ولم يقل أحد من الأصحاب بمعنى السارق.

(٤) الفروع ٥، باب ما يجب على المالك والمكاثرين من الحد. ح ٥. هذا وعدم قطع العبد إذا سرق من مال مولا منتق عنده بين الأصحاب لدلالة هذه الرواية وغيرها عليه، مضاتاً إلى ما في القطع من زيادة [ضرر على المولى]، نعم صرّح بعضهم بأنه يؤذب بما يحس به العبد على الجرأة على مال المولى فراجع المحقق في الشرائع ٤/١٧٤.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٠. ومعنى الحديث بلحظ ذيله أن العبد إذا سرق من مال الغنيمة لم يقطع، والتلليل الوارد في ذيل الرواية: لأنه في، عام يشمل ما لو سرق من مال الغنيمة وغيرها، نظراً إلى أن الظاهر رجوع الضمير فيه إلى العبد، فالحكم هو عدم القطع فيما لو سرق من غيرها، ولكن الأصحاب، رفعوا اليد عن هذا الإطلاق ببعض الروايات الأخرى، ولذا قيدوا عدم القطع بها إذا سرق عبد الغنيمة من مال الغنيمة بالخصوص فتأمل.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٢ وفيه: ... عن يونس، عن بعض أصحابنا... وفيه في الشق الثاني: ... فإذا سرق، بدل: ... وإذا سرق... .

[٤٣٩] ٥٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، ويوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: إذا أخذ رقيق الإمام لم يقطع، وإذا سرق واحد من رقيقه من مال الإمارة قطعت يده، وقال: سمعته يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.

[٤٤٠] ٥٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضل<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقرَّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان قطع<sup>(٢)</sup>.

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

[٤٤١] ٥٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: العبد إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه، والأمة إذا أقرَّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها<sup>(٣)</sup>.

لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا اتضاف إلى الإقرار البينة، فاما مجرد الإقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الأول.

[٤٤٢] ٥٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع السارق في عام ست - يعني في عام مجاعة -<sup>(٤)</sup>.

[٤٤٣] ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع السارق في سنة المحقق<sup>(٥)</sup> في شيء

(١) في كل من الاستبصار والفقية: عن الفضل، وهو ابن يسار.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٣ - باب المملوك إذا أقرَّ بالسرقة لم يقطع، ح ١. الفقيه ٤. ١٢ - باب حد السرقة، ح ٣٥.  
هذا ويمضيون هذه الرواية التي أصحابنا رضوان الله عليهم، وذلك لما يتضمن القطع الإقرار من انتلاف مال الغير، بشرط الآية يرجع عن إقراره ويرد السرقة إلى أملاها، فلوردها بالغريب بعد الإقرار فيه قوله تعالى قول الشيخ في النهاية: يقطع، وقول بعض الأصحاب بأنه لا يقطع لطرق الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة وقد استحسن هذا القول المحقق في الشرائع ٤/١٧٦.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٢. الفروع ٥، باب ما يجب على الممالك والمكتتبين من الحد، ح ١٨.  
الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣٤. وقال الصدوق رحمة الله في الفقيه بعد ذكره لهذا الحديث: متى كان العبد من يعلم أنه يزيد الإضرار لسيده لم يقطع إذا أقرَّ على نفسه، فإن شهد عليه شاهدان يقطع.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ٢ بزيادة في آخره: وفيه: ... وفي علم سنت مجده. والسبت: القليل الخير، والسبت: المجبوب. الفروع ٥، المحدود، باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة، ح ٢.

(٥) في الفروع: المُحْلِل، بدل: المحن.

بُوكِل، مثُلُ الْخَبْزِ وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِهِ<sup>(١)</sup>.

[٤٤٤] ٦١ - سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أخْبَرِهِ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) لا يقطع السارق في أيام المجاعة<sup>(٢)</sup>.

[٤٤٥] ٦٢ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أتى بِرَجُلٍ قد بَاعَ حُرًّا فَقُطِعَ يَدُهُ<sup>(٣)</sup>.

[٤٤٦] ٦٣ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع الرجل وهو حرآن، يبيع هذا هذا، وهذا هذا، ويفران من بلد إلى بلد، فيبيعان أنفسهما، ويفران بأموال الناس؟ قال: تقطع أيديهما لأنهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين<sup>(٤)</sup>.

[٤٤٧] ٦٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن معاوية، عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن رجل سرق حرة فباعها؟ قال: فقال: فيها أربعة حدود، أما أولها: فسارق تقطع يده، الثانية: إن كان وطأها جلد، وعلى الذي اشتراها إن كان وطأها وقد علم، إن كان ممحضًا رجم، وإن كان غير ممحض جلد الحد، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وهي إن كان استكرها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعت جلذت الحد<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: وأشياء ذلك. الفقه ٤، ١٧ - باب نوادر الحدود، ح ١٠ وفي ذيله: والثانية، ولا خلاف ظاهر بين أصحابنا على هذا الحكم. يقول المحقق في الشرائع ١٧٥/٤: «ولا قطع... على من سرق ما كولاً في عام مجاعة».

(٢) الفروع ٥، باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة، ح ٣.

(٣) و(٤) الفروع ٥ باب حد من سرق حراً فباعه، ح ٢ و٣ هذا وما عن الشيخ وجماعة العمل بضمون هذين الحديثين وأن من سرق حراً فباعه قطع به، بل عن التقييع أنه المشهور. ولكن المحقق في الشرائع ١٧٥/٤ يقول: «ومن سرق صغيراً، فإن كان مملوكاً قطع. ولو كان حراً فباعه، لم يقطع حداً، وفيه: يقطع دفعاً للنادم». أقول: وعلى القول بأنه لم يقطع لأن الحر لا يعد مالاً والله العالم.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٣١. هلا وكما سبق منا، فإن أصحابنا لم يحكموا بقطع سارق الحر حداً لأنه ليس مالاً ومن هنا حكموا بالقطع في سرقة المملوك. قال الشهيدان: «لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيراً لأن لا يُعد مالاً». فإن باعه قيل والقاتل الشيخ وتبعه العلامة قطع كما يقطع السارق لكن لا من حيث أنه سارق بل لفساده في الأرض وجزاء المفسد القطع لا حداً بسبب السرقة، وبشكل بأنه إن كان مفسداً فاللازم تخير العاكم بين قتلته وقطع يده ورجله من خلاف وغير ذلك من أحكامه لا تعين القطع خاصة... الخ». ويعدم القطع جزم المحقق في شرائعه كما أوردنا نصه سابقاً فراجع.

[٤٤٨] ٦٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده، وعلى المرأة الرجم إن كانت وُطشت، وعلى الذي اشتراها إن وطأها وكان محصناً أن يُرجم إن علم بذلك، وإن لم يكن محصناً ضُرب مائة جللة.

[٤٤٩] ٦٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلوّل، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنها خيانة<sup>(١)</sup>.

[٤٥٠] ٦٧ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين (ع) أتى برجل اخْتَلَسَ ذرّةً من أذن جارية، فقال: هذه الزّعارة المعلنة، فَضَرِبَهُ وَحْبَسَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٤٥١] ٦٨ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع<sup>(٣)</sup>.

[٤٥٢] ٦٩ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من سرق خلسة اخْتَلَسَها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً<sup>(٤)</sup>.

[٤٥٣] ٧٠ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اخْتَلَسَ ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الزّعارة المعلنة، ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يُخْفِي<sup>(٥)</sup>.

(١) مر هذا برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفروع ٥، باب ما يجب على الطّارئ والمختلس من الحد، ح ٧ وفيه: الذّغاره، بدل: الزّعارة، والدّغارة: - كما في النهاية - هي الخلة، وهي من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء، يستبه، والزعارة: شرامة الخلق.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٤ - باب حد الطّرار، ح ٣ الفروع ٥ نفس الباب، ح ٣ والطّرار: - كما في القاموس - الذي يطرّ الهماین والطّارئ أي يشقها ويقطعنها. ويقول المحقق في الشرائع ١٧٥/٤: «ولا يقطع من سرق من جيب انسان لو كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين».

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢، وفيه: الدّغارة، بدل: الزّعارة. الفقه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٢٠، وفيه: الدّغارة، بدل: الدّغارة وروى ذيل الحديث.

[٤٥٤] ٧١ - صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (ع): لا أقطع في الزعارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزّه<sup>(١)</sup>.

[٤٥٥] ٧٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتني أمير المؤمنين (ع) بطرار قد طر دراهم من كُمْ رجل، فقال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرًّا من قميصه الداخل قطعه<sup>(٢)</sup>.

[٤٥٦] ٧٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسمِّع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أتى بطرار قد طر من رجل من رداءه دراهم، فقال: إن كان قد طر من قميصه الأعلى لم نقطعه، وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعنه<sup>(٣)</sup>.

[٤٥٧] ٧٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جمِيعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حدَّ النباش حدُّ السارق<sup>(٤)</sup>.

[٤٥٨] ٧٥ - محمد بن يعقوب، عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يُقطع سارق الموتى، كما يُقطع سارق الأحياء<sup>(٥)</sup>.

[٤٥٩] ٧٦ - حبيب، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن يسار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: أخذ نباش في زمن معاوية، فقال لاصحابه: ما ترؤن؟ فقالوا: نعاقبه ونخلّي سبيله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي بن أبي طالب (ع)، قالوا: وما فعل؟ قال: فقال: يُقطع النباش، وقال: هو سارق وهتك للموتى<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٥، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد، ح ١.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، ١٤٤ - باب حد الطرار، ح ١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ وذكر مضمونه مع حذف الإسناد الصدوق في الفقيه ٤، ١٢، ١٢ - باب حد السرقة، بعد ايرلا الحديث رقم ٢٠. الاستبصار ٤ نفس الباب، ح ٢. وفي سنته: مسمع بن أبي سيار.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٥ - باب حد النباش، ح ١ الفروع ٥، باب حد النباش، ح ١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي سنته: بشار، بدل: يسار. الفروع ٥ نفس الباب، ح ٥ وفي سنته: سيار =

[٤٦٠] ٧٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يقطع الناش والطرار، ولا يقطع المختلس<sup>(١)</sup>.

[٤٦١] ٧٨ - علي، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر (ع) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل ناش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا هنا، طائفه قالوا: أقتلوه، وطائفه قالوا: احرقوه، فكتب إليه أبو جعفر (ع): إن حرمة الميت كحرمة الحي، حته أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا؛ إن أحسن رجم، وإن لم يكن أحسن جلد مائة<sup>(٢)</sup>.

[٤٦٢] ٧٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطرار والناش والمختلس؟ فقال: يقطع الطرار والناش، ولا يقطع المختلس<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور<sup>(٤)</sup> من أن الطرار يقطع، محمول على أنه إذا طر من الثوب الأسفل، فاما إذا طر من الثوب الأعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمى أبو سيار في روايتهما<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله (ع).

[٤٦٣] ٨٠ - احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزري، عن أبي عبد الله (ع) إن علياً (ع) قطع ناشاً<sup>(٦)</sup>.

[٤٦٤] ٨١ - الصفار، عن الحسن بن موسى الخشب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً قطع ناشاً القبر، فقيل له: أنتقطع في الموتى؟

بدل: يسار وهو موافق لما في الوسائل. قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٦: «ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له، وهل يتشرط بلوغ قيمته نصبا؟ قيل: نعم، وقيل: بشترط في العرة الأولى دون الثانية والثالثة، وقيل: لا يتشرط، والأول أثبه، ولو ناش ولم يأخذ عزراً، ولو تكرر منه الفعل وفاته السلطان كان له قتل للردع».

(١) الاستبصار ٤، ١٤٥ - باب حد الناش، ح ٤. الفروع ٥، باب حد الناش، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ١٧ - باب نوادر الحدود، ح ١١. وكان هنا الحديث قد مر برقم ١٢ من الباب ٤ من هذا الجزء وعلقنا عليه هناك فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بسند آخر وقد تقدم برقم ٧٧ قبل هذا الحديث بسند آخر.

(٤) حديث منصور هو برقم ٧٧ قبل هذا الحديث.

(٥) مرت برقم ٧٣ من هذا الباب فراجع.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

فقال: إنما لقطع لأمواتنا كما نقطع لأحياناً<sup>(١)</sup>.

فأما ما رواه:

[٤٦٥] ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النباش؟ قال: إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر<sup>(٢)</sup>.

[٤٦٦] ٨٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع<sup>(٤)</sup>.

[٤٦٧] ٨٤ - عنه، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطرار والنباش والمختلس؟ قال: لا يقطع<sup>(٥)</sup>.

[٤٦٨] ٨٥ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في النباش؛ إذا أخذ أول مرة عزراً، فإن عاد قطع<sup>(٦)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن النباش لا يقطع إذا لم يكن ذلك له عادة، محمولتان على أنه إذا نبش ولم يأخذ شيئاً، فإن ذلك لا يجب عليه به القطع، وإنما يجب عليه القطع إذا أخذ، ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً، فإنه لا يجب عليه القطع، وإنما يجب عليه إذا أخذ المال، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٤٦٩] ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى، عن علي بن سعيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أخذ وهو ينبعش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يؤخذ وقد نبعش مراراً فاقطعه<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، ١٤٥ - باب حد النباش، ح ٨. الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٢٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٣) في الاستبصار: عن الفضل.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٥) الاستبصار ٤، ١٤٤ - باب حد الطرار، ح ٤. و ١٤٥ - باب حد النباش، ح ١٣ أيضاً.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٧) الاستبصار ٤، ١٤٥ - باب حد النباش، ح ١٢.

وأما رواية عيسى بن صبيح قوله : لا يقطع الطرار والنباش والمختلس ، فيوشك أن يكون قد سقط من الخبر شيء ، لأنه قد روى هذا الخبر بعينه<sup>(١)</sup> وقال : سأله عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ، وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ، ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل ، لكننا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الآخرين اللذين تكلمنا عليهما . فاما ما رواه :

[٤٧٠] ٨٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتي أمير المؤمنين برجل نباش ، فأخذ أمير المؤمنين (ع) بشعره فضرب به الأرض ، ثم أمر الناس فوطئوه حتى مات<sup>(٢)</sup> .

[٤٧١] ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أتي أمير المؤمنين (ع) بنباش فآخر عذابه إلى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة ، ألقاه تحت أقدام الناس ، مما زالوا يتواترون بأرجلهم حتى مات<sup>(٣)</sup> .

فهذه الروايات محمولة على أنه إذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات وأقيم عليهم الحد ، فحيثما يجب عليهم القتل ، كما يجب على السارق ، والإمام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أرجع في الحال .

[٤٧٢] ٨٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سرق الصبي عُفي عنه ، فإن عاد عَزْر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ، وقال : أتي علي (ع) بغلام يُشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع<sup>(٤)</sup> .

[٤٧٣] ٩٠ - يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصبي

(١) مر برقم ٧٩ من هذه الباب .

(٢) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفروع ٥ ، باب حد النباش ، ح ٣ . الفقيه ٤ ، ١٢ - باب حد السرقة ، ح ٢٥ بتفاوت فيما عما في التهذيبين .

(٣) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ١٥ .

(٤) الفروع ٥ ، باب حد الصبيان في السرقة ، ح ٤ . الاستبصار ٤ ، ١٤٦ - باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق ، ح ٣ وروى ذيل الحديث وفيه : أصابعه ، بدل : الأصابع . هذار قال المحقق في الشرائع ٤ / ١٧٢ : « ولو سرق الطفل ، لم يُحْدَد ، ويُوقَب ، ولو تكررت سرتة ، وفي النهاية (للشيخ) : يُعْنِي منه لو لا ، فإن عاد أَنْبَب ، فإن عاد حُكِّت أَنَامله حتى تلمى ، فإن عاد قطع أَنَامله ، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل ، وبهذا روايات » .

يُسرق؟ قال: يُعْفَى عنه مرةً ومرتين، ويغزَر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك<sup>(١)</sup>.

[٤٧٤] ٩١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سأله عن الصبي يُسرق؟ قال: إذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه، فإن عاد قطع بناته، فإن عاد قطع أسفل من بناته، فإن عاد قطع أسفل من ذلك<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٥] ٩٢ - صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الصبيان إذا أتى بهم، علمنا قطع أناملهم، من أين تقطع؟ قال: من المفصل، مفصل الأنامل<sup>(٣)</sup>.

[٤٧٦] ٩٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، في الصبي يسرق قال: يُعْفَى عنه مرة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تلعن، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك<sup>(٤)</sup>.

[٤٧٧] ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن زراة قال: سمعت أبيا جعفر (ع) يقول: أتى أمير المؤمنين (ع) بغلام قد سرق، فطرف أصابعه، ثم قال: لئن عدت لأقطعها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله (ص) وأنا<sup>(٥)</sup>.

[٤٧٨] ٩٥ - أبيان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال: لم يصنعه إلا رسول الله (ص) وأنا<sup>(٦)</sup>.

[٤٧٩] ٩٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن الصبي يُسرق؟ فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حد من حدود الله<sup>(٧)</sup>.

[٤٨٠] ٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧. وطرف أصابعه: أي قطع أطرافها، أو خضبها بالدم كتابة عن حكمها يقول الفيروزآبادي: طرفت المرأة بناتها: خضبتها. انظر مرآة المجلسي ٣٦٣/٢٢.

(٦) الاستبصار ٤، ١٤٦ - باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق، ح ١. الفروع ٥، باب حد الصبيان في السرقة، ح ٨.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.

عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن الصبي يسرق؟ قال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بناته، أو حكت حتى تلمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بناته، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين، قطع يده، ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

[٤٨١] ٩٨ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزى، عن الرجل (ع) قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٢] ٩٩ - حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهايى، عن ابن أبي عمير، عن علّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسّرى قال: كنت على المدينة<sup>(٣)</sup>، فأتى بغلام قد سرق، فسألت أبي عبد الله (ع) عنه؟ فقال: سُلْهُ حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال: نعم، فقل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فَخَلُّ عنه، قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ فقال: نعم، قلت: أي شيء؟ قال: الضرب، فَخَلُّتُ عنه<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٣] ١٠٠ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله، وقال أبو عبد الله (ع): أتى أمير المؤمنين (ع) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم، فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عذّت قطعت يديك<sup>(٥)</sup>.

[٤٨٤] ١٠١ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال: يُعْفَى عنه مرتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وأباهامه.

[٤٨٥] ١٠٢ - عنه، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. وفيه: دفع، بدل: رفع. الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٨.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) أي كان والياً أو قاضياً عليها.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٦ - باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق، ح ٧. الفروع ٥، باب حد العصيان في السرقة، ح ١١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

أبيه (ع) قال: أتى أمير المؤمنين (ع) بجازية لم تُحْضُنْ، قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها<sup>(١)</sup>.

[٤٨٦] ١٠٣ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، رواه عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر (ع): لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملة الإسلام، لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر، لم يُقْمَ عليه الحد إذا جهله، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قد أقر بذلك وعرفه<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٧] ١٠٤ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن قُتل، وشرب خمراً، وسرق، فأقام عليه الحد، فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتله لقتله<sup>(٣)</sup>.

[٤٨٨] ١٠٥ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل، قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعده<sup>(٤)</sup>.

[٤٨٩] ١٠٦ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته على صاحبها، فلا قطع عليه<sup>(٥)</sup>.

[٤٩٠] ١٠٧ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحد هما (ع) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح؟ فقال: إذا صلح وُعِرِفَ منه أمر جميل، لم يقم عليه الحد، قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يُقْمِ؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود، روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحد هما (ع)<sup>(٦)</sup>.

[٤٩١] ١٠٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن جميل بن دراج، عن بعض

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا...، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، باب من وجبت عليه حدود أحد هما القتل، ح ٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ وفي سننه: ولين بكير. الفقيه ٤، ١٦ - باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل، ح ١ بسند آخر، التهذيب ١٠، ٦ - باب الحد في الفرية والسب و...، ح ٢٦ بسند آخر وتفاوت بسير فيه وفيما قبله.

(٥) الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا...، ح ٨.

(٦) مر هذا برقم ١٦٦ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع. قوله: روى ذلك عن... الخ. موجود في رواية الفروع.

أصحابنا، عن أحلهما (ع) قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع فعن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يُرجم الزاني حتى يقر أربع مرات إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يُرجم<sup>(١)</sup>.

[٤٩٢] ١٠٩ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبيان، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعده؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق، ثم جحد، قطعت يده، وإن رغم أنه، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً، أو بغيره، فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم، أكنت راجمه؟ قال: لا، ولكن كنت ضاربة الحد<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٣] ١١٠ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أخذ سارقاً فعنده فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحَدُودِ أَنْهَمْ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٤] ١١١ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص، يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع، فقال: من ذهب برداي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي، فقال النبي (ص):

(١) الاستبصار ٤، ١٤٧ - باب أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة، ح ١ الفقيه ٤، ١٢ - باب الحد في السرقة، ح ٦ وروى صدره فقط. الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا...، ذيل ح ٢. هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بأن جنائية السرقة ثبت بشاهدين عذلين، أو بالإقرار مرتين، ولا يكفي المرة، ولا بد من التبيه على أن اشتراط الإقرار مرتين إنما هو لثبوت الجنائية وتترتب للقطع عليها بشرطه، ولما غرم المال المسروق يكفي فيه الإقرار به مرة واحدة لأن الإقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الإقرار لعموم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وإنما يخرج الحد بدلليل خارج. فراجع اللمعنة وشرحها للشهيين، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية/٢٥٩. وشرائع الإسلام ٤/١٧٦.

(٢) الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا...، ح ٤.

(٣) التربية/١١٢.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٨ - بباب أنه لا يجوز للإمام أن يغفر إذا حُيل إليه...، ح ١. الفروع ٥، بباب الغفرة عن الحلوى، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٨: «قطع السارق موقفه على مطالبة المسروق منه، فلو لم يرافقه لم يرفعه الإمام وأن قاتل البينة، ولو وجه المسروق منه يسقط الحد، وكذلك لو عفا عن القطع، فاما بعد المرافعة فإنه لا يستقطع بهبة ولا عفوة».

اقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائني يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأننا أحبه له، فقال النبي (ص): فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ، قلت: فالإمام بمتزلته إذا رُفع إليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن يتنهى إلى الإمام؟ فقال: حسن<sup>(١)</sup>.

[٤٩٥] ١١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ اللص، يدْعُهُ أفضَلُ أم يرفعه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان متكتأً في المسجد على رداءه، فقام بيول فرجع وقد ذهب به، فطلب صاحبه فوجله، فقدمه إلى رسول الله (ص) فقال: اقطعوا يده، فقال صفوان: يا رسول الله، أنا أَهَبُ ذلك له، فقال رسول الله (ص): أَلَا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلى؟ قال: وسألته عن العفو عن حدود قبل أن يتنهى إلى الإمام؟ فقال: حسن<sup>(٢)</sup>.

[٤٩٦] ١١٣ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ضرليس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُعفى عن العحدود التي لا دون الإمام، فاما ما كان من حقوق الناس في حد، فلا يأس أن يعفى عنه دون الإمام<sup>(٣)</sup>.

[٤٩٧] ١١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان لأم سلمة زوج النبي (ص) مولاً، فسرقت من قوم، فأتي بها النبي (ص)، فكلمته أم سلمة فيها، فقال النبي (ص): يا أم سلمة، هذا حد من حدود الله لا يضيق، فقطعتها رسول الله (ص)<sup>(٤)</sup>.

[٤٩٨] ١١٥ - علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يشفعن أحد في حد، إذا بلغ الإمام، فإنه يملكه، وإشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا يشفع في حق أمرىء مسلم أو غيره إلا بإذنه<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وروى قصة صفوان بن أمية في حديث طويل في الفقه ٢، ٩٣ - باب العلارة، ح ٤ وقال الصدوق رحمه الله بعد ليراهه الحديث: «لا تقطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغیر اذن مثل العتامات والأرجحة والخانات، وإنما قطعه النبي (ص) لأنَه سرق الرداء، وانفهه فلإخفائه قطعه ولو لم يخفه لمزرره ولم يقطعه».

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٨ - باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حُبِلَ إلَيْهِ و...، ح ٣. الفروع ٥، باب العفو عن الحدود، ح ٣.

(٣) مربوٰ ٨٦ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ٥، باب أنه لا يشفع أحد في حد. ح ٢.

(٥) مر هذا الحديث برقم ٩١ من الباب ٦ من هذا الجزء، وسوف يأتي برقم ١٢ من الباب ١٠.

[٤٩٩] ١١٦ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا كفالة في حد»<sup>(١)</sup>.

[٥٠٠] ١١٧ - علي، عن أبيه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان وقالا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشه لَمَا نظر في البينة، وجعل يقول: والله لو كان رسول الله (ص) ما قطع يدي أبداً قال: ولم؟ قال: يخبره ربه أني بريء فيبرئني ببراءتي، قال: فلما رأى مناشدته إيه دعا الشاهدين فقال: أتقى الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثم قال: ليقطع أحدكم بيده ويمسك الآخر بيده، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع بيده، ضرب الناس حتى احتلطوا. فلما احتلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حين احتلطوا بالناس، فجاء الذي شهدنا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد على الرجل ظلماً، فلما ضرب الناس واحتلطوا أرسلاني وفرأ، ولو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين (ع): من يدلني على هذين انكلهما؟<sup>(٢)</sup>.

[٥٠١] ١١٨ - علي، عن أبيه، عن الوشا، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجلين قد سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله، والأخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله، ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يُطعم السمن واللحم حتى برث يده.<sup>(٣)</sup>

[٥٠٢] ١١٩ - سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الدبلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى أمير المؤمنين (ع) بقوم لصوص قد سرقوا، فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام لم يقطعنها، وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة، وأمر بآيديهم أن تعالج، وأطعمهم السمن والمسل واللحم حتى برأوا، ودعا بهم وقال: يا هؤلاء، إن آيديكم قد سبقت إلى النار، فإن تبتم وعلم الله عز وجل صدق النبي تاب الله عليكم وجررتهم آيديكم إلى الجنة، وإن أنتم لم تتوبروا ولم تقلعوا عما أنتم عليه، جرّتكم آيديكم إلى النار.<sup>(٤)</sup>

(١) الفروع ٥، باب أنه لا كفالة في حد، ح ١. الفقيه ٣، ٣٩ - باب الكفالة، ح ١. وأخرجه بسن آخر عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين (ع)... وقضى (ع) أنه لا كفالة في حد.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب التوادر، ح ٢٢. الفقيه ٣، ١٢ - باب العيل في الأحكام، ح ١٢. وكان هنا الحديث قد مر برقم ٨٣ من الباب ٩٢، من الجزء ٦ من التهذيب.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٤.

(٤) الفروع ٥، الحدود، باب التوادر، ح ٣١.

[٥٠٣] ١٢٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليي، ومحمد بن فضيل، عن الكناني، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق، ثم جحد، فاقطعه وإن رغَمْ أَنفُهُ، وإن أقر على نفسه بخمر أو فربة ثم جحد فاجلله، قلت: أرأيت إن أقر على نفسه بعد يبلغ فيه الرجم ثم جحد، أكنت راجمه؟ قال: لا، ولكنني كنت ضاربه<sup>(١)</sup>.

[٥٠٤] ١٢١ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقر العر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الإقرار بالسرقة يحتاج إلى مرتين، فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع، وقد قلمنا ذلك فيما مضى، والوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة، وأما الروايات التي قدمناها في أنه إذا أقر قطع، ليس فيها أنه مرة أو مرتين، بل هي مجملة، وإذا كانت الأحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي أن يكون العمل بها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٥٠٥] ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق - وعنه رجل من آل عمر - فأتقبل يسائلني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: ترجمُهُ، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني؟!<sup>(٣)</sup>.

[٥٠٦] ١٢٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين (ع) فأقرَّ عليه بالسرقة، قال: فقال له (ع): إني أراك شاباً لا يأس بهيتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: فقد وهبت بذلك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنَّه لم تقم عليه بيَّنة<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٧] ١٢٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن عراح قال: اشتريت أنا

(١) روله بتغلوت ويدون الصدر في الفروع ٥، بباب ما يجب على من أقر على نفسه بعد ومن لا...، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٧ - بباب أنه يعتبر في الإقرار دفتان لا...، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٧ - بباب أنه يعتبر في الإقرار دفتان لا...، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٨ - بباب أنه لا يجوز للإمام أن يغفر إذا خُلِّمَ إِلَيْهِ و...، ح ٤ وفي ذيله: ... البينة.

والمعلى بن خنيس طعاماً بالمدينة ، فأندرَّنا المساء قبل أن نقله ، فتركاه في السوق في جوالقه وانصرفنا ، فلما كان من الغد غدوْنا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسوَد قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا ، فقالوا لنا : إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي ، فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله (ع) ، فدخل المعلى على أبي عبد الله (ع) فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فقطعَ .

[٥٠٨] ١٢٥ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : يُنفِي الرجل إذا قطع .

[٥٠٩] ١٢٦ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أتى أمير المؤمنين (ع) بقوم سراق قد قاتل عليهم البينة وأقرروا ، قال : فقطع أيديهم ، ثم قال : يا قبر ، ضمَّهم إليك فدوا كُلُومِهم ، وأخْيَرْنَ القيام عليهم فإذا برووا فاعلَمْني ، فلما برووا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم ، قال : اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتبني بهم ، قال : فksamِّهم ثوبين فأتني بهم في أحسن هيئة ، مترئين مشتملين كأنهم قوم محروم ، فمثَّلوا بين يديه قياماً ، فاقبل على الأرض ينكحها باصبعه ملياً ، ثم رفع رأسه إليهم فقال : اكشفوا أيديكم ، ثم قال : ارفعوا إلى السماء فقولوا : اللهم إن علياً قطعنا ، ففعلوا ، فقال : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، ثم قال لهم : يا هؤلاء ، إن تبتم استلمتم أيديكم ، وإن لا تربوا الحقطم بها ، ثم قال : يا قبر ، خل سيلهم وأعطي كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده .

[٥١٠] ١٢٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن (ع) ، وعن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سرق السارق من البider من إمام جائز فلا قطع عليه ، إنما أخذ حقه ، فإذا كان مع إمام عادل ، عليه القتل .

[٥١١] ١٢٨ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي جعفر (ع) ، عن أبيه (ع) ، أن علياً (ع) كان يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلا أن يعترف ، فإن اعترف قطع ، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخييف .

[٥١٢] ١٢٩ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن علي بن الحسين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله

عن رجل سرق فقامت عليه البينة، أترفعه يقطع، وهو يقطع في غير حنه؟ قال: نعم، إرفعه.  
[٥١٣] ١٣٠ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل سرق من بستان علدقأ قيمته درهماً؟ قال: يقطع به<sup>(١)</sup>.

[٥١٤] ١٣١ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل سرق من الفيء؟ قال: بعد ما تقسم أو قبل؟ قلت: فأجبني فيما، قال: إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع إليه حقه منه، فإن كان الذي أخذ أقل مما له أعطي بقية حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزز لجراته، وإن كان الذي أخذ مثل حقه أقر في يده وزيد أيضاً، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر، وشمن يجئ ربع دينار<sup>(٢)</sup>.

[٥١٥] ١٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديث، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود<sup>(٣)</sup>.

[٥١٦] ١٣٣ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين (ع) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فاقر بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين: أتقرا شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس الإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه بذلك إلى الإمام إن شاء عفى وإن شاء قطع<sup>(٤)</sup>.

[٥١٧] ١٣٤ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس،

(١) الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٣٣.

(٢) لقد مر مضمون هذا الحديث وفسرنا هناك معنى المجن مع التعليق برقم ٢٧ من هذا الباب فراجع.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٧ - باب أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دعستان لا...، صدر ح ١. الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة ح ٦. الفروع ٥، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا...، ضمن ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر كصدر حديث برقم ١٠٨ من هذا الباب.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٨ - باب أنه لا يجوز للإمام أن يغفر إذا حigel إليه...، ح ٥ الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩ مع حذف الإسناد. قال المحقق في الشرائع ٤/١٧٧: «ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته، ويتحتم لو تاب بعد البينة، ولو تاب بعد الإقرار، قيل: يتحتم القطع، وقيل: يتخير الإمام في الإقامة والغفر على روایة فيها ضعف».

أسباط، عن داود بن أبي يزيد، عن عبادة بن بشير الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون: الإمام فيه مخير أي شيء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جنابتهم، فقال: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض<sup>(١)</sup>.

[٥٢٦] ١٤٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني، عن الرضا (ع) قال: سُئل عن قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيئون في الأرض فساداً» الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتيلاً به، وإن قتل وأخذ المال قتيلاً وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، فقلت: كيف يُنفي، وما حدُّ نفيه؟ قال: يُنفي من مصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك مصر بأنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تراکلوه ولا تشاربوه، فيُفْعَل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك مصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٧] ١٤٤ - يonus، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن إسحاق، عن أبي

(١) الاستبصار ٤، نفس الملب، ح ٢. وفي سنته: عن أبي عبادة بن بشير الخثعمي. الفروع ٥، نفس المباب، ح ١١. وقال المحقق في الشرائع ٤ / ١٨٠: (و)حد المحارب: القتل أو الصلب، أو القطع مخالفًا، أو النفي، وقد تردد فيه الأصحاب، فقال المفيد بالتأخير، وقال الشيخ أبو جعفر (الطوسي) رحمة الله بالترتيب، يقتل إن قتل، ولو عفا ولِي الدم قتله الإمام. ولو قتل وأخذ المال استبعد منه، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفًا (أي من خلاف) ونفي، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتضى منه ونفي، ولو افتقر على شهر السلاح والإخافة نفي لا غير، واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه، وتلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف في الإسناد أو اضطراب في متن، أو قصور في دلالة، للأولى العمل بالأول تمسكًا بظاهر الآية.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب حد المحارب، ح ٨. ويفهم من هذه الرواية وغيرها، أن المحارب لا يسمح له بالاستقرار في مكان وذلك حسب الظاهر مما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم وكأنهم فهموا بذلك من قوله تعالى: ... لو ينتروا من الأرض، إذ إن النفي لا يتحقق إلا بأن لا يكون له مقر يستقر فيه. ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٨٢: (و)لو قصد بلاد الشرك مُنْعِ منها، ولو مكثوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوا.

(٣) في الفروع: عبيد الله ... .

[٥٢٣] ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، أخبرني عن قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض»<sup>(١)</sup>? قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله، خذها أربعاء باريع، ثم قال: إذا حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً فقتل قتيلاً، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الأرض، قال: قلت: وما حد نفيه؟ قال: سنة ينفي من الأرض التي فعل فيها إلى غيرها، ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره، فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك، فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٤] ١٤١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعمر انتصراً منه ونفي من تلك البلدة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار، وضررت وعقرت وأخذ الأموال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله، وإن شاء صلبته، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله، أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب الله وقتل وسرق، قال: ثم قال له أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول إن يأخذوا منه الديمة ويدفعونه، اللهم ذلك؟ قال: فقال: لا، عليه القتل<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٥] ١٤٢ - محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup>، عن علي بن الحسن الميشعري<sup>(٥)</sup>، عن علي بن

(١) الثالثة/٣٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٠ - باب حكم المحارب، ح ١. الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ٨ بخلافه في المتن زبادة في آخره. ولخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن حسان، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا (ع). وهو بهذا السندي ويفس نفس الفروع مع الزبادة في آخره سوف يرويه المصنف رحمة الله برقم ١٤٣ من هذا الباب. والمحارب: كل من جرد السلاح لغاية الناس في بِر أو بحر ل بلا كان لونه رأياً في مصر وغيره.

(٣) الاستبصار ٤، ١٥٠ - باب حكم المحارب، ح ٤. الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ١٢.

(٤) في الفروع والاستبصار: عن علي بن محمد عن علي بن الحسن....

(٥) في الفروع: التميمي....

أبساط، عن داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون: الإمام فيه مخير أي شيء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جنایاتهم، فقال: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفسي من الأرض<sup>(١)</sup>.

[٥٢٦] ١٤٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن إسحاق المدائني، عن الرضا (ع) قال: مثل عن قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً» الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتيل به، وإن قُتلت وأخذ المال قُتيل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفسي من الأرض، فقلت: كيف يُنفي، وما حدّ نفيه؟ قال: يُنفي من مصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك مصر بأنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيُقفل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك مصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٧] ١٤٤ - يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن إسحاق، عن أبي

(١) الاست بصار٤، نفس الباب، ح ٢. وفي سنده: عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي. الفروع٥، نفس الباب، ح ١١. وقال المحقق في الشرائع ٤/١٨٠: «وَحْدُ الْمُحَارِبُ: الْقَتْلُ أَوِ الْصَّلْبُ، لَوْ قَطَعَ مُخَالِفًا، أَوْ النَّفِيُّ، وَقَدْ تَرَدَّ فِيهِ الْأَصْحَابُ، فَقَالَ الْمَفِيدُ بِالتَّخْيِيرِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرَ (الْطَّوْسِيُّ) رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْتَّرْتِيبِ، يُقْتَلُ إِنْ قُتِلَ، وَلَا عَوْنَوْلَى الدِّمْرُ قَتَلَ الْإِمَامَ، وَلَا قُتُلَ وَأَخْذَ الْمَالَ اسْتَعْدَدَهُ، وَقَطَعَتْ يَدَهُ الْبَرِّيُّ ثُمَّ قُتِلَ وَصَلْبُ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَ مُخَالِفًا (أَيْ مِنْ خَلَافٍ) وَنَفِيَّ، وَلَوْ جَرَحَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ اتَّعَنَّهُ وَنَفِيَّ، وَلَوْ اتَّصَرَ عَلَى شَهْرِ السَّلَاجِ وَالْإِخْلَاقِ نَفِيَّ لَا غَيْرَ، وَاسْتَدَدَ فِي التَّفَصِيلِ إِلَى الْأَحْلَاحِيَّتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَتَلَكَ الْأَحْلَاحِيَّتُ لَا تَنْفَكُ عَنْ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ أَوْ اضْطَرَابِ فِي مِنْتَنَ، أَوْ قَصْرِهِ فِي دَلَالَةِ، فَالْأَوَّلُ الْعَمَلُ بِالْأُولَى تَمْسَكًا بِظَاهِرِ الْأَيَّةِ».

(٢) الفروع٥، الحدود، باب حد المحارب، ح ٨. ويفهم من هذه الرواية وغيرها، أن المحارب لا يسمح له بالاستقرار في مكان وذلك حسب الظاهر مما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم وكأنهم فهموا ذلك من قوله تعالى: ... أو يُنفوا من الأرض، إذ إن النفي لا يتحقق إلا بأن لا يكون له مقرب يستقر فيه. وبقول المحقق في الشرائع ٤/١٨٢: «ولو قصد بلاد الشرك منها، ولو مكتوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوا».

(٣) في الفروع: عبد الله ....

الحسن (ع) مثله، وزاد فيه: يُفعل ذلك سنة، فإنه سبوب قبل ذلك وهو صاغر، قال: قلت: فإن أَمْ أرض الشرك يَدْخُلُها؟ قال: يُقتل<sup>(١)</sup>.

[٥٢٨] ١٤٥ - علي ، عن أبيه، عن جمبل بن دراج ، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويستغون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبووا» إلى آخر الآية، فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل، قلت: النبي إلى أين؟ قال: يُنفى من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن علياً (ع) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة<sup>(٢)</sup>.

[٥٢٩] ١٤٦ - يonus ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية قال: سأله رجل أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله»؟ قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن بحق الجنائية<sup>(٣)</sup>.

[٥٣٠] ١٤٧ - سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب، إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرؤبة<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. أقول: والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن المحارب يُنفي حتى يموت، ولم يقيدوا نفيه بأي زمان لا بسنة ولا بغيرها، بل صرح الشهيد الثاني في كل من المسالك والروضات باستمرار النفي إلى الموت، ونسب ذلك في المسالك إلى الأكثر، ويساعد عليه إطلاق الروايات، فإن مقتضي إطلاقها استمرار الحكم إلى الموت. ويظهر من قول المحقق في المختصر النافع ٣٠٨ «وينفي المحارب عن بلد ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب» تقييد زمان النفي بعدم التوبة. ويقول استاذنا السيد الخوثي تعليقاً على ذلك: «وهذا مما لا نعرف له وجهاً ظاهراً، ومقتضي إطلاق الدليل من الآية وغيرها أن التوبة بعد الظفر به لا أثر لها فنيق مثنياً حتى يموت» مباني نكملة المنهاج ٣٢٤/١.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٤، ١٥٠ - باب حكم المحارب، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ٥ وفي ذيله: ... ولكن نحو الجنائية. ومنعني قوله: بحق الجنائية، أو نحو الجنائية، إن الإمام يختار ما يراه أوفق وأكثر تناسباً وصلاحاً مع جنائية المحارب، لا أن ذلك وفق ما يشتهيه ويرغبه. وعليه فلا ينافي ذلك مبدأ تخbir الإمام في العقوبة للمحارب كما دلت عليه الآية الكريمة.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٢٩ وكان هنا الحديث قد مر برقم ٤ من الباب ٧٢ من الجزء ٦ من التهذيب. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٨١ وهو يتحدث عن حد المحارب وأنه كل من جرد السلاح لأخافة الناس: «وهل يشترط كونه من أهل الرؤبة؟ فيه تردد، أصحه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة». أقول: وربما تكون الإخافة إلى الليل في الحديث لكون الإخافة فيه أوضاع مواكدة أو لكون الليل عادة زمان انطلاق المفسدين في الأرض لافسادهم أكثر من النهار.

[١٤٨] ٥٣١ - علي، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى آخر الآية، قال: لا يُنادي ولا يؤذى ولا يُطعم ولا يُتصدق عليه<sup>(١)</sup>.

[١٤٩] ٥٣٢ - علي، عن أبيه، عن صفوان بن بحبيس، عن طلحة التهدي، عن سورة بن كلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يخرج من منزله يريد المسجد، أو يريد الحاجة، فيلقاه رجل أو يستفه<sup>(٢)</sup> فيضره ويأخذ ثوبه؟ فقال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه زعارة معلنة، وإنما المحارب في قرى مشركية، فقال: أيها أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟ قال: قلت: دار الإسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

[١٥٠] ٥٣٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي صالح<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: قدم على رسول الله (ص) قومٌ من بني ضبة مرضى، فقال لهم رسول الله (ص): «اقبعوا عندي، فإذا برثتم بعثتكم في سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، بعثت بهم إلى أبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برأوا واستدلوا قتلوا ثلاثة من كانوا في الإبل، فبلغ رسول الله (ص) الخبر، فبعث إليهم علياً (ع) وهم في واد قد تحرروا ليس يقدرون يخرجون منه، قريب من أرض اليمن، فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (ص)، فنزلت هذه الآية عليه: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يُصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف...»<sup>(٥)</sup>.

[١٥١] ٥٣٤ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) صلبَ رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع، وصلّى عليه، ودفنه<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) أي يأتيه من ورائه، وطرف فقهه. بحكم التقابل مع قوله: يلقاه....

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣٠ بخلاف قليل.

(٤) أبو صالح: كنية لمجلان، وأحمد بن عبد الملك، وخلف بن حماد. والظاهر أن المراد به هنا: مجلان.

(٥) الفروع ٥، باب حد المحارب، ح ١ بخلاف يسير وزيادة في آخره.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، ١٢ - باب حد السرقة، ح ٢٨. ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٨٢: يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ومتولاً على القول الآخر، (و) لا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويغسل ويكتفى عليه ويتقن. ومن لا يصلب إلا بعد القتل لا يقتصر إلى تقبيله لأن يقدمه لعلم القتل. ويظهر أن هذا الحكم اجتماعي عندنا.

[٥٣٥] ١٥٢ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المحارب وقلت له: إن أصحابنا يقولون: إن الإمام مخير فيه؛ إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل؟ فقال: إن هذه أشياء محدونة في كتاب الله، فإذا ما هو قتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإذا قُتل ولم يأخذ قُتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإن هرَق ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع<sup>(١)</sup>.

[٥٣٦] ١٥٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل<sup>(٢)</sup> عليكم فعلٌ.

[٥٣٧] ١٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: من أشار بحديدة<sup>(٣)</sup> في مصر قطعت يده، ومن ضرب فيها قتل.

[٥٣٨] ١٥٥ - أحمد بن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبتدره وتضرره فابتدره واضربه، وقال: اللص محارب لله ورسوله، فاقتله، فما مسكت منه فهو على<sup>(٤)</sup>.

[٥٣٩] ١٥٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حماد، عن يحيى بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وأخذ وحصد الزرع فأأخذ قطع<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣. يقول المحقق في الشراح ٤/١٨١: (إذا تلب (المحارب) قبل القدرة عليه سقط الحد، ولم يسقط ما يتعلّق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا فصاص ولا غرم)، وإنما لم يسقط شيء من ذلك إذا أظفر به قبل أن يتوب لاختصاص السقوط بالتوبة قبل الظفر وأما بعده فلا دليل عليه أصلاً.

(٢) التخل: - بالتحرّك - العار والعميّ.

(٣) المقصود بها السيف أو آية آلة قاطمة أو جارحة.

(٤) مر هذا برقم ١٣٦ من هذا الباب فراجع.

## ٩ - باب حد المرتدة (١) والمرتدة

[٥٤٠] ١ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد؟ فقال: من رجب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد (ص) بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبأيّد منه امرأته، ويُقسم ما ترك على ولده (٢).

[٥٤١] ٢ - عنه، وعن أحمد بن محمد، جمِيعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم بين المسلمين (٣) ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً نبوته وكلبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، فلا تقربه، ويُقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته علة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبيه (٤).

فاما ما رواه:

[٥٤٢] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن بسار، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً من المسلمين تنصر، فلقي به أمير المؤمنين (ع)، فاستتابه، فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: طنوا عباد الله، فوطئوا حتى مات (٥).

[٥٤٣] ٤ - الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في المرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت استتبّت، فإن تابت

(١) المرتد: هو من خرج عن دين الإسلام، وهو على قسمين: فطري، وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو كان أحد أبويه مسلماً، ثم ارتد عنه. وله حكم ثانٍ. وملبي: وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إلى كفره الأصلي، وله حكم أيضاً ثانٍ.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٩ - باب حكم المرتد والمرتدة، ح ١. الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ١. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢ من الباب ٤٠ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٣) يعني متولد منها، فإذا ارتد فهو مرتد فطري، وكلما من كان أحد أبويه مسلماً كما مر.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤٩ - باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢. الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ١١. الفقه ٣، ٥٦. باب الإرتداد، ح ١. ويقول المحقق في الشرائع ١٨٣/٤ فيمن ولد على الإسلام ثم ارتد: وهذا لا يقبل إسلامه لورجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتذر منه علة الوفاة وتُقسم أمواله بين ورثته...، ورابع أيضاً الملمعة المعنوية وشرحها للشهيليين، المجلد الثاني من الطبعة العبرية كتاب الحعود، ص ٣٦٨ وما بعدها. والظاهر أن حكم المرتد عن فطرة هذه معاً لا خلاف فيها بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقه ٤، نفس الباب، ح ٨.

فرجعت ولا خلدت السجن، وضيق عليها في حبسها<sup>(١)</sup>.

[٥٤٤] ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن حميد، عن جمبل بن دراج، وغيره، عن أحدهما (ع) في رجل رجع عن الإسلام، قال: يستتاب، فإن تاب ولا قتل: قيل لجميل: فما تقول إن تلب ثم رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فقيل: فما تقول إن تاب ثم رجع، ثم تاب ثم رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، ولكن<sup>(٢)</sup> عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٥] ٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن التضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) برجل من تغلبة<sup>(٤)</sup> قد تنصره بعد إسلامه، فشهادوا عليه، فقال له أمير المؤمنين (ع): ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: حذقروا، وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما إنك لو كذبت الشهود لضررت عنقك، وقد قبلت منك فلا تَعْذُّ، وإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده<sup>(٥)</sup>.

[٥٤٦] ٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين: المرتد تُعزل عنه امرأته، ولا تزكى ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ولا قتل يوم الرابع<sup>(٦)</sup>.

[٥٤٧] ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ١٨٣ / ٤ : «ولا تقتل المرأة بالردة، بل تعيس دائمًا وإن كانت مولودة على الفطرة، وتغريب أوقات الصلوات». وزاد على هذا المعنى في اللمعة وشرحها ٢ / ٣٧٠ : «وتستعمل في العبس في أسوأ الأعمال وتلبيس أخشن الثواب المتخلة للبس عادة وتطعم أجثب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن... يفعل بها ذلك كله إلى أن توب أو تموت...».

(٢) في الفروع: ولكنه... .

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره. يقول المحقق في الشرائع ١٨٥ / ٤ : «إذا تكرر الإرتداد، قال الشيخ: يقتل في الرابعة، وقال: دروى أصحابنا: يقتل في الثالثة أيضًا». أقول: ولا يخفى أن ما ورد في ذيل هذه الرواية إنما هو فتوى لجميل بن دراج وبذلك تسقط عن الاعتبار.

(٤) في الفروع: من بني نعلبة.

(٥) الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ٩.

(٦) الاستبصار ٤، ١٤٩ - باب حد المرتد والمرتدة، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧. الاستبصار ٣، ٥٦ - باب الإرتداد، ح ٢ بسند آخر وزيادة في آخره هي: إذا كان صحيح العقل. وقد حمل هذا الحديث على المرتد المدني لأن المرتد الفطري لا يستتاب بل يقتل رأساً.

عبد الله (ع) قال: أتى قوم أمير المؤمنين (ع) فقالوا: السلام عليك يا ربنا، فاستابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفرة وأوقن فيها ناراً، وحفر حفرة أخرى إلى جانبها، وأفنس<sup>(١)</sup> ما بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة، وأوقن في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار لا تنافي الأولي في أن المرتد لا يستتاب، لأن الأخبار الأولية متناولة لمن ولد على فطرة الإسلام ثم ارتد، فإنه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد بعد ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام ولا قتل، وقد فصل ما ذكرناه أبو عبد الله (ع) فيما رواه عمار السباطي عنه وقد قلمناه، ويؤكد ذلك ما رواه.

[٥٤٨] ٩ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سأله عن مسلم تنصر؟ قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فإن رجع ولا يُقتل<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٩] ١٠ - الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع):  
رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟  
فكتب (ع): يُقتل<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٠] ١١ - عنه، عن عثمان بن عيسى رفعه قال: كتب عامل أمير المؤمنين (ع) إليه:  
إني أحببت قوماً من المسلمين زنادقة، وقوماً من النصارى زنادقة؟ فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فأضرب عنقه ولا تستبيه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستبيه، فإن تاب وإنما فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة<sup>(٥)</sup>.

(١) أي ثقب بينهما كوة بحيث تصل، وفي الاستبصار: وأفنس بينهما....

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨ و ١٨ بنفس السندي والمتن.

(٣) الاستبصار ٤، ١٤٩ - باب حد المرتد والمرتدة، ح ٨. الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٨٤: (من أسلم عن كفر ثم ارتد، فهذا يستتاب فإن لم تمنع قتيل، واستتابه واجبة. وكم يستتاب؟ قيل ثلاثة أيام، وقيل القدر الذي يمكن منه الرجوع، والأول مروي؛ وهو حسن لما فيه من الثاني لإزالة عنده، ولا تزول عنه أملاكه، بل تكون باقية عليه، ويضيق العقد بينه وبين زوجته، ويقف نكاحها على انقضاء العلة، وهي كعنة المطلقة، وتفضي من أمواله دينونه وما عليه من الحقوق الواجبة، ويؤدي منه نفقة الأقارب ما دام حياً، وبعد قتله تفضي ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الأقرباء، ولو قتل أو مات كانت تركه لوراثة المسلمين....).

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره.

(٥) الفقيه ٤، ٥٦ - باب الإرتداد، ح ٧.

[٥٥١] ١٢ - عنه، عن حماد، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبيه، عن أبي الطفيلي<sup>(١)</sup>، أن بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف، وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً، وكانوا نصارى فأسلموا، ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين (ع) معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه، فلما انتهينا إلى القوم، جعل بيننا وبينه إمارة<sup>(٢)</sup> فقال: إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح، فأتألم فقل: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، قال: فعزلهم، قال: ثم قالت طائفة منهم: نحن كنا نصارى فأسلمتنا فنحن مسلمون لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات، فلأبوا، فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم وسيئ ندارتهم، قال: فأتي بهم علياً (ع) فاشترأه مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم، فأعتقهم، وحمل إلى علي أمير المؤمنين (ع) خمسين ألفاً فلابي أن يقبلها، قال: فخرج بها فدفنتها في داره ولحق بمعاوية - لعنه الله - قال: فأنحرَبَ أمير المؤمنين (ع) داره وأجاز عنهم.

[٥٥٢] ١٣ - عنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلين من المسلمين كانوا بالكوفة، فأتيَ رجلُ أمير المؤمنين (ع) فشهد أنه رآهما يصليان لصنم، فقال له: وَيَحْكَ، لعله بعض من تشبهه عليك، فارسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم، فأتي بهما، فقال لهم: إرجعا، فلابيا، فخذلهما في الأرض خداً، فاجمع ناراً فطروحما فيه<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٣] ١٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه، قال: لا يترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصراوياً<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٤] ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في الصبي إذا شبَّ واختار النصرانية واحد

(١) واسمه عامر بن وائلة.

(٢) أي علامه.

(٣) الفقيه ٣، ٥٦ - باب الإرتداد، ح ٦. وَخَدْ: أي شئ. والأخذود: الحفرة المستطيلة في الأرض، جمع: أخذود.

(٤) الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ٤.

أبويه نصراني أو مسلعين، قال: لا يُترك، ولكن يضرب على الإسلام<sup>(١)</sup>.

[٥٥٥] ١٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) أتى بزنديق فضرب علاوته<sup>(٢)</sup>، فقيل له: إن له مالاً كثيراً فلمن يُجعل ماله؟ قال: لولنه ولورثته ولزوجته<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٦] ١٧ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين (ع) كان يحكم في زنديق<sup>(٤)</sup> إذا شهد عليه رجالان مرضيان وشهادته ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين، وأبطل شهادة الآلف، لأن دين مكتوم<sup>(٥)</sup>.

[٥٥٧] ١٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر، فرفع إلى الإمام، يُقتل في الثالثة<sup>(٦)</sup>.

[٥٥٨] ١٩ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلبي قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة أيام؟ فقال: يسأل: هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن هو قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهاكه ضرباً<sup>(٧)</sup>.

[٥٥٩] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يغفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن بزيعاً يزعم أنه نبى؟ قال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله، قال:

(١) المفيه ٣، نفس الباب، ح ٩ . الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ٧ . وقد دل الحديث على الصغير مالم يبلغ وإنما يؤذب ويترخص به وقت بلوغه فإن اختار الإرتداد وكان أبواء مسلمين لواحدهما مسلماً فقتل من دون استابة وإلا أستيب فإن تاب والأقتل . راجع شرائع الإسلام للمحقق ١٨٤ / ٤ .

(٢) العلاوة: - كما في الصحاح - رأس الإنسان ما دام في عنقه، يقال: ضرب علاوته: أي رأسه، يعني قتله.

(٣) الفروع ٥ ، بباب حد المرتد، ح ١٥ وح ٦ وفيه صدر الحديث إلى قوله: ... علاوته.

(٤) الزنديق: - كما في التحرير - هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر. وقيل: من الثورة، لو هو القاتل بالنور والظلمة، لؤمن لا يؤمن بالأخرة وبالبربرية، أو هو - كما في القاموس - مغرب (زَنْ دِين) أي: دين المرأة<sup>(٨)</sup>!

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ١٦ .

(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب، ح ١٢ . وروى قريباً منه بسند آخر في الفروع ٢ ، الصيام، بباب من أفطر متعمداً من غير علم أو جامع متعمداً في شهر رمضان، ح ٦ .

(٧) المفيه ٢ ، ٣٣ - بباب ما يجب على من اضطر لوجامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً، ح ٧ الفروع ٢ ، نفس الباب، ح ٥ . وكان هذا الحديث قد مر برقم ١ من الباب ٧٢ من الجزء ٤ من التهليب . قوله: ينهاكه ضرباً: أي يبلغ في ضربه عقوبة له.

فجلست غير مرّة فلم يُمكّنني ذلك (١).

[٥٦٠] ٢١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل شتم رسول الله (ص)? فقال: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرتفع إلى الإمام (٢).

[٥٦١] ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن الأبرازى الكناسى، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أرأيت لو أن رجلاً أتى النبي (ص) فقال: والله ما أدرى أنتي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك، ما أسلَمَ مُنافقاً أبداً (٣).

[٥٦٢] ٢٣ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: العبد إذا أتى من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق، لأنّه مرتد عن الإسلام، ولكن يُدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنّ أبي أنة يرجع إلى مواليه قطع بيده بالسرقة، ثم قُتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته (٤).

[٥٦٣] ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب، عن سيف بن عمير، عن أبي بكر الحضري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه أمراته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتذر منه كما تعذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، ولا علة عليها منه، وتعتذر منه لغيره، وإن مات أو قُتل قبل العدة اعتذر منه علة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام (٥).

(١) الفروع ٥، باب حد المرتد، ح ٢٢ وح ١٣ وفيه: ... فجلست له ... .

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١، وفيه: ... يرفعه. وقد دل الحديث على أن قتل هذا لا يحتاج إلى الإذن من المحاكم الشرعي وقد مررت الإشارة إليه.

(٣) الفروع ٥، باب حكم المرتد، ح ١٤. قوله: لو قبل ذلك منه: أبي بعد إسلامه.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ٣، ٥٥ - باب الإياب، ح ٩.

(٥) الفقيه ٤، ١٦٩ - باب ميراث المرتد، ح ٢. الفروع ٥، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ٣ بتفصية وتفاوت. وفيهما قد الرجل المرتد يكونه مسلماً. وكان الحديث قد مربّر (١) من الباب (٤٠) من الجزء ٩ من التهذيب. ويقول المحقق في الشرائع ١٣/٤: «نقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتدده، وتبيّن زوجته وتعذر علة الوفاة سواء قتل لو بقي ولا يستأتاب، والمرأة لا تقتل، وتحبس، وتضرب أو قلت الصلوات، ولا نقسم تركتها حتى تموت، ولو كان المرتد لا عن فطرة استتب فإن تاب والا قتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت، وتعذر زوجته من حين اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها، وإن خرجت العدة ولم يعد فلا سيل له عليها».

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية مختصة بمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد، فإن من هذه صفتة يجب على امرأته إذا ارتد علة المطلقة، ويعتبر رجوعه إلى الإسلام بكونها في العدة وبانقضائها، فإن رجع قبل انقضاء عدتها ملوك العقد، وإن رجع بعد أن مضت عدتها فقد ملكت نفسها، فاما إذا كان مسلماً ابن مسلم ثم ارتد، فإنه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد، لأنه في حكم العيت لوجوب القتل عليه على كل حال، وقد تقدم ذلك في رواية عمار السباطي عن أبي عبد الله (ع) في أول الباب<sup>(١)</sup>.

[٥٦٤] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تُقتل، ولكن تُحبس أبداً<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٥] ٢٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله (ع) في المرتدة عن الإسلام، قال: لا تُقتل، وَتُسْتَخَدَّمُ خلْمَةً شَدِيلَةً، وَتُمْنَعُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا، وَتُلْبَسُ خَيْنَ الثَّيَابِ، وَتُضَرِّبُ عَلَى الصلوات<sup>(٣)</sup>.

[٥٦٦] ٢٧ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيان، وعن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال، فقال: ماله لولده المسلمين<sup>(٤)</sup>.

[٥٦٧] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية

(١) مرت ببرقم ٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٩ - باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٠. الفقيه ٢، ٥٦ - باب الإرتداد، ح ٤.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. وهذا الحكم الجماعي عند فقهائنا أبداً حتى ولو كانت مرتدة فطرية واستنثوا في هذا إلى هذه الرواية وغيرها قال الشهيدان: «والمرأة لا تُقتل وإن كانت ردهتها عن نظره بل تُحبس دائماً وتُضرب أوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم وتنتمل في العبس في أسوأ الأعمال وتُلبس أخفى ثياب المتخلفة للبس عادة وتقطعن أجنب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن ويعتبر فيه عادتها فقد يكون الجثث حقيقة في عادتها صالحًا وبالعكس يفعل بها ذلك كله إلى أن تُتوب أو تموت لصيحة العلبي عن أبي عبد الله (ع)... ١٠٠. فراجع اللمعة وشرحها: كتاب الحدود، المجلد ٣٧٠/٢، كما راجع الشرائع للمحقق ١٨٣/٤.

(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ١ وموته هنا أعم من أن يكون حفظ أنه أو يقتل بالرقة، ولو لم يكن له وراث مسلمون فماله للإمام (ع) عندنا. وقد مر هذا الحديث ببرقم ٤ من الباب ٤٠ من الجزء ٩ من التهذيب.

فأسلمت ولدلت لسيدة، ثم إن سيدتها ماتت وأوصى بها عناقة السرير على عهد عمر، فنكتحت نصرانياً ديرانياً، فتنصرت فولدت منه ولدين وحبت بالثالث، قال: قضى: أن يعرض عليها الإسلام، فعرّض عليها فأبكت، فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولد لسيدة الأول، وأنا أحبها حتى تضع ولدها الذي في بطنها، فإذا ولدت قتلتها<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين (ع) ولا يتعلّى إلى غيرها، لأنّه لا يمتنع أن يكون هو (ع) رأى قتلها صلحاً لارتدادها وتزويجها، ولعلّها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت، فاستحقت القتل للذلك، ولا متناعها من الرجوع إلى الإسلام، فاما الحكم في المرتد فهو أن تُحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٥٦٨] ٢٩ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٩] ٣٠ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرتد يستتاب، فإن تاب والآ قُتل، قال: والمرأة تستتاب، فإن تابت والآ حُبست في السجن وأخيراً بها<sup>(٣)</sup>.

## ١٠ - باب من الزِّيادات

[٥٧٠] ١ - يونس، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن التعزير، كم

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٤٩ - باب المرتد والمرتدة، ح ١١. الفقيه ٤، ١٥ - باب العبس بتوجيه الأحكام، ح ٤ بتفاوت. الفروع ٥، الحدود، باب التوادر، ح ٤٥ وفيه: الذي يمثل...، بدل: الذي يمسك على الموت، ولعله من المثلة. وهي قطع بعض الأطراف مثل اليد والأذن و... الخ. ويحتمل أنه تصعيف لما في بقية الكتب والله العالم. والمراد بقوله: الذي يمسك على الموت: أي يمسك انساناً حتى يقتله آخر بغير حق. والحكم بحبس الممسك مؤبداً وكذا الحكم بسُمل عبني الريسة لهما هو اجماعي بين الأصحاب، يقول المحقق في الشرائع ١٩٩/٤: «ولو أمسك واحد وقتل آخر، فاللّهُمَّ على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكن تشمل عيناه، أي تفقاء».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢.

هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً، ما بين العشرة إلى العشرين<sup>(١)</sup>.

[٥٧١] ٢ - يonus، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن شهود الزور؟ قال: فقال: يُجلدون حداً ليس له وقت<sup>(٢)</sup>، وذلك إلى الإمام، ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس<sup>(٣)</sup>.

[٥٧٢] ٣ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأذنها<sup>(٤)</sup>؟ قال: يُفرق بينهما، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، إننا عشر سوطاً ونصف، ثم حد الزاني، قال: قلت: فإن رضيَت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يُضرب، ولا يُفرق بينهما، يبيّنان على النكاح الأول<sup>(٥)</sup>.

[٥٧٣] ٤ - محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، وسماعة، عن أبي بصير قال: قلت: أكل الriba بعد البينة، قال: يؤذب، فإن عاد أدب، فإن عاد قُتل<sup>(٦)</sup>.

[٥٧٤] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمَّاد الانصاري، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم، قال: إن كان استكرها فعليه كفاراتان، وإن كانت طاونته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهاها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاونته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربيت خمسة وعشرين سوطاً<sup>(٧)</sup>.

[٥٧٥] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل

(١) الفروع ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحلود، ح ١.

(٢) أي ليس فيه شيء محدث وإنما هو مفوض إلى الإمام حسب ما يراه مصلحة.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت وسند مختلف فيمن عدا سماعة. وكذلك هو في الفقه ٣، ٢٣ - باب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ٢. وكذلك هو ورد في التهذيب ٦، ٩١ - باب في البينة، ح ١٠٤.

(٤) القميير يرجع إلى المسلمة العرة.

(٥) الفروع ٥، الحلود، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحلود، ح ٨ وفيه: ذمَّة، بذلك: ... آنة...، ولعله - بقرينة مقتبلته مع المسلمة - هو الأصح، ويقول المحقق في الشراح ٤/١٥٨: «من تزوج لمة على حرمة مسلمة فوطأها قبل الإذن كان عليه ثمن حد الزاني».

(٦) مر برقم ٣٧ من الباب ٧ من هذا الجزء.

(٧) الفقه ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو...، ح ٦. الفروع ٢، الصوم، باب من أفتر متعمداً من غير...، ح ٩. والفروع ٥، الحلود، نفس الباب، ح ١٢ وكان هنا الحديث قد مر برقم ٢ من الباب ٥٦ من الجزء ٤ من التهذيب فراجع.

الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله تعالى ولا يعود، فلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر، لأنى أتى سفاحاً<sup>(١)</sup>.

[٥٧٦] ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال<sup>(٢)</sup> الحيض دينار، وفي استدباره<sup>(٣)</sup> نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك، يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني، لأنى أتى سفاحاً<sup>(٤)</sup>.

[٥٧٧] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سلير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر (ع): حد يُقام في الأرض، أزكى فيها من قطر مطر أربعين ليلة وأيامها<sup>(٥)</sup>.

[٥٧٨] ٩ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) في قول الله عز وجل: «ويحيي الأرض بعد موتها»<sup>(٦)</sup>، قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فـيحييـون بالعدل<sup>(٧)</sup> فـتحـيا الأرض لإحياء العدل، ولـإقامةـ حدـ فيهـ أـفعـ فيـ الأرضـ أـربعـينـ صـباحـاً<sup>(٨)</sup>.

[٥٧٩] ١٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنـ فيـ كتابـ عليـ (ع)ـ أنهـ كانـ يـضرـبـ بالـسوـطـ وـيـنـصـفـ السـوـطـ وـيـعـضـهـ فـيـ الـحدـودـ، وـكـانـ إـذـاـ أـتـىـ بـغـلامـ وـجـارـيـةـ لـمـ يـدـرـكـاـ، يـضـرـبـهـماـ، وـلـاـ يـطـلـ حـدـاـ منـ حدـودـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، قـيلـ لـهـ: وـكـيفـ كـانـ يـضـرـبـ؟ـ قـالـ: كـانـ يـأـخـذـ السـوـطـ بـيـدـهـ مـنـ وـسـطـهـ أوـ مـنـ

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢ . والحديث مجهول كما يقول المجلسي في مراته.

(٢) أي في مطلعه، أو في الثالث الأول منه.

(٣) أي في آخره، أو في الثالث الأخير منه.

(٤) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ٢٠ . والحديث موثق كما يقول المجلسي في المرأة.

(٥) الفروع ٥، كتاب الحدود، باب التحديد، ح ١ .

(٦) الروم ١٩/.

(٧) في الفروع: فـيـحـيـيـونـ العـدـلـ. . . .

(٨) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بثبات في الذيل.

ثالثة، ثم يضرب به على قدر أستانهم، ولا يُطْلِحَ حداً من حدود الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

[٥٨٠] ١١ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورُدّ سرقته على صاحبها، فلا قطع عليه<sup>(٢)</sup>.

[٥٨١] ١٢ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه، وأشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، وأشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشرع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه<sup>(٣)</sup>.

[٥٨٢] ١٣ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): «لا كفالة في حد»<sup>(٤)</sup>.

[٥٨٣] ١٤ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): «ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يُقتل»، قيل يا رسول الله: ولم لا يُقتل ساحر الكفار؟ فقال: «لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرنان»<sup>(٥)</sup>.

[٥٨٤] ١٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وحبيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن يسار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه<sup>(٦)</sup>.

[٥٨٥] ١٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن أبيه، عن علي (ع) قال: سهل رسول الله (ص) عن الساحر؟ فقال: «إذا جاء رجلان عذلان فشهادا عليه فقد حل نمثه».

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣ . الفقيه ٤، ١٧ - باب نوادر الحدود، ح ١٤ . وإنما كان بفعل (ع) ذلك تأدinya لهم وتعزيزاً لا حدًّا إذ لا حدٌ على غير البالغ إجماعاً.

(٢) من هذا الحديث برقم ١٠٦ من الباب ٨ من هذا الجزء، فراجع.

(٣) من هذا الحديث برقم ٩١ من الباب ٦ وبرقم ١١٥ من الباب ٨ من هذا الجزء.

(٤) من أبيضاً برقم ١١٦ من الباب ٨ من هذا الجزء.

(٥) الفروع ٥، الحدود، باب حد الساحر، ح ١ . الفقيه ٣، ١٧٩ - باب معرفة الكبار التي أوعده الله عز وجل عليها النار، ح ٨ وفيه: لأن الشرك أعظم من السحر... . هذا ولا خلاف في الجملة بين أصحابنا وضوان الله عليهم على وجوب قتل ساحر المسلمين، وقد يستدل بدليل هذه الرواية أيضاً: ولأن السحر والشرك مقرنان، والذي يدل على أن عمل السحر كالشرك في إيجابه القتل، على علم الفرق بين من اتخد السحر جرفة له أم لم يتخنها كذلك.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ .

[٥٨٦] ١٧ - عنه، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بريء، وحله القتل إلا أن يتوب، وكان يقول: لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فبلحق بأرض العدو<sup>(١)</sup>.

[٥٨٧] ١٨ - الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) أمر قبرأً أن يضرب رجلاً حداً، فغلط قبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده علي (ع) من قبر ثلاثة أسواط<sup>(٢)</sup>.

[٥٨٨] ١٩ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرَّد ظهره مسلماً بغير حق»<sup>(٣)</sup>.

[٥٨٩] ٢٠ - علي، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا قال: نهى رسول الله (ص) عن الأدب عند الغضب<sup>(٤)</sup>.

[٥٩٠] ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عمر العلال قال: قال ياسر، عن بعض الغلمان، عن أبي الحسن (ع) أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه<sup>(٥)</sup>.

[٥٩١] ٢٢ - أحمد بن محمد - في مسائل إسماعيل بن عيسى - عن الأخير<sup>(٦)</sup> (ع) في مملوك لا يزال يعصي صاحبه، أيحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل أن تضرره، إن وافقك فامسكه ولا فخل عنده<sup>(٧)</sup>.

[٥٩٢] ٢٣ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) قال: من أقرُّ عند تجريد<sup>(٨)</sup> أو تجسي<sup>(٩)</sup> أو تخريف، أو

(١) روى بمعنه برقم ١٢٨ و ١٣٩ من الباب ١ من هذا الجزء.

(٢) و (٣) و (٤) الفروع ٥، الحدود، باب التواهر، ح ١ و ٢ و ٣.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ . الفقه ٤ ، ١٢ - باب حد السرقة، ح ١.

(٦) سوف يأتي هذا الحديث بعينه برقم ٥٠ من هذا الباب هكذا: عنه، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن (ع): سأله عن الأجير يعصي صاحبه... الخ. وعليه، فالظاهر أن المراد بالأخير أبو الحسن الثالث (ع).

(٧) أي عند نزع ثيابه لضرره.

(٨) أي عند نزع ثيابه لضرره.

(٩) أي عند نزع ثيابه لضرره.

تهديد، فلا حد عليه<sup>(١)</sup>.

[٥٩٣] ٢٤ - علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم<sup>(٢)</sup>.

[٥٩٤] ٢٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميشمي، عن أبيان بن عثمان، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجهه فضربي خمسة أسواط، فضربه النبي (ص) خمسة أخرى وقال: أسل بوجهك اللثيم<sup>(٣)</sup>.

[٥٩٥] ٢٦ - علي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) رأى فاصاً في المسجد فضربه بالدرة فطرده<sup>(٤)</sup>.

[٥٩٦] ٢٧ - علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أخذت في الكعبة حذناً قيل<sup>(٥)</sup>.

[٥٩٧] ٢٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في أدب الصبي والمملوك؟ قال: خمسة أو ستة، وأرافق<sup>(٦)</sup>.

[٥٩٨] ٢٩ - علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء، ويتكل من نفسه

(١) الفروع ٥، الحدود، باب النواجر، ح ٦.

(٢) مر هنا الحديث مرتين، الأولى: برقم ١٧٠ من الباب ١ من هذا الجزء، والثانية: برقم ٩٥ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٣) الفروع ٥، الحدود، باب النواجر، ح ١٨. «ولعل التعزير لإيمان كلامه القول بالجسم، ويحتمل أن يكون للإسفاف به تعالى حيث عرضه للأيمان في الأمور الدينية، والأول أظهره» مرآة المجلسي ٤٠٩/٢٣.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٠ وفي ذيله: ... وطرده. «ويدل على أن الإمام أن يؤذب في المكرورات، ويحتمل أن يكون محذراً لاشتماله على القصص الكاذبة، مع أنه لا استبعاد في حرمة في المسجد مطلقاً إذا كان لغواً» مرآة المجلسي ٤١٠/٢٢.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٨. «ولعل المراد إحداث ما يوجب الحد كالسرقة والرثنا وغيرهما، ويحتمل أن يكون المراد البول والغائط، وعلى التقديرين إنما يقتل لتضمنه إسفاف الكعبة والله العالم» مرآة المجلسي ٤١٣/٢٢.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٥. قال المحقق في الشرائع ٤/١٦٧: «يذكره لن يزيد في ثأر الصبي على عشرة أسواط، وكذلك المملوك، وقيل: إن ضرب عبد في غير حِدْ حِدَّاً لزمه اعتنقه، وهو على الاستجابة».

فَيُنْكحُ كَمَا تُنكحُ الْمَرْأَةُ، فَارْجِمُوهُ وَلَا تُسْتَحِيهُ<sup>(١)</sup>.

[٥٩٩] ٣٠ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين (ع) ألقى صبيانَ الْكَتَابَ الْوَاحِدُونَ بين يديه ليخَيِّرُ بينهم، فقال: أما إنها حُكْمَةُ، والجُورُ فِيهَا كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ، أَبْلِغُوكُمْ مَعْلُومَكُمْ إِنْ ضَرِبَكُمْ فُوقَ ثَلَاثَ ضَرِبَاتٍ فِي الْأَدْبِ اقْتَصَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

[٦٠٠] ٣١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): «لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيَدْفَنَ»<sup>(٣)</sup>.

[٦٠١] ٣٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمَّادَ بْنَ زِيَادَ، عن سليمانَ بْنَ خالدَ قال: سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنَ، أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصْبِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدَّاً مِنْ حَدُودِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أَعْتَقَ نَصْفَهُ قَوْمًا لِيغْرِمُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قِيمَتَهُ، فَنَصَفَهُ حَرًّا، يُضَرِّبُ نَصْفَ حَدِ الْحَرِّ وَنَصْفَ حَدِ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمًا، فَهَذَا عَبْدٌ يُضَرِّبُ حَدَّ الْعَبْدِ<sup>(٤)</sup>.

[٦٠٢] ٣٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غيثَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) في قول الله عز وجل: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>، قال: في إقامة الحدود، وفي قوله تعالى: «وَلِيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٦)</sup>، قال: الطائفةُ واحدٌ، وقال: لا يستخلف صاحبُ الحدِّ.

[٦٠٣] ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن أبي إسحاق الخفاف، عن اليعقوبي<sup>(٧)</sup>، عن أبيه قال: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) - وَهُوَ بِالْبَصَرَةِ - بِرَجْلٍ يَقْعَدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَلَمَّا قَرَبُوا وَنَظَرُوا فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ: فَأَقْبِلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): يَا قَنْبَرُ، أَنْظِرْ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةَ، قَالَ: رَجُلٌ يَقْعَدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَلَمَّا قَرَبُوا وَنَظَرُوا فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ: لَا مَرْحَبًا بِوْجُوهِهِمْ لَا تُرَى إِلَّا فِي كُلِّ سَوْءٍ، هُؤُلَاءِ فَضُولُ الرِّجَالِ، أَبْيَطُهُمْ عَنِي يَا قَنْبَر<sup>(٨)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٦. قوله: لَا تُسْتَحِيهُ: أَيْ لَا تُقْبِرُوا عَلَيْهِ.

(٢) الفروع ٥، الحدود، باب التولدة، ح ٢٨. الفقه ٤، ١٧ - باب نوادر الحدود، ح ٣ بخلافه، ورواه مرسلاً.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣٩.

(٤) الفقيه ٤، ٧ - باب حد المماليل في الزنا، ح ٨.

(٥) و(٦) التور ٢.

(٧) أسمه داود بن علي الهاشمي، وقد يطلق على جعفر بن داود، وموسى بن داود أيضاً.

(٨) يذكر أن للحديث مشوش، والظاهر أن فيه تكريراً بعض عباراته من سهو النَّسَخِ وله العالم.

[٦٠٤] ٣٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في عبد وحر قتلا حرًا، قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحر جلَّدْ جنبي العبد<sup>(١)</sup>.

[٦٠٥] ٣٦ - علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) أتي بأكل الربا، فاستتابه فتاب، ثم خلى سبيله، ثم قال: يُستتاب أكل الربا من الربا، كما يُستتاب من الشرك.

[٦٠٦] ٣٧ - عنه، عن الحجاج، عن صالح بن السندي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي رافع قال: كتت على بيت مال علي بن أبي طالب (ع) وكتابه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة، قال: فارسلت إلى بنت علي بن أبي طالب (ع) فقالت لي: بلغني أن في بيت مال أمير المؤمنين (ع) عقد لؤلؤ وهو في يده، وأنا أحب أن تعيّرنيه أتجمل به في أيام عبد الأضحى، فارسلت إليها: عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين؟ فقالت: نعم، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيام، فدفعته إليها، وإن أمير المؤمنين (ع) رأه عليها فعرّفه، فقال لها: من أين صار إليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من علي بن أبي رافع، خازن بيت مال أمير المؤمنين لأنزئن به في العبد ثم أرده، قال: بعثت إلى أمير المؤمنين (ع) فجته، فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع؟!؟ فقالت له: معاذ الله أن آخر المسلمين، فقال. كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير إذني ورضاهما؟!؟ فقالت: يا أمير المؤمنين، إنها ابنته، وسألتها أن أعيّرها إيه تزئن به فأعترتها إيه عارية مضمونة مردودة، فضيّتها في مالي وعلى أن أرده سليماً إلى موضعه، قال: فرده من يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا فتنا لك عقربي، ثم قال: أولى لابتي لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة وكانت إذن أول هاشمية قطعت يدها في سرقة، قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير

(١) الاستبصار، ٤، ١٦٧ - باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد، ح ٧. الفروع، ٥، كتاب الديات، باب الجماعة بجماعون على قتل واحد، ح ١٠ . وسوف يكرر المصنف رحمة الله ذكر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٢٠ من هذا الجزء . وقال المحقق في الشرائع ٢٠٣/٤ - ٢٠٤: «إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عدماً، قال في النهاية: للأولى قتلهما، ورُدَّ إلى سيد العبد ثمنه، لويقتلون الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد إليهم، او يقتلون العبد وليس لمولاه على الحر سيل، والأشبه أن مع قتلهما يرثون إلى الحر (أي إلى ورثته) نصف الديمة، ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر، فيزيد عليه الزائد، فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول لقوا إلى المولى الثالث، فإن استرعب (أي الزائد) الديمة، وإنما كان نعلم الديمة للأولى المقتول، وفي هذا اختلاف للأصحاب، وما اخترناه انتسب بالملتبه».

المؤمنين، أنا ابتك وبضعة منك، فمن أحق بلبسه مني؟ فقال لها أمير المؤمنين (ع) : يا بنت علي بن أبي طالب لا تذهب بنفسك عن الحق، أكل نساء المهاجرين تترzin في هذا العيد بمثل هذا! قال: فقضت منها ورددته إلى موضعه.

[٣٨] ٦٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم الأزدي، عن مُسمّع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها، قال: إن كان مات في بطنها بعدها ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه، وإن كان ضربها فألقته حيًّا فمات بعد، فإن عليه عشر قيمة أمه<sup>(١)</sup>.

[٣٩] ٦٠٨ - عنه، عن أبي إسحاق، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن علي (ع) أن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بيته والأخلي سيله<sup>(٢)</sup>.

[٤٠] ٦٠٩ - عنه، عن أبي عبد الله، عن علي بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا حد على مجنون حتى يفتق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ.

[٤١] ٦١٠ - عنه، عن محمد بن يحيى المعادي، عن محمد بن خالد الطيالي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى؟ قال: فقل لي: نعم، إلا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فتبراً من جنابته وميراثه.

[٤٢] ٦١١ - عنه، عن أبي عبد الله، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير بن سام قال: قال أبو عبد الله (ع) : السرّاق

(١) الفقيه ٤، ٣٥ - باب دبة النطفة والعلقة والمفسدة و...، ح ٧. وفيه: الأمة، بدل: أمه، في جميع المواقع. الفروع ٥، والديات، باب دبة الجنين، ح ٥ وفي سند الفقيه: عبد الله بن سنان، بدل: مسمع. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ٢٥ من هذا الجزء. هنا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن دبة جنين الأمة المملوكة هي عشر قيمة أمه المملوكة، وتعتبر قيمة الأمة عند الجنابة لأنه وقت ضمان الجنائي لتلف الجنين، لا وقت الإلقاء، وقد نقل صاحب الجواهر رحمة الله أن هذا الحكم عليه عاممة المتأخرین، ونقل الشیخ في الخلاف وابن ادریس في السراج الراجع عليه، وقد ناقش السيد المغنوی بل استشكل في ذلك وذهب إلى أن الأقرب أن فيه الحكومة بعد أن نفی تمامية الاجماع المذهبی في البین فراجع مبانی تکملة المنهاج ٤٠٨/٢.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب التوادر، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٢٧: «إذا أتتهم والتتس الولي جبه حتى يحضر بيته ففي إجابته تردد، ويستد الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (ع) أن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الأولياء بيته ثبت والأخلي سيله، وفي السكوني ضعف».

ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحلٌ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوه به.

[٦١٢] ٤٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سمعاء، عن أبي بصير قال: سأله عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيءٍ من أرض الإسلام قُتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

[٦١٣] ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن رجلين شهدا على رجل عند علي (ع) أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءه ب الرجل آخر فقالا: أخطئنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأول.

[٦١٤] ٤٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابسي قال: سأله أبو عبد الله (ع) عن قوم أدعوا على عبد لرجل جنائية تحيط برقبته، فأقرَّ العبد بها؟ قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، إن أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذوا العبد بها، أو يقتدي به مولاهم<sup>(١)</sup>.

[٦١٥] ٤٦ - عنه، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرماني، عن عبد الله بن الحكم قال: سأله عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت، فقتل اثنان وجرح اثنان؟ قال: يضرب المجروحان حد الخمر، ويغفران قيمة المقتولين، وتقوم جراحتهما فترد عليهما مما أديا من الديمة، فإن ماتا فليس عليهما شيءٌ، وهندرت دعاؤهم.

[٦١٦] ٤٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قتل حراً بعد قتله عمداً<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو...، ح ٢٩، الفقه ٤، ١٠، ح ٢٣ - باب المسلم يقتل الذي لو العبد لو المدين أو...، ح ٢٣ . وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ١٤ من هذا الجزء. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط الحرية في العقير فلا يقبل إقرار المملوك بمال ولا حد ولا جنائية توجب أرضاً لوصاحاً، ولو أن المملوك جنى جنائية بأن جرح حراً كان للجروح الاتصال منه، فإن طلب الديمة ذاك مولاً بأرض الجنائية، ولو امتنع، كان للمجروح استرقائه إن لاحاطته به الجنائية، وإن فسر أرشها كان له أن يسترق منه نسبة الجنائية من قيمة، وأن شاه طالب بيته ولو من ثمنه أرض الجنائية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى، شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٠٥.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٨ - باب أنه لا يقتل حرًّا بعد، ح ٧ وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ٥٤ من الباب ١٤ من هذا الجزء. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرط القصاص التساوي في الحرية أو الرق فلو قتل الحرًّا بعداً فإن كان عبداً له كفرٌ ومحْرِّرٌ ولم يقتل به، ولو كان عبداً غيره وكان قتله له عمداً غرم

قال محمد بن الحسن: قد بَيَّنَا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات<sup>(١)</sup>.

[٦١٧] ٤٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة زنت وشَرَدَتْ، أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يُربط البعير الشارد بالعقال.

[٦١٨] ٤٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي جللى فوق عليها فقتل ما في بطنه، فوثبت عليه فقتلته؟ قال: ذهب دم اللص هدرًا، وكان دية ولدها على المعلقة.

[٦١٩] ٥٠ - عنه، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الأجير يعصي صاحبه، أيحل ضرره أم لا؟ فأجاب (ع): لا يحل أن تضره، إن وافقك أسيئته، وإن خل عنده<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٠] ٥١ - وروى ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مُسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله (ع) قال: أم الولد جنایتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها، قال: وتقاص منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد<sup>(٣)</sup>.

[٦٢١] ٥٢ - وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غيث قال: سألت أبا عبد الله (ع): من يقيم العحدود؛ السلطان أو القاضي؟ قال: إقامة العحدود إلى من إليه الحكم<sup>(٤)</sup>.

تم كتاب العحدود ويليه كتاب الديات والقصاص

قيمة يوم قتله ولا يتجلوز بها دية الحر فراجع الشرائع للباحث ٤/٢٠٤ - ٢٠٥ . وأن كان قد نقل عن ابن حمزة من الإملمية القول برد الدية إلى أقل من دية الحر ولو بدينار، كما نقل عن الشافعي ومالك القول باعتبار قيمة العبد مهما بلغت فراجع جواهر الكلام للنجفي ٤٢/٩٧ .

(١) وقد حمله هناك على من كان من عادته قتل العبيد فيجوز للإمام قتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك. فاما إذا كان قتله لهم شادرا فليس عليه أكثر من ثمنه إذا كان لغيره.

(٢) مربّع ٢٢ من هذا الباب بتفاوت، ولا يلمس بمراجعة تعليقنا عليه هناك.

(٣) الفقه ٤، ٢ - باب حد المماليك في الزنا، ح ٤. الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل مسلوك غيره أو يجرحه و... ح ١٧.

(٤) الفقه ٤، ١٧ - بباب نوادر العحدود، ح ١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الديات

### ١١ - باب القضايا في الديات والقصاص

[٦٢٢] ١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكن، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (ع): إن العمد: كل من اعتمد شيئاً فأصابه بحدبه، أو بحجر، أو بعصا، أو بوكزة فهذا كله عمد، والخطأ: من اعتمد شيئاً فأصاب غيره<sup>(١)</sup>.

[٦٢٣] ٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) قال: قُتِلَ العمد: كُلُّ ما اعتمد به ضرب فيه القُود، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره، وقال: إذا أقر على نفسه بالقتل قُتِلَ وإن لم يكن عليه بيته<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٤] ٣ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الخطأ الذي فيه الذمة والكفاره؛ هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يتمد قتلها؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الذمة والكفاره<sup>(٣)</sup>.

[٦٢٥] ٤ - يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: العمد؛ الذي يضرب بالسلاح أو العصا ولا يُقتل عنه حتى يُقتل، والخطأ؛ الذي لا يتعمله<sup>(٤)</sup>.

[٦٢٦] ٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

(١) الفروع ٥، الديات قتل العمد وشب العمد والخطأ، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب قتل العمد وشب العمد والخطأ، ح ١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، ٢٢ - باب القُود ومبَلَغ الذمة، ح ٢ بتفاوت يسر.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

بعمير قال: قال أبو عبد الله (ع): لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو آجرة أو بعورد فمات، كان عمداً<sup>(١)</sup>.

[٦٢٧] ٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يخالف يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> قضائكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئاً مما اختلفوا فيه، قلت: أقتل غلاماً في الرُّحبة، فعرض أحدهما صاحبه، فعمد المغضوب إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكزه<sup>(٣)</sup> فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك عند ابن أبي ليلي وابن شبرمة، فكثر فيه الكلام وقالوا: إنما هذا خطأ، فوداه عيسى بن علي من ماله، قال: فقال: إن من عندنا ليُقيِّدون بالوكزة، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره<sup>(٤)</sup>.

[٦٢٨] ٧ - يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم، فهو شبيه العمد، والديبة على القاتل، وإن علاه والثع عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يُقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة، فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم، ثم مات، فهو شبيه العمد<sup>(٥)</sup>.

[٦٢٩] ٨ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح (ع) في رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يرفع العصا حتى مات؟ قال: يُدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يُترك يتلذذ به، ولكن يُجاز<sup>(٦)</sup> عليه بالسيف<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢١ بثناوت. هذا، وقتل العمد عند أصحابنا رضوان الله عليهم يتحقق بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً. وهو قد يحصل بال مباشرة، أو بالتبديل، وللتسلية مراتب ذكرت في كتبهم. وشيء العمد مثل أن يضرب للتأديب فيموت. والخطأ المغضض مثل أن يرمي طائرًا فيصيب إنساناً. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٥: وضابط العمد أن يكون عاماً في فعله وقصده، وشيء العمد أن يكون عاماً في فعله مخططاً في قصده، والخطأ المغضض أن يكون مخططاً فيهما، وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام.

(٢) في الفروع: قضائكم، بدون (الواو).

(٣) في الفروع: فتكز فمات، والكزاز: - كما في القاموس - داء يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها، والكزوza: التيس والانقباض.

(٤) الفروع ٥، الدييات، نفس الباب، ح ٣. ولا بد من حمل الغلامين على البالغين.

(٥) الفروع ٥، الدييات، باب تقل العمد وشبه العمد والخطأ، ح ٩.

(٦) أي يجهز عليه وسرع في قتله.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ٣٠ - بلب ما يجب فيه الديبة ونصف الديبة فيما...، ح ٣. وقد دل الحديث على حرمة التمثيل بالقاتل بعد قتله أو الجاني وهو مما لجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

[٦٣٠] ٩ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، جمِيعاً عن أبي عبد الله (ع) قالاً : سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات، أيدفع إلى ولد المقتول فقتله؟ قال : نعم، ولا يترك يتعذب به، ولكن يجوز عليه<sup>(١)</sup>.

[٦٣١] ١٠ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن العيشمي، عن أبيان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال : هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت : رمى الشاة فأصاب رجلاً؟ قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعهد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٢] ١١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جمِيعاً عن سليمان بن خالد قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يرفع عنه حتى قُتل، أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال : نعم، ولكن لا يترك يتعذب به ولكن يجاز عليه<sup>(٣)</sup>.

[٦٣٣] ١٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال : دية الخطأ - إذا لم يرد الرجل القتل - مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة، وقال : دية المغلظة التي تشبه العهد وليس بعهد، أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل؛ ثلاثة وثلاثون حَيْثَةً، وثلاثة وثلاثون جَلْعَةً، واربع وثلاثون ثَنَيَّةً كلها طرُوقةُ الفَحْلِ، وسألته عن الديمة؟ فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها ثلاثة، ومن الإبل مائة، فإنها على أسنانها، ومن البقر مائتان<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ . وفيه: يجهز، بذلك: يجوز.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠ . يقول المحقق في الشرائع ١٩٥ / ٤ : دوهل بتحقق (العهد) مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلاً في الغالب، إذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بعصاة أو بعود خفيف؟ فيه روايتان، أشهراهما أنه ليس بعهد يوجب القتادة.

(٣) الفقيه ٤ ، ٢٢ - باب القود وبلغ الديمة، ح ١ . بخلافه يسير. قوله: يبعث به: أي يلعب به كناية عن التمثل به عند قتله إليه. قوله: يجعلز عليه: أي يجهز عليه ويسرع في قتله.

(٤) الاستبصار ٤ ، ١٥١ - باب مقدار الديمة، ح ١ . الفروع ٥، الديات، باب الديمة في قتل العهد والخطأ، ح ٢ . والديمة المغلظة: هي الديمة التي تكون في القتل العمد وتغليظها بلحاظ أسنان الأنعام ومدة الاستيقاء وعلى هذا -

[٦٣٤] ١٣ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلّا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاضن، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، والديمة المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد؛ الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربيتين لا يريده قتله فهي أثلاث: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلقة<sup>(١)</sup> كلها طرفة الفحل، وإن كان الغنم فالله كُثُش، والعمد هو القَوْدُ، أو رضى ولِي المقتول<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٥] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، والنضر بن سويد، جميعاً عن ابن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: قال أمير المؤمنين (ع) في الخطأ شبه العمد: أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، أن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل، منها أربعون خلقة بين ثانية إلى بازل<sup>(٣)</sup> عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاضن، وعشرون ابن لبون ذكر من الإبل، وقيمة كل بغير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة<sup>(٤)</sup>.

فهي مغلظة بالنسبة للدية في القتل الخطأ الشبيه بالعمد، وكذلك دية القتل الخطأ الشبيه بالعمد مغلظة بالنسبة للدية القتل الخطأ المحسن.

(١) خلقت الناقة: أي كانت خلقة، أي حاملاً، - هكذا في القاموس المحيط - .

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٤٥ وما بعدها. «واما مقدار الديات: ودية العمد مائة بغير من مسان الإبل، او مائتا بقرة، او مائتا حلة بكل حلة ثوبان من برود اليمن، او ألف دينار، او ألف شاة، او عشرة آلاف درهم وتستثنى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية... والجاني مخير في بذل أيها شاء، ودية شبه العمد: ثلاثة وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حفة، وأربع وثلاثون ثانية طرفة الفحل، وفي رواية: ثلاثة وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، وأربعون خلقة وهي الحامل، ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة، وقال المفید رحمه الله: تستثنى في ستين وهي اذن مخففة من العمد في السن وفي الاستيفاء... ودية الخطأ المحسن: عشرون بنت مخاضن، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حفة، وفي رواية: خمس وعشرون بنت مخاضن وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حفة، وخمس وعشرون جذعة، وتستثنى في ثلاثة سنتين... وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً...».

(٣) بزل ناب البعير: أي انشق وطلع، ويكون ذلك عادة إذا أتم الثامنة ودخل في التاسعة، وليس بهذه بُنْ تُسمى، جمع: بُزْل وبِزْل وبوازل، وقد تقدم ما تفسير الحفة وغيرها في كتاب الزكاة فراجع.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥١ - باب مقدار الدية، ح ٤. الفروع ٥، الديات، باب الديمة في قتل العمد والخطأ، ح ٣. الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود ومبلي الدية، ح ٣ بخلافه. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٥: «وهل قبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه: لا».

[٦٣٦] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية العمد؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان<sup>(١)</sup>، فإن لم يكن إبل، فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٧] ١٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: الديمة ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب **الحلل** **الحلل**، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر<sup>(٣)</sup>.

[٦٣٨] ١٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، وعن عبد الله بن المغيرة، والنضر بن سويد، جمِيعاً عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيَّد منه، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فإن رضوا بالديمة وأحبب ذلك القاتل، فالديمة اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير ألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرهم، فدراهم بحساب اثنى عشر ألفاً<sup>(٤)</sup>.

[٦٣٩] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، والنضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الديمة ألف دينار، أو إثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، وقال: إذا ضربت الرجل بحدبة فذلك العمد<sup>(٥)</sup>.

[٦٤٠] ١٩ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله (ص)، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل اليمن **الحلل**، مائة حللة، قال عبد الرحمن: فسألت أبا عبد الله (ع) عمّا روی عن ابن أبي ليلى؟ فقال: كان علي (ع) يقول: الديمة ألف دينار، وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، ولأهل البوادي، الديمة مائة من

(١) المسان: جمع مُسَنْ، وهو ما طال عمره وكبر سنه.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفتية ٤، نفس الباب، ح ٤ هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤: «وَضَابطُ (القتل) الْعَدْمُ: أَنْ يَكُونَ عَامِدًا فِي نَعْلَهِ وَقَصْدَهِ وَشَبَّهُ الْعَدْمَ: أَنْ يَكُونَ عَامِدًا فِي نَعْلَهِ مُخْطَطًا فِي قَصْدَهِ.

وَالْمُخْطَطُ الْمُحْضَرُ: أَنْ يَكُونَ مُخْطَطًا فِيهِمَا، وَكَذَا الْجُنْبَةُ عَلَى الْأَطْرَافِ تَقْسِمُ هَذِهِ الْأَقْسَمَهُ.

(٣) الفروع ٥ نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ وفيه إلى قوله: أو ألف دينار.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥١ - باب مقدار الديمة، ح ٩ بدون قوله: وقال: إذا ضربت... الخ.

الإبل، ولأهل السوداد مائتا بقرة، أو ألف شاة<sup>(١)</sup>.

[٦٤١] ٢٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، أو يتراضوا بأكثر من الديمة أو أقل من الديمة، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن لم يتراضوا قيداً، وقال: الديمة عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل<sup>(٢)</sup>.

[٦٤٢] ٢١ - عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سأله عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمد؟ قال: فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إيل فمكأن كل جمل عشرون من فحولة الغنم<sup>(٣)</sup>.

[٦٤٣] ٢٢ - علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن أبي العباس، وزرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه، أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه.

قال محمد بن الحسن رضي الله عنه: الذي نتعمله في الديمة، أنه يلزم القاتل مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف من الشاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، وعلى هذا دل أكثر الروايات التي قلمنها.

فاما ما روي من أن صاحب الإبل - إذا لم يكن معه إيل - أعطى عن كل إيل عشرين من فحولة الغنم فتصير الغنم من الغنم، فيتحمل شيئاً:

أحدهما: أن الإبل إنما تلزم أهل البوادي، فمن امتنع من إعطاء الإبل أزمهم الوالي قيمة كل إيل عشرين من فحولة الغنم، لأن الامتناع من جهتهم، فاما إذا لم يكن معهم إيل، أو كان معهم غنم، وخيروا فيه، فليس عليهم أكثر من ألف شاة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٦٤٤] ٢٣ - محمد بن أحمد بن بحبيسي، عن إبراهيم، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وإن لم يكن فاللamb؛ كثين، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، الديبات، باب الديمة في نتل العمد والخطأ، ح ١ بغلوت. الغفي ٤، ٢٢ - باب الغود وبلغ الديمة، ح ٨ بغلوت.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩ بغلوت يسير.

(٣) مر هذا الحديث بغلوت يسير وسند آخر برقم ١٥ من هذا الباب فراجع.

والوجه الثاني: أن يكون ذلك مخصوصاً بالعبد إذا قتل حراً عمداً، فحيثند يلزم ذلك<sup>(١)</sup>، وقد روى ذلك:

[٦٤٥] ٢٤ - أحمد، والحسن، وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) في العبد يقتل حراً عمداً، قال: مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إيل، فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم<sup>(٢)</sup>.

وأما الدرهم، فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم، وعلى ذلك جاء أكثر الروايات.

فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرار<sup>(٣)</sup> اللذين تضمنا اثنا عشر ألف درهم، فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان ذلك كذلك، فهو يرجع إلى عشرة آلاف، ولا تنافي بين الأخبار.

[٦٤٦] ٢٥ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يقول: تُستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين وتُستأدي دية العمد في سنة<sup>(٦)</sup>.

[٦٤٧] ٢٦ - التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: جميع الحديد هو عمد.

[٦٤٨] ٢٧ - ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن ينعمد، فعليه القود.

[٦٤٩] ٢٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوب، عن أبيان بن عثمان، عن

(١) يعني إذا أفراد أولياء العبد أن يعطوا عنه الديمة.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥١ - باب مقدار الديمة، ح ٦.

(٣) مرأيا برقم ١٧ و ١٨ من هذا الباب.

(٤) أي وزن ستة دونائق لكل درهم شرعي.

(٥) واسمه حفص بن سالم الحناط. وهو ثقة.

(٦) الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود وبلغ الديمة، ح ١٣ . الفروع ٥، باب الديمة في قتل العمد والخطأ، ح ١٠ . وقد اجمع أصحابنا على هذا الحكم، كما اجمعوا على أن دية شيء العمد تستأدي في سنتين. كما نصوا على أن الجاني بعد رضاولي المقتول بالدية لا يجوز له تأخيرها عن السنة بغیر رضا المستحق ولا يجب عليه المبادرة إلى أداتها قبل تمام السنة. وفي دية شيء العمد يجب دفع آخر كل حول نفسها، وفي دية الخطأ يجب دفع آخر كل حول ثلاثة. ومبدأ السنة في الديمة من حين وجوبها لا من حين حكم العاكم. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٤٥ وما بعدها.

إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ قال: عليه ثلاث كفارات، يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وقال: أفتى علي بن الحسن (ع) بمثل ذلك.

[٦٥٠] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن أبي جميلة، عن أبيأسامة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب على أن قتله، هل له من توبة؟ وما توبته إن أراد أن يتوب؟ أو لا توبة له؟ قال: يُقادُ منه، فإن لم يعلم به، انطلق إلى أوليائه فأعلّمُهم بأنه قتل، فإن عفوا عنه أعطاهم الديمة، وأعْتَقَ نسمة، وصام شهرين متتابعين، وتصدق على ستين مسكيناً<sup>(١)</sup>.

[٦٥١] ٣٠ - الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، وبكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، الله توبه؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغصب أو لسبب من أمر الدنيا، فإن توبته أن يُقادَ منه؟ فإن لم يكن علِمَ به أحد، انطلق إلى أولياء المقتول فاقرُّ عندهم بقتل أصحابهم، فإن عفوا عنه ولم يقتلوه، أعطاهم الديمة، وأعْتَقَ نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعِم ستين مسكيناً.

[٦٥٢] ٣١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضعيف<sup>(٢)</sup> قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل رجلاً متعمداً، ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه؟ قال: فليعطيهم الديمة، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك؟ قال: فيتزوج منهم امرأة، قلت: يخاف أن تُطْلِعُهُم على ذلك؟ قال: فلينظر الديمة فيجعلها صُرراً، ثم ينظر مواعيit الصلة فليلقها في دارهم<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٣] ٣٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وابن بكير، وغير واحد قال: كان علي بن الحسين (ع) في الطواف، فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال:

(١) الفروع ٥، الدييات، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة، ح ٣ بسند مختلف وتفاوت قليل.

(٢) في الفروع: ... الضمير، بدل؛ الضعيف.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير وذكره في باب القاتل يريد التوبة، ح ١. الفقيه ٤، ١٩ - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و...، ح ١٢. وفي سنته: محسن بن أحمد المنقري. هذا ويقول الغيفي في الوافي ٢ / م ٨٤ تعلقاً على هذا الحديث: «ولعل القاتل كان مؤمناً والمقتول مخالفًا وإلا لم يبرء إلا بالغود وعليه يجوز أن يكون ذلك في قوله: يخاف أن تطلعهم على ذلك: الشيع، كما يجوز أن يكون القتل». وقد دل الحديث على أن ولـيـهـ الـدـمـ إنـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـقـتـلـ لـمـ يـجـبـ إـيـصالـ الـدـيـمـ إـلـيـهـ وـلـوـ بـعـنـوانـ الـهـدـيـةـ وـالـصـلـةـ أوـيـلـقـيـهاـ فـيـ مـطـانـ تـوـاجـدـهـ وـوـجـدـانـهـ لـهـ كـمـاـ رـسـمـ الـحـدـيـثـ».

ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهرى اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَكُنْ، فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لِعَلِيهِ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَكُلُّمُوهُ، فَلَمَّا قُضِيَ (ع) طَوَافُهُ، خَرَجَ حَتَّى دَنَا مَنْهُ، فَلَمَّا رَأَهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ عَرْفَهُ، قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَينِ (ع): مَا لَكَ؟ قَالَ: وُلِّيْتُ لَوَّاْيَةً فَأَصْبَرْتُ دُمًا، قُتِلَ رَجُلًا فَدَخَلْنِي مَا تَرَى، قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَينِ (ع): لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَاسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أَشَدُّ خَوْفًا مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ (ع): أَعْطُهُمُ الدِّيَةَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأُبَوِّا، قَالَ: إِجْعَلْهُمْ صُرَّارًا ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلَلَّقِهَا فِي دَارِهِمٍ<sup>(١)</sup>.

[٦٥٤] ٣٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعْيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلَيٍّ، وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْزَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (ع) فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ الْعَبْدَ خَطَّأً، قَالَ: عَلَيْهِ عَنْقُ رَقْبَةٍ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَصَدَقَةٌ عَلَى سَتِينِ مُسْكِنًا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقْبَةِ، كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

[٦٥٥] ٣٤ - الْحَسَنُ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَمْنَ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا، هَلْ لَهُ تُوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُؤْدِي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَعْتَقِدُ رَقْبَةً، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتَوَبُ إِلَيْهِ وَيَتَضَرُّعُ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤْدِي دِيَتَهُ؟ قَالَ: يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤْدِي دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

[٦٥٦] ٣٥ - الْحَسَنُ بْنُ سَعْيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبِيسٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (ع) فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا»<sup>(٣)</sup>، قَالَ: مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِيَتِهِ فَذَلِكَ الْمَتَعْمِدُ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: «وَأَعْذِلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(٤)</sup> قَالَتْ: فَالرَّجُلُ يَقْعُدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الْمَتَعْمِدُ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥، الديات، باب في القاتل يزيد التركة، ح ٣.

(٢) الفقيه ٤، ١٩ - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و... ح ١٨.

(٣) و(٤) النساء / ٩٣.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست... ح ١. الفقيه ٤، ١٩ - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها و... ح ٢١. قوله: على دينه: أي لإيمانه ليس غير، مستحلاً للعم هذا ولا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في أن على القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجموع وهي عن رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، كما أن المشهور عندهم أن على القاتل خطاً كفارة مرتبة، كما أنه لا خلاف بينهم في أن الكفارة إنما تثبت في قتل المؤمن - زائداً على الديمة - مخصصة بصورة مباشرة القتل لا في صورة النسب بالقتل، كما لا خلاف بينهم في أن الكفارة إنما تجب بقتل المسلم بلا فرق بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون والذكر

[٦٥٧] ٣٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل رجلاً مؤمناً، قال: يقال له: مُتْ أَيْ مِيتَةٌ شَتَّى، إِنْ شَتَّى يَهُودِيًا وَإِنْ شَتَّى نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شَتَّى مَجْوِسِيًّا<sup>(١)</sup>.

[٦٥٨] ٣٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفاتح<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزْءُهُ جَهَنَّمُ» قال: جزاؤه جهنم، إن جازاه<sup>(٣)</sup>.

[٦٥٩] ٣٨ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: مثل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أَلَهُ تُورِّيَة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا تورى له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن تورته أن يقاد منه، فإن لم يكن عُلم به، انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديمة، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً تورياً إلى الله<sup>(٤)</sup>.

[٦٦٠] ٣٩ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمأ حراماً وقال: لا يوفق قاتل المؤمن للتورى أبداً<sup>(٥)</sup>.

---

= والاثي والحر والعبد حتى ولو كان عبداً القاتل. وذلك تمسكاً بإطلاق الآية وعلم دليل على التقيد. كما لا خلاف بينهم رضوان الله عليهم على أنه لا يشتراك جماعة في قتل واحد فعل كل واحد منهم كفارة راجع في جميع ذلك شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٨٧ . واللمعة والروضة للشهيددين، ص ٤٢٢ من المجلد الثاني في الطبيعة الحجرية.

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٥ . والفقیہ ٣، ١٧٩ - باب معرفة الكبار التي أوعده الله...، ح ٣٢ . الفروع ٥، الديات، باب القتل ح ٩.

(٢) واسمه إبراهيم، ويطلق على إسحاق بن عبد الله - كما ذكر الأربيلي في جامعه -.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٣٠ من هذا الباب.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب القتل، ح ٧ . الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣ ، وفي الليل فيما زاده كلمة: متعمداً، قبل قوله: للتورى، وليس فيما لفظ: أبداً . قوله (ع): في فسحة من دينه، أي في سعة من ضبط دينه وحفظه، أو بسبب دينه، فإن دين الحق يدفع شر التورب عنه ما لم يصب دمأ حراماً إما لعظم الذنب أو لصعوبة التورى فإنها تتوقف على تمكين ولئن لم على القتل وهو صعب أو لأنه لا يوفق للتورى... . مرآة المجلس ٧/٢٤

## ١٢ - باب البيات على القتل

[٦٦١] ١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن القسامه<sup>(١)</sup> فقال: الحقوق كلها: البيات على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله (ص) يبنتا هو بخير، إذ فقلت الانصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الانصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (ص) للمطالبين: «أقيموا رجلين عدلين من غيركم، أقلاه برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقلاه برمته»، فقالوا يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنما نكره أن نقسم على مالم نره، فوداه رسول الله (ص) من عنده، وقال: «إنما حزن دماء المسلمين بالقسامة، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به، فكفت عن قته، وإلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، ولا أغروا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»<sup>(٢)</sup>.

[٦٦٢] ٢ - ابن أذينة، عن زراره قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن القسامه فقال: هي حق، إن رجلاً من الانصار وُجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فأتوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله، إننا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فقال: «اتتوبي بشاهدين من غيركم»، فقالوا: يا رسول الله، مالنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله (ص): «فلقيسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»، قالوا: يا رسول الله، وكيف نقسم على مالم نره؟ قال: «فتقسيم اليهود»، قالوا: يا رسول الله، وكيف نرضى باليهود، وما فيهم من الشرك أعظم؟! فوداه رسول الله (ص)، قال زراره: قال أبو عبد الله (ع): إنما جعلت القسامه احتياطاً

(١) القسامه: - في اصطلاح الفقهاء - اسم للأيمان، تقسم على أوليه الدم. «وهي في العمد خمسون يميناً، إن كان له قوم حلف كل واحد يميناً إذا كانوا على عدل القسامه، وأن تقصروا عنه كررت عليهم الإيمان حتى يكملوا القسامه، وفي الخطأ المحسن والشبيه بالعدم خمس وعشرون يميناً، ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو أوافق بالحكم والتفصيل اظهر بالمذهب، ولو كان المتعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ... ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو، كان له إخلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامه من قومه، وإن كان له قوم كان كأحد هم، ولو امتنع عن القسامه، ولم يكن له من يقسم (لعدمهم أو لامتناعهم) ألزم الدعوى وقيل: له رد اليمين على المدعى... ويشترط في القسامه على المقسم، ولا يكفي الظن،... ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرائع في نسبتها بما يزيد الاحتمال، وذكر الانفراد أو الشركه ونوع القتل...» راجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٢٤ وما بعدها.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب القسامه، ح ٤. بتفاوت يسير.

لدم المسلمين فيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد، خاف ذلك فامتنع من القتل<sup>(١)</sup>.

[٦٦٣] ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القسام، أين كان بدمها؟ فقال: كان من قبيل رسول الله (ص)، لما كان بعد فتح خير، تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، قتل اليهود أصحابنا، فقال: «ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا»، قالوا: يا رسول الله، نقسم على ماله نره؟! قال: «ليقسم اليهود»، قالوا: يا رسول الله ومن يصدق اليهود؟! فقال: «أنا إذا أديت صاحبكم»، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: «إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس، لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر، لم يكن اليمين على المدعي، وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا أدعى الرجل على القوم أنهم قتلوا، كانت اليمين للمدعي الدم قبيل المدعى عليهم، فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤاً غفروا وإن شاؤاً قبلوا الدية، وإن لم يُقسموا كان على الذين أدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون، ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلانة أديت ديتها من بيت مال المسلمين»، فإن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: لا يطل دم امرىء مسلم<sup>(٢)</sup>.

[٦٦٤] ٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله (ع): سألني ابن شِبَرْمَة: ما تقول في القسام في الدم؟ فأجبته بما صنع رسول الله (ص)، قال: أرأيْت لو أن النبي (ص) لم يصنع هذا، كيف كان القول فيه؟ قال: قلت له: أما ما صنع رسول الله (ص) فقد أخبرتك، وأما ما لم يصنع فلا علم لي به<sup>(٣)</sup>.

[٦٦٥] ٥ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القسام، هل جرى فيها سنة؟ قال: فقال: نعم، خرج رجلان من الأنصار يصييان من بني

(١) الفروع ٥. الديات، باب القسام، ح ٥ بتفاوت قليل. وروى ذيله في الفقيه ٤، ٢٠ - باب القسام، ح ٧.

(٢) الفروع ٥. نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير وفي ذيله: ... لا يطل... ، بدل: لا يطل... ، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٥. الديات، القسام، ح ٧.

النجار، فتفرقوا، فوجد أحدهما قتيلاً، فقال أصحابه لرسول الله (ص): إنما قتل صاحبنا اليهود، فقال رسول الله (ص): «يحلف اليهود»، فقالوا: يا رسول الله، كيف نحلف اليهود على أخيها وهم قوم كفاراً! قال: «فالحلفو أنتم»، قالوا: وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟! قال: فوَدَاه النبي (ص) من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسمة؟ قال: ق قال: «أما إنها حق، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنما القسمة حُوتُ يُحاطُ به الناس»<sup>(١)</sup>.

[٦] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث العradi قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن القسمة، على من هي، أعلى أهل القاتل أو أعلى أهل المقتول؟ قال: على أهل المقتول، يحلون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً.

[٧] ٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): القسمة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفو بالله<sup>(٢)</sup>.

[٨] ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جمِيعاً عن الرضا (ع)، وسهل<sup>(٣)</sup> بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطلب قال: غرَضْتُ على أبي عبد الله (ع) ما أفتى به أمير المؤمنين (ع) في الدييات، فمما أفتى به في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الضوء من العين، والبحث والشلل في اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته، والقسمة؛ جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر، مما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسمة في النفس والسمع والبصر، والعقل، والضوء من العين، والبحث، ونقص اليدين والرجلين، فهو من ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك<sup>(٤)</sup>: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة قيس ذلك، فإن كان سدس بصره

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، الدييات، باب القسمة، ح ١٠. وفيه: في القسمة خمسون... الخ.

(٣) في الفروع: وعنه من أصحابنا عن سهل... الخ.

(٤) الظاهر أن هذا من كلام الراري أو المزلف.

أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكلّك القسامه كلها في الجروح، فإن يكن للمصاب من يحلف معه، ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثالث حلف عليه مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاثة مرات، وأن كان الثلاثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كلّه حلف ستة مرات ثم يعطى<sup>(١)</sup>.

[٦٦٩] ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع): أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة<sup>(٢)</sup> فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق<sup>(٣)</sup>، أجر الطيب سوى الديمة<sup>(٤)</sup>.

[٦٧٠] ١٠ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً<sup>(٥)</sup>.

[٦٧١] ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميشمي، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقترب عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديمة من ماله، وإنما من الأقرب فالأقرب، لأنّه لا يبطل دم أمرىء مسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد روى ما هنا ضمن روایة طويلة جداً في الفقيه ٤، ١٨ - باب دية جوارح الإنسان وتفاصيله ...، ح ١ . والشيخ الكلبي، رحمة الله ذكر روایة الفقيه مقطعة في أبواب متفرقة من كتاب الدبيالت من المجلد<sup>(٥)</sup> من الفروع. هنا وسوف يذكر الشيخ الطوسي رحمة الله هذه الروایة بطولها في هذا الجزء من التهذيب، ٢٦ - باب ديات الشجاج وكسر العظام ...، ح ٢٦ بتألّفه عما في الفقيه. كما سيذكر مقطعاً منها في ٢٢ - باب ديات الأعضاء والجوارح ...، ح ٥٢.

(٢) الموضحة: هي التي تكشف عن وضع العظم.

(٣) السمحاق: هي التي تبلغ السمحقة، وهي جملة تنشي العظم.

(٤) الفروع ٥، الدبيالت، باب العاقلة، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥٢ - باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا ...، ح ١ ، الفروع ٥، الدبيالت باب العاقلة، ح ٥. الفقيه ٤، ٣٢ - باب العاقلة، ح ٥ . والعاقلة: هي التي تحمل دية الخطأ، سميت بذلك إما من العقل وهو الشد، ومنه سُمي العجل عقلاً لأنها تعقل الإبل بفناءولي المقتول المستحق للديمة، أو لتحملهم العقل وهو الديمة، وسميت الديمة بذلك لأنها تعقل لسانولي المقتول، لو من العقل وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بالمال» ويراد بالعلامة من تقرب إلى القاتل بالأب خاصة سواء كان بالأم أيضاً أم لا مع كونهم ذكوراً.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ . وفيه: فإنه لا يبطل ... الخ، الفروع ٥، نفس الباب ح ٣ بتألّفه في آخره

[٦٧٢] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العلاء، عن احمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر (ع) في رجل قتل رجلاً عمدأ ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالاقرب<sup>(١)</sup>.

[٦٧٣] ١٣ - النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: العاقلة لا تضمن عمدأ ولا إقراراً ولا صلحاً<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٤] ١٤ - احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بين أهل النمة معاقلة فيما يجرون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال، رجعت الجنائية على إمام المسلمين، لأنهم يؤذون إليه الجزية كما يؤذني العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم ماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حر<sup>(٣)</sup>.

[٦٧٥] ١٥ - ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين (ع) ب الرجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له أمير المؤمنين (ع): من عشيرتك وقرابتك؟ قال: مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة، فقال: من أي البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل، ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (ع) فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد، فإن فلان بن فلان وجليلته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنه رجل من أهل الموصل، وإن له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وجليلته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله، وقرأت كتابي فافحص عن أمره، وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل من ولد بها، وأصبحت له بها قرابة من المسلمين، فاجمعهم إليك، ثم انظر، فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحتجبه عن ميراثه أحد من قرابته، فاللزمه الديبة وخذه بها نجوماً في ثلاثة سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب، وكانوا قرابة سواء في

---

وزيادة. الفقيه ٤، ٦٩ - باب ما جاء فيمن قتل ثم فر، ح ١ بدون التزيل والمقصود بالأقرب فالاقرب، أي من العاقلة. وأنترجه عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن لبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع).

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب العاقلة، ح ١. الفقيه ٤، ٣٣ - باب العاقلة، ح ٢. هنا يقول الشهيدان: «عاقلة اللئي تفه دون عصبه وإن كانوا كفاراً، ومع عجزه من البهيمة فالإمام (ع) عاقله لأنه يؤذني الجزية إليه كما يؤذني الملوك الضريبة إلى مولاه فكان بمنزلة وإن خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنائيته، لأنه ليس مملوكاً محسناً، كنا علّوه، وفيه نظر».

النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء، فقضى الديمة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم أجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديمة، وأجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الديمة، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه، فقضى الديمة على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين، ثم خذهم بها واستأدهم الديمة في ثلاثة سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه، فقضى الديمة على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأدهم ذلك منهم في ثلاثة سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل، ولا يكون من أهلها، وكان مبطلاً، فرده إلى مع رضولي فلان، فانا ولية المؤدي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم<sup>(١)</sup>.

[٦٧٦] ١٦ - يonus بن عبد الرحمن، عن رواه عن أحدهما (ع) أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديمة: إن الديمة على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال.

[٦٧٧] ١٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وُجد مقتولاً، فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتله عمداً، وقال الآخر: أنا قتله خطأ؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ، فليس له على صاحب العمد سيل<sup>(٢)</sup>.

[٦٧٨] ١٨ - عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي، وجاء قوم فشهدوا عليه أنه قتله عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا<sup>(٣)</sup> حتى أتاهم رجل فاجر عند الوالي أنه قتل

(١) الفروع ٥، الديبات، باب العاقلة، ح ٢ بخلافه يسير. الفقيه ٤، ٣٣ - باب العاقلة، ح ١ بخلافه يسير أيضاً. هنا وقد دل الحديث على أن أهل البلد يدخلون في العقل وإن حصل القتل في غيره، ولكن من مقهائنا من أنكر ذلك وأطرح رواية سلامة هذه، ومنهم المحقق رحمة الله في الشرائع ٤/٢٨٨ حيث يقول: ... ولا يدخل في العقل أهل الديوان، ولا أهل البلد إذا لم يكنوا عصبة، وفي رواية سلامة ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره، وهو مطرّح. وقال رحمة الله في موضع سابق: وفي سلامة ضعف.

(٢) الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود وببلغ الديمة، ح ٧ وفيه: شيء، بدل: سيل، في الموضوعين. الفروع ٥، الديبات، باب نادر (قبل باب من لا دية له) ح ١. وقد دل الحديث على تخbir الوالي بالأخذ. يقول أيهما شاء فلا يكون له سيل على الآخر، يقول المحقق في الشرائع ٤/٢١٨: ولو أقر واحد بقتله عمداً، وأخر بقتله خطأ تخbir الوالي تصديق أحدهما وليس له على الآخر سيل، ولو أقر بقتله عمداً فاجر آخر إنه هو الذي قتله ورجع الأول، درى عنهما التناصع والدية ووادي المقتول من بيت المال، وهي قضية الحسن (ع).

(٣) أي فلم يرحو أموالهم. من الريم وهو البراج. وفي الفروع: فلم يرتموا.

صاحبهم عمداً، وإن هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم، فلا تقتلوه وخذلوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، فإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤذني الذي أقر على نفسه إلى الذي شهد عليه نصف الديمة، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوا هما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، وعليهم أن يؤذدوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبه، ثم يقتلوا هما به، قلت: فإن أرادوا أن يأخذوا الديمة؟ قال: فقال: الديمة بينهما نصفان، لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه، قلت: فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر به نصف الديمة حين قتل، ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقر وأبرا صاحبه، فلزم الذي أقر وأبرا صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه<sup>(١)</sup>.

[٦٧٩] ١٩ - علي بن ابراهيم، عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) برجل وُجدَ في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح متشرحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين (ع): ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين؛ أنا قتلتة، قال: اذهبوا به فاقيدوه، فلما ذهبوا به ليقتلواه، أقبل رجل مسرعاً فقال: لا تجعلوا، ورددوا إلى أمير المؤمنين (ع)، فرددوه، فقال: والله يا أمير المؤمنين بما هذا قتل صاحبه، أنا قتلتة، فقال أمير المؤمنين (ع) للأول: ما حملك على الإقرار على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذلوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل متشرحط في دمه، وأنا قائم عليه، وخفت الضرب، فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فأخذني البول، فدخلت الخربة، فوجلت الرجل يتشرحط في دمه، فقمت متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء فأخذلوني، فقال أمير المؤمنين (ع): خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن (ع) وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن (ع) وقصوا عليه

(١) الفروع ٥، الديات، باب نادر (قبل باب من لا دية له)، ح ٣ بتفاوت قليل. يقول المحقق في الشرائع: ولو شهدا أنه قتل زينا عمداً، ثان آخر أنه هو القاتل، ويريء المشهود عليه، فللولي قتل المشهود عليه، ويرد المقر نصف بيته، ولو قتل المقر ولا رد، لإقراره بالإنفراد، ولو قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف بيته دون المقر، ولو أراد الديمة كانت عليهم نصفين، وهذه رواية زراره عن أبي جعفر (ع). وفي قتلها إشكال لارتفاع الشركة، وكذا في الزامهما بالدية نصفين، والقول بتخير الولي أحدهما وجه قوي غير أن الرواية من المشاهير. أقول: بعد أن كانت الرواية مخالفة لبعض القواعد المقررة لا أقل من تنصيبها على أن الديمة يعارض بها الإقرار مع أنه سيد الأدلة، بل معارضتها بما لا يقل عنها شهرة من الروايات أقول: قيس طرحها بعزيز. والله العالم.

قصتها، فقال الحسن (ع) : قولوا لامير المؤمنين (ع) : إن هذا إن كان ذبح ذلك فقد أحياهذا، وقد قال الله تعالى : **«وَمِنْ أَحِيَا مَا فَكَانَ إِنَّمَا أَحِيَا النَّاسَ جَمِيعًا»**<sup>(١)</sup> ، فخلّ عنهم، وأخرج دية المذبح من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٠] ٢٠ - الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ؟ قال: أقسم الديمة على نحوه من الناس، من أسلم وليس له موالي.

[٦٨١] ٢١ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتبة، عن أبي حنفه (ع) قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديمات، قال: ثم قال: يا حكم، إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويًا، فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين، قال: وإذا كان القاتل أو الجارح قريباً، فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرىئين<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٢] ٢٢ - ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) قال: إذا مات ولد المقتول، قام ولده من بعده مقامه في الديمة<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٣] ٢٣ - علي، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبات<sup>(٥)</sup> والأخلّ بسيله<sup>(٦)</sup>.

(١) المائدة/٣٢.

(٢) الفروع ٥، الديمات، باب نادر (قبل باب من لا دية له)، ح ٢ بتفاوت قليل. الفقه ٣، ١٢ - باب العيل في الأحكام، ح ٨ بتفاوت. وروله مرسلة.

(٣) الفقه ٤، ٤ - باب القود ومبلغ الديمة، ح ١٦ بتفاوت قليل.

(٤) الفقه ٤، ٤ - باب نادر الديمات، ح ١٠. الفروع ٥، الديمات، باب النادر، ح ٦. وفي الذيل فيهما: ... بالدم، بذلك: في الديمة. وقد دل الحديث على أن القصاص يورث كما يورث المال، عدا من استثنى من استثناء القصاص كالعنف وهم النساء على الأشبه. والزوج والزوجة. يقول المحقق في الشرائع: «وريث القصاص من يرث المال، هذا الزوج والزوجة، فإن لهما نصيهما من الديمة في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلا العصبة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتزوج بها، وهو الأظهر، وقيل: ليس للنساء حفظ ولا قود، وهو الأشبه. وكلما يرث الديمة من يرث المال، والبحث فيه كالأول، غير أن الزوج والزوجة يرثان من الديمة على التقديرات، وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة.... وقيل: يحرم المبادرة ويمعزر لوابد»، ٢٢٨/٤٠.

(٥) في الفروع: بيضة.

(٦) الفروع ٥، الديمات، النادر، ح ٦. وقد مر هذا الحديث برقم ٣٩ من الباب ١٠ من هذا الجزء وعلقنا عليه هناك. وفيه أيضاً: ... بيضة....

[٦٨٤] ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع) قال: لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنه، فجعله في ماله خاصة، ولم يجعل على العاقلة شيئاً<sup>(١)</sup>.

[٦٨٥] ٢٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لجأ إلى قوم فاتّروا بولايته، كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

### ١٣ - باب القضاء في اختلاف الأولياء

[٦٨٦] ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قُتل وله أب وأم وأبن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب: أنا أغفو، وقالت الأم: أنا أخذ الديمة؟ قال: فليعطي الابن أم المقتول السادس من الديمة ويعطى ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا عنه، وليقتله<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٧] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن حديث، عن جميل بن دراج، عن زراة، عن أبي جعفر (ع) في رجلين قتلا رجلاً عمدًا له وليان، فعفا أحد الزوجين؟ فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء ذريء عنهما القتل، وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من عفا، وأدّيا

(١) الاستبصار ٤، ١٥٢ - باب أنه لا يجب على العاقلة غمْد ولا...، ح ٥ وفيه: لا تضمن العاقلة، بدل: ... لا تعقل ... . الفقيه ٤، ٣٣ - باب العاقلة، ح ٤، وإن رجره مرسلاً عن أمير المؤمنين (ع). وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٨٩: «ولا تعقل العاقلة اقراراً ولا صلحًا ولا جنابة عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية...» وقال من ٢٩١: «وبدية الخطأ شيء العمد في مال الجاني، فإن ملت أو هرب، قيل: يُؤخذ من الأقرب إليه، ومن ورث ديته، فإن لم يكن فمن بيت المال، ومن الأصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره، والأول أظهره».

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٣ - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود، ح ٦ . الفقيه ٤، ٣٢ - باب الرجل يُقتل فيغفر بعض أوليائه و...، ح ٢ . الفروع ٥، المديات، باب الرجل يُقتل وله وليان لو أكثر فيغفو أحدهم لو...، ح ٢ . يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٣٠: «إذا زلوا (أي الأولياء) على الواحد فلهم الفحاصن، ولو اختار بعضهم الديمة وأجاب القاتل جاز، فإذا سلم سقط القود على رواية، والمشهور أنه لا يسقط، وللآخرين الفحاصن بعد أن يرثوا عليه نصيب من فداته... . ولو عفا البعض لم يسقط الفحاصن، وللباقيين أن يقتضوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل».

الباقي من أموالهما إلى الذي لم يغفُ، وقال: عَفُوا كُلُّ ذي سهم جائز<sup>(١)</sup>.

[٦٨٨] ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قتل رجلين عمداً، ولهمما أولياء، فعفا أولياء أحدهما، وإبْنُ الآخرين؟ قال: يقتل الذين لم يغفوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الديمة أخذوا، قال عبد الرحمن: فقلت لأبي عبد الله (ع): رجال قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين؟ قال: إذا عفا بعض الأولياء دُرِيَ عنهما القتل وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من عفا، وأدِيَ الباقي من أموالهما إلى الذين لم يغفوا<sup>(٢)</sup>.

[٦٨٩] ٤ - ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار، أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال: لا يُقتل، ويجوز عَفْوُ الكبار في حصصهم، فإذا كَبُرَ الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الديمة<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٠] ٥ - الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قال: انتظروا بالصغرى الذين قتل أبوهم أن ينكروا، فإذا بلغوا خُيروا، فإن أحبوا قتلوا، أو عفوا، أو صالحوا<sup>(٤)</sup>.

[٦٩١] ٦ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة، وله أخ في دار البدُو ولم يهاجر، أرأيت إن عفا المهاجريُّ، وأراد البدُويُّ أن يقتل، أَللَّهُ ذَلِكَ؟ قال: ليس للبدُوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر، قال: فإذا عفا المهاجر فإن عفوه جائز، قلت: للبدُوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث فله حظه من دية أخيه إن أخذَت<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥، ندبيات، باب الرجل يُقتل وله وليان أو أكثر فيغفو أحدهم لو...، ح ٧. الاستبصار ٤، ١٥٣ - باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، ٣٢ - باب الرجل يُقتل فيغفو بعض...، ح ٣ بخوارث، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. والذي يظهر من كلمات أصحابنا أنه لو كان في جملة الأولياء صغار فيجوز للكبار أن يستوفوا القصاص بشرط ضمانهم حصص الصغار من الديمة. ونقل عن الشيخ أنه يجب القاتل حتى يبلغ الصغير لو انحصرت الولاية به، وهذا مشكل على رأي المحقق كما صرخ به في الشرائع ٤/٢٣٠.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٥) الفقيه ٤، ١٦٣ - باب ميراث القاتل ومن يرث من الديمة ومن لا يرث، ح ٥ بخوارث قليل. الفروع ٥، ندبيات، باب الرجل يُقتل وله وليان لو...، ح ٤.

[٦٩٢] ٧ - محمد بن يعقوب، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْكُوفِيِّ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ، عن أَبِيْنَ، عن أَبِيِّ الْعَبَاسِ، عن أَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لِيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قُوْدٌ<sup>(١)</sup>.

[٦٩٣] ٨ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ فَضَّالَ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرِيمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (ع) قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنْ عَفْوَهُ جَائزٌ، وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ أَخْرَى عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ: يُعْطَى بِعِصْبَتِهِ الْدِيْنُ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ بِحَصَّةِ الَّذِي عَفَا<sup>(٢)</sup>.

[٦٩٤] ٩ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدَ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ جَعْمَيلَ بْنِ دَرَاجَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي رَجْلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَانٌ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَأَبْنِي الْآخَرِ أَنْ يَعْفُوَ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يُقْتَلَ، قُتِلَ، وَرُدَّ نَصْفُ الْدِيْنِ عَلَى أَوْلَيَاءِ الْمُقْتُولِ الْمُعْقَدِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٥] ١٠ - الصَّفارُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَيْثِ بْنِ كَلْوَبَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (ع)، أَنْ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَقُولُ: مِنْ عَفَا عَنِ الدَّمْ مِنْ ذُوِي سَهْمٍ لَهُ فَبِهِ، فَعَفْوُهُ جَائزٌ، وَسَقْطُ الْدِيْنِ، وَتَصْبِيرُ الْدِيْنِ، وَرِفْعُهُ بِحَصَّةِ الَّذِي عَفَا<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٦] ١١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَلَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَلِيُّهُ إِلَّا الْإِمَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ، وَلَهُ أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يَأْخُذَ الْدِيْنَ فَيَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَأَنْ جَنَاحَةَ الْمُقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيْنَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[٦٩٧] ١٢ - ابْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَلَادِهِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ مُسْلِمًا عَمَدًا، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُقْتُولِ أَوْلَيَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلَيَاءُهُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ مِنْ قَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَوْلَيَهُ بِدِفْعِ الْقَاتِلِ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْدِيْنَ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ، كَانَ الْإِمَامُ وَلِيُّ أَمْرِهِ، فَإِنْ شَاءَ قُتِلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْدِيْنَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَأَنْ جَنَاحَةَ الْمُقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ دِيْنُهُ تَكُونُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، قَلَتْ لَهُ: فَإِنْ عَفَا عَنِ الْإِمَامِ؟

(١) الاستبصار، ٤، ١٥٣ - بَابُ أَنَّ لِيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْرُ وَلَا قُوْدٌ، ح ١. الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع، ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه، ٤، ٣٢ - بَابُ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيَعْفُو بَعْضُ...، ح ١ بِخَاتَمَتْ، الفروع، ٥، نفس الباب، ح ١.

(٤) الاستبصار، ٤، نفس الباب، ح ٥.

قال: فقال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له أن يغفر<sup>(١)</sup>.

[٦٩٨] ١٣ - سهل بن زيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى: «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم»<sup>(٢)</sup> فقال: الرجل يغفر أو يأخذ الديمة ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم<sup>(٣)</sup>.

[٦٩٩] ١٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكـريم، عن سـماعة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله تعالى: «فمن غـفي له من أخيه شيء فـاتـبـاعـ بالـمـعـرـوفـ وـأـدـاءـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ»<sup>(٤)</sup>، ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الـديـمةـ، فـأـمـرـ الرـجـلـ الـذـيـ لـهـ الـحـقـ أـنـ يـتـبـعـهـ بـمـعـرـوفـ وـلـاـ يـعـسـرـهـ، وـأـمـرـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ إـذـاـ أـيـسـرـ، قـلـتـ: أـرـأـيـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـمـنـ اـعـتـدـىـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ عـذـابـ أـلـيمـ»<sup>(٥)</sup> قال: هو الرجل يقبل الـديـمةـ، أو يـصـالـحـ، ثـمـ يـجـنـيـ بـعـدـ، فـيـمـثـلـ أـوـ يـقـتـلـ، فـوـعـدـهـ اللـهـ عـذـابـ أـلـيمـ»<sup>(٦)</sup>.

[٧٠٠] ١٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «فـمـنـ تـصـلـقـ بـهـ فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ»<sup>(٧)</sup> قال: يـكـفـرـ عـنـهـ مـنـ ذـنـوـبـهـ بـقـلـرـ مـاـ عـفـاـ مـنـ جـرـحـ أوـ غـيـرـهـ، قـالـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «فـمـنـ غـفـيـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـيـءـ فـلـاتـبـاعـ بـالـمـعـرـوفـ وـإـدـاءـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ»<sup>(٨)</sup>؟ قال: هو الرجل يقبل الـديـمةـ، فـيـنـبـغـيـ لـلـمـطـالـبـ أـنـ يـرـفـقـ بـهـ وـلـاـ يـعـسـرـهـ، وـيـنـبـغـيـ لـلـمـطـلـوبـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ فـلـاـ يـمـتـلـلـ إـذـاـ قـلـرـ»<sup>(٩)</sup>.

[٧٠١] ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حـمـادـ، عن الحلبـيـ،

(١) الفروع ٥، الـدـيـاتـ، بـابـ (بـعـدـ بـابـ الرـجـلـ يـتـصـلـقـ بـالـدـيـمةـ عـلـىـ الـقـاتـلـ وـالـرـجـلـ...)، حـ ١ـ .ـ الـفـقـيـهـ ٤ـ ،ـ ٢ـ ٢ـ .ـ بـابـ الـقـوـدـ وـمـبـلـغـ الـدـيـةـ، حـ ١١ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ.ـ وـمـاـ تـضـيـمـتـ هـذـاـ الـحـلـيـثـ مـنـ أـنـ لـيـسـ لـلـإـلـامـ أـنـ يـغـفـرـ هـوـ أـصـحـ الـقـوـلـينـ عـنـنـاـ.ـ قـالـ السـعـقـنـ: «مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ، فـالـإـلـامـ (عـ) وـلـيـ دـمـهـ، يـقـتـصـ إـنـ قـتـلـ عـدـاـ.ـ وـهـلـ لـهـ الـعـفـوـ؟ـ الـأـصـحـ؛ـ لـاـ،ـ وـكـلـاـ لـوـ قـتـلـ خـطـأـ لـهـ اـسـتـفـاهـ الـدـيـمةـ وـلـيـسـ لـهـ الـعـفـوـ».ـ رـاجـعـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ ٤ـ /ـ ٢ـ ٨ـ ٠ـ .ـ

(٢) الـبـقـرـةـ /ـ ١٧ـ ٨ـ .ـ

(٣) الفروع ٥، بـابـ الرـجـلـ يـتـصـلـقـ بـالـدـيـمةـ عـلـىـ الـقـاتـلـ وـالـرـجـلـ يـعـتـدـيـ بـعـدـ...ـ حـ ٣ـ .ـ

(٤) وـ(٥) الـبـقـرـةـ /ـ ١٧ـ ٨ـ .ـ

(٦) الـفـقـيـهـ ٤ـ ،ـ ٢ـ ٢ـ .ـ بـابـ الـقـوـدـ وـمـبـلـغـ الـدـيـةـ، حـ ٢ـ ٥ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ وـأـخـرـجـهـ بـسـنـهـ عـنـ سـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ).ـ وـكـلـاـكـ هـوـ فـيـ الـفـرـوـعـ ٥ـ ،ـ الـدـيـاتـ، بـابـ الرـجـلـ يـتـصـلـقـ بـالـدـيـمةـ عـلـىـ الـقـاتـلـ وـالـرـجـلـ...)ـ،ـ حـ ٤ـ بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ.ـ

(٧) الـمـائـدـةـ ٤ـ /ـ ٥ـ .ـ

(٨) الفروع ٥، نفس الـبـابـ، حـ ٢ـ .ـ وـرـوـيـ صـدـرـهـ بـتـفـاوـتـ وـسـنـدـ آـخـرـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٤ـ ،ـ نفسـ الـبـابـ، حـ ١ـ ٤ـ .ـ

عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن قول الله عز وجل: «فمن عَيْنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَابْحَسَانٍ»؟ قال: ينبغي للذى له الحق أن لا يتغير أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذى عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه يابسان، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقال: هو الرجل يقبل الدية، أو يغفر، أو يصالح، ثم يعتدى فيقتل، فله عذاب أليم كما قال الله تعالى (١).

[٧٠٢] ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحد همَا (ع) قال: إذا مات ولد المقتول، قام ولده من بعد مقامه (١).

[٧٠٣] ١٨ - يonus، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن  
رجل قُتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلته وعليه دين؟ فقال: إن  
 أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل، خمنوا الديبة للغرماء، وإن  
فلا (٢).

۱۴-ب

**القواعد بين الرجال والنساء والمسلمين والكافر والعبيد والأحرار**

[٤] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقتل المرأة متعمداً فآرـاد أهل المرأة أن يقتـلـوه، قال: ذلك لهم إن أدوا إلى أهلـه نصف الـديـة، وإن قـبـلـوا الـديـة فـلـهم نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ، وإن قـتـلـتـ المـرـأـةـ الرـجـلـ قـتـلـتـ بـهـ، وـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ نـفـسـهـ، وـقـالـ: جـرـاحـاتـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ سـوـاءـ، سـنـ المـرـأـةـ بـسـنـ الرـجـلـ، وـمـوـضـحـةـ الـمـرـأـةـ بـمـوـضـحـةـ الرـجـلـ، وـاصـبـعـ الـمـرـأـةـ باـصـبـعـ الرـجـلـ حـتـىـ تـبـلـغـ الـجـرـاحـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ، فـإـذـاـ بـلـغـتـ ثـلـثـ الـدـيـةـ أـضـعـفـتـ دـيـةـ الرـجـلـ عـلـىـ دـيـةـ الـمـرـأـةـ (٤).

(١) الفروع، ٥، نفس الباب، ح ١.

(٢) مر هذا برقم ٢٢ من الباب ١٢ من هذا الجزء فراجع.

(٣) وذلك لأن الديمة في حكم مال المقتول يقضى منها دينه وتخرج منها وصلياه ولننا يتعلق بها حق الغرماء كباقي أموال البيت.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل المرأة، ح ١ دروي مصدر الحديث بخلافه يشير إلى قوله: فلهم نصف الديمة. الفروع ٥، ح ٢ . هذا ومهما لا خلاف فيه ولا إشكال نصاً ونثرياً عند أصحابنا رضوان الله عليهم إن دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الأجناس، صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، يقول صاحب الجواهر ٤٢/٣٢: «بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منها مستفيض لو متواتر كالنصرص بل هو كذلك من المسلمين كافة إلا من ابن عبة والأصم فقلما هي كالأجلد وقد سبقهما الإجماع ولحقهما...».

[٧٠٥] ٢ - علي بن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسakan ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة ، فإن أرادوا القوْد أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها ، وإن لم يفعلوا ، قبلوا الديمة ؛ دية المرأة كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل <sup>(١)</sup> .

[٧٠٦] ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجراحات ؟ فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الديمة ، فإذا بلغت ثلث الديمة سواء ، أضيقَت جراحة الرجل ضيقَين على جراحة المرأة ، وسن المرأة وسن الرجل سواء ، وقال : لو قتل الرجل امرأته عمداً فاراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ، ردوا إلى أهل الرجل نصف الديمة وقتلوه ، قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً ؟ قال : قُتلت به ، ولا يغُرمُ أهلها شيئاً <sup>(٢)</sup> .

[٧٠٧] ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل قتل امرأته متعمداً ، قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ، يردوه <sup>(٣)</sup> إلى أهلها نصف الديمة ، وإن شاؤا أخذوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم ، وقال في امرأة قتلت زوجها متعملة ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلواها قتلوها ، وليس يعني أحد أكثر من جنابته على نفسه <sup>(٤)</sup> .

[٧٠٨] ٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي مرريم ، عن أبي جعفر (ع) قال : أتي رسول الله (ص) برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط ، فقتلها ، فخير رسول الله (ص) أولياءها أن يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذى في بطنه ، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه <sup>(٥)</sup> .

(١) الاستبصار ٤ ، ١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل المرأة ، ح ٢ . الفروع ٥ ، باب الرجل يقتل المرأة . . . ، ح ١ .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . الاستبصار ٤ ، ١٥٥ - باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً ، ح ٢ وروى ذيل الحديث فقط . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ٢٧٩ : « المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجرح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير على النصف سواء كان الجنين رجلاً أو امرأة . ففي الأصبع مائة ، وفي الإثنين مائتان ، وفي الثلاث ثلاثمائة ، وفي الأربع مائة ، وكلما يقتضي (لهما) من الرجل في الأعضاء والجرح من غير رد حتى تبلغ الثالث ، ثم يقتضي مع الردة . »

(٣) في كل من الفروع والاستبصار : يرتووا . . .

(٤) الاستبصار ٤ ، ١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل المرأة ، ح ٣ وفيه إلى قوله : خمسة آلاف درهم . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، ٢٣ - باب من خطأه عمداً ، ح ٣ وأنخرج ذيل الحديث بخلافه عن أبي أسلمة عن ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) .

(٥) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ . والغرة : - كما في النهاية - العبد نفسه أو الأمة . وأصل الغرة البياض الذي يكون

[٧٠٩] ٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: قلت: رجل قتل امرأة؟ فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوا، أدوا نصف ديته وقتلوا، وإن أقبلوا نصف الديمة<sup>(١)</sup>.

[٧١٠] ٧ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن أبان، عن أبي مريم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن جراحة المرأة؟ قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل من الديمة فما دونها، قلت: فامرأة قلت رجلاً؟ قال: يقتلنها، قلت: فرجل قتل امرأة؟ قال: إن شاؤاً قتلوا وأعطوا نصف الديمة.

[٧١١] ٨ - عنه، عن القاسم بن عمرو، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قتل رجل امرأة خِيْر أولياء المرأة إن شاؤاً أن يقتلوا الرجل ويغirmوا نصف الديمة لورثته، وإن شاؤاً أن يأخذوا نصف الديمة.

[٧١٢] ٩ - عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجيء الجاني على أكثر من نفسه<sup>(٢)</sup>.

[٧١٣] ١٠ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوا وغirmوا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤاً أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل:

[٧١٤] ١١ - أحمد بن محمد، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل امرأة متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوا ويؤدوا إلى أهلها نصف الديمة<sup>(٣)</sup>.

[٧١٥] ١٢ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قتل

في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: **الغرّة**: عبد أيض أوامة يضار، فلا يقبل في الديمة أسد، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء. هذا وإنما تجب **الغرّة**. وهي عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الديمة من العبيد والإماء. فيما إذا سقط الجنين حياً، أما إذا سقط ميتاً فقيه الديمة كاملة.

(١) الاستبصار ٤، ١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٤. الفروع ٥، الدليل، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة...، ح ١٠. الفقيه ٤، ٢٧ - باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال، ح ٢ وفي النذيل في الثلاثة: والا قبلوا الديمة. وقد أورد السيد المرتضى في الاستبصار / ٢٧٠ هذه المسألة وجعل ما تضمنه من حكم من مفردات الإمامية واستدل بالإجماع المتردد، وبأن نفس المرأة لا تسلي نفس الرجل بل هي على التبعيض منها، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يرد فضل ما ينتمي لها.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٥ - باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٤، ١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٥.

رجلًا بأمرأة قتلتها متعمدًا، وقتل امرأة قتلت رجلًا عمداً.

[٧١٦] ١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: تُقتلان به، ما يختلف في هذا أحد.

فَلَمَّا مَا رواه:

[٧١٧] ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكر، عن أبي مريم، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ومعاوية، عن علي بن الحسن بن رياط، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر (ع) قال في امرأة قتلت رجلاً قال: تُقتل، ويؤدي ولِيُّها بقية العمال، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: بقية الديمة<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي مريم الانصاري، وإن تكررت في الكتب في مواضع، وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها، ولظاهر القرآن قال الله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup> الآية، فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر، والروايات كلها صرحت بأنه لا يجني الإنسان على أكثر من نفسه، وأنه ليس على أوليائها شيء<sup>(٣)</sup> إذا قتلوها، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي أن يترك العمل بها.

وليس لأحد أن يقول: إن الآية إنما هي إخبار عمّا كتب الله تعالى على اليهود في التوراة، وليس فيها أن ذلك حُكمنا، لأن الآية وإن تضمنت أن ذلك كان مكتوبًا على أهل التوراة فـ«حُكُّمُهَا سارٍ فِينَا»، يدلّ على ذلك ما رواه:

[٧١٨] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرار، عن أحدهما (ع) في

(١) الاستبصار ٤، ١٥٥ - باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً، ح ٥. بدون: وفي رواية محمد بن... الخ.  
(٢) المائة/٤٥.

(٣) هنا وعلى الأشهر بل المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أنه إذا قتلت المرأة بالحر فلا يؤخذ ما نفضل من دية الحر من تركتها أو من الولي، بل لا خلاف يتنا في ذلك كما يذكر صاحب الجواهر ٤٢/٨٣، والذي قال من روایة أبي مريم المتقدمة بأنها مخالفة للكتاب والسنّة، وقاصرة سنًا ولا جابر لها وقال: «بل رمله» (يعني حليث أبي مريم) غير واحد بالشود الموافق مع ذلك للعلامة المحتمل للإنكار والإستعباب ومع ذلك قد عرفت عدم قائل بضمونه كما اعترف به غير واحد، بل حكى آخر الإجماع على خلافه، نعم قبل: يحكى عن الرواية حمل الرواية على يسار المرأة والصحاح على إسارها، وظاهره المخالفة في الجملة.

قول الله عز وجل: **«النفس بالنفس والعين بالعين والألف بالألف»** الآية، قال: هي مُحَكَّمَةٌ<sup>(١)</sup>.

[٧١٩] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبىان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله (ع): ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: **عَشْرُ** من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: قلت: أربعاء؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة، ويقطع أربعاء فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً من قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبىان، إن هذا حكم رسول الله (ص)، إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف، يا أبىان، إنك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيَّست انتَهَى الدين<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٠] ١٧ - عنه، عن ابن أبى عمير، وفضالة، عن جعيل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة، بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء، ارتفع الرجل وسفلت المرأة<sup>(٣)</sup>.

[٧٢١] ١٨ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن أبى عبد الله (ع) مثل ذلك.

[٧٢٢] ١٩ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، وعثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن جراحة النساء؟ فقال: الرجال والنساء في الديمة سواء حتى تبلغ الثالث فإذا جازت الثالث، فإنها مثل نصف دية الرجل.

[٧٢٣] ٢٠ - عنه، عن فضالة، عن أبى مريم، عن أبى جعفر (ع) قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء.

[٧٢٤] ٢١ - عنه، عن الحسن بن علي، عن كرام، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع اصبعه حتى يتنهى إلى ثلث المرأة، فإذا

(١) راجع المناقشة حول نسخ هذه الآية وإحكامها في البيان في تفسير القرآن للإمام الخوئي - الكتاب الأول - صفحة ٣١١ وما بعدها.

(٢) الفقيه ٤، ٢٧ - باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال، ح ١ بتفاوت. الفروع ٥، المبابات، باب الرجل يقتل المرأة و...، ح ٦ وفي الذيل فيما: ... محق... . بدلت: انتحق....

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

جاز الثالث أضعف الرجل<sup>(١)</sup>.

[٧٢٥] ٢٢ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، والحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل قتل امرأته خطأ وهي على رأس الولد تمخض؟ قال: عليه الديمة خمسة آلاف درهم، وعليه للذى في بطنها غررة، وصيف أو وصيفة، أو أربعون ديناراً<sup>(٢)</sup>.

[٧٢٦] ٢٣ - الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات، سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص؛ السن بالسن، والشجنة بالشجنة، والإصبع بالإصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة، فإذا جازت الثالث صيّرت دية الرجال في الجراحات ثلاثي الديمة، ودية النساء ثلاثي الديمة<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٧] ٢٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل فقام عين امرأة؟ فقال: إن شاؤا أن يفتقوا عينه ويؤدوا إليه ربع الديمة، وإن شاءت أن تأخذ ربع الديمة، وقال في امرأة ففاقت عين رجل: إنه إن شاء فقاما عينها، وإن أخذ دية عينه<sup>(٤)</sup>.

[٧٢٨] ٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم<sup>(٥)</sup>.

[٧٢٩] ٢٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إبراهيم<sup>(٦)</sup> يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم، قال الحق<sup>(٧)</sup>.

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل المرأة...، ح ١٤ بتفاوت وفي سنته: ... من الحسن بن علي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يغفور....

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٩ - بباب دية الجنين، ح ٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. وسوف يكرر الشيخ رحمة الله هذا الحديث برقم ١٤ من الباب ٢٥ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) الاستبصار ٤، ١٥٦ - بباب مقدار دية أهل النمة، ح ١. الفروع ٥، بباب المسلم يقتل النبي أو يجرمه والنبي...، ح ١.

(٦) هو أحد فقهاء العامة. ولعله: الكرخي.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

[٧٣٠] ٢٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، وابن بكر، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية اليهودي والنصراني والمجوس؟ فقال: دينهم سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم<sup>(١)</sup>.

[٧٣١] ٢٨ - ابن أبي عمير، عن سمعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث النبي (ص) خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي (ص): إني أصببت دماء قوم من اليهود والنصارى فودي لهم ثمانمائة درهم، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلىَّ فيهم عهداً؟ فقال: فكتب رسول الله (ص): «إن دينهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتب»<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٢] ٢٩ - إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: هم سواء، ثمانمائة درهم، قال: فقلت: جعلتُ فداك، إن أخذوا في بلاد المسلمين وهم يعلمون الفاحشة، أباقام عليهم الحد؟ قال: نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين<sup>(٣)</sup>.

[٧٣٣] ٣٠ - عثمان بن عيسى، عن سمعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم<sup>(٤)</sup>.

[٧٣٤] ٣١ - صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وعبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم<sup>(٥)</sup>.

فاما ما رواه:

[٧٣٥] ٣٢ - إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوس دية المسلم<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٤٧/٤: «دية النبي ثمانمائة درهم يهودياً أو نصرانياً أو مجوساً ودية ناتهم على النصف، وفي بعض الروايات: دية اليهودي والنصراني والمجوس دية المسلم، وفي بعضها: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والشيخ رحيم الله نزلهما على من يعتاد قتلهم فيفلظ الإمام الديه بما يراه من ذلك حسما للجرأة».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النبي أو العبد أو المدير أو...، ح ٣ وفي ذيله: ... كتاب، بدل: الكتاب.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ بخلافت يسبر. وروى صدر الحديث. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) (٥) الاستبصار ٤، ١٥٦ - باب دية أهل اللغة، ح ٦ و٧.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ وفيه: دية النصراني و... الخ. الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النبي أو العبد أو...، ح ٧.

[٧٣٦] ٣٣ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من أعطاه رسول الله (ص) ذمة فليبيتُه كاملةً، قال زراة: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله (ع): وهو لاء من أعطاهم ذمة<sup>(١)</sup>.

[٧٣٧] ٣٤ - وما رواه محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي<sup>(٢)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني أربعة ألف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أيضاً: إن للمجوس كتاباً يقال له جاماس<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على من يتعدّد قتل أهل الذمة، فإن من كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، وتارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره، فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه أولاً، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٧٣٨] ٣٥ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن مسلم قتل ذميأ؟ قال: فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعطي أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم، إذاً يكثر القتل في النميين، ومن قتل ذميأ ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميأ حراماً، ما آمن بالجزية وأدأها ولم يجحد بها<sup>(٤)</sup>.

فأمّا رواه أبي بصير خاصة، فقد روينا عنه أن ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار، وما تضمّن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس، فقد روى هو أيضاً أنه لا فرق بينهم، وهم في الديمة سواء، وروى غيره أيضاً ذلك، وقد قدمنا في ذلك الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٧٣٩] ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراة قال: سأله عن المجوس، ما حدّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب، و مجرّاهم

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ وفيه: ... من أعطاهم ذمة. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٨ وفي ذيله: وهم من أعطاهم ذمة.

(٢) هو ابن أبي حمزة.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: جملات.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٦ - باب مقدار دية أهل النمة، ح ١١.

جري اليهود والنصارى في العلود والديات<sup>(١)</sup>.

[٧٤٠] ٣٧ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُقاد مسلم بدمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنابة النمي على قدر دية النمي؛ ثمانمائة درهم<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٧٤١] ٣٨ - يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً فاردوا أن يقيدوا، ردوا فضل دية المسلم وأقادوه<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٢] ٣٩ - عنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة، قال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطى النمي دية المسلم ثم يُقتل به المسلم<sup>(٤)</sup>.

[٧٤٣] ٤٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى المعاذ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل المسلم النصراني، وأراد أهل النصراني أن يقتلوه، قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين<sup>(٥)</sup>.

لأن الوجه في هذه الروايات: أن نحملها على من يتعدُّ قتلَ أهل الذمة، فلن من كان كذلك فللإمام حيثشأنه أن يقتله، ويؤدي أهل النمي فضل دية المسلم على النمي على ورثته، وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل أهل الذمة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٢. هذلوقد نسب إلى شهر أصحابنا القول بأن المسلم إذا اعتدى قتل أهل الذمة قتيلاً، وأضاف صاحب الجوامير ٤٢ / ١٥١ بعد أن ذكر هذه النسبة: «بل عن المذهب البارع أنه قريب من الإجماع، بل عن ظاهر الفنية تقي الخلاف فيه، بل عن الإننصر والغيبة المراد والروضة الإجماع عليه، بل قد يشهد للشهرة المزبورة أنه محكم عن أبي علي الصدوق والشيوخين وعلم الهوى وسلام ويني حمزة وذهرة وسعيد والمصنف (أي المحقق) في النافع، والفاصل في بعض كتبه، والشهيدين كذلك، وأبي الفضل الجعفي صاحب الفائز والصهرشتى والطبرسى والكيلرى والحلبي .. .».

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٧ - باب أنه لا يُقاد مسلم بكافر، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب المسلم يقتل النمي أو يجرحه و... ح ٩. الفقه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النمي أو العبد أو... ح ١ بخلافه.

(٣) الاستبصار ٤، ١٥٧ - باب أنه لا يُقاد مسلم بكافر، ح ٢ وفي ذيله: «أقلعوا به». الفروع ٥، الديات، باب المسلم يقتل النمي أو يجرحه و... ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النمي أو العبد أو... ح ٩.

[٧٤٤] ٤١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبيان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين، وأظهروا العداوة لهم والغش؟ قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متاداً لذلك لا بدع قتلهم، فيُقتل وهو صاغر<sup>(١)</sup>.

[٧٤٥] ٤٢ - جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: تلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة؟ قال: لا يقتل به، إلا أن يكون متعدداً للقتل<sup>(٣)</sup>.

[٤٣] ٧٤٦ - يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (ع) مثله<sup>(٣)</sup>.

[٧٤٧] ٤٤ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلاني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم فَقَاتَ عَيْنَ نَصَارَانِي؟ فقال: إن دبة عين الذمي أربعمائة درهم (٤).

[٧٤٨] ٤٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصمّ، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أميرَ المؤمنين (ع) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشرَ دبةً أمه<sup>(٥)</sup>.

[٧٤٩] ٤٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: يقتضي اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض، ويُقتلُ بعضُهم ببعض إذا قتلوا عمدًا<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، ١٥٧ - باب أنه لا يقاد مسلم بكافر، ح ٥ بخلافت يسير. الفروع ٥، الديات، باب المسلم يقتل  
النبي أو يجرحه و...، ح ٤ بخلافت يسير. الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النبي أو العبد أو...، ح ١٠  
بخلافت يسير. ودروي ذيل الحديث بخلافت في الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) الاستبصار، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٤.

(٤) الفقيه ، نفس الباب ، ح ١٢ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ وفي آخره: دية عين النصراني ، بدل: دية عين اللهي . وقال الصلوق بعد ذكر الحديث معلقاً: هذا لمن ديه نفسه ثمانمائة درهم.

<sup>(٥)</sup> الفروع <sup>٥</sup>، نفس الباب، ح ١٣ . هنا ويقول المحقق في الشراح <sup>٤</sup> / ٢٨٠ وهو يصعد الحديث عن دية الجنين: «لو كان ذمياً، فعشر دية أبيه، وفي رواية السكوني عن أبي جعفر من علي (ع)، عشر دية أمه، والعمل على الأول».

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ . وفيه: يقتضي التعماري واليهودي و... . ويقول المحقق في الشراح ٤/٢١١: «ويقتل الذي بالنمى وبالنمية، بعد رد فاضل اليبة، والنمية بالنمى وبالنمي، من غير رجوع عليها بالفضل».

[٧٥٠] ٤٧ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ضریس الکناسی، عن أبي جعفر (ع)، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، في نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم؟ قال: أقتلته به، قيل: فإن لم يُسلِّم؟ قال: يُدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤا استرقوا، وإن كان معه عين مال؟ قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماليه<sup>(١)</sup>.

[٧٥١] ٤٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقتل الحرُّ بالعبد، وإذا قتل الحرُّ العبد غرم ثمنه، وضرب ضرباً شديداً<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٢] ٤٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقتل حر بعد وإن قتله عمدأً، ولكن يغْرِم ثمنه ويُضرَب ضرباً شديداً إذا قتله عمدأً، وقال: دية المعمول ثمنه<sup>(٣)</sup>.

[٧٥٣] ٥٠ - أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُقتل العبد بالحر، ولا يُقتل الحرُّ بالعبد، ولكن يغْرِم ثمنه ويُضرَب ضرباً شديداً حتى لا يعود<sup>(٤)</sup>.

[٧٥٤] ٥١ - صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحد هم (ع) قال: قلت: قول الله تعالى: «كُبَيْتُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرُّ بِالْعَدُوِّ وَالْعَدُوُّ بِالْعَدُوِّ وَالْأَنْثَى»<sup>(٥)</sup>؟ قال: لا يُقتل حرُّ بعد، ولكن يُضرَب ضرباً شديداً، ويغْرِم ثمن العبد<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النبي أو العبد أو...، ح ٤ بغلوت. الفروع ٥، الدبيالت، باب المسلم بقتل النبي أو يجرمه و...، ح ٧. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢١١: « ولو قتل النبي مسلماً عمدأً دفع هرو ماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه، وفي استرقاق ولده الصغار ترد أشهبه بقاومهم على الحرية، ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله كمالاً لقتل وهو مسلم».

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٨ - باب أنه لا يُقتل حرُّ بعد، ح ١. الفروع ٥، باب الرجل الحر بقتل مملوك غيره لو...، ح ٣. الفقيه ٤، ١٩ - باب تعريم الدماء والأموال بغير حفها و...، صدر ح ٢١١ بغلوت.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النبي أو العبد أو...، ح ١٢.

(٥) البقرة/١٧٨.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ وفي النيل فهما: ويغْرِم ثمنه، دية العبد.

[٧٥٥] ٥٢ - جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقتل حرّ بعد، فإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً، ومن قتله الفصاصن أو الحد لم يكن له دية<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٦] ٥٣ - الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا فصاصن بين الحر والعبد<sup>(٣)</sup>.

فاما ما رواه:

[٧٥٧] ٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع)، عن علي (ع) أنه قتل حرّاً بعد قتله عمدأً<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الرواية؛ أن نعملها على من يكون عادته قتل العبيد، لأن من يكون كذلك، جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فاما إذا كان ذلك منه شاداً نادراً، فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه، والتأديب، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٥٨] ٥٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوى، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (ع) في رجل قتل مملوكه أو ملوكه، قال: إن كان المملوك له، أدب وحبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فُيقتل به<sup>(٥)</sup>.

[٧٥٩] ٥٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن بونس، عنهم (ع) قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً، وأخذ

(١) في الاستبصار: عن معلى بن أبي عثمان.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٤/٤: ٢٠٥: «ولا يقتل حر بعد ولا أمة»، وقيل: إن اعتد قتل العيد قتل حسماً للجرة. ولو قتل المملوك عبده كفر وعزر ولم يقتل به، وقيل: يغرم قيمة ويتصلق بها، وفي المستند ضعف، وفي بعض الروايات: إن اعتد ذلك قتل به. ولو قتل عبداً لغيره عمداً غرم يوم قتله، ولا يتجاوز بها دية الحر، (ولا بقيمة المملوكة دية الحر) ولو كان فميالاً لعمي لم يتجلوز بقيمة الذكر دية مولاه، ولا بقيمة الآتشي دية الدمية».

(٣) و(٤) الاستبصار ٤، ١٥٨ - باب أنه لا يقتل حر بعد، ح ٦ و٧ وقد مر الثاني برقم ٤٧ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٥، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، ح ٥ راجع نص المحقق في الشرائع حول ذلك في ذيل الحديث ٥٢ من هذا الباب.

منه قيمة العبد، وتُدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعدداً للقتل، قبل به<sup>(١)</sup>.

[٧٦٠] ٥٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية العبد قيمته، وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحر<sup>(٢)</sup>.

[٧٦١] ٥٨ - ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الحرُّ العبد غرم قيمته وأدب، قيل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار<sup>(٣)</sup>.

[٧٦٢] ٥٩ - ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي الورد<sup>(٤)</sup> قال: سأله أبا جعفر (ع) عن رجل قتل عبداً خطأً قال: عليه قيمته، ولا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم، قلت: ومن يقومه وهو ميت؟ قال: إن كان لمولاً شهود أن قيمته كان يوم قُتل كذلك وأخذ بها قاتله، وإن لم يكن له شهود على ذلك، كانت القيمة على من قتله مع يمينه؛ يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومته، فإن أبي أن يحلف ورداً اليمين على المولى، فإن حلف المولى أعني ما حلف عليه ولا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم، قال: وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً، أغير قيمته، وأعتن رقبة، وصام شهرين متتابعين، وتاب إلى الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

[٧٦٣] ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن<sup>(٦)</sup>.

[٧٦٤] ٦١ - الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدبي، عن عبيد بن زرار، عن أبي

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٨ - باب أنه لا يقتل حر بعد، ح ١٠. الفروع ٥، الديات، باب الرجل الذي قتل مملوك غيره أو...، ح ٥، وفيهما: ... ولا يجعلوز به.... .

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ وفي سنته توسط الحطبي بين ابن رثاب وأبي عبد الله (ع) وفيهما: لا يجعلوز بقيمة.... ، الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل الذي أو العبد لو...، ح ٢١ بتفاوت وتوسط أيضاً الحطبي بين ابن رثاب وأبي عبد الله (ع). يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٧: دوبيه العبد قيمته، ولو تجلوزت دية الحر وقت إليها، وتؤخذ من مال الجاني الحر إن كانت الجنائية عمداً أو شيئاً بالعمد، ومن عاقلته إن كانت خطأ... .

(٤) لم يذكر في كتب الرجال إلا بكتبه، فهو مجهول الحال.

(٥) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٧.

(٦) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٢. وأخرجه عن السكوني قال: قال أمير المؤمنين (ع) .... .

عبد الله (ع) في رجل شجَّ عبداً موضحة، قال (ع): عليه نصفُ عُشر قيمته<sup>(١)</sup>.

[٧٦٥] ٦٢ - علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: فضى أمير المؤمنين (ع) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمة، أنه يؤتى إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد<sup>(٢)</sup>.

[٧٦٦] ٦٣ - يونس، عن أبيان بن تغلب، عن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل العبد الحُرُ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا حبسه يكون عبداً لهم، وإن شاؤا استرقوه<sup>(٣)</sup>.

[٧٦٧] ٦٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة عن أحدهما (ع) في العبد إذا قتل الحرُ، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤا استرقوه<sup>(٤)</sup>.

[٧٦٨] ٦٥ - أحمد بن محمد، عن أبي محمد الوابسي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أقوام<sup>(٥)</sup> أدعوا على عبد جنابة تحيط برقبته، فأقر العبد بها<sup>(٦)</sup>؟ قال: لا يجوز إقرار العبد على سبيله، فإن أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه<sup>(٧)</sup>.

[٧٦٩] ٦٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل العبد الحرُ فلأهل المقتول، إن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا استُقبلوا<sup>(٨)</sup>.

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٩، الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. والموضحة: هي الجراحة التي تكشف عن وضوح العظم، والدية فيها للحر خمس من الإيل.

(٢) الفروع ٥، الذبيات، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو...، ح ٢١. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن قيمة العبد مقسمة على أعضائه، فكل ما فيه منه واحد نقيمه كمال قيمته كاللسان والذكر واللأنف وما فيه الثان ففيهما كمال قيمته، وفي كل واحد نصف قيمته.... فإذا جنى الحر على العبد بما فيه دينه، فمولاه بال الخيار بين إمساكه ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٠٧-٢٠٨.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ وفيه: ... وإن شاؤوا حبسه وإن شاؤوا استرقوه ويكون عبداً لهم. وهذا أنسَت بيته الكلام. ولعل في التهذيب اشتباه من النسخ.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٥) في الفروع والفقهي: عن قوم...، بدل: عن أقوام...

(٦) في الفروع: أخذ....

(٧) مر هذا الحديث برقم ٤٥ من الباب ١٠ فراجع.

(٨) الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النبي أو العبد أو...، ح ١٦. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٠٥: « ولو =

[٦٧] ٦٧ - ابن أبي نجران، عن مُتّشى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: العبد إذا قتل الحر، دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا استُعبدوا.

[٦٨] ٦٨ - وعنه، عن أبي عبد الله (ع)، في حر قتل عبداً، قال: لا يُقتل به.

[٦٩] ٦٩ - وعنـهـ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قالـ:ـ إـذـاـ قـتـلـ الـعـبـدـ الـحرـ،ـ فـلـفـعـ إـلـىـ أـولـيـاءـ الـحرـ،ـ فـلـاشـيـ عـلـىـ موـالـيـهـ.

[٧٠] ٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هيثم، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: على المولى قيمة العبد، ليس عليه أكثر من ذلك.

[٧١] ٧١ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن عبد قتل أربعة أحراز واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى، إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استرقوا، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول، فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث، استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع، استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع، إن شاؤا قتلوا وإن شاؤا استرقوا<sup>(١)</sup>.

[٧٢] ٧٢ - ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر (ع) في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما، إن كانت جنایته تحيط بقيمتها، قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جنایة؟ قال: جنایته على الأخير<sup>(٢)</sup>.

= قتل العبد حراً قبل به، ولا يضمن المولى جنایته، لكن ولـيـ الدـمـ بـالـخـبـارـ بـيـنـ قـتـلـهـ وـيـنـ اـسـرـقـاـهـ،ـ وـلـيـ لـمـوـلـاـهـ ذـكـهـ معـ كـرـاهـيـةـ الـوـلـيـ».

(١) الاستبصار ٤، ١٥٩ - باب العبد يقتل جماعة أحراز واحداً بعد الآخر، ح ١ . وقد نقل الشيخ صاحب الجوامر رحمة الله أن الشيخ الطوسي في النهاية قد عمل بمضمون هذه الرواية، ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٠٧: «ولو قتل العبد حرين على التناصب، كان لأولياء الأخير، وفي رواية أخرى يشتركان فيه مالم يحكم به للأول، وهو أثبه».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ . الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل الذي لو العبد أو...، ح ٢٠ بختلاف هذا، وبعد أن روى الشيخ صاحب الجوامر رحمة الله الرواية الأولى بالضعف وتفى وجود جابر لها كي تصلح معارض الرواية صحيحة هي رواية زرارة هذه عن أبي جعفر (ع) والتي تضمنت الشراك ولبي للجريحين في العبد الجاني، وبعد سرد الرواية قال: «ولا ريب ان هذه أشبه بأصول المذهب وقواعدـهـ،ـ ضـرـورـةـ عـلـمـ اـنـقـالـهـ بـمـجـرـدـ»

[٧٧٦] ٧٣ - الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في عبد جرح حراً، قال: إن شاء الحر اقتضى منه، وإن شاء أخلمه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، قال: فإن أبي مولاه أن يفتديه، كان للحر المجرور حقه من العبد بقدر دية جراحته، والباقي للمولى، بيع العبد فيأخذ المجرور حقه، ويرد الباقي على المولى<sup>(١)</sup>.

[٧٧٧] ٧٤ - الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن عبد قطع يد رجل حروله نثلاث أصابع من يده شلل؟ فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: أجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل، رد الذي قطعت يده على ولبي العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل، قلت: كم قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفاً درهم، وقيمة الثلاثة أصابع الشلل مع الكف ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصبحان، قال: وإن كانت قيمة العبد أقل من قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاثة أصابع الشلل، دفع العبد إلى الذي قطعت يده، أو يفتديه مولاه وأخذ العبد<sup>(٢)</sup>.

[٧٧٨] ٧٥ - يونس، عمن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك بصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد، فقيمة جراحته من حساب قيمته<sup>(٣)</sup>.

[٧٧٩] ٧٦ - الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: أم الولد جنابتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله عزوجل في الحدود فإن ذلك في بدنها، قال: ويقاضي منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد<sup>(٤)</sup>.

= الجنابة وإنما هي سبب في استحقاق الاسترقاء كالثانية بل يمكن حمل الخبر الأول (ويقصد خبر علي بن عتبة) عليه ومن هنا كان ذلك خيرة المشهور، بل الشيخ أيضاً في الاستبصار، فراجع جواهر الكلام ٤٢/٤٢.

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل الحر يقتل ملوك غيره أو...، ح ١٢. الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل الذي أو العبد أو...، ح ١٨.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤. قوله: شلل: يعني أصابع ذوات شلل.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥.

(٤) مر هذا برقم ٥١ من الباب ١٠ من هذا الباب فراجع.

[٧٨٠] ٧٧ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) في عبد قتل مولاً معمداً، قال: يُقتل به، ثم قال: قضى رسول الله (ص) بذلك.

[٧٨١] ٧٨ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد فقا عين حرو على العبد ذين، أن على العبد حد للمفقوء عينه، وبطل دين الغرماء<sup>(١)</sup>.

[٧٨٢] ٧٩ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ قال: فقال: يُقتل به، قال: قلت: فإن قتلها خطأ؟ قال: فقال: يُدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم، فإن شاؤ استرقوا وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا أبا محمد، إن المدبر مملوك<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٣] ٨٠ - علي بن ل Ibrahim، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مدبر قتل رجلاً خطأ، من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاً، فإن أبي، دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره، ثم يرجع حراً لا سبيل عليه<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٤] ٨١ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، وسهل بن زيد، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن جميل، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) في مدبر قتل رجلاً خطأ، قال: إن شاء مولاً أن يؤدي إليهم الدية، وإنما دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاً يعني الذي أعتقه - رجع حراً، وفي رواية يونس: لا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بأنه متى مات المدبر صار المدبر حراً، وليس فيها أنه يستسعي في الدية، والأولى أن يشترط ذلك فيها فيقال: إذا مات المولى الذي دبره استسعي في دية المقتول لثلا يبطل دم امرئ مسلم، وذلك لا ينافي هذه

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل المسلم يقتل مملوك غيره أو...، ح ١٨.

(٢) الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النمي أو العبد أو...، ح ٢٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٠ - باب المدبر يقتل حراً، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩ بزيارة لي آخره. يقول المحقق في الشرائع ٢٠٦/٤: والمدبر كالثبن، ولو قتل عمداً، قُتل، وإن شاء الوالي لسترقاه كان له، ولو قتل خطأ، فإن فكه مولاً بالرش الجنائي والسلمه للرق، وإذا مات الذي دبره، هل ينتقم؟ قيل: لا، لأنه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجنائية، فيبطل التدبير، وقيل: لا يطعن، بل ينتقم، وهو المروري، ومع القول بعنته، هل يسمى في ذلك رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسمى، وربما قال بعض الأصحاب يسمى في دية المقتول، ولعله وهم.

(٤) الاستبصار ٤، ١٦٠ - باب المدبر يقتل حراً، ح ٢. الفروع ٥، الديات، باب الرجل العر يقتل مملوك غيره أو...، ح ١٦.

الأخبار، فاما قوله في رواية يونس : لا شيء عليه ، نحمله على أنه لا شيء عليه من العقوبة ، أو أنه لا شيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يستشعى على مر الأوقات ، والذي قلناه من التفصيل رواه :

[٧٨٥] ٨٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن الخطاب بن سلمة ، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن الخطاب بن سلمة ، عن هشام بن أحمد قال : سالت أبي الحسن (ع) عن مدبر قتل رجلاً خطأً؟ قال : أي شيء رؤيت في هذا الباب؟ قال : قلت : رؤينا عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : يُتَلَّ<sup>(١)</sup> برمتة إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبره عتق ، قال : سبحان الله ، فيبطل دم أمرىء مسلم؟ قلت : هكذا رؤينا ، قال : غلطتم على أبي ، يُتَلَّ برمتة إلى أولياء المقتول ، فإذا مات الذي دبره استشعى في قيمته<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٦] ٨٣ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمارة قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل له مملوكان ، قتل أحدهما صاحبها ، ألله أن يُقيمه به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال : هو ماله يفعل فيه ما يشاء ، إن شاء قتل ، وإن شاء عفا<sup>(٣)</sup>.

[٧٨٧] ٨٤ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سالت أبي جعفر (ع) عن مكاتب قتل رجلاً خطأً؟ قال : فقال : إن كان مولاً حين كتبه اشترط عليه إن هو عجز فهو رد في الرق ، فهو بمنزلة المماليك ، يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوه وإن شاؤا باعوه ، وإن كان مولاً حين كتبه لم يشترط عليه ، وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فإن علياً (ع) كان يقول : يُعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، وإن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الديمة بقدر ما أعتق من المكاتب ، ولا يبطل دم أمرىء مسلم ، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤتَه فلا أولياء المقتول ، يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه ، وليس لهم أن يبيعوه<sup>(٤)</sup>.

[٧٨٨] ٨٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن

(١) يُتَلَّ : أي يُدفع أو يُلقى .

(٢) الاستئثار ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢٠ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٩ وفي ذيله : إن شاء قتله وإن ... الخ .

(٤) النفي ٤ ، ٢٩ - باب المسلم يقتل لشيء أو العبد أو ... ، ح ٢٥ . الفروع ٥ ، الديات ، باب المكاتب يقتل الحر أو ... ح ٣ .

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في مكاتب قتل رجل خطأ، قال: عليه من دينه بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، وإنما ذلك على إمام المسلمين<sup>(١)</sup>.

[٧٨٩] ٨٦ - الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد العنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كتابه: إن جنى إلى رجل جنائية؟ فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً، غرم من جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، فإن عجز من حق الجنائية شيئاً، أخذ ذلك من مال المولى الذي كتبه، قلت: فإن كانت الجنائية بعد؟ قال: على مثل ذلك، يدفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب، ولا يقاصر بين العبد وبين المكاتب إن كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاصر للعبد منه، ويغنم المولى كلما جنى المكاتب، لأنه عليه ما لم يؤدَّ من مكاتبته شيئاً<sup>(٢)</sup>.

[٧٩٠] ٨٧ - علي بن محمد بن عيسى؛ عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قتل، قال: يُحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر، وما رق منه دية العبد<sup>(٣)</sup>.

[٧٩١] ٨٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرّة ليس عليها سعاية<sup>(٤)</sup>.

[٧٩٢] ٨٩ - وروى وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ، فهي حرّة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قُتلت به<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٨ بخلافه وزيادة في آخره. يقول المحقق في الشراح ٤/٢٠٦-٢٠٧: «والمكاتب، إن لم يزد من مكاتبته شيئاً لو كان مشرطاً فهو كالفن، وإن كان مطلقاً وفدي من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه، فإذا قتل حرّاً عمداً قُتل به، وإن قتل مملوكاً فلَا قود وتعلقت الجنائية بما فيه من الرقة ببعضه فيسعى في نصب الحرية ويسترق الباتي منه أو يباع في نصب الرق. ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فكه بنصب الرقة من الجنائية وبين تسليم حصة الرق ليتقاضى بالجنائية...».

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٢ - باب دية المكاتب، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب المكاتب بقتل الحر لـ... ح ١. الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل لشيء أو العبد أو... ح ١٧ بزيادة في آخره.

(٤) الاستبصار ٤، ١٦١ - باب لم الولد تقتل سيدها خطأ، ح ١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٦٠ - باب لم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمداً، ح ١. يقول صاحب =

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

[٧٩٣] ٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها<sup>(١)</sup>.

لأن هذا الخبر نحمله على أنها إذا قتله خطأ شبيه العمد، لأن من يقتل كذلك تلزمه الديمة إن كان حراً في ماله خاصة، وإن كان معتقاً لا مولى له استسعي في الديمة حسب ما تضمن الخبر، وأما الخطأ المحسن، فإنه يلزم المولى، فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قلمناه.

[٧٩٤] ٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن علي الميشعري الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد قتل حراً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمه الديمة<sup>(٢)</sup>.

[٧٩٥] ٩٢ - عنه، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى الخراسانى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه، ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبه فديته حر، وإن كان دون النصف فقدر ما عنت، وكذا إذا فقاً عين حر، وسألته عن حر فقاً عين مكاتب أو كسر سنه؟ قال: إذا أدى نصف مكاتبه، تفقاً عين الحر، أو ديتها إن كان خطأ، هو بمنزلة الحر، وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدائى بقدر ما أعتق منه، وسألته عن المكاتب الذي إذا أدى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في العدد وغير

= الجواهر ٤٢/٤٢ : «واما بالنسبة إلى السيد، فإذا قتله (أم ولده) خطأ تحررت من نصيب وللهماء لعدم استحقاق السيد على ماله مالاً، ولخبر غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع) يهـ، وخبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (ع) ...».

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. وقد ذكر صاحب الـ«واهر أنه لم يوجد من أصحابنا من عمل بهذا الخبر. وفي الاستبصار حمله الشيخ على من لا ولد لها تنتهي من نصيبيه بأن كان قد مات مثلًا. وقد استشكل صاحب الجواهر في ذلك بعد موافقته لشيء من الضوابط التي منها عدم استحقاق ذي المال على ماله مالاً فراجع الجواهر ٤٢/٤٢.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٩ في صورة ما إذا قتل العبد حراً خطأ فاعتقه مولاه: «... ولو كان خطأ، قبل: يصح العتق، ويضمن المولى الديمة على رواية عمر بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله (ع)، وفي عمر ضعف، وقيل: لا يصح، الا أن يتقدم ضمان الدين أو رفعها».

ذلك من قتل أو غيره، وسألته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته؟ قال: يقوم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه<sup>(١)</sup>.

## ١٥ - باب

### القضاء في قتيل الرَّحَام ومن لا يُعرفُ قاتله ومن لا دِيَةَ له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يُؤدي منه الديمة

[٧٩٦] ١ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأَصْمَ، عن مُسْعِن بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أنَّ أمير المؤمنين (ع) قال: من مات في زحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فليتَه من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

[٧٩٧] ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن علي (ع) قال: مَن مات في زحام الجمعة أو عرفة أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فليتَه على بيت المال<sup>(٣)</sup>.

[٧٩٨] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن سلم، عن أبي جعفر (ع) قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (ع) بالكوفة، فقتلوا رجلاً، فَوَدَّى دِيَتَه إلى أهله من بيت مال المسلمين<sup>(٤)</sup>.

[٧٩٩] ٤ - ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وعبد الله بن بكير، جميماً، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل وُجد مقتولاً لا يُدرِّى من قتله، قال: إن

(١) الاستبصار ٤، ٤ - باب دية المكاتب، ح ٢ وفيه إلى قوله: . . . من قُتِلَ وفِيهِ، بدل: . . . لغيره. وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٠٦ بعد أن سرد مسألة جنابة المكاتب على وجوه عديدة: «وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع): إذا أتى نصف ما عليه فهو بمثابة الحر، وقد رجحها في الاستبصار، ورفضها (يعني الشيخ) في غيره».

(٢) الفروع ٥، الديات، بباب المقتول لا يُدرِّى من قتله، ح ٤ وفيه: . . . في زحام الناس. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٢٣: «. . . أما من وجد (تبيلاً) في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنوع فليتَه على بيت المال، وكذلك لو وُجد في جامع عظيم أو شارع، وكلما لو وُجد في فلاة».

(٣) الفقيه ٤، ٤ - باب من مات في زحام الأَعْبَاد أو عرفة لو . . . ، ح ١ بتأثرت.

(٤) الفروع ٥، بباب المقتول لا يُدرِّى من قتله، ح ٥ و ١.

كان عُرف وكان له أولياء يطلبون ديته، أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرىء مسلم، لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، يصلون عليه ويلفونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أن ديته من بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

[٨٠٠] ٥ - الحسن بن محبوب، عن حمَّاد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: إن علياً (ع) لما هزم طلحة والزبير، أقبل الناس منهزمين، فمروا بأمرأة حامل على الطريق ففزعوا منهم فطرحت ما في بطئها حياً، فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمُر بها على صلوات الله عليه وأصحابه وهي مطروحة ولدتها على الطريق، فسألهما عن أمرها؟ قالوا له: إنها كانت حاملاً ففزعوا حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟ فقال: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعوا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ديته ثلث الديمة، وورث أمه ثلث الديمة، ثم ورث الزوج من امراته الميّة نصف ثلث الديمة الذي ورثه من ابنها الميّة، وورث قرابة الميّة الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّة نصف الديمة، وهو ألفان وخمسماة درهم، وورث قرابة المرأة نصف الديمة وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعوا، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة<sup>(٢)</sup>.

[٨٠١] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يonus بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) أن ما أخطئت القضاة في دية أو قطع فعلى بيت مال المسلمين<sup>(٣)</sup>.

[٨٠٢] ٧ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليس في الهاشمات عقل ولا فصاص، والهاشمات: الفزعَة تقع في الليل فتشَعَّ الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجَّه<sup>(٤)</sup>.

[٨٠٣] ٨ - أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان،

(١) الفروع ٥، باب المقتول لا يدرى من قتله، ح ١٥.

(٢) الفروع ٥، الديبات، باب المقتول لا يدرى من قتله، ح ٢. الفقيه ٤، ١٥٣ - باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط، ح ٢ بتفاوت قليل.

(٣) الفقيه ٤، ٨ - باب أرش خطأ القضاة، ح ١ وفيه: فهو على بيت... الخ. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وقد مر هذا الحديث برقم ٧٩ من الباب ٩٢ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في آخره.

عن أبي الحسن الثاني (ع)، ومحمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الله قالا: سألنا الرضا (ع) عن رجل استغاث به قوم ليقتلهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم *وَيَسْبُوا ذَرَارِيهِمْ*، فخرج الرجل يعلو بسلاحه في جوف الليل يغيث القوم الذين استغاثوا به، فمر برجل قائم على شفير بثير يستني منها فدفعه، وهو لا يري ذلك ولا يعلم، فسقط في البئر فمات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به، فلما انصرف إلى أهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأينا وسلموا، قالوا له: شعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: أنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إني خرجت أعلو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستني من البئر فزحنته، فلم أرد ذلك، فسقط فمات، فعلى من دية هذا؟ فقال: ديتها على القوم الذين استجذروا بالرجل فأنجذبهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، أما إنه لو كان أجر نفسه بأجرة ل كانت الديمة عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أن سليمان بن داود (ع) أتته امرأة عجوز مستعدية على الريع فقالت: يا نبي الله، إني كتت قائمة على سطح، وإن الريع طرحتني من السطح فكسرت يدي فاقيضني من الريع، فدعا سليمان بن داود (ع) الريع فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقال: صدقت يا نبي الله، إن رب العزة تعالى بعثني إلى سفينةبني فلان لأنقذها من الغرق، وقد كانت أشرفت على الغرق، فخرجت في شدني وعجلتني إلى ما أمرني الله عز وجل به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها، فسقطت فانكسرت يدها، قال: فقال سليمان بن داود (ع): يا رب، بما أحكم على الريع؟ فأوحى الله عز وجل إليه: يا سليمان، أحكم بارش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريع من الغرق، فإنه لا يُظلم الذي أحذ من العالمين<sup>(١)</sup>.

[٨٠٤] ٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن وجد قتيل بأرض فلاته أدبت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروع ٥، الديبات، باب النواير، ح ١ بخلافه. الفقه ٤، ٧١ - باب نواير الديبات، ح ١٣ بخلافه وسد مختلف، وذكر أن القصة حصلت مع رجل رفع إلى المأمورون . . . الخ. هنا وقد ذكر المجلس في مرآته ٢٠١ / ٢٤، فقال: لم لز من الفقهاء من نعرض لمفسرون الخبر ثواباً وإثباتاً. وقال عن هذا الحديث: ضعيف *إسناده*.

(٢) الفروع ٥، الديبات، باب آخر منه (بعد باب المقتول لا يدرى من قتلها) ح ٣.

[٨٠٥] ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سعامة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين؟ فقال: يُقاس ما بينهما، فَإِيَّاهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضَمْنَتْ<sup>(١)</sup>.

[٨٠٦] ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) مثله<sup>(٢)</sup>.

[٨٠٧] ١٢ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية: أَن يَغْرِمَ أهْلَ تَلْكَ الْقَرْيَةِ، - إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَيْنَهُمْ عَلَى أَهْلِ تَلْكَ الْقَرْيَةِ أَنْهُمْ مَا قُتْلُوهُ<sup>(٣)</sup>.

[٨٠٨] ١٣ - عنه، عن فضالة بن أبوب، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم، فمات وهو معهم، أو رجل وُجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم؟ فقال: ليس عليهم شيء، ولا يُطْلَعُ دمه<sup>(٤)</sup>.

[٨٠٩] ١٤ - عنه، عن النضر بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) نحوه، قال: لا يُطْلَعُ دمه ولكن يُعْقَلْ.

[٨١٠] ١٥ - حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان مثله.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة، لأن الديبة إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله، وامتنعوا من القساممة حسب ما قدمناه فيما مضى، فاما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القساممة فلا دية عليهم، ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما قدمناه في باب القساممة، والذي يزيد ذلك

(١) الاستبصار ٤، ١٦٣ - باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية، ح ١. الفروع ٥، الديبات، باب آخر منه (قبل باب الرجل بقتل وله ولیان أو أكثر فيعمو...) ح ١. الفقيه ٤، ٢٠ - باب القساممة، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٢٢: «لو وجد (أي القتيل) بين قريتين اللوث. فاللوث لا تردهما إليه، ومع التساري في القرب لهما في اللوث سواء» وقد فسر اللوث بأنه إمارة يغلب بهاظن بصلق المنع كالشاهد ولو ولعداً، وقد نقل صاحب الغثية أجمع أصحابنا على ما تضمنه الحديث من حكم.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ١.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب المقتول لا يدرى من قتله)، ح ٢ بخلاف، الفقيه ٤، ٢٠ - باب القساممة، ح ٢ بخلاف وسند آخر. وفيه: ثقات... بدل: ... فمات....

بياناً ما رواه:

[٨١١] ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، والعباس، والهيثم، جمعياً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا، غرموا الديبة فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيلة من الرجال المدركين<sup>(١)</sup>.

[٨١٢] ١٧ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن زياد، عن جعفر (ع) قال: كان أبي رضي الله عنه - إذا لم يُقسم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم، ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا - حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم تؤدى الديبة إلى أولياء القتيل، وذلك إذا قتل في حي واحد، فاما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة، فديته تُدفع إلى أوليائه من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

[٨١٣] ١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: آتياً رجل قتله العد والقصاص فلامية له. وقال: آتياً رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه، وقال: آتياً رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه وفَقَأُوا عينه أو جرحوه فلا دمية له، وقال: من يَدَا فاعتدى فاعتدى عليه فلا قوْد له<sup>(٣)</sup>.

[٨١٤] ١٩ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول في رجل راود امرأة على نفسها حراماً، فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً؟ قال: ليس عليها شيء، فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن قُلتُم إلى إمام عادل أهذّر دمه<sup>(٤)</sup>.

[٨١٥] ٢٠ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل قتله القصاص، هل له دمية؟ فقال: لو كان ذلك

(١) و(٢) الاستئصار ٤، ١١٣ - باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية، ح ٤ و ٥. قوله (ع): «خلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً... الخ»: هذا هو ما يعبر عنه في الاصطلاح بالقسمة، وهي في العدد خمسون يميناً، فإن كان له قوم حلف واحد يميناً إن كانوا عد القسمة وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسمة، وفي الخطأ المحسن والشبيه بالعدد خمس وعشرون يميناً، والتفصيل في القسمة بين أقسام القتل هو على رأي بعض أصحابنا، ومنهم من سوّي بينها.

(٣) الاستئصار ٤، ١٦٤ - باب من قتل العد، ح ١ وروى مصدر الحديث. الفقيه ٤، ٢١ - باب من لا دمية له في جراح أو قتل، ح ٣ و ٨ وروى فيها بعضه. الفروع ٥، الديبات، باب من لا دمية له، ح ١.

(٤) الفقيه ٤، ٢١ - باب من لا دمية له في جراح أو قتل، ح ٧. الفروع ٥، الديبات، باب من لا دمية له، ح ٢.

لم يقتض من أحد، ومن قتله الحد فلا دية له<sup>(١)</sup>.

[٨١٦] ٢١ - يonus، عن أبیان بن عثمان، عن أبی عبد الله (ع) في رجل ضرب رجلاً ظلماً فرثه الرجل عن نفسه فأصحابه شيء، أنه قال: لا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

[٨١٧] ٢٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتقه الرجل أو دفعه عن نفسه، فأصحابه ضرر فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

[٨١٨] ٢٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن أبی عبد الله (ع) قال: إذا أطّلعت رجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيء لهم، فرموه فأصحابه فقتلوا، أو فقاوا عينه، فليس عليهم غرم، وقال: إن رجلاً أطّلعت من خلل حجرة رسول الله (ص)، فجاء رسول الله (ص) بمشقص ليتفقّع عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله (ص): أين خبىث، أما والله لو ثبتت لي لفقات عينك<sup>(٤)</sup>.

[٨١٩] ٢٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبی الصباح الكناني، عن أبی عبد الله (ع) قال: كان صبيان في زمان علي بن أبی طالب (ع) يلعبون باختصار<sup>(٥)</sup> لهم فرمي أحدهم بخطره فنُقِّرَ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (ع)، فأقام الرامي البينة بأنه قال: حذار، فادراً أمير المؤمنين (ع) القصاص، ثم قال: قد أخذْرَ من حذر، قال: وسألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتض أحد من أحد، ومن قتله الحد فلا دية له<sup>(٦)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، ١٦٤ - ببل من قطه الحد، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم القصاص من كل من أباح الشرع قتله كالزناني واللاماط وساب النبي (ص) ... الخ. ولذلك اشترطوا في ثبوت القصاص أن يكون المقتول محقون الدم، يقول المحقق في الشرائع ٤/٢١٦: «الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، احتراماً عن المرتد بالنظر إلى المسلم فإن المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحد».

الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. والممشق: نصل عريض، أو سهم له ذلك.

خطار: جمع خطأ، وهو في الأصل: الرهن، وما يخاطر عليه.  
بع ٥، الميليات، ببل من لا دية له، ح ٧. الفقيه ٤، ٢١ - ببل من لا دية له في جراح أو قتل، ٦ بتفاوت يسرى: الليل. هذا وقد عمل أصحابنا بمضمون هذا الحديث فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٥٠ - ٢٥١.

[٨٢٠] ٢٥ - صفوان بن يحيى، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: اطلع رجل على النبي ﷺ من الجريد، فقال له النبي (ص): لو أعلم أنك ثبتت لقمة إليك بالمشقص حتى أفقاً عينك، قال: فقلت: أذاك لنا؟ فقال: وَيَعْلَكَ<sup>(١)</sup>، أو ويلك، أقول لك إن رسول الله (ص) فعل، تقول: أذاك لنا؟<sup>(٢)</sup>.

[٨٢١] ٢٦ - الحسين بن سعيد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من بدأ فاعتدى فأعتدي عليه فلا قوَّةَ له<sup>(٣)</sup>.

[٨٢٢] ٢٧ - الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يقول: من ضربناه حدًا من حدود الله فمات، فلا دية له علينا. ومن ضربناه حدًا في شيء من حقوق الناس فمات، فإن ديته علينا<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٣] ٢٨ - علي، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متعها، فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكببرها على نفسها فوقعها، فتحرك ابنها فقام فقتلها بفأس كان معه<sup>(٥)</sup> فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهلها يطلبون بدمه من الغد؟ فقال<sup>(٦)</sup> أبو عبد الله (ع): أقض على هذا كما وصفت لك؟ فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، إنه زان، وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إيمان شيء لأنها منارق<sup>(٧)</sup>.

[٨٢٤] ٢٩ - وعنه قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء<sup>(٨)</sup> عمدت المرأة إلى

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ بتغلوت يسير.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١٦٤ - باب من قتله الحد، ح ٣، الفقيه ٤، ١٧ - باب نوادر الحدود، ح ٥ ونسب القول إلى الصادق (ع). الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠.

(٥) يعني أن السارق قتل الابن بفأس كان يحملها.

(٦) الظاهر أن هذا القول: فقال أبو عبد الله (ع). هنا هو خشون زائد بفعل اثنين النساء. والأنسب أن يحذف.

(٧) الفروع ٥، الدييات، باب من لا دية له، ح ١٢ بزيادة في آخره، الفقيه ٤، ٦٤ - باب ما جاء في السارق يكبّر امرأة على فرجها . . . ، ح ١ بتفاوت وسند آخر. هذا و قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٢ - ٢٥٣ بعد أن ذكر هذه الرواية: «ووجه الدية، فواث م محل القصاص لأنها قتلت دفعاً عن المال ( فهو مهدور الدم لأنه محارب) فلم يقع قصاصاً، ولإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً، بل ينفّذ أمثالها ما بلغ، وتترّك هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر».

(٨) بني بالمرأة: دخل بها.

رجل صديق لها فأدخلته الحجارة، فلما دخل الرجل يياضِعْ أهله، ثار الصديق واقتلاه في البيت، فقتل الزوجُ الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربةً فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق، وتُقتل بالزوج<sup>(١)</sup>.

[٨٢٥] ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوى، جمِيعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانى، عن أبي الحسن (ع)، في رجل دخل دار آخر للتلصص أو للفجور، فقتلها صاحب الدار، أُيُّقتل به أم لا؟ فقال: إعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

[٨٢٦] ٣١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد، فلما صار على ظهره ليُقرَّبه بمعجمه فقتلته؟ قال: لا دية له ولا قُوْد. قال<sup>(٣)</sup> رسول الله (ص): «من كابر امرأة ليُفجِّر بها فقتلته فلا دية له ولا قُوْد»<sup>(٤)</sup>.

[٨٢٧] ٣٢ - علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئلته عن رجل أَعْنَفَ على امراته، أو امرأة أَعْنَفَتْ على زوجها، فُقْتَلَ أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهم إذا كانوا مأمورين، فإن إِنْهِمَا أَلْزَمَهُمَا اليمين بالله أنهما لم يرِيدا القتل<sup>(٥)</sup>.

[٨٢٨] ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبى، وهشام،

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣ . الفقيه ٤ ، ٦٥ - باب المرأة تُدخل بيت زوجها رجلاً فقتله زوجها...، ح ١ وأخرجه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع). هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ٢٥٣ بعد إيراده الرواية، «وفي تضمين دية الصديق تردد، أقربه أن دمه هدر» وأما الشهيد الثاني رحمة الله نزل فضمان المرأة لدية الصديق على أنها هي التي غرَّت الصديق مع جهل الزوج بذلك، فتكون سبباً في ملاكه. وقال رحمة الله بعد ذلك في الروضة: ٣٩٧ / ٢ والحكم المذكور في الرواية مع ضعف مسندها في واقعة مخالفًا للأصول فلا يتعلَّق فلم يعلم (ع) علم بموجب ذلك.

الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦ .

: الفول ورد في الفروع في ذيل ح ٢٨ السابق من هذا الباب هنا، والظاهر أن زوجه في ذيل هذا الحديث اشتبه النساخ.

بع ٥، نفس الباب، ح ١٤ باتفاق . الفقيه ٤ ، ٥٥ - باب ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلما...، تغافلوا أيضًا ويدون النيل فيما.

سار ٤ ، ١٦٥ - باب إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله، ما حكمه؟ ح ١ . الفروع ٥ ، الديات، لا دية له، ح ١٥ وكرهه في باب التوكدر، ح ١٢ . الفقيه ٤ ، ٤٢ - باب القود وبلغ الدية، ح ٢٣ . أعنف: أي جامعها بشدة.

والنضر، وعلي بن النعمان، عن ابن مسakan، جمِيعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل أُعْنَفَ على امرأته فزعم أنها ماتت من عَنْفِه؟ قال: الديمة كاملة، ولا يُقتلُ الرجل<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين، لأن الخبر الأول إنما نفى أن يكون عليهما شيء من القود، ولم ينف أن تكون عليهما الديمة، وإنما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منها أنه ما أراد قتل صاحبه ثم تلزمته الديمة.

[٨٢٩] ٣٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد القلاطي، عن أحمد بن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فزارة، عن أنس، أو<sup>(٢)</sup> هيثم بن البراء، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي؟ فقال: أَقْتُلَهُ، وَأَشْهُدُ اللَّهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنْ دَمَهُ فِي عَنْقِي<sup>(٣)</sup>.

[٨٣٠] ٣٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبيا جعفر (ع) عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: إن رسول الله (ص) قال: من قُتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، فقلت له: أَفَنَقاَلَ أَفْضَلُ؟ فقال: إن لم تقاتل فلا بأس، أما لو كنت لتركته ولم أقاتل<sup>(٤)</sup>.

[٨٣١] ٣٦ - وكتب أحمد بن إسحاق إلى أبي محمد (ع) يسأل عن الصعاليك؟ فكتب إليه: أَقْتَلْهُمْ<sup>(٥)</sup>.

[٨٣٢] ٣٧ - أحمد بن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> أو غيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد؟ فكتب: لا تبْهُوْهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السِّيفِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٢ بتأثُّر يسير. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٩: «إذا أُعْنَفَ بزوجته جماعاً في قُبْل أو تَبَرُّ لوضماً، فماتت، ضعن الديمة، وكذا الزوجة، وفي النهاية: إن كانوا مأمونين لم يكن عليهما شيء، والرواية ضعيفة». كما يراجُع جواهر الكلام للتجفّي ٤٢/٥٣.

(٢) الترديد من الرواية.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب قتل اللص، صدر ح ٥.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ بتأثُّر يسير جداً. الفقيه ٤، ١٩ - باب تحريم النساء والأموال بغير حقها و...، ح ١١ بتأثُّر وسند آخر.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب قتل اللص، ح ٣ بتأثُّر. والظاهر أن المراد بالصلاليك، اللصوص، لوقف انتقام العرف.

(٦) في الفروع: وغيره...

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. والظاهر أن المراد بهم اللصوص منهم أيضاً. ولعل في ادراج هذا الحديث والذي قبله تحت هذا العنوان من قبل الشيخ الكليني رحمة الله فربته على ذلك.

[٨٣٣] ٣٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قدرت على اللص فابدأه، فأنـا<sup>(١)</sup> شريك في دمه<sup>(٢)</sup>.

[٨٣٤] ٣٩ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيد بن زراة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال: ليس عليه شيء<sup>(٣)</sup>.

[٨٣٥] ٤٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبيان بن عثمان، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء<sup>(٤)</sup>.

[٨٣٦] ٤١ - الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في دفع رجلًا على رجل فقتله؟ قال: الديمة على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه، قال: وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضًا<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين، لأن الخبرين الأولين تناولا من زلت فوقه على غيره، فلم يلزمهم شيء من الديمة، والخبر الأخير إنما أوجب فيه الديمة، لأن الدفع لم يكن عن خطأ وإنما كان عن عمد، فيلزم الدافع على ما رتب في الخبر.

(١) في الفروع: وأنا...

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ١٨١/٤: «اللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبه محاربته، فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه هنراً ضائعاً لا يضمنه الدافع. ولو جنى اللص عليه ضمن، ويجوز الكف عنه، أما لو أراد نفس المدخول عليه، فالواجب التدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامتنع الهرب وجباً».

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٦ - باب من زلت من فوق على غيره فقتله، ح ١. الفروع ٥، الديبات باب الرجل يقع على الرجل فقتله، ح ١. الفقيه ٤، ٢١ - باب من لا دية له في جراح أو قتل، ح ١٢ ويسند آخر أقول: ولا بد من حمله على ما الواقع لا يزداده كما لو جرفه الهوا أو زلت فوقه، والا فيه الديمة، وإن كانت الصور تختلف بين كونه قتل عمداً أو شيئاً بالعمد أو خطأ محسناً، ففي الأول القود وفي الثاني الديمة في ماله، وفي الثالث الديمة على العاقلة. فراجع تفصيل الكلام في ذلك كتاب الشرائع للمحقق ٤/٢٥١.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. وروى في الفقيه ٤. نفس الباب، ح ١٢ عن ابن فضال، عن ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقع على الرجل فقتله فمات الأعلى؟ قال: لا شيء على الأسفل.

(٥) الاستبصار ٤. نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود ومبليغ الديمة ١٢ الفروع ٥، باب الرجل يقع على الرجل فقتله، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥١: «ولو دفعه دافع، فديمة المدفوع لومات على الدافع، أما دية الأسفل فالأسفل أنها على الدافع أيضاً، وفي النهاية (للشيخ) ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع، وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)». أقول: وهي هذه الرواية.

[٨٣٧] ٤٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المعزا، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره، وتعقر دابته رجل آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء<sup>(١)</sup>.

وينزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

[٨٣٨] ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: في الرجل بسقوط على رجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له<sup>(٢)</sup>.

[٨٣٩] ٤٤ - عنه، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سأله أبي عبد الله (ع) عن رجل كان راكباً على دابة، فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطنه، فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال: ليس الذي زجر بضامن، إنما زجر عن نفسه<sup>(٣)</sup>.

[٨٤٠] ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بثهم هل يضمون؟ قال: ليس يضمون، فإن كانوا متهمين فضمنوا<sup>(٤)</sup>.

[٨٤١] ٤٦ - عنه، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعُقر، فقال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بياذنهم فضمنوا<sup>(٥)</sup>

[٨٤٢] ٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن

(١) الفروع ٥، الديبات، باب ضمان ما يصيب النواب وما لا . . . ، فليل ح ٣. وفيه: . . . ينفر بالرجل. . .

(٢) الاستبصار ٤، ١٦٦ - باب من زلق من فوق على غيره فقتلها، ح ٣. بدون الليل. الفقيه ٤، ٢١ - باب من لادبة له في جراح أو قتل، ح ٥ بدون الليل أيضاً.

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٠ بتناولت وزبدة في آخره وانحرجه عن جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (ع).

(٤) الفروع ٥، الديبات، باب النواير، ح ١٣ بتناولت وانحرجه عن محمد بن يحيى رفعه الفقيه ٤، ٥٠ - باب ما جاء فيمن أحدث برأ أو غيرها في . . . ، ح ٥ بتناولت. واستند بنفس الطريق إلى أبي عبد الله (ع).

(٥) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من دخل دار قوم فعقره كلبهم فضمنوا إن دخل بذنهم والأفلام ضمان. فرابع شرائع الإسلام للباحث ٤/٢٥٧.

سنان، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج، عن فضل<sup>(١)</sup> بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه وصدره في قبيلة، والباقي في قبيلة قال: دينه على من وُجد في قبيلة صدره ويدنه، والصلة عليه<sup>(٢)</sup>.

[٨٤٣] ٤٨ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلاني قال: سألت أبا جعفر (ع) عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله ولرسوله، أيُقتل به؟ قال: أما هؤلاء فيقتلونه به، ولو رفع إلى إمام عادل لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إذا كان له ورثة كان على الإمام أن يعطيهم الديمة من بيت المال، لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل، وللإمام، وللدين المسلمين<sup>(٣)</sup>.

[٨٤٤] ٤٩ - علي بن ابراهيم، رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله (ع) - أظنه أبو عاصم السجستاني قال: زاملت عبد الله بن النجاشي - وكان يرى رأي الزيدية - فلما كان بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن، وذهبت إلى أبي عبد الله (ع)، فلما انصرف رأيه مغتماً، فلما أصبح قال: أستاذن لي على أبي عبد الله (ع)، فدخلت على أبي عبد الله (ع) وقلت له: إن عبد الله بن النجاشي يرأى رأي الزيدية وأنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن، وقد سألني أن أستاذن له عليك؟ فقال: إنذن له، فدخل عليه فسلم فقال: يا بن رسول الله، إنني رجل أتوأكم وأقول: إن الحق فيكم، وقد قتلت سبعة من سمعته يشتم أمير المؤمنين علياً (ع)، فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة، فقلت: على ما نعادى الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب (ع)؟ فقال أبو عبد الله (ع): وكيف قتلتهم يا أبا بجير؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله، ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفي علي ذلك كله، قال: فقال أبو عبد الله (ع): يا أبا بجير عليك بكل رجل قتله

(١) في الفقيه: فضيل...

(٢) الفقيه ٤، ٦٧ - باب الرجل يقتل فيوجد متفرقأ، ح ١ بـتغلوت.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب التوارد، ح ١٤ . « قوله: رجلاً ناصباً: إن كان المراد بالناصب المبغض المعاند لأهل البيت (ع) كما هو الأظهر، فهو كافر وعده هلاك، فلعل المراد بالناصب أنه إذا كان له أولياء وورثة من المؤمنين يعطيهم الإمام الديمة من بيت المال استحباباً ولا يمكن حمله على التكية كما لا يخفى، وإن كان المراد المخالف المتعمد في منهجه - إذ قد يطلق الناصب على هذا أيضاً في الأخبار - فظاهر إطلاق كلام الأصحاب لزوم القود في العمد، وظاهر كثير من الأخبار عليه، ويمكن القول بلزوم الديمة من بيت المال وعدم القود، والمسألة في غاية الإشكال... » مرآة المجلس ٢٤ / ٢١١ - ٢١٢ .

منهم كُبُش تلبيحه بمني ، لأنك قتلتني بغير إذن الإمام ، ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء<sup>(١)</sup> .

[٨٤٥] ٥٠ - الحسن بن محبوب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن لنا جاراً من همدان يقال له : الجعد بن عبد الله ، وهو يجلس إلينا ، فنذكر عليه أمير المؤمنين (ع) وفضله فيقع فيه ، أفتاذن لي فيه؟ قال : فقال : يا أبي الصباح أَرْكَنْتَ فاعلماً؟ فقلت : أي والله ، لَئِنْ أَذْنْتَ لِي فِيهِ لَأَرْصَدْنَاهُ ، فَإِذَا صَارَ فِيهَا<sup>(٢)</sup> اقتحمت عليه بسيفي فخطبته حتى أقتله ، قال : فقال : يا أبي الصباح ، هذا الفتى ، وقد نهى رسول الله (ص) عن الفتى ، يا أبي الصباح ، إن الإسلام قَيْدُ الفتى<sup>(٣)</sup> ، ولكن دعه فَسَتَكْفِي بِغَيْرِكَ ، قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً ، فخرجت إلى المسجد فصلّيت الفجر ثم عَقَبَتْ ، فإذا رجل يحرّكني برجله قال : يا أبي الصباح ، البشري ، فقلت : بشرك الله بخير ، فما ذاك؟ فقال : إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فـأيّقظوه للصلوة فإذا هو مثل الزق المنفوح ميتاً ، فلعلبوا يحملونه ، فإذا لحمه يسقط عن عظميه ، فجمعوه في نطم فإذا تحته أَسْوَدُ ، فدفنوه<sup>(٤)</sup> .

[٨٤٦] ٥١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليمان العامري قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليناً (ع) ويرا منه؟ قال : فقال لي : هذا والله حلال الدم ، وما ألف منهم برجل منكم ، دُغْه<sup>(٥)</sup> .

[٨٤٧] ٥٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في رجل سبابة لعلي (ع)؟ قال : فقال لي : حلال الدم والله ، لو لا أن تغمز به بريئاً ، قال : قلت : فما تقول في رجل مؤذناً؟ قال : فقال : فيماذا؟ قال : قلت : فيك ، يذكرك قال : فقال لي : أَللّهُ فِي عَلِيٍّ نَصِيبٌ؟ قلت : إنه ليقول ذلك ويظهره ، قال : لا تَعْرُضْ له<sup>(٦)</sup> .

(١) الفروع ٥ المثبتات ، بباب النواذر ، ح ١٧ بغلوت قليل ، وفي آخره زيادة : . . . في الدنيا والآخرة .

(٢) أي إذا صار في المحلة التي اترصد له فيها .

(٣) أي أن الإسلام يمنع عن قتل الغيبة ، كما يمنع القيد عن الحركة أو التصرف .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٥) و (٦) من هدان الحديثان برقم ١٠١ و ١٠٠ من الباب ٦ من هذا الجزء .

## ١٦ - باب القاتل في الشهر الحرام والحرام

- [٨٤٨] ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن كلبي بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل في شهر حرام فعلمه دية وثلث<sup>(١)</sup>.
- [٨٤٩] ٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زراة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام، صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم<sup>(٢)</sup>.
- [٨٥٠] ٣ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ قال: عليه الديمة، وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه<sup>(٣)</sup>.

[٨٥١] ٤ - ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زراة قال: فلت لأبي عبد الله (ع): في رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنه حق لزمه<sup>(٤)</sup>.

[٨٥٢] ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، وابن أبي عمير، وفضالة بن أيبوب، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لعن رسول الله (ص) من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: ما ذلك الحدث؟ فقال: القتل<sup>(٥)</sup>.

[٨٥٣] ٦ - ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يجني

(١) الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود ومبليغ الديمة، ح ٩. واورده أيضاً بتفاوت برقم ١٩ من الباب ١٩ من نفس الجزء.  
الفروع ٥، الديات، باب الديمة في قتل العمد والخطأ، ح ٦ يختلف في السند ما قبل كلبي وتتفاوت في المتن وقد التزم فتاوا بضمون هذا الحديث لحكموا به، يقول الشهيدان: ولو قتل في الشهر الحرام وهو أحد الأربعين ذي القعدة وذي الحجة ورجب والمحرم أو في الحرم الشريف المكي زيد عليه ثلث الديمة من أي الأجناس كان لمستحق الأصل تغليظاً لانتهاكه حرمتها، أما تغليظها بالقتل في أشهر الحرم فإن جماعي، وبه نصوص كثيرة وأما الحرم فالحقة الشيشخان وبتعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لغليظ غيره، وفيه نظر بين... والتغليظ يختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وأن أوجب الديمة للأصل... .

(٢) الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود ومبليغ الديمة، ح ١٠.

(٣) الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود ومبليغ الديمة، ح ١٩.

(٤) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٥) الفقيه ٤، ١٩ - باب تحريم الدماء والأموال بغير حقلها... ، ح ٦. الفروع ٥، الديات، باب آخر منه (قبل باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليس له توبة). ح ٦.

في غير الحرم ثم يلجم إلى الحرم ، قال: لا يُقام عليه الحد ، ولا يُطعم ، ولا يُسقى ، ولا يُكلم ، ولا يُبَايِع ، فإنه إذا فَعَلَ به ذلك يوشك أن يخرج فيُقام عليه الحد ، وإن جنَّ في الحرم جنائية أقيمت عليه الحد في الحرم ، فإنه لم ير للحرم حرمة<sup>(١)</sup>.

## ١٧ - باب

### الإثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤبة والقتل والواحد يقتل الإثنين

[٨٥٤] ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن العثماني ، عن أبيان ، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر (ع): عشرة قتلوا رجلاً؟ فقال: إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغروا تسع ديات ، وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلواه وأدّت التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عَشْرَ الديمة ، كُلُّ رجلٍ منهم قال: ثم إن الوالي يلي أَدَبَّهُمْ وَجَبَّهُمْ<sup>(٢)</sup>.

[٨٥٥] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين قتلا رجلاً قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما ، أو ناديه كاملة وقتلواهما ، وتكون الديمة بين أولياء المقتولين ، وإن أرادوا قتل أحدهما ، قتلواه وأنى المتزوك نصف الديمة إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤذدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كلّيهما ، وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهما<sup>(٣)</sup>.

[٨٥٦] ٣ - يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الرجالان والثلاثة رجالاً ، فراردوا فضل الديمة ، وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهم ، وإن

(١) الفقيه ٤ ، ٢٥ - باب لم يمن أتى حدأ ثم التجأ إلى الحرم . ح ١ . الفروع ٢ الحج ، باب في قوله تعالى: ومن دخله كان أمّا ، ح ٢ بخلافه وفي سنته ابن أبي عمر عن حماد عن الحطبي ...

(٢) الاستبصار ٤ ، ١٦٧ - بباب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد ، ح ١ . الفروع ٥ ، الديات ، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد ، ح ٤ . الفقيه ٤ ، ٢٦ - بباب حكم الرجل يقتل الرجلين أو... ح ١ قال المحقق في الشرائع ٤ / ٢٠٢ : «إذا اشتركت جماعة في قتل واحد ، قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فهُم يأخذون كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنائيته وبين قتل البعض ويرد الباقيون دية جنائيتهم ، فإن لفضل للمقتولين فضل قام به الولي ، وتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجنائية ، ولا يعتبر التساوي في الجنائية ، بل لو جرحه واحد جرحاً ، والآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجنائية عليهم بالسوية ، ولو طلب الديمة كان عليهم نصفين».

(٣) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ بخلافه في الليل.

أخذوا دية صاحبهم<sup>(١)</sup>.

[٨٥٧] ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في عشرة اشترکوا في قتل رجل، قال: تخیر أهل المقتول، فلایهم شاؤوا قتلوا، ورجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الديمة<sup>(٢)</sup>.

فاما ما رواه:

[٨٥٨] ٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد، حكم الوالي أن يقتل أهله شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يُسرِّف في القتل»<sup>(٣)</sup>. وإذا قتل ثلاثة واحداً، خُيَر الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن الآخرين ثلثي الديمة لورثة المقتول<sup>(٤)</sup>.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، من أن لأولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد، لأنه إنما يكون لهم ذلك إذا أدوا دية الباقي، وهذا الخبر إنما يتناول من أراد قتل جماعة بواحد من غير أن يؤدي دية الباقيين، وليس لهم ذلك، وليس في ظاهر الخبر أنه إذا بذل دية الباقيين لم يجز له أن يقتلهم به، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، وكانت الأخبار المتقدمة مبينة لذلك، فينبغي أن نعمل هذا الخبر المجمل على تلك الأخبار المفصلة<sup>(٥)</sup>، والذي يزيد ما قدمناه بياناً ما رواه:

[٨٥٩] ٦ - الحسن بن بنت الياس، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، في رجلين قتلا رجلاً، قال: يُقتلان، إن شاء أهل المقتول، وتُرْدَ على أهلهما دية واحدة<sup>(٦)</sup>.

[٨٦٠] ٧ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل شد على رجل ليقتلها، والرجل فار منه، فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتلها: بقتل الرجل الذي قتلها، وقضى على الآخر الذي امسكه عليه: أن

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ الفروع ٥ نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٦٧ - باب جوز قتل الاثنين فصاعداً بواحد، ح ٤. الفروع ٥، الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ١. الفقيه ٤، ٢٦ - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو...، ح ٣.

(٣) الإسراء / ٣٣.

(٤) الاستبصار ٤ نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. وفيه إلى آخر الآية الكريمة فقط.

(٥) وزاد في الاستبصار وجهاً آخر وهو العمل على التقبة لأن في فقهاء العامة من يجوز ذلك.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود ومبلغ الديمة، ح ٢٤ بتفاوت.

**يُطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنه أمسك على الموت<sup>(١)</sup>.**

[٨٦١] ٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) مثله.

[٨٦٢] ٩ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يُقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبس عليه حتى مات غماً<sup>(٢)</sup>.

[٨٦٣] ١٠ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن ثلاثة نفروفعوا إلى أمير المؤمنين (ع)، واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والأخر يراهم، فقضى في الريثة أن تُشتمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يُسجن حتى يموت كما أمسك، وقضى في الذي قتل أن يُقتل<sup>(٣)</sup>.

[٨٦٤] ١١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقتلها؟ فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت<sup>(٤)</sup>.

فاما ما رواه:

[٨٦٥] ١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتلها؟ قال: يُقتل العبد به<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥، الديبات، باب الرجل يمسك الرجل ليقتلته آخر، ح ٢. قال في الشرائع / ١٩٩ : «ولو أمسك واحد وقتل آخر فالعقوبة على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث (بأن كان ربيته لهما) لم يضمن لكن تُشتمل عيناه أي تتفقا».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ٢٦ - باب في حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و...، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ الفقيه ٣، ١٥ - باب الحبس بتوجيه الأحكام، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٤، ١٦٨ - باب من أمر غيره بقتل انسان لقتله، ح ١ الفروع ٥، الديبات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ١. الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود ومبلغ الدية، ح ١٧ بتفاوت.

(٥) الاستبصار ٤، ١٦٨ - باب من أمر غيره بقتل انسان لقتله، ح ٢. الفروع ٥، الديبات، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ٢. قال المحقق في الشرائع / ٤٩٩ : «إذا أكرمه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر، ولا يتحقق الإكراه في القتل، ويتحقق فيما عداه، وفي روایة علي بن رئاب: يحبس الأمر بقتله حتى يموت، هنا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً، ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبة إليه كالألة، ويستوي في ذلك الحر والعبد..».

[٨٦٦] ١٣ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله؟ فقال أمير المؤمنين (ع): وهل عبد الرجل إلا كسيفه؟ يُقتل السيد ويُستَوْدَعُ العبد في السجن<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران قد وردا على ما أوردناهما، وينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول، لأن مواقف لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدمناها لأن القرآن قد نطق أن النفس بالنفس<sup>(٢)</sup>، وقد علمنا أنه ما أراد إلا النفس القاتلة، والأخبار التي قدمناها فيما اشترك بالرؤبة والإمساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً، لأن الفcasاص فيها إنما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر، وقد علمنا أن الممسك أمره أعظم من الأمر، وإذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار، فينبغي أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما، على أنه يتحمل الخبران وجهاً وهو أن يُحمل على من تكون عادته أن يأمر عبده بقتل الناس، وبغيرهم بذلك، ويلجئهم إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حالة لأنه مفسد في الأرض.

[٨٦٧] ١٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك، قُتل بهم<sup>(٣)</sup>.

## ١٨ - باب ضمان النفوس وغيرها

[٨٦٨] ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام، ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول: يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فآخر جاه من منزله فلم يرجع إلى<sup>(٤)</sup>، والله ما أدرى ما صنعا به، فقال لها أبو جعفر: وما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين، كلمناه ثم رجع إلى منزله، فقال لها: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوانيه من الغد صلاة العصر، وحضرها به، فقال لجعفر بن محمد (ع) وهو قابض على يده: يا جعفر، اقض بينهم، فقال: يا أمير المؤمنين إقض بينهم أنت، فقال له: بحقي عليك إلا قضيت بينهم، قال: فخرج

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وفيه: ... الاكسوطه او كسيفه ... وفيه أيضاً: يُقتل السيد به ...

(٢) المائدة/٥؛ ومصدر الآية: وكتبنا عليهم فيها ان... الخ.

(٣) الفروع ٥ الديات، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ١ وفيه: ... عن ابن مسكان همن ذكره عن أبي عبد الله (ع)... .

جعفر (ع) فطُرَح له مصلٍ قصْبٍ فجلس عليه، ثم جاء الخصماء فجلسوا قَدَّامه، فقال: ما تقول: يا ابن رسول الله، إن هذين طرقاً أخي ليلاً فلأخرجاه من منزله، فوالله ما رجع إلى ووالله ما أدرى ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله، كلمناه ثم رجع إلى منزله، فقال جعفر (ع): يا غلام؛ اكتب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ): كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، يَا غَلَامٌ، نَحْنُ هَذَا وَاضْرِبْ عَنْكَهُ، قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا قَتَلَنِهِ أَنَا، وَلَكِنْ أَمْسَكْتُهُ، فَجَاءَ هَذَا فَرَجَاهُ<sup>(١)</sup> فَقَتَلَهُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ، يَا غَلَامٌ نَحْنُ هَذَا وَاضْرِبْ عَنْكَهُ أَخْرَجَهُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَذَّبَهُ، وَلَكِنِي قَتَلَهُ بِضَرِبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَمْرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عَنْكَهُ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْأَخْرَ، فَضَرَبَ جَنِيَّهُ وَجَبَسَهُ فِي السَّجْنِ وَوُقِعَ عَلَى رَأْسِهِ: يُعْجِسُ عُمُرَهُ، وَيُضَرِبُ كُلُّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً<sup>(٢)</sup>.

[٨٦٩] ٢ - جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دعا الرجل أخاه بليلٍ فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

[٨٧٠] ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظثراً فدفع إليها ولده، فغابت بالولد سنين، ثم جاءت بالولد وزعمت أمها أنها لا تعرفه، وزعم أهلها أنهم لا يعرفون؟ قال: ليس لهم ذلك، فليقلبوه، فإنما الظثر مأمونة<sup>(٣)</sup>.

[٨٧١] ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل استأجر ظثراً فأعطاهما ولده وكان عندهما، فانطلقت الظثر فاستأجرت أخرى، فغابت الظثر بالولد فلا يدرى ما

(١) نال في الصلاح: زجاجة بالسكين: ضربه.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يمسك الرجل فيقتلته آخر، ح ٢، بتفاوت بسيط، الفقيه ٤، ٢٦ - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو... ح ٦ بتفاوت. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥٢: «من دعاء غيره فأخرجاه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن عدم فهو ضامن لدبه، وإن وجد مقتولاً وادعه قتله على غيره وأقام بيته فقد بريء، وإن عدم البيبة ففي القود تردد، والاصح أنه لا قود وعليه الديبة في ماله. وإن وجد ميتاً ففي لزوم الديبة تردد ولعل الأشبه أنه لا يضمن».

(٣) الفقيه ٤، ٥٨ - باب ضمان الظثر إذا انقلب على الصبي فمات أو... ح ٥ بتفاوت. الفروع ٤، العقيقة، باب في ضمان الظثر، ح ٢ بتفاوت وسند آخر. والظثر: المرضعة غير ولدها.

صنعت به؟ قال: الدية كاملة<sup>(١)</sup>.

[٨٧٢] ٥ - أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): آيما ظهر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاثرت طلباً للعز والفخر، وإن كانت إنما ظاثرت من الفقر، فإن الدية على عاقلتها<sup>(٢)</sup>.

[٨٧٣] ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) مثله<sup>(٣)</sup>.

[٨٧٤] ٧ - الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد، وغيره، عن أبي الحسن الرضا (ع) مثله.

[٨٧٥] ٨ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمدًا، فدفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلواه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال: أرى أن يُحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ فقال: إن مات فعلّهم الدية<sup>(٤)</sup>.

[٨٧٦] ٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس الخلنجي، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن أبي المرادي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل حمل غلاماً يتيمًا على فرس استأجره بأجرة، وذلك معيشة ذلك الغلام، وقد يعرف ذلك عصبه، فأجراه في الحلبة، فنطع الفرس رجلاً فقتله، على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس، قلت:

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ بخلافه وسند آخر، الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بخلافه. وكل ذلك أورده برقم ٦ من الباب ٢٢ من نفس الجزء من الفقيه.

(٢) الفروع ٥، الدييات، باب النواذر، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥٢: «إذا أعادت الظهر الولد فأنكره أهلها، صدقت ماله بثبات كذبها، فلزمها الدية أو إحضاره بعينه لو من يتحمل أنه هو، ولو استأجرت أخرى ودفعته بغير أذن أهلها فتجهل خبره ضفت الدية.... لو انقلبت الظهر فقتلته، لزمها الدية في مالها إن طلبت بالمظاورة الفخر، ولو كان للضرورة فثبتت على عاقلتها».

(٣) الفقيه ٤، ٥٨ - باب ضمان الظهر إذا انقلبت على....، ح ١ بخلافه.

(٤) الفقيه ٤، ٢٢ - باب القوْد ومبلغ الدية، ح ١٥ بخلافه. الفروع ٥، الدييات، باب الرجل يخلص من وجوب عليه القوْد، ح ١ بخلافه أيضاً «والمشهور بين الأصحاب أنه يلزم إما إحضاره أو الدية، وظاهر الخبر أنه يلزم إبتداء تكليفه الإحضار والجبن له، فإن مات القاتل فالدية، ويمكن حمله على المشهور» مرآة المجلس ٣٨/٢٤.

أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء.

[٨٧٧] ١٠ - الحسن بن محبوب، عن المعلى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل غشىه رجل على دابة فأراد أن يطأه، فزجر الدابة فنفرت ب أصحابها، فطرحته، وكان جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان، إنما زجر عن نفسه وهي الجبار<sup>(١)</sup>.

[٨٧٨] ١١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره، وتعقر دابته رجلاً آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر ب أصحابها فتعقره؟ فقال: كل شيء مضرٌ بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصبه<sup>(٢)</sup>.

[٨٧٩] ١٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا استقلَ البعير بحمله فقد ضامن صاحبه.

[٨٨٠] ١٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) ضمُّن صاحب الدابة ما وطأت بيدها ورجلها، وما بعَجَّت برجليها فلا ضمان عليه، إلا أن يضر بها إنسان، وقال: إن علياً (ع) ضمَّن رجلاً أصاب خنزيرَ نصراني<sup>(٣)</sup>.

[٨٨١] ١٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابن زرار، عن أبي

(١) الفقه ٤، ٢١ - باب من لا دية له في جرائم لقتل، ح ١٠ بخارات. وجبار: أي هدر لا غرامة فيه.

(٢) الفقه ٤، ٥٠ - باب ما جاء فيمن أحدث بثراً وغيروها في ملكه لو...، ح ٧ وروى ذيل الحديث بخوات بسير. الفروع ٥، الديبات، بباب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها العذر، ح ٢. وتعقره: أي تجرمه. وقد جعل بعض أصحابنا فسبيطاً أثبتوا على أساسه الضمان وعلمه في هذه المسألة، يقول المحقق: «وأسبابه إن كل ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يختلف بسيبه، ويضمن بما ليس له إحداثه كوضع الحجر وحفر البئر، فلو أجمع ناراً لم يملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره إلا أن يزيد من تذكر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الأهلية، ولو عصفت بقنة لم يضمن، ولو أجهجها في ملك غيره ضمن الأقسس والأموال في ماله لأنه عدوان مقصود...» شرائع الإسلام ٤/٢٥٦.

(٣) الاستبصار ٤، ١٦٩ - باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة، ح ٨ يختلف في السنن وتناولت ويلدون الذيل، الفروع ٥، بباب ضمان ما يصيب الدواب وما لا...، ح ١ بخوات وسند آخر ويلدون الذيل. الفقه ٤، ٥١ - بباب ما يعجب في الدابة تعجب إنساناً بيدها أو...، ح ٦ بخوات وسند آخر ويلدون الذيل. هذا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٧: «راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيدها، وفيما تجنيه برأسها ترد أقويه الضمان لتمكنه من مراوغاته، وكلما الفائد، ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها ورجلها، وكلما إذا ضربها فنجحت ضمن، وكلما لو ضربها غيره ضمن الضمارب، وكلما السائق يضمن ما تجنيه... الخ».

عبد الله (ع)، وعن أبي بصير قالا: سألناه عن الجسور، أي ضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

[٨٨٢] ١٥ - الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن إلى أن تبلغ الموضع.

[٨٨٣] ١٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن أشيم، عن أبي هارون المكفوف، عن ذكره قال: قال أبو عبد الله (ع) لأبي هارون المكفوف: ما تقول يا أبا هارون، في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد، ثم ناداه رجل يا فلان، فَذَأْمَكَ البَشَرُ، فلم يقدر المكفوف بيرح، فتعلّق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: إني كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد، قال (ع): عليه القائد لما صوت به، ثم ناوله دنانير من تحت بساطه، فقال: يا أبا هارون، اشتري بهذا قائداً.

[٨٨٤] ١٧ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): البئر جبار، والعجماء جبار والمعدن جبار<sup>(٢)</sup>.

[٨٨٥] ١٨ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: بهيمة الأنعام لا يغرن أهلها شيئاً<sup>(٣)</sup>.

[٨٨٦] ١٩ - يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل يسير على طريق المسلمين على دابته، فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً<sup>(٤)</sup>.

[٨٨٧] ٢٠ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أنه ضمن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصابت الرجل فعلى السائق، وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بسند مختلف.

(٢) الاستبصار ٤، ١٦٩ - باب ضمان الراكب لما تجنبه الدابة، ح ٦. الفروع ٥، الديبات، باب التوادر، ح ٢٠. الفقيه ٤، ٥٠ - باب ما جاء فيمن أحدث بثرا في ملكه أو...، ح ٤ باتفاق وسند آخر والجبار: الذي لا غرامة فيه ولا دبة له، والعجماء: الدابة. قوله (ع): والمعدن جبار: أي إذا أصاب العامل فيه فقتله أو جرمه أو إنهاز المنجم عليه فمات أو جرح فلا دية ولا أرض له.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، الديبات، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا...، ح ١. الفقيه ٤، ٥١ - باب ما جاء في الدابة تصيب...، ح ٢، وفي الآخرين زيادة في الدليل: ما دامت مرسلة.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤ نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥ باختلاف في ترتيب بعض الفاظه تقدماً.

[٢١] ٨٨٨ - علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين، فتصيب دابته إنساناً بـرجلها؟ قال: ليس عليه ما أصابت بـرجلها، ولكن عليه ما أصابت بيـتها، لأن رجلها خلفه إن ركب، وإن كان قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعـها حيث يشاء، قال: وسئل عن بختي اغتلـ فقتل رجلاً، فجاء أخـو الرجل فضرب الفحل بالسيـف فـعـقره؟ فقال: صاحب البختـي ضامـن الـديـة، ويفـضـ ثمن بـختـيـه، وعنـ الرجل يـنـفـرـ بالـرـجـلـ فـعـقرـهـ، وـعـقـرـ دـابـتـهـ رـجـلـ آخـرـ؟ فقالـ: هـو ضامـن لـماـ كانـ مـنـ شـيـءـ<sup>(١)</sup>.

[٢٢] ٨٨٩ - الحسين بن سعيد، عن النضرـ، عن هشـامـ بنـ سـالمـ، وـعلـيـ بنـ النـعـمـانـ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ، جـمـيـعاًـ عنـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ عنـ رـجـلـ مـرـ فيـ طـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ، فـتـصـيـبـ دـابـتـهـ بـرـجـلـهـ؟ـ فـقـالـ: لـيـسـ عـلـىـ صـاحـبـ الدـابـةـ شـيـءـ مـاـ أـصـابـتـ بـرـجـلـهـ، وـلـكـنـ عـلـىـ مـاـ أـصـابـتـ بـيـتهاـ، لـأـنـ رـجـلـهاـ خـلـفـهـ إـذـاـ رـكـبـ، وـإـنـ قـلـ دـابـتـهـ فـإـنـهـ يـمـلـكـ يـدـهـ بـإـذـنـ اللهـ يـضـعـهـاـ حيثـ يـشـاءـ<sup>(٢)</sup>.

[٢٣] ٨٩٠ - الصـفارـ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـوـسـىـ الـخـشـابـ، عنـ غـيـاثـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ (ع)ـ أـنـ عـلـيـاًـ (ع)ـ كـانـ يـضـمـنـ الرـاكـبـ مـاـ وـطـلـتـ الدـابـةـ بـيـدهـ وـرـجـلـهـ، إـلـاـ أـنـ يـبـثـ بـهـ أـحـدـ فـيـكـونـ الضـمـانـ عـلـىـ الـذـيـ عـبـثـ بـهـ<sup>(٣)</sup>.

قالـ محمدـ بنـ الـحـسـنـ: الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ: إـنـ يـضـمـنـ مـاـ تـنـطـأـهـ الدـابـةـ بـيـدـيـهـ وـرـجـلـيـهـ إـذـاـ

وـتـاخـرـاًـ. الـفـقـيـهـ ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٤ـ وـروـيـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ وـنـسـبـ فـيـ التـفـسـيـنـ إـلـىـ عـلـيـ (ع)ـ. =  
هـذـاـ وـيـقـولـ الشـهـيدـانـ:

يـضـمـنـ رـاكـبـ الدـابـةـ مـاـ تـجـنـيـهـ بـيـدـيـهـ وـرـأسـهـ دـونـ رـجـلـيـهـ، وـالـقـائـدـ لـهـ كـنـتـلـكـ يـضـمـنـ جـنـابـهـ مـطـلـفـاًـ لـوـ وـقـفـ بـهـ الرـاكـبـ لـوـ القـائـدـ، وـمـسـتـنـدـ التـضـيـيلـ أـخـبـارـ كـثـيرـ فـيـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـفـرـقـ بـاـنـ الرـاكـبـ وـالـقـائـدـ يـمـلـكـانـ بـيـدـيـهـ وـرـأسـهـ وـيـوجـهـانـهاـ كـيـفـ شـاءـ وـلـاـ يـمـلـكـانـ رـجـلـيـهـ لـأـنـهـمـاـ خـلـفـهـمـاـ، وـالـسـائـقـ يـمـلـكـ الـجـمـيعـ وـلـوـ رـكـبـهاـ إـثـانـ تـسـلـواـيـاـ فـيـ الضـمـانـ لـأـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ الـيدـ وـالـبـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـاـ ضـعـيـفـاـ لـصـفـرـ وـمـرـضـ فـيـخـصـنـ الضـمـانـ بـالـأـخـرـ لـأـنـ المـتـولـيـ اـمـرـهـاـ . . . .

(١) الفروعـ ٥ـ، الـدـيـاتـ، بـابـ ضـمـانـ ماـ يـصـبـبـ الدـوـابـ وـمـاـ لـهـ . . . . حـ ٢ـ، الاستـبـصـارـ ٤ـ، ١٦٩ـ - بـابـ ضـمـانـ الرـاكـبـ لـمـاـ تـجـنـيـهـ الدـابـةـ، حـ ١ـ وـروـيـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ. وـكـنـاـ روـيـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ بـتـغـاوـتـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٤ـ، ٥١ـ - بـابـ ماـ يـجـبـ فـيـ الدـابـةـ تـصـيـبـ إـنـسـانـاـ بـيـدـهـاـ أوـ . . . . حـ ١ـ. وـروـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٤ـ، ٦٢ـ - بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ الـبـختـ الـعـنـتـلـمـ . . . . حـ ١ـ مـنـ قـوـلـهـ: سـيـلـ عـلـىـ بـختـيـ اـغـتـلـمـ . . . . إـلـىـ قـوـلـهـ: ثـمـنـ بـختـيـهـ. وـكـانـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ قـوـلـهـ: وـعـنـ الرـجـلـ يـنـفـرـ بـالـرـجـلـ لـدـ رـوـاهـ بـرـقـمـ ٤٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ.

(٢) الاستـبـصـارـ ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٢ـ.

(٣) الاستـبـصـارـ ٤ـ، نفسـ الـبـابـ، حـ ٤ـ.

كان واقفاً، على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله (ع)، فاما إذا كان سائراً فليس عليه مما تطاو ب الرجلها شيء حسب ما قدمناه في الأخبار كلها.

[٨٩١] ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن بختي اغتلم قتل رجلاً، ما على صاحبه؟ قال: عليه الديمة.

[٨٩٢] ٢٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن أمير المؤمنين (ع) كان إذا صاح الفحل أول مرة، لم يضمن صاحبه، فإذا ثنى ضمن صاحبه<sup>(١)</sup>.

[٨٩٣] ٢٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن<sup>(٢)</sup> أبي عبد الله (ع) في رجل حمل عبله على دابته فوطأت<sup>(٣)</sup> رجلاً، فقال: الغرم على مولاه<sup>(٤)</sup>.

[٨٩٤] ٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في صاحب الدابة أنه يضمنه ما وطأت بيدها، وما بعجهت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان<sup>(٥)</sup>.

[٨٩٥] ٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: أي رجل أفزع<sup>(٦)</sup> رجلاً على الجدار، أو نفر به عن دابته فخرّ فمات، فهو ضامن لدينته، فإن انكسر فهو ضامن لدينة ما ينكسر منه<sup>(٧)</sup>.

[٨٩٦] ٢٩ - يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومةً، فدفعها بغير فخرَ أنها، فأتت أمير المؤمنين (ع) تخاصم صاحب البعير، فأبطله، وقال: إنما نذرت، ليس عليك ذاك<sup>(٨)</sup>.

(١) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا...، ح ١٣.

(٢) في الفروع: ... عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) ...

(٣) في الفروع: ... على دابة فوطأت. فقال: ...

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٤، ٥١ - باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو برجلها، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٤، ١٦٩ - باب ضمان الراكب لما تجنحه الدابة، ح ٨. الفروع ٥، الديات. نفس الباب، ح ١١.

(٦) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت في الآخرين. وقد سبق برقم ١٣ من هذا الباب، وكان صدراً في الحديث.

(٧) في الفروع: فرغ، والظاهر أنه تصحيف.

(٨) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا...، ح ١٢ وفي ذيله: ... ذلك.

[٨٩٧] ٣٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بذنهم ضمنوا<sup>(١)</sup>.

[٨٩٨] ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم<sup>(٢)</sup>.

[٨٩٩] ٣٢ - علي، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله قلت: جعلت فداك، رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن لم يدع فلا شيء عليهم<sup>(٣)</sup>.

[٩٠٠] ٣٣ - يونس، عن عبد الله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن، فافتلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعود فمرّ برجل ففتحه برجله فقتله، ف جاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ودفعوه إلى علي (ع)، فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلت من داره ونفع الرجل، فأطلق (ع) دم أصحابهم، قال: ف جاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله، إن علياً ظلماناً وأبْطَلَ دَمَ صاحبنا! فقال رسول الله (ص): إن علياً (ع) ليس بظالم، ولم يُخلق للظلم، لأن الولاية على من بعدي، والحكم حكمه، والقول قوله، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضي بولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (ص) في علي (ع) قالوا: يا رسول الله، رضينا بحكم علي و قوله، فقال رسول الله (ص): وهو توبشك مما قلت<sup>(٤)</sup>.

[٩٠١] ٣٤ - محمد بن خالد، عن أبي الخزرج<sup>(٥)</sup> عن مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي (ص)، فرفع

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) الفقيه ٤، ٥٩ - باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر، ح ١.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٧: «من دخل دار قوم فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بذنهم، وإلا فلا ضمان».

(٤) الفروع ٥، الديبات، باب ضمان ما يعيّب الدواب وما لا...، ح ٨.

(٥) أبو الخزرج: كنية لحسين بن الزير قان وطلحة بن زيد.

ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه، منهم أبو بكر وعمر فقال: يا أبا بكر إقض بينهم، فقال: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة، ما عليها شيء، فقال: يا عمر إقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي إقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، فإن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمّن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم، قال: فرفع رسول الله (ص) يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبئين (ع) <sup>(١)</sup>.

[٩٠٢] - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن سعد بن طريف الإسكاف، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه <sup>(٢)</sup>.

[٩٠٣] - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: مسألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك، فهو ضامن لما يسقط فيه <sup>(٣)</sup>.

[٩٠٤] - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سالت أبا عبد الله (ع) وذكر مثله <sup>(٤)</sup>.

[٩٠٥] - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني قال. قال أبو عبد الله (ع): من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن <sup>(٥)</sup>.

[٩٠٦] - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليُغطّها <sup>(٦)</sup>.

[٩٠٧] - ابن أبي نجران، عن مثنى، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه، فمر عليها رجل فوقه فيها؟ فقال: عليه الضمان، لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان <sup>(٧)</sup>.

(١) و(٢) الفروع ٥، الديات، نفس الباب، ح ٦ و ٧.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب ما يلزم من بحفر البئر ليفع فيها الماء، ح ١. الفقيه ٤، ٥٠ - باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في . . . ، ح ١.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٧) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

[٩٠٨] ٤١ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوند ونداً، أو أوثق دابة، أو حفر بثراً في طريق المسلمين، فأصحاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن<sup>(١)</sup>.

[٩٠٩] ٤٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصحاب إنساناً فمات، أو انكسر منه، قال: هو ضامن<sup>(٢)</sup>.

[٩١٠] ٤٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة أنفس شركاء في بغير، فعقله أحدهم، فانطلق البعير فبعث في عقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذى عقله: اغرم لنا بغيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرسوا له حظه، من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظيه<sup>(٣)</sup>.

[٩١١] ٤٤ - عنه، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن<sup>(٤)</sup>.

[٩١٢] ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قضى في رجل أقبل ب النار فأشعلها في دار قوم فاحتقرت واحتراق متاعهم، قال: يغنم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٣. هنا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٤: «لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح لم يضمن دية العاشر، ولو كان في ملك غيره أو في طريق مسلوك ضمن في ماله، وكذلك لو نصب سكيناً فمات العاشر بها، وكذلك لو حفر بثراً أو القى حجراً، ولو حفر في ملك غيره ورضي المالك سقط الضمان عن الحائز...». ويقول في صفحة ٢٥٥: «نصب الميازيب إلى الطرق جائز وعليه عمل الناس، وهل يضمن لو وقعت فاتلت؟ قال المفيد رحمة الله: لا يضمن، وقال الشيخ: يضمن، لأن نصبها مشروط بالسلامة، والأول أشبه، وكذلك إخراج الرواشن في الطريق المسلوكة إذا لم تضر بالمارأة فلو قتلت خشبة بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الديمة لأن ذلك عن مباح، (وهو وضع طرف الخشبة في ملكه) ومحظوظ (وهو وضع طرفها الآخر في لفظاء الطريق) والأقرب أنه لا يضمن مع القول بالجواز... الخ».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٤، باب التردد وبيان الديمة، ح ٢٦ وفي ذيله: هو مامرون.

(٣) الفقيه ٤، ٧١ - باب نوادر الدييات، ح ١٢، وأخرجه مرسلاً.

(٤) مر هذا برقم ٣٨ من هذا الباب فراجع.

(٥) الفقيه ٤، ٦١ - باب ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحتقرت الدار وأهلها، ح ١ بخلافه، وفيه: واحتراق أهلها. يقول المحقق في الشرائع ٤/٤: «فلو أتى بفتح ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره إلا أن يزيد على قدر الحاجة مع غلبة الغلبة بالتدعي، كما في أيام الأمية، ولو عصفت بعنة لم يضمن، ولو أتجهها في ملك غيره ضمن الانفس والأموال في ماله، لأنه عدوان مقصود، ولو قصد إثلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عدمة».

[٩١٣] ٤٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رتب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قُوَّد ولا دبة؟ ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده، فلا قُوَّد لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله، يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوسل إليه<sup>(١)</sup>.

[٩١٤] ٤٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أو أبي جعفر (ع): أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف، فضربه المجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتلها؟ فقال: أرى أن لا يُقتل به، ولا يغنم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يطل دمه<sup>(٢)</sup>.

[٩١٥] ٤٨ - الحسن بن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن بريد بن معاوية العجمي قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً عمداً، فلم يُقْتَمْ عليه الحد، ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدهما خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل، قُتِلَ به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يُعرف، دُفع إلى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل، وإن لم يترك مالاً أعطي الديمة من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم<sup>(٣)</sup>.

[٩١٦] ٤٩ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن محمد بن أبي بكر رحمه الله كتب إلى أمير المؤمنين (ع) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الديمة على قومه، وجعل عمدته وخطأه سواء<sup>(٤)</sup>.

[٩١٧] ٥٠ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمر الس باطني، عن أبي عبيدة

(١) الفقيه ٤، ٢١ - باب من لا دية له في جراح أو قتل، ح ٩. الفروع ٥، الديات، باب الرجل الصحيح العقل بقتل المجنون، ح ١.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب الرجل الصحيح العقل بقتل المجنون، ح ٢. وفي ذيله: ولا يطل... بدل: ولا يطل...

(٣) الفروع ٥، الديات، باب الرجل بقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط، ح ١ بخلافه يسير الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود ومبلين الديمة، ح ٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شروط الفصاص كمال العقل وفلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً، وتثبت الديمة على عاقلته، وكذا الصبي، لا يقتل بصبي ولا يبالغ، أما لرقتل العاقل ثم جُنُّ لم يسقط عنه القود... شرائع الإسلام ٤/٢١٥. كما نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن جنائية القتل لا يسقط حكمها بالتقادم على حال.

(٤) الفقيه ٤، ٢٤ - باب من عده خطأ، ح ٢. قوله: سواء: أي من حيث وجوب الديمة على العاقلة.

قال : سألت أبا جعفر (ع) عن أعمى فقا عين رجل صحيح متعمداً؟ قال : فقال : يا أبا عبد الله ، إن عمد الأعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الديمة من ماله ، فإن لم يكن له مال ، فإن دية ذلك على الإمام ، ولا يبطل حق مسلم<sup>(١)</sup>.

[٩١٨] ٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن العلاء ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول ، فسألت عيناه على خليه ، فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال : فقال أبو عبد الله (ع) : هذان معتديان جمِيعاً ، فلا أرى على الذي قتل الرجل قَوْدَاً لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى ، والأعمى جنابته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله ، يؤخذ بها في ثلاثة سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديئة عينيه<sup>(٢)</sup>.

[٩١٩] ٥٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً<sup>(٣)</sup>.

[٩٢٠] ٥٣ - محمد ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : عمد الصبي وخطأ واحد.

[٩٢١] ٥٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشَاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي جعفر ، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة.

[٩٢٢] ٥٥ - علي ، عن أبيه ، عن التوفقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) في رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين (ع) : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُضَ منه ، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالديمة<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٥ ، الديات ، باب من خطأه عمد وعمده خطأ ، ح ٣ ويقول المحقق في الشريائع ٤ / ٢١٦ : «وفي الأعمى تردد ، أظهره أنه كالمبصر في توجيه الفصاص بعمله ، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : إن جنابته خطأ تلزم العاقلة» . ويقصد برواية الحلبي ، الرواية الثالثة بعد هذه الرواية.

(٢) الفقيه ٤ ، ٣٢ - باب العاقلة ، ح ٦ . وفي منهجه عن العلاء عن محمد بن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) ... هنا وقد روى بعض أصحابنا هذه الرواية كسابقها بالضعف ومخالفة الأصول وإن عمل بمضمونها الشيخ في النهاية كما نقل ذلك عنه الشهيد الثاني في المسالك ، وتبعه ابن البراج ، وقال به كل من ابن بابويه وابن الجندى ...

(٣) الفقيه ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ بخلافه يسير.

(٤) الاستبصار ٤ ، ١٧٠ - باب المرأة والعبد بقتلان رجلاً ، ح ٣ . الفقيه ٤ ، ٢٣ - باب من خطأه عمد ، ح ٤ بخلافه

[٩٢٣] ٥٦ - الحسن بن محبوب، عن العاشر بن محمد، عن زيد، عن أبي جعفر (ع)  
في رجل نكح امرأة في ذيروها فاللّغ عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الديمة<sup>(١)</sup>.

[٩٢٤] ٥٧ - الصفار، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن  
جعفر (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: من وطأ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فاغتفت  
ضمن<sup>(٢)</sup>.

[٩٢٥] ٥٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي  
عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من تطّب أو تسيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإن فهو  
له ضامن<sup>(٣)</sup>.

[٩٢٦] ٥٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن  
أبي غانم<sup>(٤)</sup>، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، عن علي (ع)، في دابة عليها رديفان،  
فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت، فقضى الغرامه بين الرديفين بالسوية<sup>(٥)</sup>.

بسير الفروع ٥، الديات، باب نادر (قبل باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به)، ح ١. وسوف يكررها الشيخ  
بوقم ٤ من المباب ٢١ من هذا الجزء أيضاً. هنا، والذي يظهر من كلمات أصحابنا الإجماع على أن من شرائط  
القصاص كمال العقل، ولذا نجد لهم قد أفتوا بعدم قتل الصبي بالصبي ولا بالبالغ، وقد قمنا نصاً للمحقق حول  
ذلك قبل قليل، حيث نجد له يضيف في الشراائع ٤/٢١٥: ... وفي رواية يقتضي من الصبي إذا بلغ عشرة، وفي  
آخر: إذا بلغ خمسة أشبار، وتقام عليه العلود، والوجه: إن عمد الصبي خطأ محسن يلزم أرشه العاقلة حتى  
يلغ خمس عشرة سنة.

(١) الفقه ٤، ٣٨ - باب الرجل يتعذر في نكاح امرأة فيلغ عليها حتى تموت، ح ١. قوله: فاللّغ عليها: أي اعتف  
في نكاحها. وقد تقدم الكلام في أمثال هذه المسألة وهي ما إذا أعتف الرجل بالمرأة وبالعكس فلا نعيد.

(٢) يقول المحقق في الشراائع ٤/٢٧٠: (وفي) إفشاء المرأة ديتها، وتسقط في طرف الزوج إن كان بالوطه بعد  
بلوغها، ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والإتفاق عليها حتى يموت أحدهما، ولو لم يكن زوجاً  
وكان مكرهاً فلها المهر والديمة، وإن كانت مطاعة فلها مهر ولها الديمة، ولو كانت المكرمة بكرأ، هل يجب لها  
أرش البكرة زائداً على المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجراه، ويلزم ذلك في ماله، لأن الجنائية إما عمد أو شيء  
بالعمد).

(٣) الفروع ٥، الديات، باب ضمان الطيب والبيطار، ح ١. يقول صاحب الشراائع ٤/٢٤٨: (الطيب يضمن ما  
يتلفه بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغالى لم يأذن، ولو كان الطيب عارفاً وإذن  
له المريض في العلاج، فـأـلـإـلـتـفـ، قـيلـ: لـا يـضـمـنـ لـاـنـ الضـمـانـ يـسـقطـ بـالـإـذـنـ لـاـنـ فعلـ مـائـثـ شـرـعاًـ، وـقـيلـ:  
يـضـمـنـ لـمـباـشـرـتـهـ الإـلـافـ، وـهـوـأـشـبـهـ، فـإـنـ قـلـناـ: لـا يـضـمـنـ، فـلـاـ بـحـثـ، وـإـنـ قـلـناـ: يـضـمـنـ، فـهـوـيـضـمـنـ فـيـ مـالـهـ،  
وـهـلـ يـبـرـأـ بـالـإـبـرـاءـ قـبـلـ الـعـلـاجـ؟ـ قـيلـ: نـعـمـ، لـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ: مـنـ تـطـبـ أوـ تـسـيـطـ...ـ إـلـخـ،  
وـلـاـنـ الـعـلـاجـ مـاـ تـمـ الـحـلـجـ إـلـيـهـ فـلـوـ لـمـ يـشـرـعـ الـإـبـرـاءـ تـعـذـرـ الـعـلـاجــ.ـ وـقـيلـ: لـاـ يـبـرـأـ، لـاـ نـقـاطـ الـحـقـ قـبـلـ  
ثـبـوتـهـ .ـ

(٤) أبو غانم: كنية علي بن أبي غانم الحمواني الشيخ سليمان الدين.

(٥) الفقه ٤، ٥١ - باب ما يجب في الدابة تعصي إنساناً ييلها لو...، ح ٥ بتعلوه.

[٩٢٧] ٦٠ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع)  
قال: بهيمة الأنعام لا يغرن أهلها شيئاً ما دامت مرسلة<sup>(١)</sup>.

[٩٢٨] ٦١ - الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر،  
عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) ضئن ختناً قطع حشنة غلام<sup>(٢)</sup>.

## باب ١٩ - قتل السيد عبدة والوالد ولدُه

[٩٢٩] ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيه، عن أبي المعزى، عن أبي بصير،  
عن أبي عبد الله (ع) قال: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة، وان يطعم ستين مسكيناً،  
ويصوم شهرين متتابعين<sup>(٣)</sup>.

[٩٣٠] ٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن  
أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب  
إلى الله عز وجل<sup>(٤)</sup>.

[٩٣١] ٣ - احمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي  
عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قتل مملوكاً، قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين  
ويتوب إلى الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

[٩٣٢] ٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي  
عبد الله (ع) قال: قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً، قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم  
شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) مر هذا الحديث بنفسه السندي دون قوله: (ما دامت مرسلة) برقم ١٨ من هنا الباب فراجع.

(٢) وقد قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥١، بعد أن ذكر هذه الرواية بأنها مناسبة للمنتهى.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو يتكلّب به، ح ٤.

(٤) و(٥) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو يتكلّب به، ح ٣ و ١.

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النبي أو العبد أو...، ح ١٤، ورواه بذيل  
ح ١٧ من ١٩ - باب تعريم النساء والأموال بغير...، بتغاوت قليل. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٨٧ وهو  
بعض الحديث عن كفارة القتل: « يجب كفارة الجمع بقتل العبد، والمرتبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع  
التبسيب،... وتجب بقتل المسلم ذكر أكان لواتي حرأ أو عبداً، وكذا تجب بقتل الصبي والجنون، وعلى  
المولى بقتل عبده». كذا راجع الملمعة والرواية ٢ / الديات من الطبعة العجرية، حيث رسمت الرواية بالضعف  
وقال: ويمكن حملها على الاستحباب، وذلك فيما يتعلق منها بوجوب التصدق بقيمة العبد.

[٩٣٣] ٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً، وحبسه سنة، وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه<sup>(١)</sup>.

[٩٣٤] ٦ - أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقتل عبده متعمداً، أي شيء عليه من الكفارة؟ قال: عتق رقبة، وصيام شهرين، وصدقة على ستين مسكيناً.

[٩٣٥] ٧ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي، عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل يقتل عبده خطأ قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين، وصدقة على ستين مسكيناً، فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

[٩٣٦] ٨ - علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم (ع) قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين، فإن كان متعدداً للقتل قُتيل<sup>(٢)</sup>.

[٩٣٧] ٩ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة قطعت ثديها ولبيتها. إنها حرمة ولا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل مملوكة فهو حر لا سبيل له عليه سائية يذهب فيتوالي من أحب، فإذا ضمن جريته فهو يرثه<sup>(٣)</sup>.

[٩٣٨] ١٠ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز قال: سالت أبي جعفر (ع) عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه؟ قال: يُعْتَقُ رقبة<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه ٤، ٤٨ - باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات، ح ١، وفيه: وحبسه، من دون تقييد بسنة. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، ١٥٨ - باب أنه لا يقتل حر بعد، ح ٩. الفروع ٥، باب الرجل يقتل مملوكة أو ينكل بها، ح ٧. وفيهما في الذيل زيادة: به، وقد مر هذا الحديث برقم ٥٦ من الباب ١٤ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، ٥٣ - باب الحرية، ح ٦ دروى صدر الحديث فقط إلى قوله: ... لمولاتها عليها، مرسلاً. دروى ذيله بخاتمة برقم ٥ من نفس الباب.

(٤) الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل النمي أو العبد أو ... ، ح ١٥، وفيه: سأله حمران بن أعين أبي جعفر (ع) ...

[٩٣٩] ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يُقتل به، ولكن يُضرب ضرباً شديداً وينفني عن مسقط رأسه.

[٩٤٠] ١٢ - يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل مملوكه، أنه يُضرب ضرباً وجيناً ويؤخذ منه قيمته ليت المال.

[٩٤١] ١٣ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أحدهما (ع) قال: لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده متعمداً<sup>(١)</sup>.

[٩٤٢] ١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُقتل الأب بابنه إذا قتله، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتله أباً<sup>(٢)</sup>.

[٩٤٣] ١٥ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه، يُقتل به؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

[٩٤٤] ١٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سالت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل أمه؟ قال: يُقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله كفارة ولا يرثها.

[٩٤٥] ١٧ - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في رجل قتل أمه، قال: إذا كان خطأ فإن له نصيحة من ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً.

[٩٤٦] ١٨ - يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يُقتل الوالد بولده، ويُقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل...، ح ١ وفي ذيله: عمداً. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢١٤: «فلو قتل ولد لم يُقتل به وعليه الكفارة والدية والتغزير، وكذا لو قتله أبو الاب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه، وكذا الأم تقتل به ويُقتل بها...».

(٢) الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل ابنه و...، ح ٢٨. الفقيه ٤، ٢٨ - باب الرجل يقتل ابنه لو أباه أو أمه، ح ١ بزيادة في آخره.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وكان قد ذكره أيضاً في كتاب المواريث، باب ميراث القاتل، ح ٤. الفقيه ٤، ٢٢ - باب القيد ومبلغ الديمة، ح ١٨ بتلخيص في الذيل. وكان الشيخ رحمة الله قد لورد هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٤١ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

قال محمد بن الحسن: قد بيأنا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين، فلا وجه لإعادته<sup>(١)</sup>.

[٩٤٧] ١٩ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب ابنته وهي حامل، فطرحت ولدها، فاستعلني زوج المرأة على أبيها، فقالت المرأة: إن كان لهذا السقط دية فإن ميراثي منه هبة لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما جعلت له من حظها، قال: ويؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط.

[٩٤٨] ٢٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقتل ابنته، أليقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله.

[٩٤٩] ٢١ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ فقال: إن كان له عظم قد ثبت عليه اللحم فعليها ديته تسلّمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقة أو مضغة، فلن عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤديها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلته فلا ترثه<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٠] ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشَّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا يُقتل والد بولده إذا قتله، ويُقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يُحَدُّ الوالد للولد إذا قذفه، ويُحَدُّ الولد للوالد إذا قذفه.

## ٢٠ - باب الاشتراك في الجنابات

[٩٥١] ١- الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي

(١) وما ذكره من وجه هناك هو ما قاله الشيخ المفید رحمة الله من أنه لا يرث الرجل الرجل إذا قتله خطأً من دينه ويرثه مما عدا الدية، والمتعمد لا يرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها فراجم.

(٢) الاستئمار ٤، ١٧٩ - باب دية الجنين، ح ٩ بتألوف الفقيه، ٤، ٣٥ - بباب دية النطفة و...، ح ٦. الفروع ٥، باب دية الجنين، ح ٦. وقد مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٤١ من الجزء ٩ من التهليب وعلقنا عليه هناك فراجع.

جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة نفر اطلعوا في زينة<sup>(١)</sup> الأسد، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغَرِّمَ أهله ثلث الديبة لأهل الثاني، وغَرِّمَ الثاني لأهل الثالث ثلثي الديبة، وغَرِّمَ الثالث لأهل الرابع الديبة كاملة<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٢] ٢ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن قوماً احتفروا زينة الأسد باليمين، فوقع فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع رجل فتعلق بأخر، وتتعلق الآخر بالأخر، والأخر بالأخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخنوا السيف، فقال أمير المؤمنين (ع): هلموا أقضى بينكم، فقضى: إن للأول ربع الديبة، وللثاني: ثلث الديبة، وللثالث: نصف الديبة، وللرابع: الديبة كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي (ص) وأخبر بقضاء علي أمير المؤمنين (ع) فاجازه<sup>(٣)</sup>.

[٩٥٣] ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: رفع إلى أمير المؤمنين (ع) ستة غلمان كانوا في الفرات، ففرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضى علي (ع) بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

(١) الزينة: حفرة تحفر للأسد، فيل: سميت بذلك لأنهم كانوا يحضرونها في موضع عال... ومه المثل: بلغ التلّ الرئيسي.

(٢) الفقيه ٤، ٢٦ - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... ح ٥ بخلاف مرسلاً. الفروع ٥، الديبات، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٣.

ومن تلك رواية ثانية عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) فيها أنه (ع) قضى للأول ربع الديبة، وللثاني ثلث الديبة وللثالث نصف الديبة، وللرابع الديبة كاملة، وجعل ذلك على عائلة الذين ازدحموا. ورواه الكليني في الفروع ٥ من نفس الباب تحت رقم ٢. كما سبق يوردها الشيخ بعد هذه الرواية أيضاً، قال المحقق: «والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي إحدى ساقطة والأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة. ويمكن أن يقال: على الأول الديبة للثاني لاستقلاله بياتله، وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى. وإن قلنا بالتشريك بين مبادر الإمام والمشاركة بالجذب كان على الأول دية، ونصف، وثلث. وعلى الثاني نصف، وثلث. وعلى الثالث ثلث دية لا غير». شرائع الإسلام ٤٢/٤٢. وقال الشهيد الثاني (ره) بعد أن أورد احتمال طرح كلتا الروايتين: «فالمعنى ضمن كل دية من أمسكه أجمع لاستقلاله بياتله، وهو خيرة العلامة في التحرير».

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ٥، الديبات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٦. الفقيه ٤، ٢٦ - باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... ح ٤ بخلافه. وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٣ بعد أن ذكر هذه الرواية بطرفين =

[٩٥٤] ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع)، عن علي (ع) مثله.

[٩٥٥] ٥ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان قوم يشربون فيسكنرون فيتبعون بسلاكين كانت معهم، فرُفعوا إلى أمير المؤمنين (ع) فسجنهم، فمات منهم رجلان، ويقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدْهُما بصاحبِينا، فقال علي (ع) للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تُقْدِّهُما، قال علي (ع): فلعل ذَيْنَكُ اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندرى، فقال علي (ع): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعية، وأأخذ ذمة جراحة الباقيين من دية المقتولين، وذكر إسماعيل بن الحاجاج بن أرطأة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم، فقضى علي (ع) هذه القضية فينا<sup>(١)</sup>.

[٩٥٦] ٦ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة شريراً فسكنروا، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوها، فقتل اثنان وجُرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٧] ٧ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنباري<sup>(٣)</sup>، عن أبي جعفر (ع) في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية

= أحدهما السكوني عن أبي عبد الله (ع) والأخر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): والذي سوف يورده المصنف في الرواية التالية مباشرة: «ومنه الرواية متروكة بين الأصحاب، فإن صحة نقلها، كانت حكماً في واقعة، فلا تتعذر لاحتمال ما يوجب الاختصاص». ويقصد رحمة الله بالاختصاص الاختصاص لهذا الحكم بتلك الواقعة بعينها، لاحتمال أن يكون (ع) قد حكم فيها بعلمه هو على نحو الإعجاز أو الإلهام والله العالم.

(١) الفقيه، نفس الباب، ح ٧ بلدون الذيل. وقد قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٣ بعد أن أورد هذه الرواية: «ومن المحتمل أن يكون علي (ع) قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم». ولم يلمه قديس سره قال هذا الكلام لأن ما تضمنته الرواية مختلف لمقتضى القاعدة في مثله وهو كون دعائهم وجراحاتهم مثراً لا دبة لها العلم العلم بالقاتل أو الجارح، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال كما قيل.

(٢) الفروع، نفس الباب، ح ٥. وقد علق المحقق في الشرائع بنفس الكلام أعلاه الذي ذكرناه في رواية السكوني على رواية محمد بن قيس هذه فتأمل.

(٣) واسم عبد الغفار بن القاسم.

يد، واقتسمها، ثم يقطعهما، وإن أحبَّ أحدُهما دية يد، قال: وإن قطع أحدهما رادَ الذي لم يقطع يده على الذي قطعه يده ربع الديمة<sup>(١)</sup>.

[٩٥٨] ٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن جعفر، عن عبد الله بن طلحة، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فقضى الباقين ديته، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم ضامنٌ صاحبه<sup>(٢)</sup>.

[٩٥٩] ٩ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في عبد وحرَّ قتلاً رجلًا حراماً، قال: إنْ شاءَ قتلَ الحرَّ، وإنْ اختارَ قتلَ الحرَّ ضربَ جنبيِّ العبد<sup>(٣)</sup>.

[٩٦٠] ١٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الأسکاف، عن الأصيبح بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في جارية ركبت جاريةً، فنخستها جارية أخرى، فقمضت المركبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بذاتها نصفين بين الناجية والمنحوسة<sup>(٤)</sup>.

## ٢١ - باب

### اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجاين في القتل

[٩٦١] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك،

(١) الفقيه ٤، ٥٢ - باب ما جاء في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، ح ١. الفروع ٥، الديات، باب للجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٧. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٠٢: (يقتعن من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده لوقلم عينه، فله الاتصال منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جناته، ولو الاتصال من أحدهم ويرد باللون دية جناته، وتتحقق الشرطة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في الفعل الواحد... الخ).

(٢) الفقيه ٤، ٥٦ - باب ما جاء في ثلاثة اشتركون في هدم حائط فوقع على...، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. وكان قد مر برقم ٣٥ من الباب ١٠ من هذا الجزء وسوف يكرره برقم ١ من الباب التالي.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفقيه ٤، ٧١ - باب نوادر الديات، ح ١. هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٥١ بعد أن أورد هذه الرواية: (وأبو جميلة ضعيف فلا استند إلى نقله. وفي المتن على الناجية والقاضية ثلثا الديمة، ويسقط الثالث لمركتها عبثاً، وهذا وجه حسن. وخرج متاخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الديمة على الناجية إن كانت ملحة للقاضية، وإن لم تكن ملحة فال LIABILITY على القاضية، وهو وجه أيضاً. غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول). وفنتفت: أي وثبتت. وتحسن الدابة ينخسها نحساً غرز مؤخرها أو جنبها بعد ونحره فهافت).

عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في عبد وحر قتلا رجلاً حراً، قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، وإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد<sup>(١)</sup>.

[٩٦٢] ٢ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضریس الکناسی، قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلواهما قتلواهما، قال: وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة وياخذوا العبد أخذوا، إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وياخذوا العبد، أو يقتديه سيده، وإن كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم، فليس لهم إلا العبد<sup>(٢)</sup>.

[٩٦٣] ٣ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلواهما قتلواهما، ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلواه، وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديمة، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة وعلى المرأة نصف الديمة<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحكام قتل العمد، فاما قوله في الخبر الأول: إن خطأ المرأة والعبد عمد، وفي الرواية الأخرى: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فهذا مخالف لقول الله تعالى ، لأن الله حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمدًا، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا فيمن ليس بمكلف مثل

(١) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٢٠ فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، ١٧٠ - باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً، ح ١ . الفروع ٥، الديات، باب من خطأ عمد ومن عمد خطأ، ح ٢ . الفقيه ٤، ٢٣ - باب من خطأ عمد، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ٢٠٤/٤: ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فاللأولياء قتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد إلا أن تزيد قيمة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد، ولو قتلت المرأة به كان لهم استرداد العبد إلا أن تكون قيمة زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل، وإن قتلوا العبد وقيمة بقدر جنابته أو أقل فلا رد، وعلى المرأة دية جنابتها، وإن كانت قيمة أكثر من نصف الديمة ردت عليه المرأة ما فضل عن قيمة، وإن استوعب دية الحر، وإن كان الفاضل لورثة المقتول لولاها.

(٣) الاستبصار ٤، ١٧٠ - باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً، ح ٢ . الفروع ٥، الديات، باب من خطأ عمد ومن عمد خطأ، ح ١ . الفقيه ٤، ٢٣ - باب من خطأ عمد، ح ١ .

المجانين والذين ليسوا عقلاً، وأيضاً قد قلنا من الأخبار ما يدل على أن العبد إذا تلف خطأ سُلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتلها، وكذلك قد بيّنا أن الصبي إذا لم يلغ فإن عمده خطأ، وتحمل الديمة عاقلته، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية إن خطأه عمد، وإذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط، لم يتبين أن يكون العمل عليهما فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمداً.

على أنه يشبه أن يكون الوجه فيه: ان خطأهما عمد على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ، لأن منهم من يقول: إن كل من يقتل بغیر حديدة فإن قتلها خطأ، وقد بینا نحن خلاف ذلك، وأن القتل بأي شيء كان إذا قصده كان عمداً، ويكون القول في قوله (ع): غلام لم يدرك، المراد به: لم يدرك حد الكمال، لأننا قد بینا أنه إذا بلغ خمسة أشبار<sup>(١)</sup> اقتضى منه.

[٩٦٤] ٤ - روى ذلك علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (ع): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار فقضى بالدية<sup>(٢)</sup>.

[٩٦٥] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر (ع) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: تُقتلان به، ما يختلف فيه أحد.

[٩٦٦] ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سأله عن قوم معاليك اجتمعوا على قتل حر، ما حالهم؟ فقال: يُقتلون به، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ فقال: يؤدّون قيمة.

[٩٦٧] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً، مملوكاً وحريراً ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته؟ فقال: عليهم الديمة، على الحر ربع الديمة، وعلى العرة ربع الديمة،

(١) يظهر أن الشيخ من بن يحيى يعمل برواية الخمسة أشبار هذه وقد تقدمت وتقدم الكلام حولها فراجع رقم ٥٥ من الباب ١٨ من هذا الجزء. وسوف يذكرها الشيخ مكرراً وهي التالية.

(٢) مر برقم ٥٥ من الباب ١٨ من هذا الجزء، فراجع.

وعلى المملوک أن يخیر مولاہ، فإن شاء أدى عنہ وإن شاء دفع برئته لا يغنم أهلہ شيئاً، وعلى المکاتب في ماله نصف الریع، وعلى الذين کاتبوه نصف الریع، فذلك الریع، لأنه قد أُغتیت نصفه<sup>(١)</sup>.

## ٢٢ - باب

### دیات الأعضاء والجوارح والقصاصن فيها

[٩٦٨] ١ - سهل بن زياد، عن محمد بن عیسی، عن يونس، أنه عرض على أبي الحسن الرضا (ع) كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دینار، والصوت كله من القنَّ<sup>(٢)</sup> والبَحْجَ<sup>(٣)</sup> ألف دینار، والشلل في اليدين كليهما، الشلل كله ألف دینار، وشلل الرجلين ألف دینار، والشفتين إذا استؤصلتا ألف دینار، والظاهر إذا حَدَبَ<sup>(٤)</sup> ألف دینار، والذَّكَرَ إذا استؤصل ألف دینار، والبيضتين ألف دینار، وفي صدغ الرجل إذا أصَبَ فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمسة مائة دینار، وما كان دون ذلك في بحسباته<sup>(٥)</sup>.

[٩٦٩] ٢ - علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن الرضا (ع) مثله<sup>(٦)</sup>.

[٩٧٠] ٣ - علي، عن ابن أبي عمیر، عن الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكسر ظهره؟ فقال: فيه الديمة كاملة، وفي العینین الديمة، وفي إحداها نصف الديمة، وفي الأذنین الديمة، وفي إحداها نصف الديمة، وفي الذَّكَرَ إذا قُطِعَتِ الحشة وما فوق الديمة، وفي الأنف إذا قُطِعَ المارن<sup>(٧)</sup> الديمة، وفي البيضتين الديمة.

(١) المقیه ٤، ٤٧ - باب ما جاء في لریعة أَنْفُسٍ: مملوک وحر وحرّة و...، ح ١. ورواه مرسلاً.

(٢) القن: هو لدن بتكلم من قبل الخياشيم.

(٣) البَحْجَ: خشونة وغلظ في الصوت.

(٤) الحَلْبَ: خروج الظاهر ودخول الصدر والبطن.

(٥) و(٦) الفروع ٥، الديات، باب ما تجب فيه الديمة كاملة من الجراحات التي... ح ١ مع ذيله.

(٧) المارن: ما لأن من الأنف من أسفله، ويشتمل على فتحتين وحاجز بينهما. هذا وقد نص فقهاؤنا على أن في الظاهر إذا كَبِيرَ الديمة كاملة، وكلما لم أصَبَ فاحَدَدَبَ أو صار بحیث لا يقدر على القعود، ولو صلح كان في ثلث الديمة، وفي رواية ظريف: إن كسر الصلب فجبر على غير عَيْب فمائة دینار، وإن عَيْب فالف دینار... فراجع شرائع الإسلام ٤/٢٦٨. واللمعة والروضة للشهیدین، م ٢ من الطبعة العجرية، الديات، ص ٤١٠. ولما بالنسبة للعینین فقد أجمع أصحابنا على أن فيهما معاً الديمة كاملة، بل أجمعوا على أن كل ما في الإنسان منه اثنان فيهما معاً الديمة وفي أحدهما نصفها. وفي ذكر غير العینين لو استؤصل أو خصوص الحشة منه الديمة كاملة بالإجماع. ولو قطع بعض الحشة في بحسباته من الديمة. وأما ذكر العینين فيه ثلث الديمة، ولو قطع بعض ذكر العینين اعتبار بحسباته من المجموع لا من الحشة وهذا هو الفرق في هذه المسألة بين السليم والعنین. وأما الأنف فقد

[٩٧١] ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في اليد نصف الديمة، وفي اليدين جمِيعاً الديمة، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر إذا قطعت الحشمة الديمة وما فوق ذلك، وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي العينين الديمة، وفي إحداهما نصف الديمة<sup>(١)</sup>.

[٩٧٢] ٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الأنف إذا استؤصل جذعه الديمة، وفي العين إذا فُقئت نصف الديمة، وفي الأذن إذا قطعت نصف الديمة، وفي اليد نصف الديمة، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشمة الديمة<sup>(٢)</sup>.

[٩٧٣] ٦ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن اليد؟ فقال: نصف الديمة، وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها<sup>(٣)</sup>.

[٩٧٤] ٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الشفة السفلية ستة آلاف، وفي العلية أربعة آلاف، لأن السفلة تمسك الماء<sup>(٤)</sup>.

- نصوا على أنه إذا استؤصل أو قطع مارنه خاصة، وكذا لو كسر فقد نقيه الديمة كاملة، وفي أحد المترفين نصفها على قول اختاره الشيخ في المبسوط، ولكن الأشهر - كما يذكر الشهيد الثاني في الروضة - لو على الأتبه - كما يعبر المحقق في الشرائع - هو أن في كل منخر الثالث لا النصف، أو لا لاستبعاف ما دل عليه من رواية غيث بن إبراهيم عن الباقر (ع) وثانياً - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - لأن الأنف الموجب للديمة يتصل على حاجز ومنخرین، وقد نص أصحابنا على أن في ذهب الحاجز هذا ثالت الديمة أيضاً.

(١) الفروع ٥، الديات، باب ما تجب فيه الديمة كاملة من الجراحات التي دون...، ح ٦. الفقه ٤، باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما دون النفس، ح ١٠.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، وفيه: ... جذعه...، بدل: ... جلده... وجذع الأنف: قطعة، لا يستعمل إلا في قطع الأنف.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وإنما وجبت نصف الديمة فيما إذا استؤصلت الأذن الواحدة، أما إذا قطع بعضها فبحساب ديتها.

(٤) الامتنصار ٤، ١٧١ - باب دية الشفتين، ح ١. الفقه ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦٣: «الشفتان: وفيهما الديمة إجماعاً، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف، قال في المبسوط: في العلية الثالث وفي السفلة الثانية، وهو خير المفيد رحمة الله، ولبي الخلاف: في العلية أربعينات وفي السفلة ستمائة، وهي رواية أبي جميلة عن أبيان عن أبي عبد الله (ع)، وذكره طريف في كتابه أيضاً، وفي أبي جميلة ضعف، وقل ابن بابويه - وهو متأثر من طريف أيضاً - في العلية نصف الديمة، وفي السفلة الثالثان وهو نادر، وفيه مع تلوره زيادة لا معنى لها، وقل ابن أبي عقيل: هما سواء في الديمة استأصل إلى قولهم (ع): كل ما في الجسد منه إثنان فيه نصف الديمة، وهذا حسن، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها». أقول: ولا بد من التبيه على أن ما ورد في كلام المحقق نقاً عن الخلاف للشيخ من أن رواية أبي جميلة قد تضمنت تقدير ستمائة وأربعينات هو أمر مغایر للرواية التي بين أيدينا لأنها نفس الرواية عنهما وقد تضمنت أربعة آلاف وستة آلاف ١١٩.

فاما ما رواه:

[٩٧٥] ٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن اليد؟ فقال: نصف الديمة، وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرقاً منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الديمة، وفي الأنف إذا قطع المارن الديمة كاملة، وفي الذكر إذا قطع الديمة كاملة، والشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة<sup>(١)</sup>.

فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الديمة، إنما المراد به إيجاب الديمة فيما سواه، لا المقدار، فيكونان متساوين من حيث يجب لكل واحدة منهما الديمة وإن تفاضلتان في مقدار ما يُستحْقَ بـكل واحدة منهما.

[٩٧٦] ٩ - يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي الأذن نصف الديمة إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفها فقيها قيمة عدل، وفي الأنف إذا قطع الديمة كاملة، وفي اللسان إذا قطع الديمة كاملة<sup>(٢)</sup>.

[٩٧٧] ١٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية كاملة، وذكر الرجل الديمة كاملة، ولسانه الديمة كاملة، وأذنيه الديمة كاملة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء<sup>(٣)</sup> الديمة كاملة، والأصبع<sup>(٤)</sup> من اليد والرجل فعشرون الديمة،

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ وروى ذيل الحديث فقط.

(٢) الفروع ٥، الديبات، باب ما يجب فيه الديمة كاملة من الجراحات التي دون...، ح ٧ بزيادة ضمته تتعلق بانظهار إذ انكسر حتى... إلخ. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن اللسان إذ استوصل وكان صحيحاً فقيه الديمة كاملة، وكذلك فيما يتذبذب به النطق بالحرف أجمع وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وما فيه إذ هاب البعض فيحسب ذلك وأما استوصل لسان الآخرين فقيه ثلث الديمة وفي بعضه بحسبه مساحة إجماعاً. فراجع شرائع المحقق ٤ / ٢٦٤. واللمعة والروضة للشهيدين ٤٠٦ / ٢ من الطبعة الحجرية.

(٣) والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن في خسف العين العوراء ثلث الديمة، وهناك رواية أن فيها ربع الديمة وهي متروكة كما يعبر المحقق على الشرائع ٢٦٢ / ٤، أو أن الرواية الأولى هي الأصح كما يقول الشهيد الثاني في الروضة، حيث نقل عن ابن إدريس قوله آخر في تفصيل، بين ما إذا كان المور خلقة ففي خسفها نصف الديمة، وما إذا كان العور بجنائية جانب ففي خسفها ثلث الديمة. والمشهور على عدم التفرقة بين الصورتين. وعليه فما نصت عليه هذه الرواية خلاف الأشهر أو المشهور عند أصحابنا ولعل بعض من قال بمضمونها هو الذي عنه المحقق بقوله في هذه المسألة: **وَوَهْمٌ هُنَا وَاهِمُ قَتْوَقُ رَّبِّهِ**.

(٤) ماذكره هنا من أن في الإصبع الواحد عشر الديمة هو الأقوى كما يعبر الشهيد الثاني في الروضة في مقابل القول بأن في الإبهام ثلث الديمة وفي الأربع الباقي الثالث بالسوية. فراجع شرائع الإسلام ٢ / ٢٦٨. واللمعة وشرحها ٢ / ٤٠٩ من الطبعة الحجرية.

والسن<sup>(١)</sup> من الثنایا والأضراس سواء نصف العشر، والموضحة خمسة من الإبل، والسمحاق أربعة من الإبل، والدامية<sup>(٢)</sup> صلح أو قصاص إذا كان عمدًا كان دية أو قصاصاً. وإذا كان خطأً كان الديمة، والمنقلة خمسة عشر<sup>(٣)</sup> ، والجافتة<sup>(٤)</sup> ثلث الديمة، والمأمومة<sup>(٥)</sup> ثلث الديمة، وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ الثلث الديمة، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين، والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، والديمة المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يزيد قتله، فهي أثلاث ثلات وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثانية كلها خلفة طرفة الفحل، وإن كانت من الغنم فالكبش، والعمد هو القود، أو رضى ولـي المقتول<sup>(٦)</sup>.

[٩٧٨] ١١ - الحسن بن محبوب، عن أبي سليمان الحمار<sup>(٧)</sup>، عن بريد العجلبي، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس، أن فيه الدمة<sup>(٨)</sup>.

[٩٧٩] ١٢ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صالح بن عقبة، عن معاوية بن عمّار قلت: تزوج جار لي امرأة، فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقـت بيضته، فصار آدر<sup>(٤)</sup> فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك، وعن رجل

(٢) الدامية: هي الشجة التي تأخذ في اللحم بعضاً

(٣) أي من الإيل. والمنقلة هي التي تخرج إلى نقل المعلم.

(٤) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف من أي الجهات كان، وفيها ثلت الديبة ولا تصاصن فيها.

(٥) المأمور: هي التي تبلغ أم الراس وهي الخريطة التي تجمع الدعاء، وفيها ثلث الديبة ومرنلاة وثلاثون بعيراً.

(٦) روى ذيل الحديث في الاستئثار، ١٥١ - بباب مقدار الديبة، ح ٢ . وكذلك روى ذيله في الفروع، ٥ ، بباب الديبة في قتل العبد والخطأ، ح ٧ . كما أن ذيله كان قد مر برقم ١٣ من الباب ١١ من هذا الجزء . وقد شرحنا هناك

بعض الألفاظ الواردة في هذا النيل فراجع.

(۷) اسمہ داود بن سلیمان.

(٨) الفروع ٥ ، الديبات ، باب ما تجب فيه الديبة كالماء من الجراحات التي دون . . . ح ٨ . وقد مر . . . لام فيه في أول الباب فراجم .

(٩) الأذرة: انتخاب الشخصية أو الشخصيتين. هذا والمنصوص عليه عند أصحابنا أن الديبة في دورتها لربعمائة دينار

أصحاب سُرَّةِ رجلٍ ففتقها؟ ف قال (ع) : في كلِّ فتَّ ثلثَ الديْةِ<sup>(١)</sup>.

[٩٨٠] ١٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن مسلمان بن خالد قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل كسر بقصصه<sup>(٢)</sup> فلم يملك أسته<sup>(٣)</sup>، فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاهما، وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلِدْ؟ قال: الدية كاملة<sup>(٤)</sup>.

[٩٨١] ١٤ - ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: نفس أمير المؤمنين (ع) في الرجل يُضرِّب عجاته<sup>(٥)</sup> فلا يستمسك غائطه ولا بوله: أن في ذلك الدية كاملة<sup>(٦)</sup>.

[٩٨٢] ١٥ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلاني، عن أبي جعفر (ع) قال: في ذكر الغلام الديبة كاملة<sup>(٣)</sup>.

[٩٨٣] ١٦ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العَنْين الدية<sup>(٨)</sup>.

لم يفتح في منه أبداً فتحاً فلم يقدر على المشي أو مشى شيئاً لا يتسع به فالدية ثمانمائة دينار ومستله كتب طريف بن ناصيف فراجع اللمعة وشرحها للشهيلين ٤١٢ من الطبعة العبرية، وشائع الإسلام للمحقق حيث قال بعد أن ذكر المستند: غير أن الشهرة تؤيد.

(١) الفروع ٥، نفس الـلب، ح ١٠.

(٢) هو العقّاص: هو عجب الذّئب وهو - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - عظم يقال إنه أول ما يخلق وأخر ما يلي.

(٣) الاست: فتحة الدبر، وهو كتالبة عن أنه عندما انكر عصعصه لم يقل على إمساك غائطه. وهذا فيه الديه، وقد استدل له بهذه الرواية. وقال الرواندي: العصوص: عظم دقيق حول الدبر.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٤، ٣٠ - باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما دون النفس، ح ١٨ . ولما الإضاءة وهو تصرير مسلك البول والحيض واحداً، وقيل مسلك الحيض والغايط، حيث قال الشهيد الثاني بأن هذا أقربى، فقيه الديمة بأبيهما تحقق، ولا فرق بين الزوج وغيره في وجوب الديمة إذا كان قبل بلوغها وتحصص بغیره بعده فراجع المصححة وشرحها ٤١١/٢ من الطبعة الحجرية. وشراهم الإسلام ٤/٢٧٠.

(٥) العجان: ما بين الخصبة وحلقة الدبر.  
 (٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٧. وقال الشهيد الثاني في الروضة أن العمل برواية إسحاق بن عمار هذه مشهور، وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً فراجع شرائع الإسلام / نفس الصفحة، واللمسة وشرحها ص ٤١٣.

(٦) الفقيه ، نفس الباب، ذيل ح ٦ . يقول الشهيدان: «في الذكر مستاحلاً لو الحشمة فما زاد الدية لشيخ كان لم لشاب أو لطفل صغير قادر على الجماع ألم عاجز» . ٤١٠ / ٢ من الطبعة الحجرية . وكذا يقول المحقق في الشرائع ٤٦٩ / ٤: «وفي الحشمة فما زاد الدية وإن استحصل ، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يلملم» .

(٨) الفقيه، ٣٠ - باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما...، ح ١ . الفروع، ٥ ، باب ما تجب فيه الديمة كاملاً من =

[٩٨٤] ١٧ - الحسن بن محبوب، عن العاشر بن محمد بن النعمان صاحب الطلاق، عن بريد العجلبي، عن أبي جعفر (ع) في رجل اقتضى جارية يعني امرأته - فأفضاها، قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق<sup>(١)</sup>.

[٩٨٥] ١٨ - ابن أبي عمير، عن حماد، عن العلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء<sup>(٢)</sup> عليها ما دامت حيّة<sup>(٣)</sup>.

[٩٨٦] ١٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أن رجلاً أفسى امرأة، فقومها قيمة الأمة الصحيحة، وقيمتها مفضاة، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها، وأجبز الزوج على إمساكها<sup>(٤)</sup>.

[٩٨٧] ٢٠ - وبهذا الإسناد أن علياً (ع) رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام، فأفضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها.

[٩٨٨] ٢١ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): قال رسول الله (ص): في القلب إذا رعد فطار الدية، وقال رسول الله (ص): في الصغر الدية، والصغر: أن يثنى عنقه فيصير في ناحية..<sup>(٥)</sup>

الجرائم التي...، ح ١٣. هذا وقد نقدم أن في ذكر العين عند أصحابنا إذا استحصل ثلث الدية. لأن كما يقول الشهيد الثاني في الروضة عضو أشل، كما أن في الجنائية عليه حتى صار أشل ثلث الدية.  
(١) الاستبصار ٤، ١٧٧ - باب من وطا جارية فأفضاها، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٨. قوله: فلا شيء عليه: أي من الدية. لأنه بعد البلوغ فعل مأذون فيه شرعاً بشرط أنه يكون بغير طلاق.

(٢) أبي الإنفاق.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٩. هنا وقال الشهيدان: لا يجوز الخول قبل إكمالها تسع سنين ملالية فتترم عليه مزيداً لو أفضاها بالوطى... وهل تخرج بذلك من جياته؟ قوله: فلان، أظهرهما العلم، وعلى التولين يجب الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما... إنما، وراجع المحقق في الشرائع ٢/٢٧٠ و٤/٢٧٠.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وقد حمل هذا الغير في الاستبصار على التقبة.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملاً من الجرائم التي دون...، ح ١٩... قوله (ع): إذا رأد فطار: أي ذهب عقله من الخوف، ولا خلاف في أن في ذهب العقل الدية، مرآة المجلس ٩٤/٢٤. وأما الصغر، وهو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية كما ورد في ذيل الحديث للخلاف بينهم في أن فيه الدية كاملاً. يقول =

[٩٨٩] ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان في الجسد منه اثنان فقيه نصف الديمة، مثل اليدين والعينين، قلت: فرجل فقئت عينه؟ قال: نصف الديمة، قلت: رجل قطع يده؟ قال: فيه نصف الديمة، قلت: فرجل ذهب إحللى بيضته؟ قال: إن كان البسار ففيها ثلثا الديمة، قلت: ولم، أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان فقيه نصف الديمة؟! قال: لأن الولد من البيضة اليسرى<sup>(١)</sup>.

[٩٩٠] ٢٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللحمة إذا حلقت فلم تنبت الديمة كاملة، فإذا نبتت ثلث الديمة<sup>(٢)</sup>.

[٩٩١] ٢٤ - سهل بن زياد، عن علي بن حديد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً، فيتمطر شعر رأسه فلا ينبع؟ فقال: عليه الديمة كاملة<sup>(٣)</sup>.

[٩٩٢] ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامطر شعر رأسه ولحيته فلا ينبع أبداً؟ قال: عليه الديمة<sup>(٤)</sup>.

المحقق في الشرائع ٤/٢٦٧: «العنق وفيه إذا كسر فصار الإنسان أصوله الديمة، وكذلك لو جنى عليه بما يمنع الأزدراد، ولو زال فلا دية فيه، وفيه الأرش». أقول: والأصول: هو العايل. ولو لم يبلغ الأذى ذلك بل صار الأزدراد والالتفات عليه عساً فالحكومة اللمعة وشرحها ٤٠٩/٢. هذا وقد نص أصحابنا على أنه لا تتصاف في ذهاب العقل ولا في تعصمه لعدم العلم بمحله.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦٩: ... وفي رواية: في اليسرى ثلثا الديمة لأن منها الولد، والرواية حسنة، لكن تتضمن عدولًا عن عموم الروايات المشهورة (المصرحة بأن كل ما في الجسد منه اثنان فقيه في كل واحد نصف الديمة). هذا وقد نسب الشهيد الثاني في الروضة القول بالتفصيل بين الخصيتيين في الديمة إلى جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المختصر وقال مناقضاً: «ويعارض باليد القوية الباطئة والضعيفة، والعين كذلك، وتخلق الولد منها (أي اليسرى) لم يثبت وخبره مرسل، وقد أنكره بعض الأطباء» ٤١١/٢ من الطبعة الحجرية.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ٤، ٤٢ - باب ما يجب في اللحمة إذا حلقت، ح ١. وأخرج عنه السكوني عن علي (ع). يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦١: «الشعر، وفي شعر الرأس الديمة، وكذلك في شعر اللحمة، فإن نبتا، قيل: في اللحمة ثلث الديمة، والرواية ضعيفة والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت. وقال المفيد رحمه الله: في شعر الرأس إن لم ينبع مائة دينار، ولا أعلم المستند». وقد جزم الشهيدان بوجوب الديمة كاملة لشعر اللحمة لجمع إن لم ينبع. وأما إذا نبت فقيه الأرش.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٤. وفي سنده: علي بن خالد، بدل: علي بن حديد. وامتعط الشعر: - كما في القاموس - سقط من داء. وفي قول آخر: تتأثر رأفة.

(٤) الفقيه ٤، ٤١ - باب ما يجب فيمن مُصبٌ على رأسه ماء حار فلعله شعره، ح ١ بختار.

[٩٩٣] ٢٦ - علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخْلَقَ فِي ثِيَابِهِ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ تُذَامَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحَدَّثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ، أَوْ يَغْرِمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ<sup>(١)</sup>.

[٩٩٤] ٢٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل - وأنا عنه - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الديمة، لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الديمة، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة<sup>(٢)</sup>.

[٩٩٥] ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالديمة كاملة<sup>(٣)</sup>.

[٩٩٦] ٢٩ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيبة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع): لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمتُ لها ديتها، فإن لم يؤذ إليها الديمة، قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٥، الديات، التوادر، ح ٢١. الفقيه ٤، ٣٧ - باب ما يجب على من داس بطن...، ح ١. وقال المحقق في الشراح ٤/٢٧١ بعد أن ذكر الحكم الذي تقضمه هذه الرواية: « وهي رواية السكوني وفيه ضعف » وكذلك قال العلامة في التحرير. وقال الشهيد الثاني في المسالك ٢/٤٥٠ من الطبع المعتبرة: « وذهب جماعة إلى الحكومة لضعف مستند غيره، وهو الوجه ».

(٢) الفقيه ٤، ٣٤ - باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم يقطع بوله، ح ١ بخلافه. الفروع ٥، الديات، باب ما يجب فيه الديمة كاملة من الجراحات التي دون...، ح ٢١. وما ورد هنا في التهذيب من قوله: قطع بوله، « كذلك في الفروع، لعله خطأ ناشئ من تصحيف النسخ، وما في الفقيه من قوله: فلم يقطع بوله، هو الصحيح بصر إلى سياق الحديث. اللهم إلا أن يفسر قوله: قطع بوله: بمعنى أنه لم يعد يتزلف بالشكل المعتمد، بل أصبح يقطر نقطيراً مستمراً، أو يستمر نزوله على دفعات متقاربة بشكل غير معتمد. وما تضمنه الحديث من تحصيل هرما عليه أصحابنا ».

(٣) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد رمى بعض أصحابنا غيث بن إبراهيم بالضعف ولذا لم يأخذوا بروايته ومنهم المحقق في الشراح ٤/٢٧٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٤، ٤٣ - باب ما يجب على من قطع فرج امرأته، ح ١. ولا يخفى أن ما يمكن قطعه من فرج المرأة هو الشرفان « وهما اللحم المحيط بالفرج أحاطة الشفتين بالقلم، وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها، وتستوي في الديمة السليمة والرقيقة، وفي الرُّكْب حكمة وهو مثل موضع العادة من الرجل » الشراح ٤/٢٦٩. ولا بد من التيه على أن لفظ الشرف أو الشرفين وإن لم يرد في النصوص والوارد هو لفظ الفرج إلا أن « الأصحاب عبروا به لتأثره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه دونه ».

[٩٩٧] - ٣٠ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنهما، فعقرَ رحمها، فأفسدَ طمنها، وذكرتُ أنها قد ارتفع طمنها عنها لذلك، وكان طمنها مستقيماً؟ قال: يُتَظَرُ بها سنة، فإن رجع طمنها إلى ما كان، وإن استُخلِفتْ، وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمنها<sup>(١)</sup>.

[٩٩٨] ٣١ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع)  
قال: قضى أمير المؤمنين في رجل قطع ثديي امرأته، قال: إذاً أغرمه لها نصف الديمة<sup>(٢)</sup>.

[٩٩٩] ٣٢ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن خالد البرقي، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفُرِّجَه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات<sup>(٣)</sup>.

[١٠٠٠] [٣٣] - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما (ع) في رجل فقا عين رجل، وقطع أنفه وأذنيه، ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضرب عنقه ولم يقتض (٤).

[١٠٠١] ٣٤- الصفار، عن السندي، عن محمد بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن عاصم الحناط، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فساطط فائمة - يعني ذهب عقله -؟ قال: عليه الديمة، قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، الله ألم يأخذ الديمة؟ قال: لا، قد مضت الديمة بما فيها، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردوها الديمة ما بينهم وبين ستة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه، ومضت الديمة بما فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) الفقه ٤، ٤٤ - باب ما يجب على كل من ركل امرأة في فرجها فزعمت...، ح ١. الفروع ٥، باب ماتجب فيه الديمة كاملة من الجراحات التي دون...، ح ١٦.

(٢) الفروع، نسخة الباب، ح ١٧.

(٣) الفرع ٥ ، الديات ، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه ويصره وعقله ، ح ٢ . «لعل المراد بذهب الفرج ذهب منفعة البول بالسلس ، لو أنه لا يستمسك خانقته ولا بوله ، ويتحمل أن يكون في اللسان ديبان للعاب منفعة اللوق والكلام معًا .» مرآة المجلس ١١٤ / ٢٤ .

(٤) الفروع ٥، الديبات، باب آخر (قبل باب دية الجراحات والشجاج) ح ١. الفقه ٤، ٣٠ - باب ما يجب لـه الديبة ونصف الديبة فيما...، ح ٥ بتفاوت.

(٥) هذا وقد أجمع أصحابنا على أن الديبة في العقل كاملة، وهي بعضه الأرش في نظر العاكم، إذ لا طريق إلى تقديرها.

[٣٥] ١٠٠٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسنته ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة انتص منه، ثم قُتل، وإن كان أصحابه هذا من ضربة واحدة قُتل ولم يُنتص منه.

[٣٦] ١٠٠٣ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجاوه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله؟ فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتَّنْظرُ به سنة، فإن مات فيما بينه وبين سنة أُقيِّد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه عقله، أغُرِّم ضاربه الديمة في ماله لذهب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجنة شيئاً؟ قال: لا، لأنَّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فألزمته أغفلظ الجنائيتين وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين للأزمته جنائية ما جتناه ما كانت، إلا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى، قال: وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنتين ثلاثة جنائيات، ألزمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: وقال: وإن ضربه عشر ضربات فجنتين جنائية واحدة، ألزمته تلك الجنائية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت<sup>(١)</sup>.

[٣٧] ١٠٠٤ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عُثْيَة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين، أرأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع ونقص عن عشرة أصابع، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حَكَمَ: الخلقة التي قسمت عليها الديمة عشرة أصابع في اليدين، مما زاد أو نقص فلا دية له، في كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكل ما كان من شلل

= النصمان. وإنَّه لا قصاص في ذهابِ كما سبق وبهنا عليه. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧٢: «وفي رواية: لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيد به وإن بقي ولم يرجع عقله فنبه الديمة، وهي حسنة، ولو جنى فاذهب العقل ودفع الديمة ثم عاد، لم يرجع الديمة لأنَّه هبة مجتندة من الله».

(١) الفروع ٥، الدييات، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله، ح ١ وليس في قوله: ما لم يكن فيها الموت. الفقيه ٤، ٣٠ - بباب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما...، ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧٢: «ولو شجبه فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيتين، وفي رواية: إن كان بضربة واحدة تداخلتا، والأول أشبه».

فهو على الثالث من دية الصحاح<sup>(١)</sup>.

[١٠٠٥] ٣٨ - الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن بعض الناس في فيه إثنان وثلاثون سنة، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنة، فعلى كم تُقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنة، إثنا عشرة في مقاديم الفم، وستة عشر سنة في مواخذه، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها خمسة درهم، وهي إثنا عشر سنة ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخذه مائتان وخمسون درهماً، وهي ستة عشر سنة فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخذه من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضع الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنة فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب علي (ع)، قال: فقال الحكم بن عتيبة: قلت: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ قال: قلت: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس، قسمها أمير المؤمنين (ع) على الورق، قال الحكم: قلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؛ إبل أو ورق؟ قال: فقال: الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية، إنهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل بحسب لكل بعير مائة درهم، فذلك عشرة آلاف، قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ قال: ما حال عليها الحال، ذكران كلها<sup>(٢)</sup>.

فأما ما رواه:

[١٠٠٦] ٣٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن

(١) الفروع ٥، الديات، باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان والأصابع، ح ٢ . بزيادة ضمه. وما تضمنه الحديث من عدم الدية على ما زاد من الأصابع مطلقاً خلاف ما هو المنصوص عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم من أن في الإصبع الواحدة ثلث دية الإصبع الأصلي فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٦٨ . وللمحة وشرحها للشهيديين ٢/٤٠٩ من الطبعة الحجرية.

(٢) الاستبصار ٤ ، ١٧٢ - باب ديات الأسنان، ح ١ وروى صدر الحديث إلى قوله: .... في كتاب علي (ع). الفقيه ٤ ، ٣١ - باب دية الأصابع والأسنان والمعظام، ح ١٢ . الفروع ٥، الديات، بباب الخلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع، ح ١ . وما ذكر في الرواية من تقسيم الدية على الأسنان هو المشهور عند أصحابنا وقد ذكرنا بذلك مع نصوصه سابقاً فراجع. وأما بالنسبة إلى السن الثالثة فيقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦٦ : «وليس للزائدة دية إن قللت منصمة إلى الباقي، وفيها ثلث دية الأصلي، لوقوعها متفردة، وقبل: فيها الحكومة، والأول أظهر». ونقل عن العلامة في المختلف أنه مال إلى وجوب الأرش الثالثة مطلقاً وهو يتاسب مع ظاهر هذه الرواية النافية للدية من الأساس.

أبي عبد الله (ع) قال: الأسنان كلها سواه، في كل سن خمسة درهم<sup>(٢)</sup>.

[١٠٠٧] ٤٠ - وما رواه أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الأسنان؟ فقال: هي في الديمة سواه<sup>(٣)</sup>.

فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلا بن الفضيل: أن نحملها على الثناء ومقاديم الأسنان دون مواخيرها، لأنها هي المتساوية في الديمة، ودية كل واحد منها خمسة درهم حسب ما قدمناه، وإنما جعلنا ذلك للخبر الذي روينا مفضلًا من الفرق بين مواخير الأسنان ومقاديمها، ولا يجوز أن تضاد الأخبار.

[١٠٠٨] ٤١ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: السن إذا ضربت انتظري بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسة درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها<sup>(٤)</sup>.

[١٠٠٩] ٤٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وغيره، عن أبيان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا أسودت الثنية جعل فيها الديمة<sup>(٥)</sup>.

[١٠١٠] ٤٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً (ع) قضى في سن الصبي قبل أن يشرب بغيراً بغيراً في كل سن<sup>(٦)</sup>.

[١٠١١] ٤٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) في أصبع زائدة إذا قُطعت ثلث دية الصحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، باب آخر (قبل باب الشفتين)، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الاستبصار ٤، ١٧٣ - باب السن إذا ضربت فأسودت ولم تقع، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب الشفتين)، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ٤/ ٢٦٦ : «ولو أسودت (السن) بالجناية ولم تسقط ثلثا ديتها، وفيها بعد الأسوداد الثالث على الأشهر، وفي اتصاعها ولم تسقط ثلثا ديتها، وفي الرواية ضعف والحكومة أشبه». كما يراجع الملمع وشرحها للشهيدين ٢/ ٤٠٨ من الطبعة المجرية.

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٣ - باب السن إذا ضربت فأسودت ولم تقع، ح ٢. الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب الشفتين)، ح ٧.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. وأتقر الصبي: إذا نبت رواضه، فإنما سقطت قيل: قتل فهو مشغور.

(٦) الفقيه ٤، ٣١ - باب دبة الأصابع والأسنان والعظام، ح ١٠. الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب الشفتين)،

ح ١١.

[١٠١٢] ٤٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الظفر إذا قطع ولم ينْبُتْ، أو خرج أسود فاسداً، عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير<sup>(١)</sup>.

[١٠١٣] ٤٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً (ع) قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن<sup>(٢)</sup>.

[١٠١٤] ٤٧ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف<sup>(٣)</sup>:

[١٠١٥] ٤٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله (ع) في الأصبع عُشرُ الديمة إذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: وسألته عن الأصابع، أسوأَ هنَّ في الديمة؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الأسنان؟ فقال: ديتها سواء<sup>(٤)</sup>.

[١٠١٦] ٤٩ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أصابع اليدين والرجلين سواه في الديمة، في كل أصبع عُشرُ من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير<sup>(٥)</sup>.

[١٠١٧] ٥٠ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الفضيل بن

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. وعلى هذا نص أصحابنا، وقال المحقق في الشرائع ٤/١٦٨ بعد أن أورد مضمون هذه الرواية: «وفي الرواية ضعف، غير أنها مشهورة، وفي رواية عبد الله بن سنان: في الظفر خمسة دنانير». أقول: وسوف تأتي رواية ابن سنان برقم ٤٩ من هذا الباب.

(٢) و(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ و ٣. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦٣: ... . وفي شحمتها (أي الأذن) ثلث ديتها على رواية فيها ضعف، لكن يزيدها الشهرة، قال بعض الأصحاب: وفي خرمها ثلث ديتها، وفسره واحد بخرم الشحمة، وبثلث الديمة الشحمة. كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيليين ٤٠٦/٢ من الطبعة الحجرية. ويقصد المحقق بالواحد الذي فسرها بخرم الشحمة ابن إدريس، وقال الشهيد الثاني بأن ذلك مما لا سند له.

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٤ - باب دية الأصبع إذا شلت، ح ٢. الفروع ٥، الديات، بباب دية الجراحات والشجاج، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٨ بعد أن ذكر أن في شلل كل واحدة من الأصابع ثلث الديمة: «وفي قطعها بعد الشلل الثالث».

(٥) الاستبصار ٤، ١٧٥ - باب دية الأصابع، ح ٢. الفقيه ٤، ٣١ - بباب دية الأصابع والأسنان والمعظام، ح ٦ دروى صدر الحديث. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ قال: فقال: إذا بيسرت منه الكف فشلت أصابع الكف كلها، فإن فيها ثلثي الديمة؛ دية اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع ويقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلباني من أنه يجب في الأصبع عشر الديمة إذا شلت أو قطعت، لأن رواية الحلباني تحملها على من يفعل بها ما تشير عنه شلاء، فيستحق بالشلل ثلثي الديمة؛ دية الأصبع، ثم يقطعنها فيستحقون بقطع الشلاء ثلث ديتها، فيستوفي ديتها، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

[١٠١٨] - وروى السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) كان يقضى في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الأصبع إلا الإبهام، فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصليين<sup>(٢)</sup>.

[١٠١٩] - سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطلب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله (ع) فقال: أنتي أمير المؤمنين (ع) فكتب الناس فتياه، وكتب أمير المؤمنين (ع) به إلى أمراته ورؤوس أجناده، فمما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشير، فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثين ديناراً، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشير، فديته نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، ١٧٤ - باب دية الإصبع إذا شلت، ح ١. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٨: «وفي شلل كل واحدة (من الأصابع) ثلثا ديتها...».

(٢) الفقيه ٤، ٤٥ - باب دية مفاصل الأصابع، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦٨: «ودية كل أصبع مقسمة على ثلات أنامل بالسوية، عدا الإبهام فإن ديتها مقسمة بالسوية على لثتين» هنا ويبدو من صريح الخلاف للشيخ الطوسي رحمة الله إجماع أصحابنا على ذلك.

(٣) الفقيه ٤، ١٨ - باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة و... ضعن ح ١. الفروع ٥، الديات، باب آخر (قبل باب الشفتين)، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٦٢: «وفي الأخطاف الديمة، وفي تقليل كل جفن خلاف، قال في المبوسط: في كل واحد ربع الديمة. وفي الخلاف (للشيخ): في الأعلى ثلثا الديمة، وفي الأسفل الثلث (من دية العين). وفي موضع آخر: في الأعلى ثلث الديمة وفي الأسفل النصف...» والقول بهذا كثير، وفي الجنائية على بعضها بحسب ديتها، ولو قلعت مع العينين لم يتداخل بيتهما. وشير: أي قطع أو انشق أو استرخي.

[١٠٢٠] ٥٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كلما كان في الإنسان إثنان ففيهما الديه، وفي أحدهما نصف الديه، وما كان واحداً ففيه الديه<sup>(١)</sup>.

[١٠٢١] ٥٤ - عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في اليد نصف الديه، وفي اليدين جميـعاً الديـه، وفي الرـجلين كذلك، وفي الذـكر إذا قطـعت الحـشـفة وما فـوق ذـلـك الـديـه، وفي الأنـف إـذا قـطـع المـارـن الـديـه، وفي الشـفتـين الـديـه، وفي العـيـنـين الـديـه، وفي إـحـدـاهـما نـصـف الـديـه<sup>(٢)</sup>.

[١٠٢٢] ٥٥ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـ) عـنـ رـجـلـ قـطـعـ يـدـيـنـ لـرـجـلـيـنـ، أـيـمـيـنـيـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـاـ حـبـيبـ،ـ يـقـطـعـ يـمـيـنـهـ لـلـذـيـ قـطـعـ يـمـيـنـهـ أـوـلـاـ،ـ وـيـقـطـعـ يـسـارـهـ لـلـذـيـ قـطـعـ يـمـيـنـهـ أـخـيـراـ،ـ لـأـنـ إـنـمـاـ قـطـعـ يـدـ الرـجـلـ أـخـيـرـ وـيـمـيـنـهـ قـصـاصـ لـرـجـلـ الـأـوـلـ،ـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ:ـ إـنـ عـلـيـاـ (عـ)ـ إـنـمـاـ كـانـ يـقـطـعـ يـدـ الـيـمـنـيـ وـالـرـجـلـ الـيـسـرـىـ؟ـ قـالـ:ـ فـقـلـتـ:ـ إـنـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـجـبـ فـيـ حـقـوقـ الـهـ،ـ فـلـمـاـ مـاـ يـجـبـ مـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ فـإـنـهـ يـؤـخـذـ لـهـ حـقـوقـهـ فـيـ الـقـصـاصـ،ـ الـيـدـ بـالـيـدـ إـذـاـ كـانـتـ لـلـقـاطـعـ يـدـانـ،ـ وـالـرـجـلـ بـالـيـدـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـقـاطـعـ يـدـانـ،ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ إـنـمـاـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـهـ وـتـرـكـ رـجـلـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـمـاـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـهـ إـذـاـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ وـلـيـسـ لـلـقـاطـعـ يـدـانـ وـلـاـ رـجـلـانـ،ـ قـثـمـ تـوـجـبـ عـلـيـهـ الـدـيـهـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ جـارـحةـ يـقـاضـ مـنـهـاـ<sup>(٣)</sup>.

[١٠٢٣] ٥٦ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـصـابـعـ،ـ هـلـ لـبـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ فـضـلـ فـيـ الـدـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـنـ سـوـاءـ فـيـ الـدـيـهـ<sup>(٤)</sup>.

[١٠٢٤] ٥٧ - عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في السن خمسة من الإبل، أقصاها وأدنها سواء، وفي الأصابع عشر من الإبل<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين، وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان

(١) الفقيه ٤، ٣٠ - باب ما يجب فيه الديه ونصف الديه فيما دون النفس، ح ١٢.

(٢) مر هنا برقم ٤ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفقيه ٤، ٣٠ - باب ما يجب فيه الديه ونصف الديه فيما...، ح ٩. الفروع ٥، الديات، باب في الجروح قضاص، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٥ - باب دية الأصابع، ح ٣. الفقيه ٤، ٣١ - دية الأصابع والأسنان والمعظام، ح ١.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ و فيه ذيل الحديث بتغلوت مع نفس السنن.

المقدم ذكرهما، هو أن نحمل الأصابع المراد بها على ما عدا الإبهام، فإن للإبهام حكمًا مفردًا على ما نورده فيما بعد، وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الأسنان، فالوجه فيه أيضًا ما قدمنا ذكره، من أن المقاديم منها متساوية في الحكم في الديبة، والماواخير أيضًا متساوية، وإن كان بين المقاديم والماواخير اختلف على ما بينها.

[١٠٢٥] ٥٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حميد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) أنه قال في سن الصبي يضر بها الرجل فتقطع ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش<sup>(١)</sup>.

[١٠٢٦] ٥٩ - وبهذا الإسناد، في الرجل تكسر يده ثم تبرأ؟ قال: لا يقتضي منه، ولكن يعطى الأرش، قال علي: وسئل جميل: كم الأرش في السن وكسر اليد؟ قال: شيء بسيط، ولم يرو فيه شيئاً معلوماً<sup>(٢)</sup>.

[١٠٢٧] ٦٠ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الصلب الديبة<sup>(٣)</sup>.

[١٠٢٨] ٦١ - عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال في الظهر إذا كُبر حتى لا ينزل صاحبه الماء، الديبة كاملة.

[١٠٢٩] ٦٢ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): للإنسان واحد وثلاثون ثغرة، وفي كل ثغرة ثلاثة أبiera وخمس بغير<sup>(٤)</sup>. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة، ولساننا عمل به، والعمل

(١) الفقيه ٤، ٣١ - باب دبة الأصابع والأسنان والمعظام، ح ٤. الفروع ٥، الدبات، باب في الجروح قصاص، ح ٨ بزيادة في آخره. وبالانتظار بين الصغير وجعل الأرش فيها لو نبت، وإن لم تنبت فلديبة سن المثغر، هو ما نص عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم، ويضيف المحقق في الشرائع ٤/٢٦٦: (وفي الأصحاب من قال: فيها بغير، ولم يفصل، وفي الرواية ضعفه).

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ذيل ح ٨. وفيه: ولم تز فيه...، بدل: ولم يرو... الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٥ بغلوات بغير. وسوف يروي صدره بغلوات برقم ٢ من الباب ٢٤.

(٣) الفقيه ٤، ٣٠ - باب في ما يجب فيه الديبة ونصف الديبة فيما...، ح ١٧ بغلوات. والصلب: الظهر أو العمود الفقرى. ولا بد من حمله على ما إذا كُبر ولم يُشر بحث حدث بصاحب عب آخراً كما لو شلت الرجالان حيث ذهب بعض أصحابنا إلى إضافة ثلاثي دبة للرجلين، وفي الخلاف للشيخ: لو كسر الصلب فلهب مثي وجماعه قديمان.

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٢ - باب دبات الأسنان، ح ٦. والثغرة: السن ما دامت في منتها.

على ما قلمناه من الأخبار.

[٦٣] ٦٣ - الحسن بن علي بن فضال، عن طريف، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها، وهو نصف عشر الديمة، إن كان دنانير فدنانير، وإن كانت دراهم فدرام، وإن كانت بقرًا فبقرًا، وإن كانت غنمًا فغنماً، وإن كانت إيلًا فإيلًا، على الديمة مائتا بقرة، وفي السن عشر من البقر، وفي الأصبع عشر الديمة عشر من الإبل<sup>(١)</sup>.

[٦٤] ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن درست قال: حدثني عجلان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في دية السن الأسود ربع دية السن.

[٦٥] ٦٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): إذا قطع أنفُ العبد وذَكْرُهُ، أو شيء يحيط بقيمته، أدى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد<sup>(٢)</sup>.

[٦٦] ٦٦ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى في سن الصبي إذا لم يتغير بغيره<sup>(٣)</sup>.

[٦٧] ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الأصبع الزائلة ثلث دية الأصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف<sup>(٤)</sup>.

[٦٨] ٦٨ - عنه، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منها بن خليل، عن سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي (ع)، فأجلله سنة، فجاء فلم ينت شعره، فقضى عليه بالدية<sup>(٥)</sup>.

(١) الاستبصار ٤، ١٧٢ - باب دبات الأستان، ح ٥ وروى صدر الحديث إلى قوله: وهو نصف عشر الديمة.

(٢) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٦٢ من الباب ١٤ من هذا الجزء.

(٣) مر بتفاوت وسند آخر برقم ٤٢ من الباب ٢٢ من هذا الجزء فراجع.

(٤) روى صدره بسند آخر برقم ٤٦ من الباب ٢٢ من هذا الجزء. بينما روى ذيله برقم ٤٤ من نفس الباب فراجع فقد خرجناهما هنا.

(٥) الفقيه ٤، ٤١ - باب ما يجب فيمن مُبْتَأَى على رأسه ماء حار فذهب شعره، ح ٢.

[٦٩] ٦٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم نبت أخذ منه الديبة كملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان، إن شعر المرأة وعدرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً<sup>(١)</sup>.

[٧٠] ٧٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن عبد الجبار، عن الحسين بن علي بن فضال، عن عبد الله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عمرو الطيب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل افتض جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الديبة مائة وستة وستين ديناراً وتلثي دينار، وقضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها<sup>(٢)</sup>.

[٧١] ٧١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحليبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه، عرض عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت له الديبة بالقصاص من ذلك<sup>(٣)</sup>.

[٧٢] ٧٢ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه، وأفصح بعض الكلام ولم يفصح بعض، فأقرَّأ المعجم، فقسم الديبة عليه، فما لم يفصح به طرحة، وما لم يفصح به أزمه إيه<sup>(٤)</sup>.

(١) يقول المحقق في الشرائع ٢٦١/٤: «أما شعر المرأة فقيه ديتها، ولو نبت فيه مهرها، وقد ذكر الشهيد الثاني في الروضة أن في هذه المسألة أولاً هذا أجودها، وهو ما ذكره المحقق رحمة الله.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٢٧١/٤: «من انتقض بكرأ بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فعليه ثلث ديتها، وفي رواية: ديتها، وهي أذلي، ومثل مهر نسائها». ووجه الأولوية المذكورة هو انسجامها مع القاعدة المقررة عند أصحابنا والتي تصبِّدُوها من الروايات وهي أن كل ما في الجد مت واحد فيقيه الديبة كاملة. والمهر إنما كان لافتراض على الأشهر، ولتفريح تلك المفتعلة الواحدة في البلد كما يعبر الشهيد الثاني في الروضة.

(٣) الاستبصار ٤، ١٧٦ - باب دية نقصان العروف من اللسان، ح ١. الفروع ٥، باب ما يمتنع به من يصلب في سمعه أو بصره أو...، ح ٥ بتفاوت. يقول المحقق في الشرائع ٢٦٤/٤: «لما أصحح فعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وفي رواية: تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة، وتبسط الديبة على العروف بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعلم منها، ويساوي اللسبة وغيرها ثقلها وخفيتها، ولو نبت أجمع وجبت الديبة كملة...».

(٤) الاستبصار ٤، ١٧٦ - باب دية نقصان العروف من اللسان، ح ٢.

[١٠٤٠] ٧٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فتُقتل لسانه، عُرضت عليه حروف المعجم، فما لم يُفصح به منها يؤخذ بقدر ذلك من المعجم، يُقام أصل الديمة على المعجم كله، يعطى بحسب ما لم يُفصح به منها، وهي تسعون حرفاً<sup>(١)</sup>.

[١٠٤١] ٧٤ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فقتل لسانه، إنه يعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطي الديمة بحصة ما لم يُفصح عنها<sup>(٢)</sup>.

[١٠٤٢] ٧٥ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم، مما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، مما نقص من كلامه<sup>(٣)</sup> فبحساب ذلك<sup>(٤)</sup>. فاما ما رواه.

[١٠٤٣] ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، والصفار، جميعاً عن العبيدي<sup>(٥)</sup>، عن عثمان بن عيسى، عن سعادة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه، فأفصح بعض ولم يُفصح ببعض؟ قال: يقرأ المعجم، مما أفصح به طرح من الديمة، وما لم يُفصح به ألزم الديمة، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف، ديتها واحد، والباء، ديتها إثنان، والجيم، ثلاثة، والدال، أربعة والهاء، خمسة، والواو، ستة، والزاي، سبعة، وال Hague، ثمانية، والطاء، تسعه، والباء، عشرة، والكاف، عشرون، واللام، ثلاثون، والميم، أربعون، والنون، خمسون، والسين، ستون، والعين، سبعون، والفاء، ثمانون، والصاد، تسعون، والقاف، مائة، والراء مائتان، والشين، ثلاثمائة، والتاء،

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، الدييات، باب ما يمتحن به من يصعب في سمعه أو... ح ٢ بتأثيث. الفقيه ٤، ٢٢ - باب القود ومبلغ الديمة، ح ٢٩ بتأثيث وفيه: وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ بتأثيث يسير.

(٣) في الاستبصار ١، ... من ذلك.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. هذا والعلة في الاختلاف في عدد حروف المعجم هو الألف والهمزة، فمن جعلهما حرفاً واحداً بلا فرق بينهما باعتبار أنه إن سُكِّن فهو الف وإن حُرِّك فهو همزة، عدّها ثمانية وعشرين، ومن فرق بينهما عدّها تسعه وعشرين. وقد صرّح المحقق في الشرائع بأن الرواية التي نصت على أنها تسعه وعشرون حرفاً مطروحة. ونص الشهيد الثاني في الروضة على أنها ثمانية وعشرون حرفاً.

(٥) واسمه محمد بن عيسى.

أربعمائة، وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف، ب، ت، ث، زدت له مائة درهم<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الديمة على الحروف، يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال: يفرق ذلك على حروف الجمل، ظنوا أنه على ما يتعارفه العتاب من ذلك، ولم يكن القصد ذلك، وإنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية، ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روایته، وغيرها من الرواية، ولو كان الأمر على ما تضمنت الرواية، لما استكملت الحروف كلها الديمة على الكمال، لأن ذلك لا يبلغ كمال الديمة إن حسبناها على الدرهم، وإن حسبناها على الدنانير، بلغت أضعاف الديمة، وكل ذلك فاسد، فإذاً ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار.

[١٠٤٤] ٧٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم، فادعى أنه لا يسمع، قال: يترصد ويتغفل، ويتتظر به سنة، فإن سمع، أو شهد عليه رجلان أنه سمع، وإلا حلفه وأعطيه الديمة، قيل: يا أمير المؤمنين<sup>(٢)</sup> فإن عشر عليه بعد ذلك أنه سمع؟ قال: إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤٥] ٧٨ - الحسن بن محبوب، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وجه في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء قال: تسد التي ضربت سداً شديداً، وتفتح الصححة، يضرب لها بالجرس من حبال وجهه ويقال له: إسمع، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت، ثم يعلم مكانه، ثم يقاس ما بينهما، فإن كان سواءً علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت، ثم يعلم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ عن

(١) الاستئثار ٤، ١٧٦ - باب دية تقصان الحروف من اللسان، ح ٦.

(٢) مكذا أيضاً في الفروع، وفي الفقيه: قلت له: فما هنا وفي الفروع بما من تصحيف الناح واثباعهم، أو أن السائل كان يعتقد في أبي عبد الله (ع) إمرة المؤمنين وهو حق. والله العالم.

(٣) الفروع ٥، الدبيبات، باب ما يتحقق به من يصاب في سمعه أو... ح ٣٠. الفقيه ٤، ٣٠ - باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما... ح ١٥ وأخرج به بتغافل عن ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع). ويضمون هذه الرواية وأمثالها عمل أصحابنا رسول الله عليهم فرابع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٧٢. واللمعة والروضة للثهيدتين ٤١٣/٢ - ٤١٤ من الطبعة الحجرية.

يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت، ثم يعلم، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواءً علم أنه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً، ثم يضرب بالجرس قدامه، ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت، ثم يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة، ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة، فيعطي الأرش بحسب ذلك<sup>(١)</sup>.

[١٠٤٦] ٧٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يُضرب في أذنه<sup>(٢)</sup> فيذهب بعض بصره، فما يشيء يعطى؟ قال: يربط إحداهما، ثم توضع له بيضة، ثم يقال له: أنظر، ما دام يدعى أنه يضرر موضعها، حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر، قربها حتى ينظر، ثم يعلم ذلك الموضع، ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وعن شماليه، فإن جاء سواءً، وإنما قبل له: كذبت، حتى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة، ويُصنع بالعين الأخرى مثل ذلك، ثم يقاس ذلك على دية العين<sup>(٣)</sup>.

[١٠٤٧] ٨٠ - عنه، عن فضالة، عن أبىان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، عن علي (ع) قال: أصيّت عين رجل وهي قائمة، فأمر علي (ع) فربّطت عينه الصحيحة، وأقام رجلاً بحذاء بيده بيضة يقول: هل تراها؟ فإذا قال: نعم، تأخر قليلاً، حتى إذا خفّت عليه، علم ذلك المكان، قال: وغضّبت عينه المصابة، قال: فجعل الرجل يتبعده وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة، حتى إذا خفّت عليه، ثم قيس ما بينهما وأعطي الأرش على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الغبة ٤، نفس الباب، ح ١٤ بخلافه يسر في الذيل، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بخلافه. هذا ومن الفقهاء من اعتبر الاختيار من الجهات الأربع كما هو مضمون هذه الرواية فيصدق إذا تساوت ويكتب مع الاختلاف، ومنهم من اعتبره لزلي ولم يلزم به، واكتفى بالجهتين ومنهم من نص على أنه يقال في سمعه إلى أبناء سنه كالشهيدين. واتفقا جميعاً على أنه لا يقاس السمع في الربع بل يتوخى سكون الهواء فراجع في كل ذلك المصدرین السابقین.

(٢) في الفروع: يصلب في عينه...، بدل: يُضرب في أذنه...

(٣) الفروع ٥، الذيات، باب ما يتعذر به من يصلب في سمعه أو بصره أو...، ح ٨ بخلافه. يقول الشهيدان: ولو لدعي نقصان بصر إحديهما قيست إلى الأخرى كما ذكر في السمع وأجود ما يعتبر به ما روي صحيحًا عن الصدق (ع) أن تربط عين المصيبة وياخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المجنى عليه ما يقيس ببصرها فيعلم عنه ثم تشد المصابة ويطلق الصحيحة وتعتبر كذلك. ثم تعتبر في جهة أخرى أو في الجهات الأربع فإن تساوت صدق ولا كذب، ثم ينظر مع صلقة ما بين المساقين ويؤخذ من الذية بنسبة التقصان. أو ادعي نقصانهما فقيس إلى أبناء سنه بأن يوقف معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجنى عليه ويعلم نسبة ما بينهما فإن استوت المسافات الأربع صدق ولا كذب وحيث لا يختلف الجنائي على عدم التقصان إن ادعاه وإن قال لا أدرى لم يترجم إليه بينه ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات ثلاثة يحصل الاختلاف بالعارض».

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ بخلافه يسر.

[٨١] ٤٨ - الحسن بن محبوب، عن حماد بن زيد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يصر؟ قال: يؤجل سنة، ثم يستخلف بعد السنة أنه لا يصر، ثم يعطي الديمة، قال: قلت: فلن هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء، أعطاه الله إيماء<sup>(١)</sup>.

[٨٢] ٤٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أصيبت إحدى عينيه، أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يصرها، ويستهني بصره، ثم يحسب ما بين متنه بصر عينه التي أصيبت ومتنه عينه الصحيحة، فيؤدى بحساب ذلك<sup>(٢)</sup>.

[٨٣] ٥٠ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن فضال، جميعاً عن أبي الحسن الرضا (ع) قال يونس: عرضت عليه الكتاب، فقال: هو صحيح، وقال ابن فضال: قال: قضى أمير المؤمنين (ع) إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه، فإنها تقاس بيضة، وترتبط عينه المصابة وينظر ما يتنهى بصر عينه الصحيحة، ثم تنقطع عينه الصحيحة وينظر ما يتنهى بصر عينه المصابة، فتعطى ديتها من حساب ذلك، والقسطة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، كذلك القسطة كلها في الجروح، فإن لم يكن للمصاب بضرر من يحلف معه، ضرورة على الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب، وإنما القسطة على مبلغ متنه بصره، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك، غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم متنه سمعه، ثم يقاس من ذلك، والقسطة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كله فخييف منه فجور، فإنه يتراك، حتى إذا استقل نوماً صبع به، فإن سمع قاس بينهما العاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك، يقاس بخيط رجله الصحيحة، ثم يقاس به المصابة، فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب الساق أو

(١) الفقيه ٤، ٣٠ - باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما...، ح ١٦.

(٢) الفقيه ٤، نفس الباب، ح ١٢.

الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه<sup>(١)</sup>.

[١٠٥١] ٨٤- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تُقاصُ عَيْنُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ (٢).

[١٠٥٢] - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: لا تُقاس عَيْنُ في يوم غِيمٍ.

[١٠٥٣] ٨٦ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفرات ، عن الأصيغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين (ع) عن رجل ضرب رجلاً على هامته ، فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً وأنه لا يشم الرائحة ، وأنه قد ذهب لسانه ؟ فقال أمير المؤمنين (ع) : إن صدق فله ثلاثة ديات ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، فكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : إما ما أدعى أنه لا يشم رائحة فإنه يُدْنِي منه الحُرَاق ، فإن كان كما يقول <sup>(٣)</sup> ، وإنما <sup>(٤)</sup> تَحْرِي رأسه ودمعت عينه ، وأما ما أدعاه في عينه ، فإنه يقابل بعينه عين الشمس ، فإن كان كاذباً لم يتعاملك حتى يغمض عينيه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأما ما أدعاه في لسانه ، فإنه يُضرب على لسانه بالإبرة ، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب ، وإن خرج أسود فقد صَلَق <sup>(٥)</sup> .

(١) الفقيه ٤، ١٨ - بلب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة و...، ضمن ح ١ بتفاوت الفروع ٥، الديات، بلب ما يمتحن به من يصلب في سمعه أو بصره أو...، ح ٩ بتفاوت.

(٢) الفقيه ٤، ٣٠- باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما . . . ، ح ٢٠. ويمضيونها الترمي أصحابنا رضوان الله عليهم، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٧٢ - ٢٧٣. واللمعة والروضة للشهيدين ٤/٢ من الطبعة الحجرية.

(٣) أي أنه لا يشم الرائحة، والمُحرّاق: - كما يقول الجوهرى - هو ما ي bum في النار عند القلب.

(٤) أي وإن كان كاذباً فيما يدعى من ذهب حسنة الشم.

(٥) الفروع ٥ ، الدليلات ، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو... ، ح ٧ الفقيه ٣ ، ١٢ - باب العيل في الأحكام ، ح ٦ بمتناوله وأخرج له مرسلاً عن أبي جعفر (ع) . هذا وقد منع بعض أصحابنا عن العمل بهذه الرواية لمكان محمد بن الفرات في سندها . كما نص عليه الشهيد الثاني في الروضة - وأضاف : وإن ثبات اللدية بذلك مع أصله البراءة .

ويقول الشهيدان في اللمعة والروضة ٤١٤ / ٢ : «لو أدعى ذهابه (أي الشم) وأكلبه الجناني عقيب جنائية يمكن زواله بها اعتبار بالرواية الطيبة والخبيثة والرواتين العادة فإن تبين حالي حكم به ثم لhalf القسامه إن لم يظهر بالأمحاج وقضى له . . . . كما يراجح شرائع الإسلام للمحقق ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤ حيث نجلمه رحمة الله يضيف : . . . ولو أدعى نفس الشم ، قيل : يحلف إذا لا طريق له إلى البينة ، ويوجب له الحكم ما يؤدي إليه اجتهاده ». وكذلك عبر الشهيد الأول في اللمعة أيضاً ، وعلق الشهيد الثاني على هذه العبارة فقال : وإنما نسبة إلى القول بعدم دليل عليه مع أصله البراءة ، وكون حلف المدعي خلاف الأصل ، وإنما مقتضاه حلف المدعي عليه على البراءة .

[١٠٥٤] ٨٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض تقسيه، بأي شيء يُعرف؟ قال: بالساعات، فقلت: فكيف بالساعات؟ قال: إن النفس يطلع الفجر وهو بالشّق الأيمن من الأنف، فإذا مضت الساعة صار إلى الشّق الأيسر، فتنتظر ما بين نفسك ونفسه، ثم يحسب، ثم يؤخذ بحساب ذلك منه<sup>(١)</sup>.

[١٠٥٥] ٨٨ - جعفر بن محمد، عن عبيد الله، عن عبد الله القذاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتي أمير المؤمنين (ع) برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه، ثم أراهم شيئاً، فنظر ما نقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره<sup>(٢)</sup>.

## ٢٣ - باب

### دية عين الأعور ولسان الآخرين واليد الشلأ والعين العميماء وقطع رأس الميت وأبعاضيه

[١٠٥٦] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في عين الأعور الديمة<sup>(٣)</sup>.

[١٠٥٧] ٢ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أعور أصيّط عينه الصحيحة ففُقِتَ، أن تُفْقَأَ إحدى عينيه صاحبه، ويُعْقَل له نصف الديمة، وإن شاء أخذ الديمة كاملاً ويعفو عن عين صاحبه<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس البلب، ح ١١.

(٢) الفقيه ٤، ٣٠ - باب ما يجب فيه الديمة ونصف الديمة فيما . . . ، ح ٢ . قال المحقق في الشرائع ٤ / ٢٧٣ : « ولو ادعى التفصان فيما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان ». وأما كيفية القياس إلى أبناء سنه فيقول الشهيد الثاني : « . . . بلان يوقف (من هو في سنه) معه وينظر ما يبلغه نظره ثم يعتبر ما يبلغه نظر المجنى عليه ويعلم نسبة ما بينهما . . . » اللمعة وشرحها ٢ / ٤٤٤ .

(٣) و(٤) الفروع ٥، الديات، باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان . . . ، ح ٢ و ١ . هنا ونقل الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة عدم الخلاف في أن في عين الأعور الصحيحة لوقلمها الديمة كاملاً إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه أو من غيره ولكن لا يستحق عليها أرضاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون الجنابة، وأماماً لو استحق ديتها (أي التي فيها عور) وإن لم يأخذها، أو ذهبت في تصاص فمكتضي الأصل في دية العين الواحدة أن في الصحيحة لوجنى عليها جان فقلتمها نصف الديمة، ونقل رحمة الله عن ابن ادریس أن في الصحيحة هنا لو =

[١٠٥٨] ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرماني<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل صحيح فـقا عين رجل أعزور؟ فقال: عليه الديمة كاملة، فإن شاء الذي فـقـثـتـ عـيـنـهـ أنـ يـقـنـصـ منـ صـاحـبـهـ وـيـاخـذـ منهـ خـمـسـةـ آـلـافـ درـهـمـ فـعـلـ، لأنـ لـهـ الـدـيـمـةـ كـامـلـةـ، وقدـ أـخـذـ نـصـفـهاـ بالـقصـاصـ.

[١٠٥٩] ٤ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله (ع) قال: في عـيـنـ الـأـعـزـورـ دـيـمـةـ كـامـلـةـ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦٠] ٥ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن سليمان، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في العـيـنـ الـعـوـرـاءـ تـكـوـنـ قـائـمـةـ تـخـسـفـ قال: قـضـىـ فـيـهاـ عـلـيـ (عـ) بـنـصـفـ الـدـيـمـةـ فـيـ الـعـيـنـ الصـحـيـحةـ<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦١] ٦ - علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) في رـجـلـ فـقاـ عـيـنـ رـجـلـ ذـاهـبـةـ<sup>(٤)</sup> وهي قـائـمـةـ، قال: عـلـيـ رـيـعـ دـيـمـةـ الـعـيـنـ<sup>(٥)</sup>.

[١٠٦٢] ٧ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريـدـ بنـ مـعاـوـيـةـ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ (عـ) أنهـ قالـ: فيـ لـسانـ الـأـخـرـسـ وـعـيـنـ الـأـعـمـىـ وـذـكـرـ الـخـصـيـ الـحرـ وـأـشـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـمـةـ<sup>(٦)</sup>.

[١٠٦٣] ٨ - ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سـأـلـهـ بـعـضـ آلـ زـارـةـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـ لـسانـ رـجـلـ أـخـرـسـ؟ـ قالـ: إـنـ كـانـ وـلـدـتـهـ أـمـهـ وـهـوـ

جـيـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـمـةـ خـاصـةـ وـادـعـ أـنـ الـأـظـهـرـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ وـهـمـ كـمـاـ يـعـبـ الشـهـيدـ الثـانـيـ .ـ وـيـنـسـ ماـذـكـرـهـ فـيـ الـلـمـعـةـ وـشـرـحـهـ قـالـ السـعـقـ فـيـ الشـرـائعـ ٢٦٢/٤ـ فـرـاجـعـ .ـ

(١) واسمه موسى بن رنجويه وهو ضعيف، وقد يطلق على محمد بن أسامه أيضاً.

(٢) الفروع ٥، الديبات، باب دية عـيـنـ الـأـعـمـىـ وـيـدـ الـأـشـلـ وـلـسانـ . . . ، حـ ٣ـ .ـ

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، حـ ٥ـ .ـ

(٤) أبي عوراءـ .ـ

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، حـ ٨ـ .ـ

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، حـ ٦ـ .ـ الفقيه ٤، ٣٠ـ .ـ بـابـ ماـ يـجـبـ فـيـ الـدـيـمـةـ وـنـصـفـ الـدـيـمـةـ فـيـماـ . . . ، حـ ٦ـ بـزيـادةـ فـيـ آخرـهـ .ـ هـذـاـ وـالـظـاهـرـ أـنـ اـصـحـابـناـ مـتـفـقـونـ عـلـيـ أـنـ فـيـ الذـكـرـ إـذـاـ استـؤـصلـ أوـ قـطـعـتـ حـشـفـتـ بـكـاملـهاـ الـدـيـمـةـ كـامـلـةـ حـتـىـ لـوـ كـانـ لـخـصـيـ ،ـ فـمـاـ ذـكـرـ هـنـاـ خـلـافـ ذـلـكـ ،ـ اللـهـمـ إـلاـ أـنـ يـرـادـ بـالـخـصـيـ الـعـيـنـ فـلـاـنـهـ مـتـفـقـونـ عـلـيـ أـنـ فـيـ ذـكـرـهـ إـذـاـ استـؤـصلـ ثـلـثـ الـدـيـمـةـ ،ـ فـرـاجـعـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ لـلـمـعـقـنـ ٤/٢٦٩ـ .ـ وـالـلـمـعـةـ وـشـرـحـهـ لـلـشـهـيدـيـنـ ٢/٤ـ مـنـ الـطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ .ـ

آخر س فعلية ثلث الديمة، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدهما كان يتكلم، فإن عل الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال: ومكذا وجدناه في كتاب علي (ع) <sup>(١)</sup>.

[١٠٦٤] ٩ - الحسن بن محبوب، عن حمَّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قطع يد رجل شَلَاء قال: عليه ثلث الدية<sup>(٣)</sup>.

[١٠٦٥] ١٠ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا قال: أتني الريبع أبا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطراف، فقال: يا أمير المؤمنين، مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته؟ قال: فاستشاط غضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعلة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلُّ قال: ما عندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردد المسألة ويقول: أَقْتُلُهُ أَمْ لَا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قَدِيمَ رجل الساعَةَ، فإن كان عند أحد شيء، فعنه الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد (ع)، وقد دخل المسئى، فقال للريبع: إذا ذهب إليه فقل له: لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن نأتينا، ولكن أجبنا في كذا وكذا، قال: فأناه الريبع وهو على المَرْوَةَ فابلغه الرسالة، فقال أبو عبد الله (ع): قد ترى شغل ما أنا فيه وفي كلِّ الفقهاء والعلماء فَسَلْهُمْ، قال: فقال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء، قال: فرده إليه فقال: أَسْأَلُكَ إِلَّا أَجْبَتْنَا فِيهِ فلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٍ، فقال له أبو عبد الله (ع): حتى أفرغ مما أنا فيه، قال: فلما فرغ، جاء فجلس في جانب المسجد الحرام، فقال للريبع: إذا ذهب فقل له: عليه مائة دينار، قال: فابلغه ذلك، فقالوا له: فَسْلُهُ: كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله (ع): في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة عشرون، وفي المضفة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم أنساناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن يُنفخ فيه الروح في بطن أمّه جنين، قال: فرجع إليه فأخبره بالجواب، فاعجب بهم ذلك، وقالوا: أرجم إلىه فسله: الدنانير لمن هي؟ لورثته أولاً؟ فقال أبو عبد الله (ع): ليس لورثته فيها شيء،

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٤، ٣٩ - بلب دية لسان الآخرين، ح ١ بدون قوله في النيل: قال: وكل ذلك القضاء... الخ. وفيه: فقال: إن كان ولدته أمه وهو آخر من فعله الديمة. ولم أجده فيما اطلعت عليه من كتب أصحابنا (ره) التفصيل الذي تضمنته الرواية بين ما إذا كان الخرس خلقة لورضاً، بل تقل الإجماع منهم (ره) على أن في لسان الآخرين إذا استحصل جسماً ثالث الديمة. ولم يحصل أحد منهم بهذا الحديث لأنـه - على حد تعبير صاحب الجوامـر (ره) - شاذ فاـسر عن تقـيـد غـيرـه، فـما عن بعض مـتأخـري المـتأخـرين من احتمـال ذلك التـفصـيل في غـيرـ محلـه.

(٢) المفروع <sup>٥</sup>، نفس الباب، ح ٤. ويمضونه أقى أصحابنا رضوان الله عليهم.

إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته يُحْجَّ بها عنه، أو يُتَّصلق بها عنه، أو يُصْبِرُ في سبيل من سبل الخير، قال: فزعم الرجل أنهم رأوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبد الله (ع) بستة وثلاثين مسألة، ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب<sup>(١)</sup>.

[١٠٦٦] ١١ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قُطْعُ رَأْسِ الْمَيْتِ أَشَدُّ مِنْ قُطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦٧] ١٢ - ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، وَصَفْوَانَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): أَبْنَى اللَّهُ أَنْ يُظْلَمَ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا، وَكَسَرَ عَظَامَهُ حَيًّا وَمِيتًا سَوَاءً<sup>(٤)</sup>.

[١٠٦٨] ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُسْمِعٍ كُرْدِينَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظَمَ مَيْتٍ؟ قَالَ: حَرَمَتْهُ مِيتًا أَعْظَمُ مِنْ حَرَمَتْهُ وَهُوَ حَيٌّ<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي هذه الأخبار الخبر الأول من أن دية الميت مائة دينار، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي، أو كسر يده أشد من كسر يد الحي، وما يجري مجرى ذلك في إيجاب الديمة فيه مثل الديمة في الحي، وإذا لم يكن ذلك فيها، لم يتمتع أن يكون المراد بها أن حرمته كحرمة الحي في أن من كسر شيئاً من أعضائه، أو قطع، استحق العقاب وشيئاً من الديمة وإن لم تكن تامة، وليس ذلك موجوداً في شيء من الأموات غير الإنسان، فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي.

[١٠٦٩] ١٤ - فَلَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يَعْسَى بْنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَلْتَ: مَيْتٌ قُطْعُ رَأْسِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْدِيَةُ، قَلْتَ: فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ؟ قَالَ:

(١) الاستبصار ٤، ١٧٨ - باب دية من قطع رأس الميت، ح ١ . الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما....، ح ١ . هنا وقال المحقق في الشرائع ٤/٢٨١: «في قطع رأس الميت المسلم الحرمة دينار، وفي قطع جوارحه بحسب ديته، وكذا في شجاجه وجراحه، ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف في وجهه القرب عنه عملاً بالرواية، وقال علم الهدى رحمة الله: يكون لبيت المال». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٤١٩/٢ - ٤٢٠ من الطبعة الحجرية.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ . الفقيه ٤، ٥٣ - باب ما يجب على من قطع رأس ميت، ح ٢ وأخرجه عن نوادر ابن أبي عمير. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ . والأشدية إنما هي بلحاظ العقوبة الأخرى.

(٣) في الاستبصار: .... عن رجالهم، قال....

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ .

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ .

الإمام، هذا الله، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام<sup>(١)</sup>.

[١٠٧٠] ١٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قطع رأس الميت، قال: عليه الديمة، لأن حرمته ميتاً كحرمتة وهو حي<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧١] ١٦ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن أخبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال: عليه الديمة، فإن حرمته ميتاً كحرمتة وهو حي<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧٢] ١٧ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قطع رأس الميت، قال: عليه الديمة، لأن حرمته ميتاً كحرمتة وهو حي<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار أبداً لا تنافي ما قلمناه، لأن قوله (ع): عليه الديمة، ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الديمة، وهل هي دية النفس؟ أو دية الجنين؟ وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن في ذلك دية الجنين، ويطلق على ذلك اسم الديمة، والتي يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٧٣] ١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد، ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أشيم، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: إنما رأينا عن أبي عبد الله (ع) حديثاً أحب أن أسمعه منك، فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله (ص): «إن الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حيّاً، فمن فعل به ميتاً ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الديمة؟»، فقال: صدق أبو عبد الله (ع)، هكذا قال رسول الله (ص)، قلت: من قطع رأس رجل ميت، أو شق بطنه، أو فعل به ما يكون في ذلك

(١) الاستبصار ٤، ١٧٨ - بباب دية من قطع رأس الميت، ح ٥. الفقيه ٤، ٥٣ - بباب ما يجب على من قطع رأس ميت، ح ٤.

(٢) و(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ و٧.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢. هنا وقد رفع الشيخ الصدوق رحمة الله تعالى على الظاهر بين الحديث الذي نصّن إيجاب مائة دينار على من قطع رأس ميت وبين هذا الحديث الذي أوجب عليه الديمة مطلبـاً من دون تحديدـ بالمائـة دينـار فـحملـ الأولـ علىـ من قـطـعـ رـأـسـهـ بـعـدـ موـتـهـ وـلـمـ يـرـدـ قـتـلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ،ـ والـثـانـيـ عـلـىـ مـنـ قـعـلـ فـلـكـ وـكـانـ قـدـ لـرـادـ قـتـلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ.

الفعل اجتياح نفس الحي، فعليه الديمة، دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم أشار إلى بأصابعه الخنصر فقال لي: أليس لهنـه دية؟ فقلـت: بـلى، قال: فـتراه دـية النـفس؟ فـقلـت: لا، قال: صـدقـتـ، فـقلـتـ: وـما دـية هـذـه إـذـا قـطـع رـأسـه وـهـو مـيـتـ؟ فـقلـتـ: دـيـته جـنـينـ فـي بـطـنـ أـمـهـ قـبـلـ أنـ يـنـشـأـ فـيـهـ الرـوـحـ، وـذـلـكـ مـائـةـ دـيـنـارـ، قـالـ: فـسـكـتـ، وـسـرـنـيـ ماـ أـجـابـنـيـ فـيـهـ، قـالـ: لـمـ لـا تـسـتـوـفـيـ مـسـأـلـتـكـ؟ فـقلـتـ: مـاـ عـنـدـيـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـاـ اـجـبـتـنـيـ فـيـهـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ شـيـءـ لـاـ أـعـرـفـهـ، قـالـ: دـيـةـ جـنـينـ إـذـا قـطـع رـأسـهـ أـوـ شـقـ بـطـنـهـ فـلـيـسـ هـيـ لـوـرـثـهـ، إـنـمـاـ هـيـ لـهـ دـوـنـ الـوـرـثـهـ، فـقلـتـ: وـمـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ؟ فـقلـتـ: إـنـ جـنـينـ مـسـتـقـبـلـ مـرـجـوـ نـفـعـهـ، وـإـنـ هـذـاـ قـدـ مـضـىـ فـلـذـهـبـتـ مـنـفـعـتـهـ، فـلـمـاـ مـثـلـ بـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ صـارـتـ دـيـتـهـ بـتـلـكـ الـمـثـلـةـ لـهـ لـاـ لـغـيرـهـ، يـحـجـ بـهـاـعـهـ، وـيـفـعـلـ بـهـاـ أـبـوـابـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ مـنـ صـدـقـةـ أـوـ غـيرـهـ، قـلـتـ: إـنـ أـرـادـ رـجـلـ أـنـ يـحـفـرـ لـهـ لـيـغـسلـهـ فـيـ الـحـفـرـةـ فـسـدـرـ<sup>(١)</sup> الرـجـلـ مـاـ يـحـفـرـ، فـدـيـرـ بـهـ فـمـالـتـ مـسـحـاتـهـ فـيـ يـدـهـ فـأـصـابـ بـطـنـهـ فـشـقـهـ، فـمـاـ عـلـيـهـ؟ قـالـ: إـذـاـ كـانـ هـكـذاـ فـهـوـ خـطاـ، وـكـفـارـتـهـ عـنـقـ رـقـبـهـ، أـوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ، أـوـ صـدـقـةـ عـلـىـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، مـدـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ بـمـدـ النـبـيـ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧٤] ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزري، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلالة ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طبست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف<sup>(٣)</sup> في كل واحد ثلاثة الديمة.

## ٢٤ - بـابـ الـقـصـاصـ<sup>(٤)</sup>

[١٠٧٥] ١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن معروف، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيما كان من جراحات الجسد أن فيها

(١) في الاستصار: فيتدر الرجل... والستـرـ: اللـوـارـ.

(٢) الاستصار: ٤، ١٧٨ - بـابـ دـيـةـ مـنـ قـطـع رـأسـ الـمـيـتـ، حـ ٩ـ.ـ الفـقـيـهـ، ٤ـ،ـ ٥٣ـ.ـ بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ قـطـع رـأسـ مـيـتـ، حـ ١ـ بـتـفـاوـتـ.ـ الفـرـوعـ، ٥ـ،ـ الـدـيـلـاتـ، بـابـ الرـجـلـ يـقطـع رـأسـ مـيـتـ أـوـ يـفـعـلـ بـهـ مـاـ...ـ،ـ حـ ٤ـ بـتـفـاوـتـ.

(٣) الظاهر أن المراد به بعضه، كما لو قطع رُؤْسَه أو أحد المنخرتين فقد نص أصحابنا على أن في كل واحدة ثلاثة الديمة.

(٤) القصاص: بالكسر، وهو اسم لاستفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب لجرح، وأصله افتتاح الآخر، يقال: قص أثره إذا تبعه فكان المقص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله.

القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيُعطاه<sup>(١)</sup>.

[١٠٧٦] ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن حليد، عن جمبل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل كسر يد رجل ثم بترت يد الرجل، قال: ليس في هذا قصاص، ولكن يقطع الأرث<sup>(٢)</sup>.

[١٠٧٧] ٣ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن السن والذراع يُكسران عمداً، أَلَّهُمَا أَرْشُ أَوْ تَوْدٌ؟ فقال: تَوْدٌ، قال: قلت: فَإِنْ أَضْغَفُوا الْدِيَةَ؟ فقال: إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

[١٠٧٨] ٤ - علي، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي جعفر (ع): أعرور فقا عين صحيح؟ فقال: تُفْقَى عَيْنُهُ، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعمى<sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٩] ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبیان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن أعرور فقا عين صحيح متعمداً؟ فقال: تُفْقَى عَيْنُهُ، قلت: فيكون أعمى؟ قال: الحق أعمى<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨٠] ٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تُقطع يد الرجل

(١) الفروع ٥، الديات، باب أن الجروح قصاص، ح ٥.

(٢) مر هذا الحديث كصدر حديث برقم ٥٩ من الباب ٢٢ من هذا الجزء. هنا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يثبت القصاص فيما فيه تعزيز كالجاثمة والمأومة، وثبتت في الحالصة والباضعة والسماحق والموضحة، وفي كل جرح لا تعزيز في أخله وسلامة النفس معه غالبة، فلا يثبت في الهاشمة ولا المثلثة، ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التعزيز.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفتية ٤، ٣١ - باب دية الأصابع والأسنان والمظالم، ح ٢ بخلافه بصير. ولم أجده من فقهائنا من قال بالقصاص في كسر العظم، بل وجدهم ينصون - على اختلاف في بعض الجزئيات - على أن في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير هب فلاربعة أخماس دية كسره، وفي مرضحته رباع دية كسره. وفي رضه ثلث دية المضبو، وهكلا. وأما بالنسبة للسن فقد ذكر المجلس (ره) في مرآته أن أصحابنا حكموا في قوله بالقصاص، ولما مع الكسر فاختلفوا فيه حيث ذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استبقاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقى.

(٤) الفروع ٥، الديات، باب أن الجروح قصاص، ح ٣.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. وهذا ما عليه تقوى الأصحاب، يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٣٦: «وثبت القصاص في العين، ولو كان الجاني أحقر خليفة، فإن عيني فإن الحق أعمى ولا رد...».

ورجله في القصاص<sup>(١)</sup>.

[١٠٨١] ٧ - علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدمان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عمر<sup>(٢)</sup> أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل الماء فيها، وهي قائمة لم يصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي (ع) وقال: أحكم بين هذين، فأعطاه الدية، فأبى، قال: فلم يزروا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا علي (ع) بمرأة فحاماها، ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه على حواليها، ثم استقبل بعينيه عين الشمس، قال: وجاء بالمرأة فقال: أنظر، فنظر، فذاب الشحم ويفت عينه قائمة فذهب البصر<sup>(٣)</sup>.

[١٠٨٢] ٨ - سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قال أبو جعفر الأول (ع) لعبد الله بن العباس: يا ابن<sup>(٤)</sup> عباس، أنشدك الله، هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، فأتى رجل آخر فاطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض، كيف أنت صائم؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كف، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، أو أبعث لهما ذوي عدل، قال: فقال له: جاء اختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأول، أبى الله أن يُحيلَ في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم اعطه دية الأصابع، هذا حكم الله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

[١٠٨٣] ٩ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن معجوب، عن هشام بن سالم، عن

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٢) في الفروع: إن عثمان...

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. قال الشهيدان ٢/٣٨٨: ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في طريق الاتصال من ياذهاب بصريها مع بقاء حدتها، طرح على الأجانان، أجفان الجناني قطن مبلول ويقابل بمرأة محمرة مواجهة الشمس بأن يفتح عينيه ويكلف النظر إليها حتى يذهب الضوء من عينيه وتبقى الحدقة، والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب ومستنده روایة رفاعة عن أبي عبد الله (ع)... الخ. وإنما حکاہ (الشهيد الأول) قولًا للتبيه على عدم دليل يفيد انحصر الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل به الغرض من إذهاب البصر وإبقاء الحدقة بأي وجه أتفق، مع أن في طريق الروایة ضعفًا وجهًا يمنع من تعين ما دلت عليه وإن كان جائزًا، كما يراجع الشرائع ٤/٢٣٦.

(٤) في الفروع: يا أبا عباس. والظاهر أنه غلط وتصحيف. والذي يزيد أن ما هو مروي هنا ورد ضمن حديث طويل رواه الشيخ الكليني في أصول الكافي ١، ٩٧. بباب في شأن إنما أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها، ح ١ وفيه: يا ابن عباس.

(٥) الفروع ٥، الديات، بباب نادر (بعد بباب الرجل بقتل الرجل وهو ناقص الخلقة)، ح ١.

سورة بن كلب، عن أبي عبد الله (ع) قال: مثل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت يده في جنابها على نفسه، أو كان قطع وأخذ دية يده من الذي قطعها، فلراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها، ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحاً عنه دية يده وأخلوا الباقى، قال: وإن كانت يده قطعت من غير جنابة جنابها على نفسه، ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يغفر شيئاً، وإن شاؤوا أخلوا دية كتملة، هكذا وجدناه في كتاب علي (ع)<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٤] ١٠ - الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللطمة يسود أثراها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، وإن لم يسود وانحضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، وإن أحمرت ولم تخضر فإن أرسها دينار ونصف، فقال: وأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها<sup>(٢)</sup>.

[١٠٨٥] ١١ - الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً أمير المؤمنين (ع) أمر قبر أن يضرب رجلاً حداً، فغلط قبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسواط، فأقاده أمير المؤمنين (ع) من قبر، فجلد قبر ثلاثة أسواط<sup>(٣)</sup>.

[١٠٨٦] ١٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن أقيم عليه الحد فمات، أقاد منه، أو يزدnee ديته؟ قال: لا، إلا أن يزاد على القود.

(١) الفروع ٥، الديبات، باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الجنابة، ح ١ . قال المحقق في الشرائع ٤ / ٢٣٣ : «لو قطع يد إنسان فعنها المقطوع ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد (لأن المفتر كالاستيفاء)، وكذلك القتل مقطوع اليد، قتل بعد أن يرد عليه دية يده، إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص، ولو كانت قطعت من غير جنابة ولا أخذ لها دية قتل القاتل من غير رد، وهي رواية سورة بن كلب عن أبي عبد الله (ع) ...».

(٢) الفقه ٤ ، ٤ - باب ما جاء في اللطمة تسوذ أو تخضر أو تحرر، ح ١ . وفي ذيله: ... وإذا أحمرت قبها دينار ونصف، وفي البلد نصف ذلك. وفي صدره: ... عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن رجل ... فيه تغلوت. الفروع ٥، الديبات، باب آخر (قبل باب الشفرين) ح ٤ ، وفيه إلى قوله: ... دينار ونصف. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ٢٧٨ : «في أحمر الروجه بالجنابة دينار ونصف، وفي انحضراته ثلاثة دنانير، وكذا في الأسوداد عند قوم، وعند الآخرين ستة دنانير، وهو أولى لرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع)، ولما فيه من زيادة الكلية، قال جماعة: ودية هذه الثلاث في البلد على النصف (من ديتها إذا صارت في الوجه)».

(٣) مر هذا الحديث بنفس السند ولكن عن أبي جعفر (ع) ويتفاوت بسير برقم ١٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

[١٠٨٧] ١٣ - علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيان بن عثمان، عن أخبيه عن أحدهما (ع) قال: أتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخاً رجل، فدفعه إليه وأمره بقتله، فصربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجلوا به رمّاً، فعالجهو حتى برأه، فلما خرج أخيه المقتول فقال: أنت قاتل أخي، ولبي أن أقتلك، فقال له: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: يا أيها الناس، قد والله قتلني، فمرروا به إلى أمير المؤمنين (ع) فأخبره خبره فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبي الحسن؟ فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به، ثم يقتله بأخيه، فنظر أنه إن اقتضي منه أني على نفسه، فعفا عنه وتداركاً.

[١٠٨٨] ١٤ - علي بن حميد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) في رجل كسر يد رجل، ثم برأت يد الرجل، قال: ليس في هذا قصاص، ولكن يعطى الأرش<sup>(١)</sup>.

[١٠٨٩] ١٥ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: رفع إلى أمير المؤمنين (ع) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يُحدث أو يُغَرِّم ثلث الديمة<sup>(٢)</sup>.

[١٠٩٠] ١٦ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اقتضي منه فمات فهو قتيل القرآن<sup>(٣)</sup>.

[١٠٩١] ١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.

[١٠٩٢] ١٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبياته، عن علي (ع) قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس عمداً، وليس بين

(١) الفروع ٥، الديبات، باب (قبل باب القسمة)، ح ١. الفقيه ٤، ٧١ - باب نوادر الديبات، ح ١٤.

(٢) مر هذا برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب ٤٢ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفروع ٥، الديبات، باب النوادر، ح ١٩. (قوله (ع)): فهو قتيل القرآن. لعل المراد أن سراية القصاص غير مضمون على أحد لأنه وقع بحكم القرآن، فكانه قتيل القرآن، وعليه الفتوى، ويحتمل أن يكون المعنى أن من تقتل فصاصاً فكان القرآن تعلق القرآن وصاحب تداركه، أو المفترض رفع الحرج عن فعل ذلك بأنه لم يفعل حقيقة بل القرآن فعله، مرآة المجلس ٢٤/٢١٥.

الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس<sup>(١)</sup>.

[١٠٩٣] ١٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الغثباب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي (ع) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بلمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (ع) فاستقاده، فأمر بها قطعت ثانية، وأمر بها فندقت وقال (ع): إنما يكون القصاص من أجل الشرين<sup>(٢)</sup>.

[١٠٩٤] ٢٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ليس بين العبيد والحرار قصاص فيما دون النفس، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس.

[١٠٩٥] ٢١ - وبهذا الإسناد، في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين؟ فقال: لتفقاً عنه وبطل دين الغرماء<sup>(٣)</sup>.

[١٠٩٦] ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين، عن حرizer، وابن مسكان، عن أبي بصير قال: سأله عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال: تقطع بيده إن شاء أولياً، ويأخذوا فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد غير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية بيده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

[١٠٩٧] ٢٣ - الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: ليس في عظم قصاص، وقال جعفر (ع): إن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (ع) بينهما قصاصاً وألزمها الديمة<sup>(٤)</sup>.

[١٠٩٨] ٢٤ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سبابة، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الاستبصار ٤، ١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٧. روى مصدر الحديث فقط.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٢٢٥/٤: «ولو قطعت لذن إنسان فاتصل، ثم الصتها العجني عليه، كان للعاجني لذاتها لتحقق المماثلة (في تشويه الخلقة)، وتقبل لأنها ميتة، وكلما الحكم لقطع بعضها...».

(٣) مر هذا الحديث بتغلوت برقم ٧٨ من الباب ١٤ من هذا الجزء.

(٤) الاستبصار ٤، ١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل امرأة، ح ٦ روى ذيل الحديث فقط. وقد وجده في الاستبصار على أن قتله للمرأة لم يكن عن عدم يجب فيه القود. وأنه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الديمة، وحيث لم يرد أولياء المرأة فضل الديمة على أولياء الرجل لم يكن لهم القصاص بل الديمة.

قال: قال: إن في كتاب علي (ع): لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأن غرمتها لها ديتها، فإن لم يؤذ لها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك<sup>(١)</sup>.

۲۵ - پا

## الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام

[١٠٩٩] - ١- علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن مسكنان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرة ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً، وللمضفة ثلاثة أحمرات ستون ديناراً، وللعظيم أربعة أحمرات ثمانون ديناراً، فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنثى فيه الروح فديتها ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمس مائة دينار، وإن قُتلت المرأة وهي حبلى فلم يذكر ذكرأ كان ولدها أم أنثى فديتها للولد نصفان؛ نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها<sup>(٢)</sup> كاملة<sup>(٣)</sup>.

[١١٠] ٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضفة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثم هي مائة دينار حتى يستهلل، قال: فإذا استهلل فالدية كاملة<sup>(٤)</sup>.

[١١٠١] ٣ - علي، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين (ع) عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فظرحت ما في بطونها ميتاً؟ فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حدّ

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٩ من الباب ٢٢ من هذا الجزء.

## (٢) أى دية المرأة القتيل.

(٣) الاستبصار ٤، ١٧٩ - باب دية الجنين، ح ٢ بدون المصدر. الفروع ٥، النبات، باب دية الجنين، ح ٢ . وفي  
سنة: عن يونس أو غيره عن ...

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٤، ٣٥ - باب دية النطفة والعلقة و...، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن دية الجنين المسلم العر إذا تم ولم تلتجه الروح مائة دينار، ذكرأً كان أو أنت، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنت ولا تجب إلا مع تيقن الحياة، وت يجب هنا الكفارة مع مبشرة الجنابة، وأما إذا لم تتم خلقته، فقد ذهب أصحابنا في دينه إلى قولين: أحدهما: غرة، وهي العبد والأمة، وقد ذكر هذا القول الشيخ في المبسوط وفي الخلاف وغيرهما. وثانيهما: وهو الأشهر، هو ما تضمنه صدر هذا الحديث من أنه إذا صار عظماً في بيته ثمانون ديناراً، وإذا صار مضيغة فستون، وعلقة فاربعون.

النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، قال: وإن طرحته وهي علقة فإن عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حد العلقة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، قال: وإن طرحته وهي مضعة فإن عليه ستين ديناراً، قلت: فما حد المضعة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: فإن طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجواد، قد تنفع فيه روح العقل، فإن عليه دبة كاملة، قلت له: أرأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال، أبُرُوحٌ كان ذلك أم بغير روح؟ قال: بروح غذاء الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فلو لا أنه كان فيه روح غذاء الحياة، ما تحول من حال بعد حال في الرحم، وما كان إذن على من قتله دبة وهو في تلك الحال<sup>(١)</sup>.

[١١٠٢] ٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي قال: سألت العبد الصالح (ع) عن النطفة ما فيها من الديمة؟ وما في العلقة؟ وما في المضعة المخلقة، وما يقرّ في الأرحام؟ قال: إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق، يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم مضعة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضعة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً فيه مائة دينار، قال الله عز وجل: {ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ لِتَبَارِكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} <sup>(٢)</sup>، فإن كان ذكرأً فيه الديمة، وإن كانت أنثى ففيها ديتها.

[١١٠٣] ٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبياً جعفر (ع) عن الرجل يضرب المرأة فتطير النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: فيضر بها فتطير العلقة؟ قال: أربعون ديناراً، قلت: فيضر بها فتطير المضعة؟ قال: عليه ستون ديناراً؟ قلت: فيضر بها فتطيره وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الديمة كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين (ع)، قلت: وما صفة النطفة التي تُعرف بها؟ قال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، تتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثم تصير إلى علقة، قلت: وما صفة خلقة العلقة التي تُعرف بها؟ قال: هي علقة كعلقة الدم المحجّمة الجامدة، تتمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ثم تصير مضعة، قلت: وما صفة خلقة المضعة وخليقتها التي تُعرف بها؟ قال: هي مضعة لحم حمراء

(١) الفروع ٥، الديات، باب دبة الجنين، ح ١٥ بخلافت بسيط.

(٢) المؤمنون / ١٤.

فيها عرق خضر مشبكة، ثم تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقه إذا كان عظماً؟ قال: إذا كان عظماً شق له السمع والبصر، ورتب جوارحه، فإذا كان كذلك فإن فيه الديمة كاملة<sup>(١)</sup>.

[١١٠٤] ٦ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في فارسین اصطلحا فمات أحدهما، فضمّن الباقی دیة المیت<sup>(٢)</sup>.

[١١٠٥] ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، وعن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فإن خرجت في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة فيها إثنان وعشرون ديناراً، قال: قلت: فإن قطرت قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون ديناراً، قال: قلت: فإن قطرت ثلاثة؟ قال: ستة وعشرون ديناراً؟ قلت: فاربعاً؟ قال: ثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمسٍ ثلاثون، وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة، فإذا صار علقة ففيها أربعون، فقال له أبو شبل - وأخبرنا أبو شبل قال: حضرتُ يونسَ، وأبو عبد الله (ع) يخبره بالديات - قال: قلت: فإن النطفة خرجت متخصصة بالدم؟ قال: فقال لي: فقد علقت، إن كان دم صاف ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنَّه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فإن ذلك من الجوف، قال أبو شبل: فإن العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال: إثنان وأربعون ديناراً، العُشر قال: قلت: فإن عشر أربعين أربعة؟ فقال: لا، إنما هو عشر المضافة، لأنَّما ذهب عشرها، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، قال: قلت: فإن رأيت في المضافة شبه العقدة عظماً يابساً قال: فذلك عظم، كذلك أول ما يبتدئ به العظم فيبتدئ به بخمسة أشهر، ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الشهرين، قال: قلت: وكذلك إذا كُسي العظم لحم؟ قال: كذلك، قال: قلت: فإذا وكزها سقط الصبي ولا يدرى أحياناً كان أو لا؟ قال: هيهات يا أبا شبل، إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الديمة<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروع ٥، الديات، باب دیة الجنين، ح ١٠ بتألوت يسير.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب، ح ٩. وفيه: .... في فرسين... يقول المحقق في الشرائع ٤ / ٢٥٠: «إذا اصطلم حرّان فماتا، فلورثة كل منها نصف ديتها، ويسقط النصف وهو قوله بصيغة لأن كل واحد منها تلف بفعله وفعل غيره، ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل، وعلى كل واحد منها نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصاص ويفقد التخاص في الديمة....».

(٣) الفروع ٥، الديات، باب دیة الجنين، ح ١١ بتألوت. الفقيه ٤، ٣٥ - باب دیة النطفة والعلقة و...، ح ٢ وقد =

[١١٠٦] ٨ - صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله (ع)، فسألته عن هذه المسائل في الديات، ثم سأله أبو شبل وكان أشد مبالغةً، فخلتني حتى استنفدت<sup>(١)</sup>.

[١١٠٧] ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جمِيعاً قالاً: عرضنا كتاب الفراتض عن أمير المؤمنين (ع) على أبي الحسن (ع) فقال: هو صحيح، وكان مما فيه: أن أمير المؤمنين (ع) جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن يلتج الروح، فيه مائة دينار، وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاة، وهي النطفة، وهذا جزء، ثم علقة فهو جزان، ثم مضافة ثلاثة أجزاء، ثم عظم فهي أربعة أجزاء، ثم يكسى لحاماً حيثئذ، ثم جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء، مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة؛ عشرين ديناراً، وللعلقة خمس المائة؛ أربعين ديناراً، وللمضافة ثلاثة خماس المائة؛ ستين ديناراً، وللعظم أربعة خماس المائة، ثمانين ديناراً، فإذا أنشىء فيه خلق آخر وهو الروح، فهو حيثئذ نفس؛ ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسة دينار، وإن قُتلت امرأة وهي حبلى فتم قلم تسقط ولدها، ولم يعلم أذكر هو أم أنثى، ولم يعلم أبعدهما مات أم قبلها، فدينه نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذلك ستة أجزاء من الجنين، وأفتى (ع) في مني الرجل يُزعَج عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة؛ عشرة دنانير، وإن أُفرَغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاصات جراحته ومعقلته على قدر ديته، وهي مائة دينار<sup>(٢)</sup>.

فَلَمَّا مَا رَوَاهُ:

[١١٠٨] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن

= روى صدر الحديث إلى قوله: فاربعون ديناراً، وروى بقيته برقم ٣ من نفس الباب بتغلوط في الجميع.

(١) الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ١٢. قوله: حتى استنفدت؛ قال في النهاية: بقال: استنفدت الشيء؛ إذا أخذته كله.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ بتغلوط يسير. الفقه ٤، ١٨ - باب دية جوارح الإنسان وتفاصيله ودية النطفة و...، ضمن ح ١ بتغلوط. الاستمار ٤، ١٧٩ - باب دية الجنين، ح ٣ وروى نقاشه بتغلوط. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٨٢: ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فدية للمرأة ونصف الديات للجنين إذا جهل حاله، ولو علم ذكراديتها أو أنثى ذديتها، وقيل: مع الجهة يستخرج بالقرعة لأنه منكلي، ولا إشكال مع وجود ما يُصار إليه من التقل المثير.

أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلٍ ، فألقت ما في بطنها ميتاً، فإن عليه غرّة عبداً أو أمةً يدفعها إليها<sup>(١)</sup>.

[١١٠٩] ١١ - علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في جنين الهلالية حيث رُميَت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً، فإن عليه غرّة عبداً أو أمة<sup>(٢)</sup>.

[١١١٠] ١٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرغَها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهُل ولم يَصُح، ومثله يُطَلَّ، فقال النبي (ص): «اسكت سجاعـة، عليك غرّة، وصيف: عبدٌ أو أمة»<sup>(٣)</sup>.

[١١١١] ١٣ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً جاء إلى النبي (ص) وقد ضرب امرأة حبلٍ فأسقطت بقطعاً ميتاً، فأتى زوج المرأة إلى النبي (ص) فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبسّ، فقال النبي (ص): «إنك رجل سجاعـة، فقضى فيه رقبة»<sup>(٤)</sup>.

[١١١٢] ١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، والحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض؟ فقال: خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها غرّة، وصيف، أو وصيفة، أو أربعون ديناراً<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من أن دية الجنين مائة دينار، لأن تلك محمولة على جنين قد كمل وتم، غير أنه لم تلنج فيه الروح، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضافة ف تكون ديتها غرّة؛ عبداً أو أمة، ولا تنافي بينهما على حال، والذي يدل

(١) الاستبصار ٤، ١٧٩ - باب دية الجنين، ح ٤ وفي سنته كسد الفروع: عن ابن أبي حمزة، وهو الصحيح. الفروع ٥، المديات، باب دية الجنين، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٤، ٣٥ - باب دية النطفة والعلقة و...، ح ٤ بتفاوت يسير. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. والاستداء: - هنا - طلب النصرة على الظالم. قوله: ومثله يطَلَّ أي يذهب هنـراً فلا دية له.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. وفيه: ولا استبسـر....

(٥) مر هذا برقم ٢٢ من الباب ١٤ من هذا الجزء من التهذيب فراجع.

على ما قلناه ما رواه:

[١١١٣] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة شربت دواءً وهي حامل لطرح ولدتها فألقت ولدتها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشَّقَّ له السمع والبصر، فإن عليها ديتها تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضفعة، فإن عليها أربعين ديناراً، أو غرفة تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدتها من ديتها؟ قال: لا، لأنها قتلته<sup>(١)</sup>.

ولا ينافي هذا التأويل روایة الحلبی وأبی عبیدة، من أن المرأة كانت تمخض، لأنه لا يمتنع أنها كانت تمخض وإن كان الولد غير بالغ إذا كان سقطاً، فلا اعتراض به على حال.

[١١١٤] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمیر، عن جميل بن دراج، عن عبيد بن زراة قال: قلت لأبی عبد الله (ع): إن الغُرْفة تكون بمائة دینار، وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين<sup>(٢)</sup>.

[١١١٥] ١٧ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الغرفة تزيد وتنقص، ولكن قيمتها أربعون ديناراً<sup>(٣)</sup>.

[١١١٦] ١٨ - ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مُسْعِنْ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنهما؟ فقال: إن كان مات في بطنهما بعدهما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة، وإن كان ضربها فألقته حياً، فإن عليه عشر قيمة أمه<sup>(٤)</sup>.

[١١١٧] ١٩ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً، فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولبي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبى؟ قال: يجوز لأبىها ما وهبته له<sup>(٥)</sup>.

(١) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٤١ من الجزء ٩ من التهذيب فراجع.

(٢) الفقيه ٤، ٣٥ - باب دية النطفة والعلقة و...، ح ٥. الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ١٣ وفيه: تكون بثمانية دنانير، بدل: تكون بمائة دینار.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب دية الجنين، ح ١٦.

(٤) مر برقم ٢٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤. والفقیه ٤، ٣٥ - باب دية النطفة والعلقة و...، ح ٨. وروايه برقم ٧ من الباب ١٦٢ من نفس الجزء أيضاً.

[١١١٨] ٢٠ - الحسن بن محبوب، عن أبي أبوب، عن سليمان بن خالد مثله، وقال: يؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط.

[١١١٩] ٢١ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: **الغرّة تزيد وتنقص**، ولكن قيمتها خمسة درهم.

[١١٢٠] ٢٢ - عنه قال: قال رسول الله (ص): «في جنين البهيمة فالقت، عشر ثمينها»<sup>(١)</sup>.

[١١٢١] ٢٣ - عنه، عن أبي عبد الله (ع) في جنين الأمة عشر ثمينها.

[١١٢٢] ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه.

## باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنابات في الوجه والرؤوس والأعضاء

قال الأصممي<sup>(٢)</sup>: أول الشجاج الحارضة: وهي التي تحرص الجلد أى تشقه، ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شق، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاhma: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ العظم، ثم السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ومنه قيل: في السماء سماحيف من غيم، وعلى الشاة سماحيف من شحم، ثم الموضحة: وهي التي تبدي وضع العظم، ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، ثم المُنْقَلَة، وهي التي يخرج منها فراش العظام، وفراش العظام<sup>(٣)</sup>: قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابعة:

(١) الفروع ٥، الدييات، بدب فيما يصلب من البهائم وغيرها من الدواب، ح ٨ بتفاوت وفيه: ... إذا ضربت فازلت ... والظاهر أنه أوفى بسياق الكلام، وما في التهذيب فيه سقط والله العالم.

(٢) وردت هذه المقدمة بالفاظها بحيث تكاد تكون متطابقة في الفقيه ٤، ٦٨ - بدب الشجاج وأسماتها. وورد قريباً منها في الفروع ٥، الدييات، بباب تفسير الجراحات والشجاج، ويظهر أن المتأخر من علمائنا العظام قد أخذ عن المتكلم في وضع مقدمة للباب بهذا الترتيب.

(٣) يقول الجوهرى: فراش العظام: هي عظام رقيقة تلي القحف.

وبعها منهم فراش الحواجب<sup>(١)</sup>

ثم الأمة: وهي التي تبلغ أُمّ الرأس، وهي الجلدة تكون على الدماغ.

[١١٢٣] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية؛ ثلات وثلاثون من الإبل، وفي المأومة ثلث الدية<sup>(٢)</sup>.

[١١٢٤] ٢ - عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلات من الإبل، وفي المأومة ثلات وثلاثون من الإبل، وفي الجائفة ثلات وثلاثون من الإبل، والمُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل.

[١١٢٥] ٣ - عنه، عن أبي عميرة، عن حماد، عن الحليي عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي الباضعة ثلات من الإبل، والمأومة ثلات وثلاثون من الإبل والمُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل<sup>(٣)</sup>.

[١١٢٦] ٤ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسعم بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): قضى رسول الله (ص) في المأومة: ثلث الدية، وفي المُنْقَلَة: خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة: خمس من الإبل، وفي الدامية: بعيراً، وفي الباضعة: بعيرين، وقضى في المتلاhmaة: ثلاثة أبقرة، وقضى في السمحاق: أربعة من الإبل<sup>(٤)</sup>.

(١) الشاهد: عجز بيت من قصيدة للتابعة الذبياني يمدح بها عمرو بن العاص الثاني حين هرب إلى دمشق خوفاً من بطش النعمان، وصدره:

تطير فضاضاً بينها كل قرنس .....  
والقونس: أعلى الرأس. - هكذا ورد بتصرف في هاشم المطبوع.-

(٢) الفقيه ٤، ٧٠ - باب دبة الجراحات والشجاج، ح ١. وقد عمل أصحابنا رضوان الله عليهم بهذه التقديرات الواردة في هذه الرواية وأمثالها فيما يتعلق بكل نوع من الشجاجات المذكورة فراجع شرائع الإسلام للتحقق ٢٧٨ - ٢٧٥. وللمعرفة وشرحها للشهيدين ٤١١/٢ وما بعدها من الطبعة العجرية.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب دبة الجراحات والشجاج، ح ٣، وفيه: والجائفة ثلات وثلاثون من الإبل، قبل قوله: والمُنْقَلَة... .

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

[١١٢٧] ٥ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن رسول الله (ص) قضى في الدامية بغيراً، وفي الباضعة بغيرين، وفي المتلاhma ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة<sup>(١)</sup>.

[١١٢٨] ٦ - علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قبس أمير المؤمنين (ع) في الجروح في الأصابع إذا وضع العظم، نصف عشر دبة الأصبع، إذا لم يُرد المجروح أن يقتض<sup>(٢)</sup>.

[١١٢٩] ٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وعمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قالا: سألنا أبا عبد الله (ع) عن الشجنة المأومة؟ فقال: فيها ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي الموضحة خمس من الإبل<sup>(٣)</sup>.

[١١٣٠] ٨ - عنه، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن الشجنة المأومة؟ فقال: ثلث الديمة، والشجنة الجائفة ثلث الديمة، وسألته عن الموضحة؟ فقال: خمس من الإبل.

[١١٣١] ٩ - عنه، عن فضالة بن أبوي، عن أبان بن عثمان، عن أبي مرريم قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا أبا مرريم، إن رسول الله (ص) قد كتب لابن حزم كتاباً في الصدقات، فخلده منه فأتنى به حتى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب، ثم أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الدييات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفة الثالث، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل.

[١١٣٢] ١٠ - الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الموضحة في الرأس، كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الديمة، لأن الوجه من الرأس، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الفروع ٥، باب دبة الجراحات والشجاج، ح ٧ وفيه: عشر دبة الأصبع، الفقيه ٤، ٣١ - باب دبة الأصبع والأسنان والعظم، ح ١١ وفيه أيضاً: عشر دبة الإصبع. وهذا خلاف المشهور، إذ هو نصف عشر دبة الإصبع لأن الأصحاب نصوا على أن في الموضحة خمساً من الإبل وهي نصف دبة الإصبع التي هي عشر من الإبل.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، الفقيه ٤، ٧٠ - باب دبة الجراحات والشجاج، ح ٤ وفي سنته: عن الحسن بن حبي، بدل: عن الحسن بن صالح الثوري ...

[١١٣٣] ١١ - وعنه، عن صالح بن رزين، عن ذريع قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شجّ رجلاً موضحةً، وشجّه آخر دائمةً في مقام واحد، فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين<sup>(١)</sup>.

[١١٣٤] ١٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شجّ رجلاً موضحةً ثم يُطلب فيها فوهبها له، ثم انتقضت به فقتله، فقال: هو ضامن الدية، إلا قيمة الموضحة، لأنّه وهبها له ولم يَهْبِ النفس<sup>(٢)</sup>.

[١١٣٥] ١٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (ع)، وعن أبيه، عن ابن فضال قال: عرضت كتاب علي (ع) على أبي الحسن (ع) فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين (ع) في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد: السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين، في القطع والكسر والصداع والبطط<sup>(٣)</sup> والموضحة<sup>(٤)</sup> والدائمة<sup>(٥)</sup> ونقل العظام<sup>(٦)</sup> والثاقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كُبِيرٍ فجَبَرَ على غير عَظَمٍ<sup>(٧)</sup> ولا عيب، لم ينقل منه عظم، فإن ديتة معلومة، فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فإن كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبي الساعد والأصابع، وفي دية الأبت ثلث دية ذلك العظم الذي هوفيه، وأفقي في النافذة إذا نقلت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فليُبَيَّنَهَا عُشْرُ دية الرجل مائة دينار<sup>(٨)</sup>.

(١) الفقيه ٤، ٧٠ - باب دية الجراحات والشجاج، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، الدبات، باب دية الجراحات والشجاج، ص ٨ بتفاوت بسيط. يقول المحقق في الشراطع ٤/٢٤١: إذا قطع إصبعه فتعذر العجمي عليه قبل الانتمال، فإن اندملت فلا تصاص ولا دية، لأنّه إسقاط لحق ثابت عند الإبراء، ولو قال: عفوت عن الجنابة، سقط القصاص والدية، لأنّها لا تثبت إلا صلحاً، ولو قال: عفوت عن الجنابة ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الإصبع، ولو دية الكف، ولو سرت إلى نفسه، كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه، ولو صرخ بالغفران، صح فيما كان ثابتاً وقت الإبراء، وهو دية الجرح، أما القصاص في النفس، أو الديمة، فيه تردد، لأنّ إبراء ممالم يجب. وفي الخلاف: يصح المغفرة عنها وعما يحدث عنها، ولو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث لأنّه بمثابة الورصية.

(٣) البَطْ: الشُّنْ.

(٤) الموضحة: هي التي تكشف عن وضع العظم.

(٥) الدامية: هي التي تأخذ في اللحم بسيراً.

(٦) المُنْتَلَةُ: هي التي تخرج إلى نقل العظم، إما بأن يتخل عن محله إلى آخر أو يسقط.

(٧) عَظَمٌ العظم المكسور يقْعُمُ عَظَمًا: المنجبر على غير استواء، وقيل: هو خاص باليد.

(٨) الفروع ٥، الدبات، باب دية الجراحات والشجاج، ح ٥. الفقيه ٤، ١٨ - باب دية جواز الإنسان ومخالسه ودية النطفة . . . ، ضمن ح ١ بتفاوت.

[١١٣٦] ١٤ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبي عبد الله (ع) عن الندراع إذا ضرب فانكسر من الزند؟ قال: فقال: إذا بيسط منه الكف فشلت أصابع الكف كلها، فإن فيها ثلثي الديبة؛ دبة اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع ويفي بعض، فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم<sup>(١)</sup>.

[١١٣٧] ١٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن الأصم، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في النافلة تكون في العضو ثلث الديبة، دبة ذلك العضو<sup>(٢)</sup>.

[١١٣٨] ١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في الحارضة شبه الخدش بغير، وفي الدامية بغيران، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق وهي دون المرضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل<sup>(٣)</sup>.

[١١٣٩] ١٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، أن أمير المؤمنين (ع) قضى في الهاشمة عشرة من الإبل<sup>(٤)</sup>.

[١١٤٠] ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ما دون السمحاق أجر الطيب.

(١) مر هذا الحديث برقم ٥٠ من الباب ٢٢ من هذا الجزء، فراجع. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٦٨: «وفي شلل كل واحدة (من الأصابع) ثلاثة ديتها...» وهكذا نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كل عضو ديته مقدرة تقى شلله ثلاثة ديتها، وفي قطعه بعد شلله ثلاثة ديتها.

(٢) الفروع ٤، باب دبة الجراحات والشجاج، ح ١٢. وفيه: النافلة، بدل: النافلة.

(٣) ويظهر أن هناك خلافاً بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن الحارضة هي الدامية أو لا؟ وقد ذكر المحقق في شرائع الإسلام أن الأكترین على أن الدامية غيرها، وهي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع). وعلى هذا فالدامية هي التي تأخذ في اللحم يسراً بينما الحارضة هي التي تنشر الجلد فقط. كما أنهم اختلفوا في أن المتلاحمة والباضعة شيء واحد أو أنهما شيئاً؟ يقول المحقق رحمة الله: «فمن قال: الدامية غير الحارضة، فالباضعة المتلاحمة واحدة، ومن قال: الدامية والحارضة واحدة، فالباضعة غير المتلاحمة» ٤/٢٧٥.

(٤) الفقيه ٤، ٧٠ - باب دبة الجراحات والشجاج، ح ٦. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٧٦: «وأما الهاشمة، فهي التي تهشم العظم، وديثها عشر من الإبل، أرباعاً إن كان خطأ، وأثلاثاً إن كان شيء العمه، ولا تصاص فيها، ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح».

[١١٤١] ١٩ - الحسين بن محمد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شج عبداً موضحة؟ فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد، ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر.

[١١٤٢] ٢٠ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر؟ فقال: هو بينهما<sup>(١)</sup>.

[١١٤٣] ٢١ - الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف، عن أبي حمزة، في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحان دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما رقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتوم المضروب، وربما نقل لسانه، وربما نقل سمعه، وربما اعتبره اختلاط فإن ضرب بمود أو بعصا شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع، يكسر منها الفحف، يحف الرأس<sup>(٢)</sup>.

[١١٤٤] ٢٢ - النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إن الموضحة في الوجه والرأس سواء».

[١١٤٥] ٢٣ - الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللطمة يسود أثرها في الوجه إن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود وانخفضت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن أحضرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف، قال: فاما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص، إلا أن يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه<sup>(٣)</sup>.

[١١٤٦] ٢٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشب، عن غيثات بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: لا يُقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ.

[١١٤٧] ٢٥ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقيه ٤، ٧٠ - باب دية الجراحات والشجاج، ح ٧. مرسل.

(٢) الفحف: - قيل: - هو العظم الذي فوق الدماغ.

(٣) مربجم ١٠ من الباب ٢٤ من هذا الجزء فراجع.

(٤) الفقيه ٤، ٢٩ - باب المسلم يقتل الذي أو العبد لو... ح ١٠٠. ٢٢

[١٤٨] ٢٦ - محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، وروى أحمد بن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح، وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، ورواه محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان الرازى، عن إسماعيل بن جعفر الكلندي، عن ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطلب قال: عَرَضْتُ هذه الرواية على أبي عبد الله (ع)، وروى علي بن ل Ibrahim، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن الرضا (ع) قالاً: عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حق، وقد كان أمير المؤمنين (ع) يأمر عماله بذلك، قال: أفتى (ع) في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كُبِرَ فَجَرَّ على غير عُثْمٍ ولا عَيْبٍ، فجعل فريضة الديمة ستة أجزاء، وجعل في الروح والجنين والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ستة فرائض، جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فجعل للنطفة عشرين ديناراً، وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يري ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين (ع) عشرين ديناراً الخامس، وللعلقة خمسة ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تُطْرَقُ أو تُقْرَبُ فتلقيه، ثم المضفة ستين ديناراً إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك، ثم العظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرّقهم علو فأسقطن النساء في مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهة المعقولة مثل ذلك، فإذا ولد المولود واستهلَّ - وهو البكاء - فبيتهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، وللأنثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار، وأما المرأة إذا قُتلت وهي حامل مُبِّئَ، ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هؤام أنثى، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها، فنديته نصفان: نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

وأفتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة من دية الجنين؛ عشرة دنانير، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.

وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

وأفتى (ع) في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت، من الغَنْ وَالبَحْثُ وَالشَّلْلُ في الْيَدِينَ وَالرِّجْلِينَ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الديمة.

والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلاً، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته ألف دينار، وعلى الجراح بفسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت؛ من الغَنْ وَالبَحْثُ وَنَقْصُ الْيَدِينَ وَالرِّجْلِينَ فَهَذِهُ سَتَّ أَجْزَاءُ الرَّجُلِ، فَالْدِيَمَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْأَنْفُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْأَصْوَتُ كُلُّهُ مِنْ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْبَحْثُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَشَلْلُ الْيَدِينَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالرِّجْلِينَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَذَهَابُ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَؤْصَلَا أَلْفُ دِينَارٍ، وَالظَّهَرُ إِذَا حَدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالذَّكَرُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَاللِّسَانُ إِذَا اسْتَؤْصَلَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْأَنْثَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَجَعَلَ (ع) دِيَمَةَ الْجَرَاحَةِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدِينَ وَالرِّجْلِينَ فِيِ الْقُطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصُّدُعِ وَالْبَطْطَ وَالْمَوْضِسَةِ وَالْدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعَظَمِ وَنَاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْ عَظَمٍ كَبِيرٍ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَشْمٍ وَلَا عِبَبٍ لَمْ يَنْقُلْ مِنْهُ الْعَظَمُ فَإِنْ دِيَمَةُ مَعْلُومَةٍ، فَإِذَا أَوْضَحَ وَلَمْ يَنْقُلْ مِنْهُ الْعَظَمَ فَلِيَكُرِهَ وَدِيَمَةُ مَوْفِيَّتِهِ، وَلَكُلُّ عَظَمٍ كَسْرٌ مَعْلُومٌ، فَلِيَكُرِهَ نَقْلُ عَظَامِهِ نَصْفُ دِيَمَةِ كَسْرِهِ، وَدِيَمَةُ مَوْضِعِهِ رِبْعُ دِيَمَةِ كَسْرِهِ مَا وَارَتِ الثِّيَابُ مِنْ حَسَابِ ذَلِكَ، وَالقسامة مع ذلك من الستة أجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينيه، فإن كان سدس بصراه حلف الرجل وحله وأعطي، وإن كان ثلث بصراه حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصراه حلف هو وحلف معه رجالان. وإن كان ثلثي بصراه حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان أربعة أخماس بصراه حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصراه كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال، ذلك في القسامة في العينين.

قال: وأفتى (ع) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصراه، أنه يضاعف عليه اليمين، إن كان سدس بصراه حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاثة مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصراه كله حلف مت مرات ثم يعطى، وإن أبى أن يحلف لم يعط

إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاصين والحدود والقواعد، وإن أصحاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك، يضرب له شيء، لكي يعلم متى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسمة على نحو ما نقص من سمعه، فإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك، وإن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به، فإن سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ.

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد، فإنه يقاس بخط، تقام رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المعاينة فيعلم ما نقص من يده أو رجله، وإن أصيب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد، يقاس وينظر الحاكم قبل فحله.

وقضى (ع) في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فيحسابه.

وقضى (ع) في شفر العين الأعلى أن أصيب فَدِيَتُهُ ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلاثين دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فَدِيَتُهُ نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فَدِيَتُهُ نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فيما أصيب منه فعلى حساب ذلك، فإن قطعت روثة الأنف فَدِيَتُها خمسين دينار نصف الديمة، وإن انفذت فيه نافلة لا تسد بسهم أو برمح فَدِيَتُهُ ثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث. وإن كانت نافلة فبرئت والتآمت فَدِيَتُها خمس دية روثة الأنف مائة دينار، فيما أصيب فعلى حساب ذلك، فإن كانت النافلة في أحد المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فَدِيَتُها عشر دية روثة الأنف، لأنه النصف وال الحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً، وإن كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين والخישوم إلى المنخر الآخر فَدِيَتُها ستة وستون ديناراً وثلاثين دينار، وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فَدِيَتُها نصف الديمة خمسين دينار، فيما قطع منها فيحساب ذلك، فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دووبيت فبرئت والتآمت فَدِيَة جرحها والحكومة فيها خمس دية الشفة مائة دينار، وما قطع منها فيحساب ذلك، وإن شُبِّرت ومشيناً قبيحاً فَدِيَتُها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثين دينار، ودية الشفة السفلية إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الديمة كملاً ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاثين دينار، مما قطع منها فيحساب ذلك فإن انشقت حتى يبلو منها الأسنان ثم برئت والتآمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثين دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً فالحسناً فَدِيَتُها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثين دينار، وذلك ثلث ديتها.

قال: وسألت أبا جعفر (ع) عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين (ع) فضلها لأنها

تمسك الطعام والماء، فلذلك فضلها في حكمته.

وفي الخد إذا كانت فيه نافذة ويدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن دوسي فبرىء والثأم وبه أثر بين شيئاً فاحش فديتها خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار، وذلك نصف دية التي بدا منها الفم، فإن كانت رميّت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شيئاً فدية شيئاً فديتها ربع دية موضحتها، وإن كان جرحأ ولم يوضع ثم برىء وكان في الخدين أثر فديتها عشرة دنانير، وإن كان في الوجه صدع فديتها ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جلدة لحم ولم يوضع وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً، ودية الشجنة إن كانت موضحة أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة، وفيها ثلث الديمة ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل (ع) في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً، وجعل الأسنان سواءً، وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين ديناراً، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرابعة أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثة ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط، فديتها دية الساقط خمسون ديناراً، وإن تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين، وإن سقطت بعد وهي سوداء، فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من: الخمسة وعشرين ديناراً.

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن اتصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها إثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقيبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديتها أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديتها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل العظام، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض فعثم، ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً.

وثلث دينار، فإن كان فُكَّ، فلديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً.

وفي العضد إذا كُبِرَت فَجَبَرَت على غير عُشْم ولا عِيب فلديتها خُمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كُبِرَت فَجَبَرَت على غير عُشْم ولا عِيب، فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فلديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رُضِنَ المرفق فعُشِمَ فديته ثلاثة دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فُكَّ فديته ثلاثة وثلاثون ديناراً، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي الساعد إذا كُبِرَت فَجَبَرَت على غير عُشْم ولا عِيب، ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كُبِرَت إحدى القصبيتين من الساعدين فلديتها خُمس دية اليد مائة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزنددين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصعدت إحدى القصبيتين فيها أربعة أخماس دية إحدى قصبيتي الساعد أربعون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خُمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فلديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبتها خمسون ديناراً، فإن صارت فيها قرحة لا تبرا فلديتها ثلاثة دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فذلك ثلاثة دية التي هي فيه.

ودية الرسخ إذا رُضِنَ فَجَبَرَت على غير عُشْم ولا عِيب، ثلاثة دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار - قال الخليل: الرسخ مفصل ما بين الساعد والكف - وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عُشْم ولا عِيب خُمس دية اليد مائة دينار، فإن فُكَّت الكف فلديتها ثلاثة دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت نافذة فلديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الذي في الكف في الإبهام إذا قُطع ثلاثة دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عُشْم خمس دية الإبهام

ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها ثبت، ودية صدّعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقبيها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكّها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجّر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبيه أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدّعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، وما قطع منها في حسابه، على متزلته، وفي الأصابع، في كل أصبع سدس دبة اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دبة كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدّع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار.

فإن كان في الكف قرحة لا تبراً، فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس، وفي نقبيها أربعة دنانير وسدس، وفي فكّها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدّعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته دينار وثلثا دينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبيه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نقبيه دينار وثلث، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير.

وفي الكف إذا كسرت فجّرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدّعها أربعة أخماس دبة كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبيها ربع دبة كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وفي الصدر إذا رُضِّقَ ثنيي ثيقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا اثنى مائتان وخمسون ديناراً، فإن اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار، فإن اثنى أحد

الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، فإن اعترى الرجل من ذلك صُعِرَ لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار.

وإن كُسر الصُّلب فجبر على غير عثم ولا عيب، فديته مائة دينار، فإن عثم فديته ألف دينار.

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كُسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، ودية صدّعهاثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدّعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره، ديناران ونصف دينار، وإن نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الصفاق<sup>(١)</sup> فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الأذن إذا قُطعت فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفي الورك إذا كُسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً، أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضاع فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها، لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلثا ديتها فإن رضت وعشت فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ إذا كُسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عَشَمَت الفخذ فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ثلث دية النفس، ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

(١) الصفاق: كتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشر لو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله.  
- مكتدا في القلموس المعحيط -

وفي الركبة إذا كُبرت فجبرت على غير عُش ولا عيب، خُمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن تصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها في دية كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإذا رُضت فعُثمت فقيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فَكَّت فقيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً.

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عُش ولا عيب، خُمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعاها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفودها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي فرحة لا تبرا ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عُثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رُضَّ فجبر على غير عُش ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار.

وفي القلم إذا كُسرت فجبرت على غير عُش ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب التي في القدم، للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الإبهام القصبة التي تلي القدم خُمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وفي صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فَكَّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام، وهو الثاني الذي فيه الظفر، ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فَكَّها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثة وثلاثون ديناراً، وذلك لأنه ثلث دية الرجل، ودية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الأصابع الأربع، سوى الإبهام، دية كسر كل قصبة منها ستة عشر

ديناراً وثلاثة دينار، ودية موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسلس، ودية نقل كل عظم قصبة منها ثمانية دنانير وثلث، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية نقب كل قصبة منها أربعة دنانير وسلس، ودية فرحة لا تبرا في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية نقل عظم كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلاثة دينار، ودية موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسلس دينار، ودية نقباها أربعة دنانير وسلس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية صدعاها ثمانية دنانير وأربعة أحمراس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار، ودية نقبا ديناران وثلاثة دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر، إذا قطع، فديته سبعة وعشرون ديناراً أو أربعة أحمراس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أحمراس دينار، ودية صدعاها أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلاثة دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبا دينار وثلاثة دينار، ودية فكه دينار وأربعة أحمراس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير.

وأفتى (ع) في حلمة ثدي الرجل ثمن الدينية، مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفي خصبية الرجل خمسة مائة دينار.

قال: وإن أصيب رجل فأدرت خصيتيه<sup>(١)</sup> كلتا هما فديته أربع مائة دينار، فإن فَحْجَ<sup>(٢)</sup> فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه، فديته أربعة أحمراس دية النفس ثمان مائة دينار، فإن أخذ بمنها الظهر فحيث بد تمت ديته ألف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديتها.

وأفتى (ع) في الوجبة إذا كانت في العانة فخرقت السفاق، فصارت أدراة في إحدى الخصيتيين، فديتها مائتا دينار خمس الدينية، وفي النافذة إذا نفذت من رمع أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه، فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

وقضى (ع) أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيّب عليه به، فأصابه عيب من قطع وغيره، وتكون له الدينية ولا يقاد، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيّبت، وغُرم العيب على

(١) أَبْرَ يَلْدُرْ لَدْرَا: اتفق صفاقة، وأصابه فتق في إحدى خصيتيه أو كليهما. والأذرة والأذرة: عظم الخصي وانفلختها.

(٢) الفَحْجَ: تباعد ما بين الرجلين أعقاباً مع تقارب صدور القدمين. والفَحْجَ: مشية الأفحج.

زوجها، ولا فصاص عنده.

وقضى (ع) في امرأة ركبتها زوجها فأعفلها<sup>(١)</sup> إن لها نصف ثمنها مائتان وخمسون ديناراً.

وقضى (ع) في رجل اقتضى جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الديمة مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى (ع) لها عليه صداقها مثل نساء قومها، وفي رواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن (ع): لها الديمة.

## ٢٧ - باب الجنایات على الحيوان

[١١٤٩] ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبا بن العباس قال: قال أبو عبد الله (ع): من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها<sup>(٢)</sup>.

[١١٥٠] ٢ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أبي ذئبة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي (ع) في عين ذات الأربع قرائم إذا فُقتَتْ رِبْعُ ثُمَنِهَا؟ فقال: صَدَقَ الحسن، قد قال علي (ع) ذلك.

[١١٥١] ٣ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في عين فرس فُقتَتْ رِبْعُ ثُمَنِهَا يوم فُقتَتْ العين<sup>(٣)</sup>.

[١١٥٢] ٤ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)، أن علياً (ع) قضى في عين دابة رِبْعُ الثمن<sup>(٤)</sup>.

(١) الفعل: - كما في القاموس المحيط - شيء يخرج من قبل النساء . وقال ابن الأعرابي : الفعل: لحم يبت في قبل المرأة ، وهو القرن . وقيل: هو درم بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يتمتع بالإيلاج .

(٢) الفروع ، الدبات ، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ، ح ٣ .

(٣) الفروع ، نفس الباب ، ح ١ بغلوت يسir . النقيه ، ٤ ، ٧٦ - باب نوادر الدبات ، ح ١١ بغلوت يسir .

(٤) الفروع ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا ولم ينص أصحابنا رضوان الله عليهم على تحديدات وتقديرات فيما يتعلق بالتعريف على أعضاء الحيوان فيما لو أتلفها إنسان بجنائيته عليها ، وإنما نجد لهم ينصون على وجوب الأرش عليه فيها . بل صرّح بعضهم بأنه لا تقدير في قيمة شيء من أعضاء البهيمة ، بل يرجع فيها إلى الأرش السوقى . يقول المحقق في الشرائع ٢٤٠/٣ : «ولا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة ، بل يرجع إلى الأرش السوقى» . وقال : «وروي في عين الدابة ربع ثمنها ، وحکى الشیخ في العبوط والخلاف عن الأصحاب : في عين الدابة نصف ثمنها ، وفي العینين كمال ثمنها ، وكل ما في البدن منه اثنان ، والرجوع إلى الأرش السوقى أشبه» .

[١١٥٣] ٥ - وبهذا الإسناد، عن مُسْعَم، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قُتِلَ خَتْرِيرًا، فَضَمَّنَهُ، وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بِرْبَطًا فَأَبْطَلَهُ<sup>(١)</sup>.

[١١٥٤] ٦ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله (ص) بذلك أن يدبه لبني جذيمة<sup>(٢)</sup>.

[١١٥٥] ٧ - عنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل له ذلك رسول الله (ص)، ودية كلب الغنم كبس، ودية كلب الزرع جريب من بُر، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله<sup>(٣)</sup>.

[١١٥٦] ٨ - علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) فيمن قتل كلب الصيد، قال: يُقْوَمُهُ، وكذلك الباقي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط<sup>(٤)</sup>.

[١١٥٧] ٩ - عنه، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): في جنين البهيمة إذا ضربت فالقت عشر ثمنها<sup>(٥)</sup>.

[١١٥٨] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابراهيم بن

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ . والبريط: العود، معرّب: بِرْبَط، بالفارسية، ومعناه صدر الأوز لأنّه يشبهه. وإنما ضمّنه الخنزير - مع كونه للنّمـي - لأنّه مضمون إذا اتّلفه متّلّف على مستحلّه، ولم يضمن الآخر البريط لأنّه كان لـمـسلم حـبـ الظـاهـرـ فـيـجـبـ إـتـلـافـ لـأـنـهـ آـلـهـ لـهـوـفـلـوـ كـانـ لـنـمـيـ لـفـسـمـهـ أـيـضاـ. كـلـ ذـلـكـ بـشـرـطـ اـسـتـارـ النـمـيـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـمـحـلـلـةـ عـنـهـ الـمـحـرـمـةـ فـيـ شـرـعـ الـإـسـلـامـ. وـقـدـ نـصـ أـصـحـابـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ. ٢٨٦/٤ . واللمعة وشرحها للشهيدين ٤٢٣/٢ من الطبعة الحجرية.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٥، البابات، باب فيما يصلّب به البهائم وغيرها من الدواب، ح ٥ و ٦ و ٧ وكان الأخير قد مر برقم ٧٩ من الباب ٢ من الجزء ٩ من التهذيب، وفيه: يغرسه، بذلك: يُقْوَمُهُ . . . هذا وقد نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على ضمان إتلاف ما لا يقع عليه الذكاة وهو بعض الكلاب. يقول المحقق في الشريائع ٤/٢٨٥: «ففي كلب الصيد أربعون درهماً، ومن الناس من خصّه بالسلوقي، وقوفاً على صورة الرواية، وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): في كلب الصيد أنه يُقْوَمُ، وكذلك كلب الغنم، وكذلك الحائط (يعني الستان)، والأول أشهر. وفي كلب الغنم كبس، وقيل عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع)، مع شهرتها، لكن الأولى أصح طریقاً. وقيل: في كلب الحائط عشرون درهماً، وللأعترف المستند. وفي كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها، ولا يضمن قاتلها شيئاً. كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٤٢٣/٢ من الطبعة الحجرية.

(٥) مر برقم ٢٢ من الباب ٢٥ من هذا الجزء.

الحسن، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم البزوفري، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في فارسرين اصطاما فمات أحدهما، فقضى الباقي دية الميت<sup>(١)</sup>.

[١١٥٩] ١١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: كان علي (ع) لا يضمن ما أفسد البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسد البهائم ليلاً<sup>(٢)</sup>.

## ٢٨ - باب من الزيادات

[١١٦٠] ١ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سالت أبا عبد الله (ع) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال: يُقتل الرابع، ويؤدي الثلاثة إلى أهلة ثلاثة أرباع الديمة<sup>(٣)</sup>.

[١١٦١] ٢ - علي، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوى، جميعاً عن الفتح بن بزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (ع) في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى، فرجم، ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الديمة، فإن قلوا: تعمدنا، قتل أي الأربعة شاءولي المقتول، ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الديمة إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلد، وإن شاءولي المقتول أن يقتلهم، رد ثلاث ديات على أولياء الشهداء الأربع، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام، وقتل في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع، ثم رجع واحد منها، فقال: وهمت في هذا، ولكن كان غيره. يلزم نصف دية اليد، ولا يقبل شهادته في الآخر، فإن رجعاً جميعاً فقلالاً: وهمنا، بل كان السارق فلاناً، يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر، فإن قالاً: إننا تعمدنا، قطع يد

(١) مربوطة ٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٨٦: «إذا جنت العاثية على الزرع ليلاً، ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن، ومستد ذلك رواية السكوني، وفيه ضعف، والأقرب اشتراط التغريب في موضع الفسان ليلاً كلام لو نهاراً. وقد قرئ الشهيد الثاني في الروضة بعد أن خرض لرأي المشهور المفضل بين الليل والنهار ما ذكره المحقق من الأقرب عنده هنا. فراجع للملمة وشرحها ٤٢٤/٢ من الطبعة العجرية».

(٣) الفروع ٥، الدليل، باب (بعد باب العائلة)، ح ٣ و ٤. وعلى ما ورد فيهما توى الأصحاب فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/١٤٣.

أحدهما يد المقطوع، ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد، فإن قال المقطوع الأول: لا أرضى، أو تقطع أيديهما معاً، رد دية يد تنقسم بينهما، ويقطع أيديهما<sup>(١)</sup>.

[١١٦٢] ٣ - ابن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا، ثم رجع واحد منهم بعدهما قتل، قال: إن قال الرا�ع: أوهمت، ضرب الحد، وغرم الدية، وإن قال: تعمدت، قتيل<sup>(٢)</sup>.

[١١٦٣] ٤ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، فرجم، ثم رجع واحد منهم قال: يغروم ربع الدية إذا قال: شبّه علّيَّ، فإن رجع اثنان وقالا: شبّه علينا، غرمان نصف الدية، وإن رجعوا جميعاً وقالوا: شبّه علينا، غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً<sup>(٣)</sup>.

[١١٦٤] ٥ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن النبي (ص) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببيبة ثبت، وإن خلّى سبيلهم<sup>(٤)</sup>.

[١١٦٥] ٦ - أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن الميثنى، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتي<sup>(٥)</sup>، فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعـت المرأة فأخذـها العـلقـ فـانـطـلـقـتـ إلىـ بـعـضـ الدـورـ فـولـدـتـ غـلامـ فـاسـتـهـلـ الغـلامـ ثـمـ مـاتـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ روـعـةـ المـرأـةـ وـمـوتـ الغـلامـ ماـ سـاعـهـ فـقـالـ لـهـ بـعـضـ جـلـسـانـهـ: يـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ مـاـ عـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ شـيـءـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: وـمـاـ هـذـاـ؟ـ!ـ قـالـ: اـسـأـلـوـ أـبـاـ الـحـسـنـ،ـ فـقـالـ لـهـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ (ع)ـ:ـ لـثـنـ كـتـمـ اـجـتـهـدـتـ فـمـاـ أـصـبـتـ،ـ وـإـنـ كـتـمـ قـلـتـ بـرـأـيـكـمـ لـقـدـ أـخـطـأـتـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ عـلـيـكـ دـيـةـ الصـبـيـ<sup>(٦)</sup>ـ.

[١١٦٦] ٧ - الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رياط، عن ابن مسكان، عن

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٥، الديات، باب (بعد باب العاقلة)، ح ٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٤) مر هذا الحديث أكثر من مرة فراجع رقم ٢٣ من الباب ١٢ من هذا الجزء.

(٥) الفروع ٥، الديات، باب النواذر، ح ١١.

أبي خالد<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عند داود بن علي، فأتني برجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن علي: ما تقول، قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم، أنا قتله، قال: فقال له داود: ولم قتلت؟ قال: إنه كان يدخل عليًّا في منزله بغير إذني، فاستعدت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذني أن أقتله، فقتلته، قال: فالتفت داود إلىٰ فقال: يا أبو عبد الله، ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاتله، قال: فأمر به فُتِلَّ، ثم قال أبو عبد الله (ع): إن أناساً من أصحاب رسول الله (ص) كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد، ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك، ما كنت صانعاً به؟ قال: فقال سعد: كنت والله أضرب رقبته بالسيف، قال: فخرج رسول الله (ص) وهم في الكلام فقال: يا سعد، من هذا الذي قلت: أضرب عنقه بالسيف؟ قال: فأخبر بالذى قالوا وما قال سعد، قال: فقال رسول الله (ص) عند ذلك: يا سعد، فain الشهد الأربعة الذين قال الله عز وجل؟ قال: ف قال سعد: يا رسول الله، بعد رأي عيني، وعلم الله فيه أنه قد فعل؟! قال رسول الله (ص): «أي والله يا سعد، بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل، إن الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعلق حدود الله حداً، وجعل ما دون الأربعة الشهد مستوراً على المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

[١١٦٧] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل أوصى بثلاثة ثم قُتل خطأ، قال: ثلث دينه داخل في وصيته<sup>(٣)</sup>.

[١١٦٨] ٩ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرتين وجد رجلاً مع امرأته فقتلها، وقد أشكل على القضاء، فسئل لي علياً عن هذا الأمر، قال أبو موسى: فلقيت علياً، قال: فقال علي: والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - ولا هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إلى معاوية أن ابن أبي الجسررين

(١) في الفروع: عن أبي مخلد...

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) الفروع ٥، الوصايا، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما...، ح ٧ بخلاف الفقيه ٤، ١٢٢ - باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ، ح ٢ بخلافه وأخرجه مرسلاً عن أبي عبد الله (ع). وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢ من الباب ١٥ من الجزء ٩ من التهذيب بخلافه. وبرقم ٦ من الباب ١١ من الجزء ٩ من التهذيب أيضاً.

وَجَدَ مَعْ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَتَلَهُ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقُضَاءُ فِيهِ، فَرَأَيْكَ فِي هَذَا، فَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسْنِ، إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهُدُونَ عَلَى مَا شَهَدَ، وَالْأَدْفَعُ بِرْمَتِهِ<sup>(١)</sup>.

[١١٦٩] ١٠ - محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمزة بن زيد، عن علي بن سعيد، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: إذا قام قائمتنا (ع) قال: يا مَعْشَرَ الْفَرَسَانِ، سِيرُوا فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ، يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ، سِيرُوا عَلَى جَنْبِيِ الْطَّرِيقِ، فَإِيمَا فَارِسٌ أَخْذَ عَلَى جَنْبِيِ الْطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ رَجُلًا عَيْبُ الْزَّمَنَاهُ الْدِيَةُ، وَإِيمَا رَجُلٌ أَخْذَ فِي وَسْطِ الْطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ فَلَا دِيَةُ لَهُ.

[١١٧٠] ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دِيَنُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَعَلَيْهِ دِيَنُ؟ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الدِّينِ هُمُ الْخَصْمَاءُ لِلْقَاتِلِ، فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِقَاتِلِهِ، ضَمَنَنَا الدِّينَ لِلْغُرَمَاءِ، وَالْأَفْلَامَ<sup>(٢)</sup>.

[١١٧١] ١٢ - عنه، عن عبد الرحمن بن حماد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن (ع): دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم.

[١١٧٢] ١٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزَّنَاءِ؟ قَالَ: ثَمَانِمِائَةُ دَرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيِّ<sup>(٣)</sup>.

[١١٧٣] ١٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر (ع) قال: قال: دية ولد الزنا دية الذمي؛ ثمانمائة درهم.

[١١٧٤] ١٥ - عنه، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)

(١) الفقيه ٤، ٧١ - باب نوادر الديات، ح ٩ بتألوت بسير جداً. قوله: دفع برمت: أي كان عليه القُرْدُ. يقول المحقق في الشرائع ٤/١٥٨: «إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلها، ولا إثم عليه، وفي الظاهر، عليه القُرْدُ، إلا أن يأتي على دعواه ببينة أو بصدقه الولي».

(٢) الفقيه ٤، ٥٧ - باب الرجل يقتل وعليه دين، ح ١.

(٣) الفقيه ٤، ٤٩ - باب دية ولد الزنا، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٧: «وَدِيَةُ ولدِ الزَّنَا - إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ - دِيَةُ الْسَّلْمِ، وَقِيلَ: دِيَةُ النَّمِيِّ، وَفِي مُسْتَنْدِ ذَلِكَ ضَعْفٌ، وَدِيَةُ النَّمِيِّ ثَمَانِمِائَةُ دَرْهَمٍ، يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصَارَى لَوْ مَجْوِسِيًّا...».

قال: قال رسول الله (ص): من شهر سيفاً فتنة مدر<sup>(١)</sup>.

[١١٧٥] ١٦ - عنه، عن ل Ibrahim، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن رجلاً شرد له بعيان، فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي (ع) فلم يضمه، وقال: إنما أراد الإصلاح.

[١١٧٦] ١٧ - وروى موسى بن بكر، عن زدراة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما جعلت القسمة ليغلوظ بها في الرجل المعروف بالستر<sup>(٢)</sup> المتهם، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم<sup>(٣)</sup>.

[١١٧٧] ١٨ - وروى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم كان في أرض الشرك، فقتله المسلمون، ثم علم به الإمام بعد؟ فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك قول الله عز وجل<sup>(٤)</sup>: «وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة»<sup>(٥)</sup>.

[٩] كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله أولاً وآخرأ.

(١) ولا بد من حمله على من شهره محارباً أو عادياً أو ناكتاً، وجلاعه أن يكون شهراً له بغیر حق.

(٢) في الفقيه: بالشر. وهو أصح، وما في التهذيب لعله من خطأ النسخ.

(٣) الفقيه ٤، ٢٠ - باب القسمة، ح ٤.

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٥) الفقيه ٤، ٣٦ - باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك ليقتل... ح ١.



## الفهرس

### كتاب الحدود

باب حدود الزنا.....	٥
باب الحدود في اللواط.....	٤٩
باب الحد في السحر .....	٥٥
باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي .....	٥٧
باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور.....	٦١
باب الحد في الفرية والسب والتعریض بذلك والنصریح والشهادة بالزور .....	٦٢
باب الحد في السُّكُر وشرب المُسْكُر والفقاع وأكل المحظور من الطعام.....	٨٤
باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختن والفساد في الأرضين.....	٩٣
؛ المرتد والمرتدة .....	١٢٧
من الزيادات.....	١٣٤

### كتاب الديات

باب القضايا في الديات والقصاص .....	١٤٥
باب البيانات على القتل.....	٥٥
باب القضاء في اختلاف الأولياء.....	١٦٣
باب القَوْد بين الرجال والنساء والمسلمين والكافار والعيid والأحرار.....	١٦٧
باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يُعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتلته عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية .....	١٨٧

٢٠٠ .....	باب القاتل في الشهر العرام والحرم.....
	باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك
٢٠١ .....	والرُّزْفَةُ وَالْقَتْلُ وَالْوَاحِدُ يَقْتُلُ الْاثْنَيْنَ .....
٢٠٤ .....	باب ضمان النفوس وغيرها .....
٢١٧ .....	باب قتل السيد عبده والوالد ولده .....
٢٢٠ .....	باب الاشتراك في الجنایات .....
	باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين
٢٢٣ .....	في القتل .....
٢٢٦ .....	باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فـيها .....
	باب دية عين الأعور ولسان الآخرين واليد الشلأة والعين العميماء
٢٤٩ .....	وقطع رأس الميت وأبعاضه .....
٢٥٤ .....	باب القصاص .....
٢٦٠ .....	باب العوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام .....
	باب ديات الشُّبَاج وكسر العظام والجنایات في الوجه
٢٦٦ .....	والرُّؤوسُ والأعضاء .....
٢٨١ .....	باب الجنایات على الحيوان .....
٢٨٣ .....	باب من الزيادات .....





**مشيخة التهذيب**



# مَشِيقَةُ التَّهذِيبِ

شرح وترجمة وتعليق

محمد جعفر شریعت الدین



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله: كنا شرطنا في أول هذا الكتاب، أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنية، وأن نذكر مسألة مسألة، ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم، ونذكر مع ذلك طرقاً من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله، ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها، ووقفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم إن رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض، ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره، فترجمنا وأوردنا من الزيدات ما كنا أخذلنا به، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصطف الذي أخذلنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أسله، واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، وبيننا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب، وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي على الخبرين، وأوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجاً لمن يريد طلب الفتيا من الحديث، والآن، فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الفرق التي يتوصل بها إلى روایة هذه الأصول والمصنفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل، وتتحقق بباب المستندات، ولعل الله أن يُسهل

لنا الفراغ أن نقصد بشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشيئة الله وعنة.

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله<sup>(١)</sup> فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله بن محمد بن النعمان رحمه الله<sup>(٢)</sup>، عن أبي القاسم

(١) قال النجاشي في رجاله (١٠٢٧): «محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكليني، وكان حاله علان الكليني الرازي، شيخ أصحابنا في وقته بالرأي، ووجههم، وكان أوتى الناس في الحديث وأثبتهم، صنف الكتاب الكبير المعروف بالكليني، يسمى الكافي، في عشرين سنة . . . . وله غير كتاب الكافي: كتاب الرد على القرامطة، كتاب رسائل الأئمة (ع) . . . . ومات أبو جعفر الكليني رحمه الله ببغداد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة سنة تناول النجوم وصلى عليه محمد بن جعفر الحسني، أبو فيراط ودفن بباب الكوفة . . . . وقال الشيخ في الفهرست (١٠٣): «محمد بن يعقوب الكليني، يكنى أبا جعفر، ثقة عارف بالأخبار له كتب منها كتاب الكافي . . . . وتوفي محمد بن يعقوب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ببغداد ودفن بباب الكوفة في مقبرتها . . . . وعلمه في رجاله (٢٧) من لم يرو عنهم (ع) قائلًا: محمد بن يعقوب الكليني، يكنى أبا جعفر الأعور، جليل القدر، عالم بالأخبار وله مصنفات . . . . مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة في شعبان في بغداد ودفن بباب الكوفة . . . . وهكذا يظهر اختلاف بين كتابي الشيخ الطوسي حول سنة وفاة الكليني رحمه الله بفارق سنة واحدة، علماً بأن سنة تناول النجوم ببغداد والتي أرخ فيها وفاة شفاعة الإسلام الكليني في كلام النجاشي كما نقلناه، هي عند ابن الآثير في كتابه الكامل ٢٤٩/٦ عند تاريخه لأحداث سنة ٣٢٣، إنها كانت ليلة الثاني عشر من ذي القعدة سنة ٣٢٣ وهي الليلة التي أوقع فيها القرمي بالحجاج . . . . الخ. وأخيراً لا بد من التنبي على أن ابن حجر في لسان الميزان ٥ ذكره تحت رقم ١٤١٩ وذكر أنه توفي سنة ٣٢٨ ببغداد. هذا وقد صاحب السيد الخوئي طريق الشيخ إلى

(٢) يقول النجاشي (١٠٦٨): «محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن . . . . شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه، فضلاته أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم، له كتب . . . . مات رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليالٍ خلون من شهر رمضان، سنة ثلاث عشرة وأربعين سنة، وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وصلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بميدان الأشنان وضيق على الناس مع كبره، ودفن في داره سنتين ونقل إلى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر (ع)، وقيل: مولده سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة».

ويقول الشيخ في الفهرست (٧١٠): «محمد بن محمد بن النعمان المفيد، يكنى أبا عبد الله المعروف بابن المعلم، من جملة متكلمي الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته وكان مقدماً

جعفر بن محمد بن قولويه<sup>(١)</sup> رحمه الله، عن محمد بن يعقوب رحمه الله.

وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن أبي غالب أحمد بن محمد

في العلم وصناعة الكلام، وكان نقيراً متقدماً، في حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغر، وفهرست كتبه معروفة، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعين، وكان يوم وفاته يوماً ملئاً بـأعظم من كثرة الناس للصلة عليه وكثرة البكاء من المخالف والموافق (المؤلف)، فعن كتبه.... الخ».

وعنه الشيخ في رجاله (١٤٤) من لم يرو عنهم (ع)، وقال: جليل، ثقة. ونقل عن ابن إبريس في آخر كتابه: السرائر في ذيل ما استظرفه من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد رحمه الله: «وكان هذا الرجل كثير المحسان، حديد الخاطر، جمُّ الفضائل، غزير العلم، وكان من أهل عُكْبَرِي من موضع يعرف بسويفة بن بصرى وانحدر مع أبيه إلى بغداد... الخ». كما ذكر الشيخ الطبرسي رحمه الله في الجزء الثاني من الاحتجاج توثيقين وردًا للشيخ المفيد من الناحية المقدسة، في باب توثيقات واردة من الناحية المقدسة، وقد ذكرهما بنحو الإرسال. وقد ذكر ابن التديم في فهرسته أن مولد الشيخ المفيد كان سنة (٣٣٨) وهو مؤيد لما ذكره الشيخ الطوسي في فهرسته.

(١) قال النجاشي في رجاله: «جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، أبو القاسم، وكان أبوه يلقب مسلمة، من خيار أصحاب سعد، وكان أبو القاسم من نقلات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه وأخيه، عن سعد، وعليه قرأ شيخنا أبو عبد الله (محمد بن محمد بن النعمان المفيد) الفقه، ومنه حمل، وكل ما يوصف به الناس من جميل وفقه فهو فوقه، له كتب حسان... الخ».

وذكره ابن حجر في لسان الميزان ٢ / رقم ٥٣٦. وقال الشيخ في الفهرست (١٤١): «جعفر بن محمد بن قولويه القمي، يكنى أبو القاسم، ثقة، له تصانيف كثيرة على علد أبواب الفقه... وعلمه في رجاله من لم يرو عنهم (ع) (٥)، ... مات سنة ٣٦٨». في حين أن العلامة في الخلاصة ذكر أنه مات سنة ٣٦٩.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١٦٤): «الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الفضائري، أبو عبد الله، شيخنا رحمه الله، له كتب... ومات رحمه الله في نصف شهر صفر سنة إحدى عشرة وأربعين». وعلمه الشيخ في رجاله (٥٢) فيما لم يرو عنهم (ع) وقال: «الحسين بن عبيد الله الفضائري، يكنى أبو عبد الله، كثير السماع بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست... مات سنة ٤١١»، والغريب أنني لم أجده ذكرًا في فهرست الشيخ<sup>(٣)</sup> ولكن ابن دلود نقل في القسم الأول من رجاله (٤٨٢) عن الفهرست عنه رحمه الله وقال: «كثير السماع عالم بالرجال، شيخنا» وقد بنى أستاذنا السيد الخوئي على توثيقه من جهة أنه شيخ النجاشي وجميع مشايخه ثقات.

الزراري<sup>(١)</sup> وأبي محمد، هارون بن موسى التلعكيري<sup>(٢)</sup> وأبي القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله، أحمد ابن أبي رافع الصيمرى<sup>(٣)</sup>، وأبي المفضل الشيباني<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، كلهم، عن محمد بن يعقوب الكليني.

(١) قال النجاشي في رجاله (١٩٩): «أحمد بن محمد بن سليمان... بن سنن، أبو غالب الزرارى،... وكان أبو غالب شيخ العصابة في زمانه ووجههم، له كتب...» وذكر النجاشي أيضاً في ترجمته لجعفر بن محمد بن مالك (٣١١) عنه أنه «شيخنا الجليل الثقة». وقال الشيخ في الفهرست (٩٤): «أحمد بن محمد بن سليمان... بن سنن، أبو غالب الزرارى،... وكان شيخ أصحابنا في عصره، وأستاذهم، وثقتهم...» وصنف كتاباً منها:... ومات رضي الله عنه سنة ٣٦٨، وعنه في رجاله من لم يرو عنهم (ع) (٣٤)، ومما قاله عنه هنا: «جليل القدر كثير الرواية، ثقة، مات سنة سبع أو ثمان وستين وثلاثمائة...» هذا وقد صَحَّ السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١١٨٥): «هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد، أبو محمد التلعكيري، من بني شيبان، كان وجهًا في أصحابنا، ثقة، معتمداً لا يطعن عليه، له كتب...» وعنه الشيخ في رجاله من لم يرو عنهم (ع) (١) ومما قال عنه: «جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عليم النظر، ثقة، روى جميع الأصول والمحضات، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة» وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / برقم ٩١٧٤: «رواية للمناكير، رافقه مات سنة ٣٨٥ في دار ابن همام». كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم ١٦٦٦.

(٣) قال النجاشي في رجاله (٢٠١): «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع بن عبيد الله بن عازب،... أصله كوفي سكن بغداد، كان ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد، له كتب منها:...» وذكره الشيخ في الفهرست (٩٦) بعبارة تکاد تكون مطابقة لعبارة النجاشي مع زيادة تلقيفه بالصيمرى، وعنه في رجاله من لم يرو عنهم (ع) (٤١)، ومما قاله عنه: يمكنني أبا عبد الله. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (٥١) ومما قاله: «والصيمر: بلدة من أرض مهرجان على خمس مراحل من الدینور، والصيمر أيضًا بالبصرة على فم نهر معقل، ثم نقل من عبارتي الفهرست ورجال النجاشي. وقد صَحَّ السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(٤) قال النجاشي في رجاله (١٠٦٠): «محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله... بن المطلب... بن شيبان، أبو المفضل، كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثبات ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزوه ويضيقونه، له كتب كثيرة...» رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه». وقال الشيخ في الفهرست (٦١١): «محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، يمكنني أبا المفضل، كثير الرواية حسن الحفظ، غير أنه ضعفه جماعة من أصحابنا، له كتاب الولادات الطبية و...» وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٤٣٦). وعنه الشيخ في رجاله من لم يرو عنهم (ع) (١١٠). ثم ذكر حكاية تضعيفه من قبل جماعة. وقد علق السيد الخوئي على كلام النجاشي الوارد

وأنخبرنا به أيضاً أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونَ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاشِرِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي الْحُسْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ الْبَرَازِ<sup>(٢)</sup> بِتَبَّاسِ<sup>(٣)</sup> وَبِغَدَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ جَمِيعَ مَصْنَفَاتِهِ وَأَحَادِيثِهِ، سَمَاعاً وَإِجَازَةً بِبَغْدَادٍ، بِبَابِ الْكُوفَةِ، بِدِرْبِ السَّلْسَلَةِ سَنَةِ سَبْعِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَمَانَةَ.

وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم<sup>(٤)</sup>، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، وأنخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد الله

في ذيل عبارته: ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بينه وبينه، بقوله دام ظله: يزيد النجاشي بما ذكره من توقفه عن الرواية عنه إلا بواسطة بينه وبينه، إنه لا يروي عنه طريقه إلى كتاب بمثل: حدثني، أو: أخبرني، وأما النقل عنه بمثل: قال، فقد وقع منه... الخ. وقد صلح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(١) قال النجاشي في رجاله (٢٠٩): «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرَازِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شِيخُنَا الْمُعْرُوفُ بِابْنِ عَبْدُونَ، لَهُ كِتَابٌ... وَكَانَ قَوِيًّا فِي الْأَدْبَرِ وَكَانَ قَدْ لَقِيَ عَلِيًّا بْنَ مُحَمَّدِ الْقَرْشِيِّ... وَكَانَ عَلُوًّا فِي الْوَقْتِ» وَقَوْلُهُ عَنْهُ: كَانَ عَلُوًّا فِي الْوَقْتِ، يَقْصِدُ بِهِ مَدْحُوهًا بِعْلُوِّ الْإِسْنَادِ. أَوْ أَنْ مَعْنَاهُ - كَمَا نَسِبْتُ إِلَى السَّيِّدِ الدَّامَادِ - أَنَّهُ كَانَ فِي غَايَةِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالثَّقَةِ فِي وَقْتِهِ. وَفِي بَعْضِ نُسُخِ النَّجَاشِيِّ: وَكَانَ عَلُوًّا فِي الْوَقْتِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ هَذَا: إِنَّ رَوَايَةَ ابْنِ عَبْدُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرْشِيِّ عِنْدَمَا لَقِيَهُ كَانَتْ وَهُوَ فِي عَنْفَوَانِ شَابَاهُ. هَذَا وَعَنْهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ لَمْ يَرُوَ عَنْهُمْ (ع) (٦٩) وَمَا قَالَ: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُونَ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاشِرِ، يَكُنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَثِيرُ السَّمَاعِ وَالرَّوَايَةِ، سَمِعْنَا مِنْهُ، وَأَجَازَ لَنَا بِجَمِيعِ مَا رَوَاهُ سَنَةَ ٤٢٣». وَذَكَرَهُ ابْنُ دَاؤِدَ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَالِهِ بِرَقْمِ (٨٧). وَوَثَقَهُ السَّيِّدُ الْخَوَئِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ شِيوخِ النَّجَاشِيِّ.

(٢) لَمْ نَعْثُرْ عَلَى تَرْجِمَةِ لَهُ فِي أَيِّ مِنْ كِتَابِ الرِّجَالِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي مُشَبَّخَةِ التَّهَذِيبِ أَيْضًا فِي طَرِيقِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٣) فِي بَعْضِ النُّسُخِ: بِتَفْلِيسِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: بِتَسْتِرِهِ.

(٤) قال النجاشي في رجاله (٦٧٨): «عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ الْقَمِيِّ، أَبُو الْحَسْنِ الْقَمِيِّ، ثَقةٌ فِي الْحَدِيثِ، ثَبَّتْ، مَعْتَمِدٌ، صَحِيحُ الْمُتَهَبِّ، سَمِعَ فَأَكْثَرَ، وَصَنَفَ كِتَاباً، وَأَضَرَّ (أَيْ صَارَ ضَرِيرَاً) فِي وَسْطِ عَمَرِهِ...». وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْفَهْرَسِ (٣٨٢) «عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ الْقَمِيِّ، لَهُ كِتَابٌ...» وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْدَهُ لَا ذَمَّ. وَأَمَّا ابْنُ دَاؤِدَ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَالِهِ بِرَقْمِ (١٠١٨). وَذَكَرَهُ الذهبيُّ فِي مِيزَانِ الْاِعْدَالِ ٣ / ٥٧٦٦ فَائِلاً: عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسْنِ الْمُحَمْدِيُّ، رَافِعِيْ جَلْدٍ، لَهُ تَفْسِيرٌ فِيهِ مَصَابِحٌ؟! أَقُولُ: وَلَمَا عَبَرَ الْذَّهَبِيُّ بِهَذَا التَّعْبِيرِ: مَصَابِحٌ، لَأَنَّهَا لَا تَوَافَقُ مَعْ هَوَاهُ وَتَعَصُّبُهُ لِشَيْوخِهِ. هَذَا وَقَدْ صَلَحَ السَّيِّدُ الْخَوَئِيُّ طَرِيقَ الشَّيْخِ إِلَيْهِ فِي الْفَهْرَسِ.

محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى<sup>(١)</sup>، عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار<sup>(٢)</sup>، فقد رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى العطار، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبد الله، وأبو الحسين بن أبي جيد القمي<sup>(٣)</sup>، جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى<sup>(٤)</sup>، عن أبيه محمد بن يحيى العطار.

وما ذكرته عن أحمد بن إدريس<sup>(٥)</sup> فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن

(١) قال النجاشي في رجاله (١٤٨): «الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله....، أبو محمد الطبرى، يعرف بالمرعش، كان من أجلاء هذه الطائفة، وفقهاتها، قدم بغداد، ولقيه شيوخنا في سنة ست وخمسين وثلاثمائة، ومات في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، له كتب.... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (١٩٥): «الحسن بن حمزة العلوى الطبرى، يكنى أباً محمد، كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثيراً المحسن، له كتب وتصانيف كثيرة....، وعده في رجاله من لم يرو عنهم (ع) (٤) ولكن فيه: الحسن بن حمزة.... الخ علماً بأن الحسن هو ابن حمزة لا حفيده. وفيه أيضاً: أن سماع الشيخ منه كان سنة ٣٥٤ وهذا ينافي ما ذكره الشيخ نفسه في فهرسته من أن سماعهم منه كان سنة ٣٥٦ فضلاً عن منافاته لما ذكره النجاشي بنفس هذا التاريخ، هذا وقد عبر عنه الشيخ المفید قدس سره في علة موارد من أعماله بالشريف الزاهد، وبالشريف الصالح. وقد صصح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه. وهو من مشايخ الصدوق رحمة الله».

(٢) قال النجاشي في رجاله (٩٤٧): «محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب....».

وعده الشيخ في رجاله فيما لم يرو عنهم (ع) وقد وصفه بالقمي وبكثير الرواية. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٥٣٣) فاثلاً: روى عنه الكليني، وهو قمي بكثير الرواية، ثقة.

(٣) واسمه علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد، وثقة السيد الخوئي لأنه من مشايخ النجاشي.

(٤) أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، ذكره الشيخ في رجاله فيما لم يرو عنهم (ع): (٣٦)، وكذلك برقم (٦٠) فراجع، والظاهر أن هنا خلافاً بين علمائنا في الاعتماد عليه - وهو المشهور بينهم -، وعدم الاعتماد عليه نتيجة اختلافهم في حاله، حيث وثقة الشهيد الثاني في درايته، وكذلك الشيخ البهائي، وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٣٦) ولكنه قال عنه: مهمل. هذا وقد ذكر أستاذنا السيد الخوئي علة أدلة لمن اعتمد عليه وعول على روایاته وفتنهما حيث خلص إلى القول: «فالمحصل مما ذكرناه أن الرجل مجهول، كما صرخ به جمع منهم صاحب المدارك» فراجع معجم رجال الحديث ٣٨٢/٢ وما بعدها.

(٥) قال النجاشي في رجاله (٢٢٦): «أحمد بن إدريس بن أحمد، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة»

يعقوب، عن أحمد بن إدريس، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبد الله، جمِيعاً عن أبي جعفر، محمد بن الحسين بن سفيان البَزْوَفِري<sup>(١)</sup>، عن أحمد بن إدريس، وما ذكرته عن الحسين بن محمد<sup>(٢)</sup> فقد روته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> فقد روته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، وما ذكرته عن حُمَيْدَ بْنَ زِيَادَ<sup>(٤)</sup> فقد روته بهذه الأسانيد عن

فقِيَهَا في أصحابنا، كثِيرُ الْحَدِيثِ، صَحِيحُ الرَّوَايَةِ، لَهُ كِتَابٌ نَوَادِرُ... وَمَاتَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بِالْقِرْعَاءِ سَنَةً سَتَّ وَثَلَاثَمَائَةٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْكُوفَةِ. وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْفَهْرَسِ (٨١) فَإِنَّا لَأَحْمَدُ بْنَ إِدْرِيسَ، أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ الْقَمِيِّ، كَانَ ثَقَةً فِي أَصْحَابِنَا، فَقِيَهَا كَثِيرُ الْحَدِيثِ صَحِيحُهُ، وَلَهُ كِتَابُ النَّوَادِرِ، كِتَابُ كَبِيرٍ كَثِيرٍ الْفَائِدَةِ... الْغُرُونُ ثُمَّ ذُكِرَتْ سَنَةُ وَفَاتِهِ وَمَكَانُهُ عَلَى نَحْوِهِ ذَكْرُهُ النَّجَاشِيِّ وَعَذْنَهُ فِي رَجَالِهِ فِي أَصْحَابِ الْعَسْكَرِيِّ (ع) : (١٦) وَوَصْفُهُ هُنَا بِالْمُعْلَمِ، وَعَذْنَهُ أَيْضًا فِيمَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُمْ (ع) (٣٧)، وَذَكَرَهُ هُنَا بِاسْمِهِ وَلَقْبِهِ وَكِتَبِهِ، وَقَالَ: وَكَانَ مِنَ الْقَوَادِ، رَوِيَ عَنْهُ التَّلْعَكْبَرِيُّ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبْنَ دَاؤِدَ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَالِهِ بِرَقْمِ (٥٧). وَقَدْ ضَعَفَ السَّيْدُ الْخُوَنَيِّ طَرِيقُ الشَّيْخِ إِلَيْهِ فِي الْفَهْرَسِ بِأَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ وَصَحَّحَهُ هُنَا.

(١) لم أُعثِرْ لَهُ عَلَى تَرْجِمَةٍ فِي أَيِّ مِنْ كِتَابِنَا عَذْنَهُ ذَكْرُ اسْمِهِ وَكِتَبِهِ وَلَقْبِهِ، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، وَرَوَى عَنْهُ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي مِشِيقَةِ التَّهْلِيبِ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ.

(٢) قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي رَجَالِهِ (١٥٤) : «الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَانَ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْأَشْعَرِيِّ الْقَمِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثَقَةٌ، لَهُ كِتَابٌ: النَّوَادِرُ» أَتَوْلُ: وَابْنُ عَمْرَانَ هُوَ عَامِرٌ، كَمَا يَذَكُرُ ذَلِكَ النَّجَاشِيُّ نَفْسَهُ فِي تَرْجِمَةِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بِرَقْمِ (٥٦٨). وَقَدْ صَحَّ السَّيْدُ الْخُوَنَيِّ طَرِيقُ الشَّيْخِ إِلَيْهِ هُنَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى ذَكْرِهِ فِي الْفَهْرَسِ.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، يُكَنِّي أَبَا الْحَسَنِ، وَيُدْعَى: بَنْدَرُ، عَذْنَهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُمْ (ع) : (٣٠). وَهَذَا بِقَرْيَةِ رَوَايَةِ الْكَشِيِّ عَنْهُ بِلَا وَاسْطَةٍ وَبِرَاوَايَةِ الْكَلِينِيِّ عَنْهُ وَرَوَايَتِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ بِكَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَسَابُورِيَّ، لَا أَبْنَ بَزِيعَ، لَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ رَوَايَةُ الْكَلِينِيِّ عَنْ أَبْنَ بَزِيعَ بِلَا وَاسْطَةٍ لَأَنَّ أَبْنَ بَزِيعَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا (ع). كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْبَرْمَكِيُّ صَاحِبُ الصَّوْمَعَةِ لِتَقْدِيمِ طَبْقَتِهِ عَلَى طَبَقَةِ الْكَلِينِيِّ وَلِذَانِجَدِ الْكَلِينِيِّ يَرُوِيُّ عَنْهُ فِي عَدَدٍ مَوْارِدٍ بِوَاسْطَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ، وَيَصْرَحُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي يَرُوِيُّ عَنْهُ بِهَذِهِ الْوَاسْطَةِ هُوَ الْبَرْمَكِيُّ، هَذَا إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْبَرْمَكِيُّ الْوَارِدُ فِي الرَّوَايَاتِ لَمْ يَرُوِيْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَلَا رَوَايَةَ وَاحِدَةٍ، هَذَا وَقَدْ وَثَقَ السَّيْدُ الْخُوَنَيِّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَسَابُورِيَّ، لَا لَأَنَّ الْكَلِينِيَّ يَرُوِيُّ عَنْهُ كَثِيرًا، بَلْ لَوْقَوْعَهُ فِي إِسْنَادِ كَاملِ الْزِيَارَاتِ وَقَدْ صَحَّ طَرِيقُ الشَّيْخِ إِلَيْهِ هَذِهِ التَّهْلِيبِ.

(٤) قَالَ النَّجَاشِيُّ فِي رَجَالِهِ (٣٣٧) : «حُمَيْدَ بْنَ زِيَادَ بْنَ حَمَادَ بْنَ زِيَادَ، هَوَازُ الدَّهْقَانُ، أَبُو =

محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد. وأخبرني به أيضاً أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري<sup>(١)</sup>، عن حميد بن زياد.

القاسم، كوفي، سكن سوراء، وانتقل إلى نينوى، قرية على الملقمي إلى جنب العائز على صاحبه السلام. كان ثقة، وافقاً، وجهاً فيهم، سمع الكتب، وصنف كتاب الجامع في . . . . ومات حميد سنة ستة عشر وثلاثمائة.

وقال الشيخ في الفهرست (٢٣٩): «حميد بن زياد من أهل نينوى . . . . ثقة كثير التصانيف، روى الأصول أكثرها، له كتب كثيرة على علد كتب الأصول . . . . وعلمه في رجاله معن لم يرو عنهم (ع) (٦٦) وما قاله هنا: « . . . عالم جليل واسع العلم . . . إلخ ». أقول: وربما يستشعر من كلام الشيخ عنه في رجاله وفي فهرسته أنه كان إماماً صحيحاً المعتقد، إذ إنه لم يتعرض لكتونه وافقاً كما ذكر النجاشي. وقد ذكر العلامة الرازى في طبقاته ص ١٢٥ أنه كان من المعمرين. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (٥٣٦) وما قاله: مصنف ثقة فاضل، إلا أن النجاشي قال إنه وافقي، وقد أثبته في الضعفاء لذلك. وفعلاً قد أثبته في القسم الثاني من رجاله برقم (٦٦٧). هذا وقد نص العلامة في الإيضاح حميداً مصغراً. وقد صحيحة السيدة الخوثي طريق الشيخ إليه هنا وصفت كل طرقه إليه في الفهرست.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٤٤٦): «عبد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري، يكنى أبا طالب، وكان مقيناً بواسط، وقيل إنه كان من الناومية، له مائة وأربعون كتاباً، ورسالة . . . . وقال النجاشي في رجاله (٦١٥): «عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري، شيخ من أصحابنا، أبو طالب، ثقة في الحديث عالم به، كان قد يدعا من الواقفة، قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله، قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره وافقاً مختلطًا بالواقفة ثم عاد إلى الإمامة، وجفاه أصحابنا وكان حسن العبادة والخشوع . . . . إلخ، وملت أبو طالب بواسط ستة سنتين وثلاثمائة هجرية». وذكره ابن داود في رجاله مرتين، مرة في القسم الأول برقم (٨٢٥) وقال عنه نقاً عن رجال الشيخ إنه ضعيف والمرة الثانية في القسم الثاني برقم (٢٥٩) وما قاله هنا: «ورأيت بعض المصنفين تدأبته الانصارى، وإنما هو الأنباري ورأيته بخط الشيخ أبي جعفر رحمة الله في كتاب الرجال له كمللوك»، ويقصد ببعض المصنفين العلة. حيث ذكره في خلاصته موصفاً له بالأنصارى، عند ذكره في القسم الثاني (١٢) من الإباب (٢) من حرف العين. كما ذكر ابن داود في القسم الثاني برقم (٢٦١): عبد الله بن أحمد بن أبي زيد الأنباري، أبو طالب، لم (ست)، قيل إنه كان من الناومية، ويقوى في نفسي أنه الذي قبله، وإن أبو زيد جله، ويقصد بالذى قبله، ما ذكره برقم (٢٥٩) وذكرناه أعلاه، وما قوله في نفسه في غير محله، لأن أبو زيد كنية لأحمد، في حين أن جد أبي زيد هو يعقوب كما أثبته النجاشي وغيره فتأمل. هنا وقد عدّه الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع) (٦٦) وقال: روى عنه ابن حاشر، ضعيف. وعلمه مرة أخرى في رجاله معن لم يرو عنهم (ع) (٣١) ولم يتعرض لضعفه وإنما قال: خاصي، ولكنه ذكره بعنوان: عَبِيدُ اللهِ، ولعله تصحيف يؤزمه كلام العلامة الناقل عن الشيخ وكذلك غير العلامة من نقل عن =

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد<sup>(٢)</sup>، ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن

الشيخ رحمة الله حيث ذكره مكثراً. هذا وقد قال أستادنا السيد الخوئي بأنه لا يمكن الحكم بوثاقة عبد الله هذا وبالتالي لا يحكم بحجية روايته وذلك لتعارض تضييف الشيخ مع توثيق النجاشي مع عدم إمكان ترجيح شهادة أحدهما على شهادة الآخر. وقد صرّح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(١) قال النجاشي في رجاله (١٩٦): «أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله... بن عامر الأشعري، من بني ذخران بن عوف بن الجعافر بن الأشعري، يكنى أبا جعفر، وأول من سكن قم من آبائه: سعد بن مالك بن الأحوص... وأبو جعفر رحمة الله شيخ الفقين ووجههم وفقيههم غير مدافع... ولقي الرضا (ع)، وله كتب، ولقي أبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري (ع)... إلخ» وذكره الكشي في رجاله: (٣٧٣ - ٣٧٤). وبحسب ما ذكره النجاشي والكشي ذكره الشيخ في الفهرست (٧٥) وعلمه في رجاله من أصحاب الرضا (ع) (٣) ووثقه وقال: له كتب، كما عليه من أصحاب الجواد (ع) (٦) ومن أصحاب الهادي (ع) (٣). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٢١). كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان ١ / برقم ٨٠٧. هذا وقد ضعف السيد الخوئي كلام طرفي الشيخ إليه في الفهرست، أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى. الآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد. ولكنه صرّح طرفيه إلى جميع روایاته عن أحمد بن محمد بن عيسى هنا في مشيخة التهذيب.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١٨٠): «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي، وكان جده محمد بن علي حبه يوسف بن عمر بعد قتل زيد (ع) وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود، وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتاباً... وقال أحمد بن الحسين رحمة الله في تاريخه: توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنةأربع وسبعين ومائتين، وقال علي بن محمد ماجيلون: مات سنة أخرى، سنة ثمانين ومائتين». وقال الشيخ في الفهرست (٦٥) نفس ما قاله النجاشي في ترجمته مع تفاوت يسير، ومما قاله: ثم قتله، بعد ذكره لحبس جده من قبل يوسف بن عمر، وفيه أيضاً: إلى برقة قم، بدل: إلى برق رود. وعلمه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (٨). وفي أصحاب الهادي (ع): (١٦). وقال العلامة في الخلاصة، القسم الأول، الباب ٧، من فصل الهمزة: قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يالي عن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه» وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٢٢) وقال: وذكرته في الضعفاء لطعن (غضن) فيه، ويقوّي عندي ثقته مشي أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً تنصلاً مما قدّه به.

يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد.

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان<sup>(١)</sup>، ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup>، ما رويته بهذه الأسانيد عن

وفعلاً قد ذكره في الضعفاء في القسم الثاني من رجاله برقم (٣٧). وقد صلح السيد الخوئي طريق =  
الشيخ إليه.

(١) قال النجاشي في رجاله (٨٣٨): «الفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمد الأزدي النيسابوري، كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل: الرضا أيضاً (ع)، وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قوله أشهر من أن نصفه، وذكر الكنجي أنه صنف مائة وثمانين كتاباً... إلخ».

وذكر الشيخ في الفهرست (٥٦٤): «الفضل بن شاذان النيسابوري، فقيه متكلم جليل القدر، له كتب ومصنفات... إلخ»، وعده في رجاله من أصحاب الهاشمي (ع) (١)، وذكر هنا أنه يمكنه أباً محمد، وفي أصحاب العسكري (ع) (٢) وذكر كتبه أيضاً، وترجمه الكشي في رجاله (٤١٦). وتوفي رحمة الله سنة ٢٦٠ هـ.

وأخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٢٠٠) وروى رواية في حادثة حصلت له مع الإمام أبي محمد العسكري (ع) تدل على مدحه منه (ع) وعلوه شأنه وقال: وروى الكشي ما ينافي ذلك، ولا التفات إليه.

وصحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا في المشيخة. وضعف كلام طرقه إليه في الفهرست.  
(٢) قال الشيخ في الفهرست (٦): «إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي، أصله من الكوفة وانتقل إلى قم، وأصحابنا يقولون: إنه أول من نشر حديث الكوفيين بهم وذكروا أنه لقى الرضا (ع)، والذي أعرف من كتبه كتاب التزادر... إلخ»، وقد عده في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣٠). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٦، ح ١. وترجمه النجاشي في رجاله (١٧)، وكلامه متقارب جداً مع ما ذكره الشيخ في الفهرست، وزاد فيه: وقال الكشي: تلميذ يونس بن عبد الرحمن، من أصحاب الرضا (ع). هذا قول الكشي، وفيه نظر... إلخ». وذكره أيضاً ابن داود في القسم الأول من رجاله (٤٢). وقد أورد السيد الخوئي عدّة أدلة على وثاقة إبراهيم بن هاشم، فراجع معجم رجال الحديث: ٣١٩ - ٣٢٠. وصحح السيد الخوئي طريقه في الفهرست إلى إبراهيم بن هاشم.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (١٦٢): «الحسن بن محبوب السرّاد، ويقال له الزراد، يمكنه أباً علي، مولى بجبلة، كوفي، روى عن أبي الحسن الرضا (ع)، وروي عن ستين رجلاً من أصحاب أبي

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

وما ذكرته عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup> فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علة من أصحابنا منهم علي بن محمد<sup>(٢)</sup>، وغيره، عن سهل بن زياد.

عبد الله (ع)، وكان جليل القدر، يعذ في الأركان الأربع في عصره، وله كتب كثيرة... إلخ». =  
وعنه في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٩)، وفي أصحاب الرضا (ع): (١١) ووثقه في  
الموضوعين. وذكره الكشي في رجاله: (٤٧٩). وعلمه في ذيل ترجمة عبد الله بن عثمان (٤٣٣)  
من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم، كما ذكره ابن داود في القسم الأول  
من رجاله (٤٥٤) وقال: ... مات سنة أربعين وعشرين ومائتين عن خمس وسبعين سنة. بقى أن  
نذكر غرابة عدم ورود الحسن بن محبوب في كتاب النجاشي مع كونه بهذه الوثاقة والوجاهة وجلالة  
القدر، واحتمال سقوطه من النسخ بعيد غايته، والله العالم.

وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا في المشيخة وأما في الفهرست فطريقه إليه صحيح  
أيضاً إلا في طريقه إلى كتاب المشيخة الذي ذكره هناك نقى طريقه إليه فيه علي بن محمد بن الزبير  
وهو ضعيف عند السيد الخوئي.

(١) قال النجاشي في رجاله (٤٨٨): «سهل بن زياد، أبو سعيد الأديمي الرازي، كان ضعيفاً في  
الحديث، غير مُعتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من  
قم إلى الري وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمد العسكري (ع) على يد محمد بن عبد الحميد  
العطار..... له كتاب التوحيد..... وله كتاب النوادر... إلخ».

وقال الشيخ في الفهرست (٣٤١): «سهل بن زياد الأديمي الرازي، أبو سعيد، ضعيف، له  
كتاب... إلخ». وعلمه في رجاله من أصحاب الجواد (ع): (١). وفي أصحاب الهدى (ع): (٤)  
وقال عنه هنا: ثقة رازى. وفي أصحاب العسكري (ع): (٢).

وذكره الكشي في رجاله: (٤٥٤). كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، وتفسير القمي. وقد  
نقل الكشي في ترجمة صالح بن أبي حماد الرازي: (٥٤٣) عن علي بن محمد القمي أن  
الفضل بن شاذان كان يقول عنه: هو الأحمق. هنا وقد ترجم له العلامة في الخلاصة (٢) من  
الباب (٧) من فصل السين من القسم الثاني، ونقل عن الشيخ الطوسي تضييقه لسهل بن زياد.  
هذا وقد ناقش السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ما يمكن أن يستدل به على وثائقه هذا الرجل  
وفتنه وخلص إلى القول بأنه ضعيف جزماً أو أنه لم تثبت وثائقه، وعليه فلا يمكن الاعتماد على  
توثيق الشيخ له في موضوع من رجاله إذ هو إما من سهو قلمه رضوان الله عليه، أو من زيادة النسخ،  
كما لا يمكن الاعتماد على وروده في طرق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي لمعارضته  
بتضييقات النجاشي والشيخ وغيرهما والله العالم. والطريق صحيح.

(٢) استظره السيد الخوئي دام ظله أن علي بن محمد هذا، والذي أكثر الكليني الرواية عنه في المکافی  
في جميع أجزائه وأطلق، أنه - في سائر الموارد - هو علي بن محمد بن بندار، وهو عبّيه علي بن

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال<sup>(١)</sup>، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، سمعاً منه، وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته، فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير القرشي<sup>(٢)</sup>، عن أحمد بن

محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي الذي ترجم له النجاشي في رجاله (٦٨١) فقال: «يكنى أبا الحسن، ثقة فاضل فقيه أديب... إلخ». وقد ورد في طرق إسناد كامل الزيارات، الباب ٢، ح ٩ في ثواب زيارة رسول الله (ص).

(١) قال النجاشي في رجاله (٦٧٤): «علي بن الحسن بن علي بن فضال بن عمر بن أيمن، مولى عكرمة بن ربيع الفياض، أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم ونقوتهم وعارضهم بالحديث والسماع قوله فيه، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعترض على زلة فيه ولا ما يشتبه، وقل ما روی عن ضعيف، وكان فطحيأ... وقد صفت كتاباً كثيرة... إلخ».

وقال الشيخ في الفهرست (٣٩٣): «علي بن الحسن بن فضال، فطحي المذهب، ثقة، كوفي، كثير العلم واسع الرواية والأخبار، جيد التصانيف، غير معاند، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالإثنى عشر، وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار، حسنة، وقيل إنها ثلاثون كتاباً...، وعنه في رجاله في أصحاب الهدى (ع): (٣٦) ومن أصحاب العسكري (ع): (١٢). كما ذكره الكشي في رجاله (٣٩٧) وأورد ما فيه مدح له وثناء عليه، كما عنه عند ذكره في ترجمة عبد الله بن بكير (١٨٩) في عدّة من أجيال الفقهاء العلماء. وأما ابن داود فقد سلكه في القسم الثاني من رجاله (٣٤٠) ولعله فعل ذلك لأنّه كان فطحيأ، مع أن ذلك لا يقبح في وثاقة الرواية حيث عملت الطائفة بأخبار الفطحية كما ينص على ذلك الشيخ الطوسي في كتاب العدة من ٥٦ وغيره أيضاً».

هذا وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا وفي الفهرست بعلي بن محمد بن الزبير.

(٢) علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، عده الشيخ في رجاله من لم يرو عنهم (ع): (٢٢) وما قاله: روی عن علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، وروي أكثر الأصول، روی عنه التلمعكري، وأخبرنا عنه أحمد بن عبدون، ومات ببغداد سنة ٣٤٨، وقد ناهز مائة سنة، ودفن في مشهد أمير المؤمنين (ع). ونفس سنة موته ذكرها النجاشي عند ترجمته لأبان بن تغلب في رجاله (٦)، نقلأ عن أحمد بن عبدون قال: حدثنا علي بن محمد القرشي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وفيها مات... كما ذكر النجاشي في ترجمته لأبن عبدون في رجاله (٢٠٩) وذكر أن ابن عبدون لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير وكان... إلخ. وقد مر ذكر ذلك في ترجمة ابن عبدون. وتحصل عند استاذنا السيد الخوئي أن علي بن محمد بن الزبير القرشي هذا لم تثبت وثائقه.

الحسين بن عبد الملك الأزدي<sup>(١)</sup>، عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد<sup>(٢)</sup>، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد<sup>(٣)</sup>. وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن

(١) قال النجاشي في رجاله (١٩١): «أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر الأزدي، كوفي ثقة، مرجوع إليه، ما يعرف له مصنف غير أنه جمع كتاب المشيخة وبوه على أسماء الشيوخ». وقال الشيخ في الفهرست (٧١): «أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر الأزدي، كوفي، ثقة مرجوع إليه، ببٍ كتاب المشيخة بعد أن كان مثوراً، وجعله على أسماء الرجال، ولم يُعرف له شيء ينسب إليه غيره». وعلمه في رجاله من لم يرو عنهم (ع): (٨٩) ولكنه ذكره بعنوان: أحمد بن الحسن بن . . . . والظاهر أنه تصحيف. بقى أن نبيه إلى الفرق بين ما ذكره النجاشي من توصيف هذا الرجل بالأزدي، وما ذكره الشيخ من توصيفه له في كل من الفهرست والرجال: بالأودي. وقد صاحب المامقاني في تقييع المقال ٥٧/١ أنه الأودي لا الأزدي. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه بابن الزبير القرشي في الفهرست.

(٢) لا يوجد لأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ذكر في أي من كتب الرجال، وإن كان من مشايخ الشيخ المفيد رحمه الله، قال السيد الخوئي: «وقد صاحب العلامة كثيراً من الروايات التي هو في طريقها، وكذلك الشيخ حسن صاحب المعالم فيما حكى عنه، بل وثقه الشهيد الثاني في الدرية، والشيخ البهائي في حاشية جبل المتن. وقال الميرزا في الوسيط: ولم أر إلى الآن ولم أسمع من أحد يتأمل في توثيقه. إلا أنه مع ذلك لا يمكننا الحكم بوثاقته» ثم ناقش سماحته كل ما ورد في توثيقه مما تقدم أعلاه وفته، ثم قال: «ومن هنا قال الفاضل التغريسي: «قال الشهيد الثاني في درايته: إنه من الثقات، ولا أعرف مأخذته». ثم قال: «فتحصل أنه لم تثبت وثاقة الرجل بوجهه، وكيف كان، فلا ينفعني تعجبني من عدم تعرّض الشيخ لحاله في رجاله في رجاله مع أنه من المعارف وكثير الرواية، وقد وقع في طريقه إلى محمد بن الحسن بن الوليد وغيره».

(٣) قال النجاشي في رجاله (١٠٤٣): «محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر، شيخ القميين وفقهائهم ومتقلعهم ووجهم، ويقال: إنه نزيل قم وما كان أصله منها، ثقة ثقة، عين، مسكون إليه، له كتب . . . . مات أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاثة وأربعين وثلاثمائة». وقال الشيخ في الفهرست (٧٠٨): «محمد بن الحسن بن الوليد القمي، جليل القدر عارف بالرجال، موثوق به، له كتب جماعة . . . .».

وعلنه في رجاله من لم يرو عنهم (ع): (٢٢) وما قاله هنا: «جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة، يروي عن الصفار وسعد، وروي عنه التلوكبرى . . . .» وهو شيخ الصدوق ذكره في المشيخة ما يقرب من مائة وأربعين مورداً. هذا وقد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٣٤٦).

محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار<sup>(١)</sup> عن أحمد بن محمد، وعاوية بن حكيم<sup>(٢)</sup> والهيثم بن أبي مسروق<sup>(٣)</sup>، عن الحسن بن محبوب.

(١) قال النجاشي في رجاله (٩٤٩): «محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، مولى عيسى بن موسى بن طلحة..... أبو جعفر الأعرج، كان وجهًا في أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر، راجحًا قليل السقط في الرواية، له كتب..... توفي محمد بن الحسن الصفار بقم سنة تسعين ومائتين ورحمه الله».

وقال الشيخ في الفهرست (٦٢٢): «محمد بن الحسن الصفار، قمي، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة،.... وله مسائل كتب بها إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع)».

وذكره في رجاله في أصحاب العسكري (٦٦) وما قاله: «يلقب حمولة. كما ذكره الكشي في رجاله في ترجمته لأبي بكر الحضرمي (٢٨٩) وقال عنه: المعروف بحمولة روى عن عبد الله بن محمد بن خالد. وروى عنه أبو جعفر محمد بن علي بن القاسم بن أبي حمزة القمي. كما ورد في طرق إسناد كامل الزيارات: الباب ٢، في ثواب زيارة رسول الله (ص)، ح ٢. وصحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه حتى في بصائر الدرجات على الأظهر».

(٢) قال النجاشي: (١٠٩٩): «عاوية بن حكيم بن عاوية بن عمار الذهني، ثقة، جليل، في أصحاب الرضا (ع). قال أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: سمعت شيوخنا يقولون: روى عاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلًا لم يرو غيرها، وله كتب منها....».

ويقول الشيخ في الفهرست (٧٣٥): «عاوية بن حكيم بن عاوية بن عمار، له كتاب، أخبرنا به... إلخ»، وعلمه في رجاله مرة في أصحاب الجواد (١٩)، وأخر في أصحاب الهادي (٤٢). وثالثة فيمن لم يرو عنهم (ع): (١٣٣) وذكر هنا أنه روى عنه الصفار. كما ذكر الكشي في ترجمة محمد بن سالم بن عبد الحميد، أنه كان فطحيًا، ومن أجلة العلماء والفقهاء والعلول. هذا ويمكن التوفيق بين ما ذكره النجاشي من أنه من أصحاب الرضا (ع)، وما ذكره الشيخ من أنه من أصحاب الجواد (ع) بأنه قد أدرك زمان الرضا (ع) أيضًا فلا تنافي، بل هنالك قول بأنه قد أدرك الإمام الكاظم (ع) أيضًا. هذا وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(٣) قال النجاشي في رجاله (١١٧٦): «الهيثم بن أبي مسروق، أبو محمد، واسم أبي مسروق: عبد الله النهدي، كوفي، قريب الأمر، له كتاب نوادر....».

وذكر الكشي في رجاله (٢٢٣): «حملوه قال: لأبي مسروق ابن يقال له الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهم، كلًا مما فاضلان».

وقال الشيخ في الفهرست (٧٨٧): «الهيثم بن أبي مسروق، له كتاب... إلخ». وعلمه في رجاله من أصحاب الباقر (ع): (٦)، وفي من لم يرو عنهم (ع): (٢). كما ورد في طرق إسناد كامل الزيارات، الباب ٧٠، في ثواب زيارة الحسين (ع) يوم عرفة، ح ٣. هذا وقد اعتبر السيد الخوئي أن عَدَّ الشيخ لابن أبي مسروق في أصحاب الباقر (ع) سهو، وذلك بعد أن ذكر في رجاله أنه قد

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup>، فقد أخبرني به الشيخ أبو بد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم من أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، أخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبيان<sup>(٢)</sup>، عن الحسين بن سعيد، ورواوه أيضاً محمد بن

روى عنه سعد بن عبد الله المتوفى في حلوود سنة ٣٠٠، إذ لا يمكن لمثل هذا عادة أن يروي عن  
هو من أصحابه (ع) حيث توفي سنة ١١٤... . وما قاله: «ولا يبعد أن الشيخ رأى روايته عن أبي  
جعفر (ع) فتخيل أن المراد بأبي جعفر هو الباتر (ع) مع أن المراد به هو الجواد (ع)... إلخ».  
هذا وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

١) قال الشيخ في الفهرست (٢٣١): «الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي من موالي علي بن الحسين (ع)، ثقة روى عن الرضا (ع) وأبي جعفر الثاني (ع) وأبي الحسن الثالث (ع) وأصله كوفي، وانتقل مع أخيه الحسن رضي الله عنه إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبيان وتوفي بقم، وله ثلاثون كتاباً وهي . . . الخ». وعلمه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع): (١٧) ووثقه في هذا الموضع، ومن أصحاب الهدى (ع): (١). وترجم النجاشي لأخيه الحسن مع ذكره لأخيه الحسين في رجاله (١٣٥) وذكر أنهما تشاركا في الكتب الثلاثين التي ذكرها الشيخ في الفهرست، وقال:

«إنماكثر اشتئار أخيه الحسين بها، وكان الحسين بن بزيد السورائي يقول: الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلا في زرعة بن محمد الحضرمي، وفضالة بن أيوب، فإن الحسين كان يروي عن أخيه عنهم... وكتب ابنه سعيد كتب حسنة معمول عليها... إلخ». كذلك ترجم الشيخ لأخيه الحسن في الفهرست (١٩٧) ووثقه. وكذلك الشيخ في رجاله عده من أصحاب الرضا (ع): (٤) قاتلا: الحسن بن سعيد بن حماد... إلخ. وعده أيضاً من أصحاب الجواد (ع): (١) فراجع. كما ذكر الكشي في رجاله (٤٢٣ - ٤٢٤) الحسن والحسين الأموزيين. كما وقع كلامها في طرق إسناد كامل الزيارات كما ذكر سما ابن داود في القسم الأول من رجاله، الحسن برقم (٤١٩) والحسين برقم (٤٧٩). وقد صصح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٢) الحسين بن الحسن بن أبيان، علّهُ الشّيخ في رجاله من أصحاب المسكري (ع): (٨) وقال: أدركته ولم نعلم أنه روى عنه، وذكر ابن قولويه أنه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو أعلم منها لأنّه روى عن الحسين بن سعيد وهو لم يروي عنه. كما علّه فيمن لم يروي عنهم (ع): (٤٤) وما قاله: روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلها، وروى عنه ابن الوليد. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (٤٧٦) وما قاله: في طبقة الصفار وسعد بن عبد الله . . . إلى آخر عبارة الشّيخ في رجاله. وذكره في ترجمة محمد بن أورمة (٤٣١) من القسم الثاني من رجاله. وقال عنه هنا: وهو ثقة. وقد وقع في طرق إسناد كامل الزيارات، الباب ٢، ثواب زيارة رسول الله (ص)، ح ١٨.

ولهذا السبب فقط جزم السيد الخوئي بوثاقته. لا لتوثيق ابن داود له ولا لغير ذلك.

الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، وما ذكره عن الحسين بن سعيد عن الحسن<sup>(١)</sup>، عن زرعة<sup>(٢)</sup> عن سماعة<sup>(٣)</sup>،

(١) المقصود بالحسن هنا، الحسن بن سعيد أخو الحسين بن سعيد، وذلك لما ذكره الشيخ في الفهرست، وما ذكره النجاشي في ترجمته من أن الحسن قد زاد على أخيه الحسين بروايته عن زرعة عن سماعة، وفضالة بن أيوب، فإن الحسين كان يروي عن أخيه عنهما، ولذا - بحسب نظري - كور الشیع ذکر الحسین هنا مع تقییله بكون روایته عن أخيه الحسین لأنه لا يمكن أن يروی هو عن زرعة عن سماعة على الأقل، ولذا فما ذكره بعض الشارحين لمشيخة الشیع هنا من أن ذکر الحسین إنما هو نسخة بدل في غير محله والله العالم. وإن كان أستاذنا السيد الخوئی قد قال بأنه لا يمكن الالتزام بما ذكره الشیع والنگاشی معاً من أن الحسین لم يرو عن زرعة وقد أحصى سماحته عشرة موارد روى فيها الحسین عن زرعة فتأمل كما أن المحقق الأردبیلی في جامع الرواۃ قد أحصى ما يزيد على واحد وعشرين مورداً في التهذیبین والفقیه ومشيخته قد روى فيها الحسین عن فضالة بلا واسطة.

(٢) قال النجاشي في رجاله (٤٦٤): «زرعة بن محمد، أبو محمد الحضرمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله (ع)، وأبي الحسن (ع)، وكان صاحب سماعة وأكثر عنه، ووقف، له كتاب يرويه عنه جماعة.... الخ». وذكره الشيخ في الفهرست (٣١٥) ونعن على أنه وافق المذهب، وأن له أصلًا... وعلمه في رجاله من أصحاب الصادق (ع): (٩٨) وفي أصحاب الكاظم (ع): (٢)، كما عده فيمن لم يرو عنهم (ع): (٥) وقال هنا: زرعة بن محمد عن سماعة. كذلك ذكره الكثي في رجاله: (٣٤٨)، ولم يذكر الشيخ طريقاً إلى زرعة بن مشيخته وإن كان قد ذكر طريقه إليه في الفهرست. كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله برقم (١٨٧). كما ورد أيضاً في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٤٧، في ما يكره اتخاذه لزيارة الحسين (ع)، ح ٤. كما ورد عنه عن سماعة وروي عنه الحسين بن سعيد في تفسير القمي، تفسير قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿وَاقْرُضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾.

(٣) قال النجاشي في رجاله (٥١٥): «سماعة بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد وائل بن حجر الحضرمي، يكنى أبا نشرة، وقيل: أبا محمد، كان يتجر بالقرى ويخرج به إلى حران، ونزل من الكوفة إلى كندة، روى عن أبي عبد الله (ع) وأبي الحسن (ع). ومات بالمدينة، ثقة ثقة. .... وذكر أحمد بن الحسين رحمة الله أنه وجد في بعض الكتب أنه مات سنة خمس وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله (ع)..... وكان عمره نحو من ستين سنة، وليس أعلم كيف هذه الحكاية... له كتاب....» وعلمه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق (ع): (١٩٦). وأخرى من أصحاب الكاظم (ع): (٤) وصرح في هذا الموضع بأنه وافق، ولم يصرح بوقفه غير الشيخ، والشيخ الصدوق في الجزء الثاني من الفقيه في موردين: الأول: ٣٣ - باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً، ذيل ح ٢١. الثاني: ٤٥ - باب الصلاة في شهر رمضان، صدر ح ٤. وضم إلى سماعة في الرمي بالوقف: زرعة أيضاً، يقول السيد الخوئي في =

**وفضالة بن أبيه<sup>(١)</sup>، والنضر بن سعيد<sup>(٢)</sup>، وصفوان بن يحيى<sup>(٣)</sup>، فقد رويت بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم.**

هذا الصدد: «وظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة (ثقة) وعدم التعرض لوقفه: عدم وقه، وهذا هو الظاهر، فإن سماعة من أجل الرواية ومعاريفهم فلو كان واقياً لشاع وذاع، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكتبي وابن الغضائري، ولم يتب القول به إلى غير الصدوق فلس سره» ثم أورد مد ظله ما يؤيد رأيه، فراجع مجمع رجال الحديث ٢٩٩/٨ - ٣٠٠، وأخيراً فإن الشيخ المفيد في رسالته العددية قد مدح سماعة بما مدح به غيره من أعلام أصحاب الأئمة (ع). ولعله لحكاية الوقف هذه أدرجه ابن داود في الصفة في القسم الثاني من رجاله برقم ٢٢٧.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٥٧٣): «فضالة بن أبيه، له كتاب... الخ»، وعلمه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (١) ووصفه هنا بالأزدي ووثقه، ومن أصحاب الرضا (ع): (١) وقال عنه: عربي أزدي، ومن لم يرو عنهم (ع): روى عنه الحسين بن سعيد، وروى في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وقال النجاشي في رجاله (٨٤٨): «فضالة بن أبيه الأزدي، عربي صميم، سكن الأمواء، روى عن موسى بن جعفر (ع)، وكان ثقة في حلائه مستقيناً في دينه، له كتاب الصلاة... الخ»، وقد ذكره الكشي بدليل رقم (٤٣٣) عند تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (ع) ومنهم من أصحاب الإجماع، كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١١٩١).

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٧٧١): «النضر بن سعيد، له كتاب... الخ»، وعلمه في رجاله من أصحاب الكاظم (ع): (٢) ووثقه هنا. وكذلك البرقي، كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي. وقال النجاشي في رجاله (١١٤٨): «نضر بن سعيد الصيرفي، كوفي ثقة، صحيح الحديث، انتقل إلى بغداد، له كتاب نوادر...»، وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٦٣٦). وكذلك ذكره العلامة في القسم الأول من خلاصته.

(٣) قال النجاشي في رجاله (٥٢٢): «صفوان بن يحيى، أبو محمد البجلي، بيع السايري، كوفي، ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله (ع)، وروى هو عن الرضا (ع)، وكانت له منزلة شريفة،... وكانت له منزلة من الزهد والعبادة...»، مات صفوان بن يحيى رحمة الله ستة عشرة ومائتين، وكان قد ذكر قبل ذلك أنه صفت ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا... وقال الشيخ في الفهرست (٣٥٨): «صفوان بن يحيى مولى بجبلة، يكنى أباً محمد، بيع السايري، أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدتهم، وكان يصلى في كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله في كل سنة ثلاثة مرات... الخ»، وعلمه تارة في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٣) ووصفه هنا بوكيل الرضا (ع) ووثقه، وأخر في أصحاب الرضا (ع): (٤) وقال عنه هنا: مولى ثقة، وكيله (ع)، كوفي، وثالثة من أصحاب الجولد (ع): (١). كما ذكر الكشي في رجاله عدة روایات فيها مدح لصفوان فراجع: ٣٥٧ و ٣٥٨. ورواية واحدة فيها ذم (٣٥٩) حملها سيدنا وأستاذنا السيد الخوئي دام ظله على التقبة. وأخيراً فعد ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٧٨٢).

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري<sup>(١)</sup>، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى. وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى. وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب<sup>(٢)</sup>، فقد أخبرني به

---

(١) قال الشيخ في الفهرست (٦٢٣): «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، القمي، جليل القدر، كثير الروايات، له كتاب نواشر العكمة، وهو يشتمل على كتب جماعة... العدد اثنان وعشرون كتاباً... الخ». وعلّمه في رجاله في من لم يرو عنهم (ع): (١٢). وقال النجاشي في رجاله (٩٤٠): «محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي، أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالى عن أحد، وما عليه في نفسه طعن في شيء، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمданى، أو ما رواه عن رجل، أو يقول: بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعلنى، أو عن أبي عبد الله الرازى الجامورانى أو... قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابوته - رحمة الله - على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبد، فلا أدرى ما رأيه فيه لأنَّه كان على ظاهر العدالة والثقة، ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب... الخ». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٣٠٨). وقد صلح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٦٢٤): «محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، له كتب وروايات... الخ» وعلّمه في رجاله فيمن لم يرو عنهم (ع): (١٨) قاتلاً عنه: له تصانيف ذكرناها في الفهرست، روى عنه أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار وغيرهما. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٤٦١). وقال النجاشي في رجاله (٩٤١): «محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهب، له =

الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب.

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى، ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد.

ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب، ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عنهم جميعاً.

وماذكره في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم عن أحمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار.

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد، ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عنهم جميعاً.

وماذكره في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله<sup>(١)</sup>، فقد أخبرني به الشيخ أبو

---

كتب... الخ». هذا ومن الغريب أن السيد الخوئي قد حكم بصححة طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب في الفهرست دون المثبتة؟! مع أن طريقه في الفهرست إليه هو نفس طريقه هنا وهذه عبارته هناك: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب».

(١) قال النجاشي في رجاله (٤٦٥): «سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، أبو القاسم، شيخ هذه الطائفة وفقيها ووجهها، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث... وصنف سعد كتاباً كبيراً... توفي سنة ٣٠١ هـ. وقيل سنة ٢٩٩... وقال الشيخ في الفهرست (٣١٨): «سعد بن عبد الله القمي، يكنى أبو القاسم، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف ثقة، فمن كتبه: كتاب الرحمة، وهو يشتمل على كتب جماعة منها: ... الخ». ونذكر هنا بأن الشيخ الصدوق كان قد عذ كتاب الرحمة هذا في أول من لا يحضره الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع. هذا وعد الشيخ سعداً في رجاله من أصحاب الإمام =

عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن سعد بن عبد الله. وأخبرني به أيضاً الشيخ رحمة الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن سعد بن عبد الله.

ال العسكري (ع): (٣) وما قاله: عاصره (ع) ولم أعلم أنه روى عنه. كما عده فيمن لم يرو عنهم (ع): (٤) ووصفه هنا بجلاة القدر. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (٦٨١) وفي الضعفاء في القسم الثاني (٢٠٨) وقد قال هنا: رأيت بعض أصحابنا يضعف لقاءه أبي محمد العسكري (ع) ويقول: حكايته موضوعة عليه. أقول: وهذه الحكاية أشار إليها النجاشي في ترجمة سعد، وسردها الصدوق في كتاب إكمال الدين، الباب ٤٧، في ذكر من شاهد القائم (ع) ورأه وكلمه، ح ٢٢. فراجع. وقد استغرب أستاذنا السيد الخوئي موقف ابن داود هذا ونفي أن تكون تلك الحكاية قد حاصلت في سعد، وإنما هو تكذيب لمن يدعى أن سعداً لقي أبي محمد (ع). وقال: «نعم، لو ثبتت جزماً أن سعداً داعي ذلك كان هذا تكذيباً لسعد، لكنه لم يثبت... الخ» هذا وقد صرحت السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(١) محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، ذكر النجاشي في رجاله (٣١٦) عند ترجمة ولده جعفر فقال: كان أبوه (يعني محمد بن جعفر بن قولويه) يلقب: مسلمة، من خيار أصحاب سعد. وعنه الشيخ في رجاله من لم يرو عنهم (ع): (٥) ووصفه هنا بالجمال. وقد أكثر ابنه جعفر الرواية عنه في كامل الزيارات، الذي التزم بألا يروي عنه فيه إلا عن ثقة، وكذلك أكثر الكشي من روایته عنه.

(٢) قال النجاشي في رجاله (١٠٥٠): «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد ببغداد سنة ٣٥٥، وسمع منه شيخ الطائفة وهو حديث السن وله كتب كثيرة، منها: ..... ومات رضي الله عنه بالري سنة ٣٨١. وقال الشيخ في الفهرست (٧٠٩): «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنى أبي جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثة مصنف وفهرست كتبه معروفة... الخ». وعنه في رجاله من لم يرو عنهم (ع): (٦) وقال: ... يكنى أبي جعفر، حفظه، بصير بالفقه والأخبار والرجال... الخ. وروى الشيخ في كتاب الغيبة، باب فيما ظهر من جهةه (ع) من التوقعات، ح ٢٧، وكذلك الصدوق في كتاب إكمال الدين ٢ / باب ٤٩، ح ٢٦، كيف أن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه قد ولد بدعاء الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف. وقد مدحه وعظميه وأنهى كل من ابن إدريس في كتاب النكاح من السرائر، والسيد بن طاووس في مقلمة كتاب فلاح السائل، وكذلك في الفصل ١٩ منه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله: (١٤٥٥).

(٣) قال النجاشي في رجاله (٦٨٢) «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو الحسن، شيخ القميين في عصره، ومتقدمهم وفقيههم وشيوخهم، كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمة الله، وسئلاته مسائل ثم... له كتب منها: ...، ومات علي بن الحسين سنة ٣٢٩ وهي السنة التي تناولت فيها النجوم...» وقال الشيخ في الفهرست (٣٩٤): =

ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد، ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد.

ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب معاً، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عنهم جميعاً.

وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى، الذي أخذته من نوادره، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي، ومحمد بن الحسين البزوفري، جميعاً عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين بن أبي جيد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب، ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب.

وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد، وعلي بن الحسين بن بابويه، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، ومحمد بن الحسن بن الوليد.

---

= «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه، كان فقيهاً جليلًا ثقة، وله كتب كثيرة...». وعلمه في رجاله من لم يرو عنهم (ع) : (٣٤) وونقه هنا. كما ورد في طريق إسناد كامل الزيارات، الباب ٤، في فضل الصلاة في مسجد رسول الله (ص)، ح ٢. ويقول عنه صاحب الكتب والألقاب ٢٢٢/١ : شيخ القميين في عصره وفقيههم وثقتهم، وكفى في فضله ما في التوقيع الشريف المنقول عن الإمام العسكري (ع) : أوصيك يا شيخي ومعتمدي وفقيهي يا أبيا الحسن... الخ. والعلماء يعنون فتاويه من الأخبار، قال شيخنا الشهيد في الذكري: إن الأصحاب كانوا يأخذون الفتاوى من رسالة علي بن بابويه إذا أعزهم النص ثقة واعتماداً عليه. توفي سنة ٣٢٩ هـ وهي توافق عد (يرحمة الله) ودفن بجوار الحضرة الفاطمية، وقد أخبر عن موته في ساعة وفاته أبو الحسن علي بن محمد السمرى رابع النواب الأربعه رضي الله عنهم في بغداد. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٠٤٠). بقى أن نذكر بأن ابن الأثير في الكامل ٢٤٩/٦ قد ذكر أن حادثة تناثر النجوم قد وقعت سنة ٣٢٣.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(١)</sup>، فقد أخبرني به  
أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن  
محمد بن سماعة. وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله،  
وأحمد بن عبدون، كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري<sup>(٢)</sup>، عن  
حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة.

وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري<sup>(٣)</sup>، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون،

(١) قال النجاشي (٨٣): «الحسن بن محمد بن سماعة، أبو محمد الكلبي الصيرفي، من شيوخ  
الراقة، كثير الحديث، فقيه، ثقة، وكان يعاند في الوقف وينتعصب... له كتب... وقال  
حميد... توفي أبو علي ليلة الخميس لخمسة خلون من جمادي الأولى سنة ثلاثة وستين ومائتين  
بالكوفة، وصلى عليه إبراهيم بن محمد العلوي، ودفن في جعف».

وقال الشيخ في الفهرست (١٩٣): «الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، وافق المذهب، إلا  
أنه جيد التصانيف نقى الفقه حسن الإنقاد، له ثلاثة كتب منها كتاب القبلة، كتاب... الخ.  
وعده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الكاظم (ع): (٤٤) وقال هنا: مات سنة ٢٦٣ يكنى أبا  
علي...، وذكر في ترجمة أحمد بن محمد بن زيد الغزاعي (٢٣) أنه من لم يرو عنهم (ع).  
ودكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله (١٣١) ومما قاله: وسماه هذا ليس ابن مهران. ويقصد  
بذلك أنه ليس من ولد سماحة بن مهران وإنما هو من ولد سماحة بن موسى بن رويد بن نشيط  
الحضرمي، فراجع النجاشي: رقم (٨٩١) حيث ترجم لأبيه محمد بن سماعة.

هذا وقد صبح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا في المشيخة، ولكنه ضعف كلام طريقه إليه في  
الفهرست، أحدهما بأبي طالب الأنباري، والأخر بعلي بن محمد بن الزبير. أقول: والغريب أن ما  
ضعفه السيد الخوئي بأبي طالب الأنباري في الفهرست هو عينه ما صلحه هنا في المشيخة؟!؟

(٢) قال النجاشي في رجاله (١١٠): «الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان، أبو عبد الله  
الbizovri، شيخ ثقة، جليل من أصحابنا، له كتب منها... الخ». لم يذكره الشيخ في  
الفهرست، ولكنه ذكره في رجاله في عداد من لم يرو عنهم (ع): (٢٧) وقال: الحسين بن علي بن  
سفيان البزوفري، خاصي، يكنى أبا عبد الله، له كتب ذكرناها في الفهرست؟! ولم نجد له ذكرأ  
فيه.

(٣) قال الشيخ في الفهرست (٣٩٢): «علي بن الحسن الطاطري الكوفي، كان واقفياً، شديد العناد  
في مذهبه، صعب المعصية على من خالقه من الإمامية، له كتب كثيرة في نصر منهبه، له كتب  
في الفقه رواها عن الرجال الموثق بهم فلأجل ذلك ذكرناها منها... الخ وقيل إنها أكثر من  
ثلاثين كتاباً... الخ». وقال النجاشي في رجاله (٦٥): «علي بن الحسن بن محمد الطائي  
الجريمي المعروف بالطاطري، وإنما سمي بذلك ليعه ثياباً يقال لها الطاطرية، يكنى أبا الحسن».

عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسة<sup>(١)</sup>، عن علي بن الحسن الطاطري.

وما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد<sup>(٢)</sup>، فقد أخبرني به أحمد بن محمد بن موسى<sup>(٣)</sup>، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، وما ذكرته

وكان فقيها ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم... له كتب منها: ... الخ، وعده الشيخ في رجاله في أصحاب الكاظم (ع): (٤٦) قائلاً: «علي بن الحسن الطاطري، وافقى، وقال في العلة: ولأجل ذلك (يعنى وثاقة الراوى) عملت الطائفة بما رواه بتوافقاً وبنو سماعة والطاطريون» وأقول: بأن الشيخ الطوسي في العلة قد اشترط لعمل الطائفة بأخبار الطاطريين من الواقفة إلا يكون هناك خبر آخر من طريق المؤوثقين يخالفها فراجع ٢٨٠ / ١. وقد ضعف طريق الشيخ إليه بعلي بن محمد بن الزبير القرشي.

(١) أحمد بن عمر بن كيسة أبو الملك، لم أجده له ذكراً في أي من كتب الرجال التي بين يدي ولا تعرض لاسمها إلا هنا وفي مشيخة التهذيب في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري. وقال السيد الخوئي بعد ذكر اسمه في المعجم: «وقع في طريق الشيخ إلى إسماعيل القصير (٤٥) وإلى بسطام بن سابور (١٣٣) وإلى الحسين بن مصعب (٢٣٠) في الفهرست وفي طريق النجاشي إلى عيسى بن راشد وإلى عيسى بن الوليد الهمданى إلا أن في الأخير: أحمد بن عمر، فقط».

(٢) قال الشيخ في الفهرست (٨٦): «أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن عجلان، مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس السعدي الهمданى، المعروف بابن عقدة، الحافظ... وأمره في الثقة والجلالة وعظيم الحفظ أشهر من أن يذكر، وكان زليباً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثره روایته عنهم وخلطه بهم وتصنيفه لهم، له كتب كثيرة، منها: ... ومات أبو العباس - يقصد المترجم له - بالකوفة سنة ٣٣٣، وعده في رجاله من لم يرو عنهم (ع): (٣٠)، وذكر هنا أنه يكتفى أبا العباس، وذكر أن مولده كان سنة ٢٤٩. وقد ذكره الشيخ المفيد رحمة الله في مقدمة كتاب الفنية ومما قاله: ... وهذا الرجل من لا يطعن عليه في الثقة ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له...». كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله (٣٩). وذكره العلامة في الخلاصة، القسم الثاني، الباب الرابع من أبواب فصل الهمزة (١٣). وترجم له النجاشي (٢٣١)، وكلامه متقارب جداً مع كلام الشيخ في الفهرست والرجال عنه، ذاكراً جلالته قدره وعلوم منزلته ووثاقته وأمانته وسنته وفاته. كما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه / ٥ برقم ٢٣٦٥، والذهبي في ميزان الاعتدال ١ / برقم ٥٤٨. بقى أن نذكر أن: عقدة، هو لقب؛ محمد، والد أبي العباس أحمد، لقب به لأنه كان عالماً بالنصرف، وكان معقد الأسلوب والطريقة في هذا العلم.

وقد صبح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٣) نقل السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، بعد أن أورد اسم أحمد بن موسى =

عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عنه.

وما ذكرته عن أحمد بن داود القمي<sup>(١)</sup>، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود<sup>(٢)</sup>، عن أبيه.

الأهوازي (٩١٤) عن الشيخ الحر في تذكرة المتبhrin قوله: «أحمد بن محمد بن موسى، المعروف بابن الصلت، فاضل، جليل، يروي عنه الشيخ الطوسي» وفملاً فقد ذكره الشيخ في الفهرست عند ترجمته لابن بن تغلب (٦٦) وذكره لطريقه إلى الكتاب المشترك الذي جمعه عبد الرحمن بن محمد الأزدي الكوفي مما كتبه ابنه في كتابه: الغريب في القرآن وما وضعه ابن السايب الكلبي وأبو روق بن عطيه، حيث يقول الشيخ: وأما المشترك الذي لعبد الرحمن فلأخبرنا به.... وأخبرنا به أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأهوازي... إلخ». وقال: «ولابان (رض) قراءة مفردة أخبرنا بها أحمد بن محمد بن موسى». وقال: «ولابان كتاب الفضائل أخبرنا به أحمد بن محمد بن موسى هن... إلخ». وأيضاً هو من يروي عنه النجاشي كثيراً في رجاله وكان شيخه في الإجازة، وذكره في ترجمة علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي (٦٦٥). وفي ترجمته لإبراهيم بن مهزم الأستدي (٣٠). ووصفه بالأهوازي. وفي ترجمة إسماعيل بن زيد الطحان (٥٣). أقول وقد ذكر ابن الصلت الأهوازي هذا أيضاً النهي في ميزان الاعتدال ١٣٢ / ٥٣٣ وقال: كان صدوقاً صالحًا. كما ذكره الخطيب في تاريخه ٤٣٧٠ / ٤ وعما قاله: «أهوازي الأصل، مولده بيغداد سنة ٣٢٤ هـ وبعد أن عند شيوخه قال: «كبت عنه وكان صدوقاً صالحًا... وتوفي يوم الإثنين لشمان خلون من جمادي الآخرة سنة ٤٠٩ هجرية ودفن من الغند في مقبرة باب التبن».

(١) قال النجاشي في رجاله (٢٣٣): «أحمد بن داود بن علي القمي، أخو شيخنا الفقيه القمي، كان ثقة ثقة، كثير الحديث، صاحب أبا الحسن علي بن الحسين بن بابويه، وله كتاب موارده». وقال الشيخ في الفهرست (٨٧): «أحمد بن داود بن علي، أبو حسين القمي، كان ثقة كثير الحديث، وصاحب علي بن الحسين بن بابويه، وله كتاب التوادر، كثير الفوائد...».

وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (٧٤) ونقل عبارة النجاشي والتي فيها: «أخو شيخنا القمي... وقد علق الشيخ المامقاني في تنقية المقال ١ / ٦١ بقوله: «والصواب: أبو شيخنا، كما يستفاد من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داود...». وقد صصح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٢) قال النجاشي في رجاله (٤٦): «محمد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة، وعالماها وشيخ القميين في وقته، وفقيرهم، حكم أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله: أنه لم ير أحداً أحظ منه ولا أفقه، ولا أعرف بالحديث...». وصنف كتاباً... ومات أبو الحسن بن داود سنة ٣٦٨ ودفن بمقابر قريش». وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٢٩٢) -

وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه.

وما ذكرته عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup>، فقد رويته بهذا الإسناد، عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله بن

وقال الشيخ في الفهرست (٦٠٤): «محمد بن أحمد بن داود القمي، يكنى أبا الحسن، له كتب، منها... إلخ». وعلمه في رجاله من لم يرو عنهم (ع): (١٠٩). يقول استاذنا السيد الخوئي في معجمه: «أقول: إن محمد بن أحمد بن داود وإن لم يصرح بتوثيقه، إلا أن ما ذكره النجاشي لا يقتصر عن التوثيق، فلا ينبغي الشك في الاعتماد على روايته».

(١) قال النجاشي (٨٨٨): «محمد بن أبي عمير، زياد بن عيسى، أبو أحمد الأزدي، من موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل: مولى بن أمية، والأول أصح، ببغدادي الأصل والمقام، لقى أبا الحسن موسى (ع) وسمع منه أحاديث كثأر في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا (ع)، جليل القدر، عظيم المتزلة فينا وعند المخالفين، الجاحظ يحكى عنه في كتابه... وقد صنف كتاباً كثيرة... إلخ».

وقد ذكره الشيخ في الفهرست تحت رقم (٦١٨) وقال: «وكان لوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكمهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم... ، وذكر ابن بطة أن له أربعة وسبعين كتاباً... إلخ». وكان يحدث من حفظه ومن ذكره بعد أن تلفت كتبه في حادثة يروي حكايتها النجاشي، وما كان سلف له في أيدي أنس، ولهذا كان أصحابنا يسكنون إلى مراسيله. وأما الكشي (ملحقاً برقم ٤٣٣ من رجاله) فقد عله من أصحاب الإجماع عند تسمية الفقهاء من أصحاب الإمامين أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (ع). كما عله الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣٨٨) ووثقه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٢٧٢) وقد ذكر ما فيه ملحظ عظيم له، وقال: وكان معلولاً. هذا وقد صبح السيد الخوئي كلام طريفي الشيخ إليه في كل من المثلثة والفهرست.

(٢) لم يذكره الشيخ في الفهرست، وإنما ذكره في رجاله (١٨) عله فيما يمن لم يرو عنهم (ع). فائلاً: «جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد (عبيد) الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، العلوي، الحسيني، الموسوي، المصري، روى عنه التلعكري وكان سماعه منه سنة ٣٤٠ بمصر وله منه إجازة». وذكره الشيخ أيضاً في رجاله (٢٥٠) في ترجمة حريز بن عبد الله، و(٦١٨) في ترجمة ابن أبي عمير، وكأنه يأتي القاسم. وأما النجاشي فلم يترجم له مستنداً، ولكنه كان يذكره عرضاً في كثير من المواضع من جملتها عند ترجمته لحذيفة بن منصور (٣٨١) حيث عبر عنه بالشريف الصالح، وفي ترجمته للدالود بن سرحان العطار (٤١٨) وعبر عنه بنفس التعبير هنا. وفي ترجمته لعبيد الله بن نهيك، حيث أشار إلى إجازته من عبيد الله هذا وإنها اشتغلت على سائر ما رواه. وفي غير ذلك من المواضع من رجال النجاشي. كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (٣٢٣).

أحمد بن نهيل<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي عمر.

وما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى<sup>(٢)</sup>، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكى، عن محمد بن هودة<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى.

وما ذكرته عن علي بن حاتم القرزونى<sup>(٤)</sup>، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله،

(١) قال النجاشي (٦١٢): «عبد الله بن أحمد بن نهيل، أبو العباس التخumi. الشيخ الصدوق، ثقة، وآل نهيل، بالكوفة، بيت من أصحابنا، ... له كتاب التوادر... . ثم نقل عن القاضى أبي الحسين محمد بن عثمان بن الحسن أنه قال: كان بالكوفة وخرج إلى مكة... ». وقال الشيخ فى الفهرست (٤٤٨): «عبد الله بن أحمد التهيكى، له كتاب ... الخ». وعلمه في رجاله (١٩) منمن لم يرو عنهم (ع)، وقد ورد فيه الاسم مصغراً: (عيid)، وذكر هنا إنه يمكنه أبا العباس... . ولم يستبعد السيد الخوئي أن عبد الله وعبيد الله لشخص واحد، وقال: لا يهمنا ترجيح إن الصحيح عبد الله أو عبيد الله. وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست بأبي المفضل وابن بطة.

(٢) قال النجاشي (٢٠): «إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الأحمرى النهاوندى. كان ضعيفاً في حديثه، منهوماً (متهوراً)، له كتب... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (٩): «إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الأحمرى النهاوندى، كان ضعيفاً في حديثه، منهوماً في دينه، وصنف كتاباً جماعة (جملتها) قريبة من السداد منها... . كتاب مقتل الحسين (ع)... ». وعلمه في رجاله (٧٥) من لم يرو عنهم (ع)، وقال عنه ابن الغضائري: ... في حديثه ضعف، وفي مذهبه ارتفاع، ويروي الصحيح، وأمره مختلف. وذكره ابن حجر في لسان الميزان (١) برقم (٥٧). كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله برقم (٥). وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا وفي الفهرست بجميع طرقه التي ذكرها هناك وقال: نعم في طريقه إلى كتابه في مقتل الحسين (ع) صحيح.

(٣) لم أعثر على ذكر له في أي من كتب الرجال التي بين يدي، ولكن ذكره السيد الخوئي في معجم رجال الحديث (٣٢٥ / ١٧) برقم (١٩٧٠) باسم محمد بن هودة قائلاً: «روى عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى، وعن أبو محمد هارون بن موسى التلعكى، ذكره الشيخ في المشيخة في طريقه إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمرى هكذا فيما عدلنا من النسخ، وعن نسخة: أحمد بن هودة، بدل: محمد بن هودة، والظاهر أنه الصحيح» ثم قال عند ذكره لأحمد بن هودة في المعجم (٢ / ٣٦٠) برقم (١٠٦): «أقول: هو أحمد بن التضر بن سعيد».

وأحمد بن التضر هذا ترجم له النجاشي (٢٤٢) من رجاله. كما ذكره الشيخ في الفهرست (١٠١)، ولكن لا يظهر أية علاقة بينه وبين ما هو موجود هنا لا فيما ذكره النجاشي ولا في ما ذكره الشيخ في الفهرست والله العالم.

(٤) قال النجاشي (٦٨٦): «علي بن أبي سهل، حاتم بن أبي حاتم القرزونى، أبو الحسن، ثقة من

وأحمد بن عبدون، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني<sup>(١)</sup> عن علي بن حاتم.

وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب<sup>(٢)</sup>، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن الفضل بن غانم<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، فقد أخبرني به

أصحابنا في نفسه، يروي عن الضعفاء، سمع فأكثر، وصنف كثيًّا منها... إلخ.  
وقال الشيخ في الفهرست (٤٢٧): «علي بن حاتم القزويني رضي الله عنه، له كتب كثيرة جيدة معتمدة نحوًا من ثلاثة على ترتيب كتب الفقه منها... إلخ». وعلمه في رجاله (٣٣) من لم يرو عنهم (ع)، وقال: يكنى أبا الحسن، ثقة له تصانيف...، روى عنه التلوكبي وسمع منه ستة وعشرين دليلاً، ولهم منه إجازة. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٠٢٧).  
وقال السيد الخوئي عن طريق الشيخ إليه في كل من المشيخة والفهرست بأنه مجهول لجهالت الحسين بن علي بن شيبان.

(١) لا وجود له في كتب الرجال فهو مجهول.

(٢) قال النجاشي (١٠٧٤): «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، أبو عبد الله، بلقب (المُجلِّي)، ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة، له كتب... إلخ». ولعل تلقيه (بالمجلى) - كما يقول صاحب تقييع المقال ٢٨٥/٣: مأخذ من الذي يحل السيف.

وقال الشيخ في الفهرست (٧١٧): «موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، له ثلاثة كتابات، مثل كتاب الحسين بن سعيد، مستوفاة حسنة، وزيادة كتاب الجامع... إلخ». وعلمه في رجاله (٣٦) من أصحاب الرضا (ع) نارة ووثقه هنا، ومن أصحاب الجواد (ع) أخرى (٨) مع تكراره هنا أنه من أصحاب الرضا (ع). وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٦٢٠). وقد صرَح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست، وقال: «ولكن في مشيخة التهذيب من هذه الطبيعة: الفضل بن غانم، بدل الفضل بن عامر، والظاهر صحة ما في الفهرست، لموافقتها لمشيخة الاستبصار والفقية وغيرهما».

(٣) في مشيخة الاستبصار: الفضل بن عامر، ولا وجود له في كتب الرجال بالصورتين معاً إلا الإشارة إلى ما ورد من ذكره في كل من مشيختي الفقيه والتهذيب والله العالم.

(٤) قال النجاشي (١٢٠٩): «يونس بن عبد الرحمن، مولى علي بن يقطين بن موسى، مولىبني أسد، أبو محمد، كان وجهاً في أصحابنا، متقدماً، عظيم المنزلة، ولد في أيام مثام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد (ع) بين الصفا والمروءة، ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن

الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والجميري<sup>(١)</sup>، وعلي بن إبراهيم بن<sup>(٢)</sup> هاشم عن إسماعيل بن مرار<sup>(٣)</sup> وصالح بن السندي<sup>(٤)</sup>، عن

موسى، والرضا (ع)، وكان الرضا (ع) يشير إليه في العلم والفتيا، وكان من بذل له على الوقف مال جزيل، وامتنع من أخيه، وثبت على الحق، وقد ورد في يونس بن عبد الرحمن رحمة الله، مدح ودم . . . الخ. وترجم له الكشي في رجاله (٣٥١)، وذكر فيه ما هو مدح له، وما هو ذم أيضاً، وقال بأن الرضا (ع) ضمن ليونس الجنة ثلاثة مرات، وما رواه أن علم الأئمة (ع) قد انتهى إلى أربعة نفر رابعهم يونس بن عبد الرحمن، كما ذكره الشيخ في الفهرست (٨١٠) وقال: «يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، له كتب كثيرة، أكثر من ثلاثين كتاباً، وقيل إنها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة، وله . . . الخ». وعنده الشيخ في رجاله (١١) من أصحاب الكاظم (ع) قائلاً: «. . . ضعفه القميون، وهو ثقة». وفي أصحاب الرضا (ع): (٢) وقال هنا: «. . . طعن عليه القميون وهو عندي ثقة». كما ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله برقم (١٧٤٣)، وذكره في القسم الثاني أيضاً (٥٦٥) مبيناً إلى طعن القميين عليه، وحكاية الكشي عنه بأنه كان فطحيأ. وهو مما جزم بعلمه أستاذنا السيد الخوئي، محتملاً وقوع السقط في كلام ابن داود، وأن قوله (كتش) فطحي، ليس من تمة ترجمة يونس بن عبد الرحمن . . . الخ. وصحح طريق الشيخ إليه.

(١) قال النجاشي (٥٧١): «عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميين، ووجههم، قلم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، وسمع أهلها منه فأكثروا. وصنف كتاباً كثيرة، يعرف منها . . . الخ».

وقال الشيخ في الفهرست (٤٤١): «عبد الله بن جعفر الحميري القمي، يكنى أبا العباس، ثقة، له كتب منها . . . الخ». وعنده ثانية في رجاله (١٣) من أصحاب الرضا (ع). وأخرى (٢٣) من أصحاب الهدى (ع)، وثالثة (٢) من أصحاب العسكري (ع) ووثقه في هذا الموضوع. وذكره البرقي، منها على أن الحاء في (الحميري) بالفتح لا بالكسر. كما تعرض للذكر الكشي في رجاله (٤٩٧).

وذكره في الخلاصة وفي نسبة (الحسين) بدل (الحسن)، وكذلك فعل ابن داود في رجاله برقم (٨٤٥) من القسم الأول. ولا يبعد أنه هو الصحيح، وأما ما ورد في النجاشي في ترجمته هنا تصحيف، لأن النجاشي قد ترجم لابنه محمد برقم (٩٥٠) من رجاله فقال: محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع . . . الخ.

هذا وقد صحح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٢) في طريق الشيخ إلى يونس في الفهرست، . . . عن علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم، والظاهر أنه هو الصحيح بقرينة هذا وطريق الشيخ إلى يونس أيضاً في الاستبصار.

(٣) لم أجده من ذكره غير الشيخ في رجاله (٥٣) حيث عذرته فيما لم يرو عنهم (ع). ويقول السيد

يونس . وأخبرني الشيخ أيضاً ، والحسين بن عبيد الله ، وأحمد بن عبدون ، كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد<sup>(١)</sup>

---

الخوئي في معجم رجال الحديث ١٨٣ / ٣ برقم ١٤٣٠ : «إسماعيل بن مرار، روی عن يونس بن عبد الرحمن، وروی عنه إبراهيم بن هاشم، وفي وثاقة الرجل خلاف فذهب بعضهم إلى ذلك، لأجل أن محمد بن الحسن بن الوليد قال: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحبحة معتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به، ذكره الشيخ في ترجمة يونس (٨١٠)». أقول: إن إسماعيل بن مرار تبلغ روایاته عن يونس أو يونس بن عبد الرحمن مائتين وزيادة، فالظاهر أن روایاته هي من كتب يونس، ومقتضى كلام ابن الوليد أن هذه الروایات صحبحة معتمد عليها، ولكن قد تقدم في المدخل أن تصحيح القلماء لرواية لا يدل على وثاقة الراوي ولا على حسنة، نعم، الرجل ثقة لوقوعه في إسناد وتفسير علي بن إبراهيم . . . .

(٤) قال الشيخ في الفهرست (٣٦٠) : «صالح بن السندي، له كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عنه». وعده في رجاله (١) ممن لم يرو عنهم (ع). كما ورد في إسناد كامل الزيارات الباب ٤٧ فيما يكره اتخاذه لزيارة الحسين (ع)، ح ٢ . وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست بأبي المفضل وابن بطة .

(١) قال النجاشي (٨٩٧) : «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روی عن أبي جعفر الثاني مكتبة ومشافهة، ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحليته لا يعتمد عليه، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟ سكن بغداد... الخ». وذكره الكشي في رجاله (٤١٥) ناقلاً عن القمي قوله: كان الفضل بن شاذان رحمة الله يحب العبيدي ويشتري عليه، ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، ويحسبك هذا الثناء من الفضل رحمة الله. كما ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله (٤٧٤) ومما قاله: «أقول: لا يستلزم عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى لجواز أن تكون العلة في ذلك أمر آخر كصغر السن المقتضي للواسطة بينهما، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عده». وقال العلامة في الخلاصة/ ق ١ / باب ١ / حرف الميم: (٢٢) : «والآقوى عندي قبول روایته». وإن كان قد ناقض نفسه عند كلامه على بكر بن محمد الأزدي (٢) من الباب ٤ من حرف الباء، حيث قال عن محمد بن عيسى العبيدي: وعندي في محمد بن عيسى توقف؟!، هذا وأما الشيخ فقد قال في الفهرست (٦١٢) : «محمد بن عيسى بن عبيد البقطني، ضعيف، استثنى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختص بروایاته، وقيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة، له كتاب الوصايا و... الخ». وقد حمل السيد الخوئي تضييف الشيخ إليه هنا لا لضعف في محمد بن

عن يونس، وأخبرني به أيضاً، الحسين بن عبد الله، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عيسى بن عبد اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن.

وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار<sup>(٢)</sup>، فقد أخبرني به الشيخ أبو

عيسى نفسه، وإنما بلحاظ روایاته عن خصوص يونس فيما يرويه عنه بإسناد منقطع، أي أن يونس يرويه مرسلأ. هذا وقد عَنَّ الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) : (٧٦)، ومن أصحاب الهدى (ع) : (١٠) وما قاله عنه هنا: يونسي ضعيف، كما عَنَّه من أصحاب العسكري (ع) : (٣). ومن لم يرو عنهم (ع) : (١١) وقال عنه هنا أيضاً: ضعيف. وقد ورد في طريق إسناد كامل الزيارات. هذا وقد صَحَّ أَسْتاذُنا السِّيدُ الْخَوَى طَرِيقُ الشِّيخِ إِلَيْهِ.

(١) لم أجده من ترجمه بشكل مستقل، وإنما وجدت الشيخ قدس سره في الفهرست في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (٦٣) بعد أن ذكر أن له كتاب الجامع قال: أخبرنا به علة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید، والحسين بن عبد الله ..... عن أحمد بن سليمان الزراي قال حدثنا به خال أبي محمد بن جعفر، وعم أبي: علي بن سليمان قالا: حدثنا ..... الخ. كما ذكره في الفهرست في ترجمته لمعمر بن خلاد (٧٦٣).

وكذلك أشار إليه النجاشي في ترجمته للبزنطي (١٧٨) بمناسبة ذكر كتاب الجامع له وأنه قرأه على الحسين بن عبد الله الذي قال: بأنه قرأه على أبي غالب الزراي أحمد بن محمد قال: حديثي به خال أبي: محمد بن جعفر، وعم أبي علي بن سليمان ..... الخ. كما ذكره النجاشي عند ترجمته لعبد الله بن الوليد الوصافي (٦١١) حيث ذكر أن له كتابه يرويه عنه جماعة وقال: أخبرني علة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال ..... الخ.

نعم، في كشکول البحرياني ١٨٧/١، أن محمد بن جعفر الرزاز، أبو العباس، هو خال والد أبي غالب الزراي، ذكره في رسالته إلى ابن ابنته محمد بن عبد الله بن أحمد قال فيها: وجدتني أم أبي فاطمة بنت جعفر بن الحسن بن محمد القرشي، النوار، مولى لبني مخزوم ..... وأخوها أبو العباس محمد بن جعفر الرزاز، وهو أحد رواة الحديث ومثابغ الشيعة ..... وكان مولد محمد بن جعفر سنة ست وثلاثين ومائتين، ومات سنة ست عشرة وثلاثمائة وستة وثلاثون سنة. هذا وقد أكثر الشيخ الكليني رحمة الله الرواية عنه والظاهر أنه أحد مشايخه. وقد جزم السيد الخوئي بوثاقة الرجل.

(٢) قال النجاشي (٦٦٢): «علي بن مهزيار الأهزوي، أبو الحسن، دورقي الأصل، مولى، كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقد قيل إن علياً أيضاً أسلم وهو صغير، ومن الله عليه بمعرفة هذا الأمر، وتفقهه، =

عبد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والمحميري، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، كلهم عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف<sup>(١)</sup>، عن علي بن مهزيار.

وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي<sup>(٢)</sup>، فقد أخبرني به الشيخ أبو

وروى عن الرضا وأبي جعفر (ع)، واختص بأبي جعفر الثاني (ع)، وتوكل له، وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث (ع) وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه ت وفيات بكل خير، وكان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيحاً اعتقاده. وصنف الكتب المشهورة، وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزباده... وزاد على كتب الحسين بن سعيد: كتاب المحرف، كتاب القائم... الخ. وذكره الشيخ في الفهرست (٣٨١) قائلاً: «علي بن مهزيار رحمة الله، جليل القدر، واسع الرواية، ثقة، له ثلاثة وثلاثون كتاباً... الخ». وعلمه في رجاله (٤٢) من أصحاب الرضا (ع): (٤٢) وصححه هنا ووثقه، كما علمه في أصحاب الجواد (ع): (٨). وفي أصحاب الهاדי (ع): (٣) ووثقه أيضاً في هذا الموضوع وكذلك صنف البرقي رحمة الله، وذكره الكثي في رجاله: (٤٢) وما قاله عنه: كان إذا طلعت الشمس لا يرفع رأسه حتى يدعوا لالله من إخوانه. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٠٩١). ولا بد من التنبيه إلى أن هذا غير علي بن إبراهيم بن مهزيار الذي تحدث عنه صاحب البحار رحمة الله في المجلد ١٣ من كتابه. وقد صحح أستاذنا السيد الخوئي طريق الشيخ إليه هنا في المنشيخة.

(١) قال الشيخ في الفهرست (٥٣٠): «عباس بن معروف، له كتاب علة... الخ»، وعلمه في رجاله في أصحاب الرضا (ع): (٣٤) قائلاً عنه: قمي ثقة، صحيح... وقال النجاشي (٧٤١): «العباس بن معروف، أبو الفضل، مولى جعفر بن عبد الله الأشعري، قمي، ثقة، له كتاب الآداب، وله نوادر... الخ». والملفت أن ابن داود في القسم الأول من رجاله: (٨١٧) ذكر العباس بن معروف ولكنه قال: أبو الفضل الوراق، مع أن أبو الفضل هذا هو ابن موسى الوراق، كما ذكر النجاشي (٧٤٠) وهو العباس بن موسى، ولعله من سهو القلم، وقد وقع العباس بن معروف في طريق إسناد كامل الزيارات. هذا وقد ضعف السيد الخوئي طريق الشيخ إليه في الفهرست.

(٢) قال النجاشي (١٨٠): «أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي، وكان جده محمد بن علي جبه يوسف بن عمر بقتل زيد (ع)، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود، وكان ثقة في نفسه، يروي عن الصعفاء، واعتمد المراسيل، وصنف كتاباً... الخ». وقال الشيخ في الفهرست (٦٥) نفس ما قاله النجاشي في ترجمته بتفاوت يسير. وما قاله: ثم قتلته، بعد ذكره لحبس جده من قبل يوسف بن عمر، وفيه: إلى برق قم، بدل: إلى برق رود. وعلمه في رجاله (٨) في أصحاب الجواد (ع)، وفي أصحاب الهاדי (ع): (١٦).

عبد الله، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عنه. وأخبرني أيضاً الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، والحسين<sup>(١)</sup>، عن أحمد بن أبي عبد الله، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد الزراري، عن علي بن الحسين السعد أبادي<sup>(٢)</sup>، عن أحمد بن أبي عبد الله.

وما ذكرته عن علي بن جعفر<sup>(٣)</sup>، فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن  
أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن العمركي النيسابوري  
البوفكي<sup>(٤)</sup>، عن علي بن جعفر.

وقال العلامة في الخلاصة، القسم الأول، الباب ٧ من فصل الهمزة: (٧): «قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه»... وذكره ابن داود في القسم الأول برقم (١٢٢). وقد صحيح أستاذنا السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.  
(١) في مشيخة الاستبصار - هنا - والحميري، بدل: والحسين. وما في الاستبصار هو الصحيح بغيره سائر الطرق، وي موافقة لما في الوسائل أيضاً.

(٢) عَذْهُ الشِّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُمْ (ع) : (٤٢). وَذَكْرُهُ فِي الْفَهْرَسِ (٦٥) فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَلَى الْبَرْقِيِّ قَوْلًا لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمَانِ الزَّرَارِيِّ قَالَ: حَلَّتْنَا مُؤْتَبِي عَلَى بْنِ الْحُسَينِ السَّعْدَآبَادِيِّ، أَبُو الْحَسْنِ الْقَمِيِّ، قَالَ... الخ.

وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٠٢٦) وقال: معظم، ... له كتاب في الحلال والحرام عن أبيه وأخيه الكاظم (ع). كما ترجم له الكشي في رجاله (٣٠٣). وقد صصح السيد الخوئي طريق الشيخ إليه.

(٤) قال النجاشي (٨٢٦): «العمركي بن علي، أبو محمد البوفكى، ويوفك، قرية من قرى نيشابور، =

وما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلهم عن أبي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبرى، عن علي بن محمد بن قتيبة النسابوري<sup>(١)</sup>، عن الفضل بن شاذان.

وروى أبو محمد بن الحسن بن حمزة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

وأخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفوانى<sup>(٣)</sup>، عن علي بن

شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا، منهم: عبد الله بن جعفر الحميري، له كتاب الملاحم... وله كتاب نوادر. وعنه الشيخ في رجاله<sup>(٤)</sup> من أصحاب العسكري (ع).

(١) قال النجاشي (٦٧٦): «علي بن محمد بن قتيبة النسابوري، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال، أبو الحسن، صاحب الفضل بن شاذان ورواية كتبه، له كتب... الخ». وعنه الشيخ في رجاله (٢) فيمن لم يرو عنهم (ع) وذكره هنا فقال: فاضل. وذكره العلامة في الخلاصة (١٦) الباب ١ من حرف العين. وذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله (١٠٨٤). وقد سرد السيد الخوئي كل ما يمكن أن يستدل به على وثائق الرجل، وفتنه وبين عدم استقامتها ثم خلص إلى القول: «فما عن المدارك من أن علي بن محمد بن قتيبة غير موثوق ولا مذكور مذحا يعتد به هو الصحيح والله العالم».

(٢) يقول النجاشي (١٥٠): «الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب (ع) الشريف النقيب أبو محمد، سيد في هذه الطائفة، غير أنه رأيت بعض أصحابنا يغمس عليه في بعض رواياته، له كتب.... قرأت عليه فوائد كثيرة، وقرئه عليه وأنا أسمع، وملت» وفي تنفيذه المقال للعلامة قاسمي رحمة الله ١٢٦٨: .... وقرأ على، بدل: وقرئه عليه.... وذكره صاحب لسان الميزان ١٩٤/٢ (٨٧٩).

هذا وقد قال السيد الخوئي في المعجم: أقول: وعبارة الشيخ في نسبه (يقصد هنا في المشيخة) هو الصحيح، فإن الحسن أبو محمد من أولاد محمد بن الحنفية، وأما ما ذكره النجاشي من كون القاسم أباً لمحمد بلا واسطة فهو غير قابل للتصديق، فإن الحسن معاصر للنجاشي المتوفى سنة ٤٥٠، أو بعدها فكيف يمكن أن يكون في الطبقة الثالثة من أولاد محمد مع أن الفضل يقرب من

٤٠٠ سنة ١١٩

وأخيراً فقد ذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله (١١٤). ناقلاً عباره النجاشي: رأيت بعض أصحابنا يغمس في بعض رواياته.

(٣) قال النجاشي (١٠٥١): «محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاوة بن صفوان بن مهران الجمال» -

ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.

وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري، فقد أخبرني به  
أحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله، عنه.

وما ذكرناه عن أبي طالب الأنباري، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عنه.

قد أوردت جملًا من العرق إلى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك  
شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيخ رحمهم الله، من  
أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة،  
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين وسلم.

---

= مولى بنـيـأسـدـ،ـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ،ـشـيـخـالـطـائـفـ،ـثـقـةـ،ـفـقـيـهـ،ـفـاضـلـ،ـوـكـاتـتـلـهـمـنـرـتـلـةـمـنـالـسـلـطـانـ.~.~.  
ولـهـ كـبـمـنـهـ.~.~.ـالـخـ.

وقال الشيخ في الفهرست (٤٠٠): «محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة، يكنى أبي عبد الله الصفاراني، من ولد صفوان بن مهران الجمال، صاحب الإمام الصادق (ع)، وكان حفظه كبير العلم جيد اللسان، وقيل إنه كان أمياً، وله كتب أملأها من ظهر قلبه، منها... الخ». وعنه في رجاله من لم يرو عنهم (ع): (٦٨). وقد نقل ابن داود في القسم الثاني من رجاله (٤٢١) عن ابن الغضائري قوله: ما أنكرت منه شيئاً إلا ما يرويه [عن أبيه] عن جده عن الصادق (ع)، فإنه شيء غير معروف، وقد رأيت فيه مناكير مكلوية عليه، وأظن الكلب من قبل أبيه.

هذا وقد قال السيد الخوئي بأنه ليس في هذا الكلام قدح بالإضافة إلى محمد بن أحمد بن قضاعة حتى يعارض به توثيق النجاشي، فوثاقة الرجل مما لا ريب فيه. وصحح طريق الشيخ إليه في الفهرست.

# الفهرس

## حرف الألف

١ - أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان (أبو غالب الزراري)	٨
٢ - أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصميري	٨
٣ - أحمد بن عبدون (ابن الحاش)	٩
٤ - أبو الحسين بن أبي جيد القمي	١٠
٥ - أحمد بن محمد بن يحيى العطار	١٠
٦ - أحمد بن إدريس	١٠
٧ - أحمد بن محمد بن عيسى	١٣
٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (أبو جعفر)	١٣ و ٢٥
٩ - إبراهيم بن هاشم (أبو إسحاق القمي)	١٤
١٠ - أحمد بن الحسين بن عبد الملك (أبو جعفر الأزدي)	١٧
١١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد	١٧
١٢ - أحمد بن عمر بن كيسة	٢٧
١٣ - أحمد بن محمد بن سعيد	٢٧
١٤ - أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي	٢٧
١٥ - أحمد بن داود القمي	٢٨

٣٠	١٦ - إبراهيم بن إسحاق الأحمرى .....
٣٢	١٧ - إسماعيل بن مرار.....

## حرف الجيم

٧	١ - جعفر بن محمد بن موسى بن قولهه .....
٢٩	٢ - جعفر بن محمد العلوي الموسوي .....

## حرف العاء

٧	١ - الحسين بن عبد الله بن إبراهيم الغضايري .....
١٠	٢ - الحسن بن حمزة بن علي العلوي الطبرى .....
١١	٣ - الحسين بن محمد بن عمران الأشعري القمي .....
١١	٤ - حميد بن زياد بن حماد (أبو القاسم) .....
١٤	٥ - الحسن بن محبوب السرّاد .....
١٩	٦ - الحسين بن سعيد .....
١٩	٧ - الحسين بن الحسن بن أبان .....
٢٠	٨ - الحسن بن سعيد .....
٢٦	٩ - الحسن بن محمد بن سماعة (أبو محمد الكندي) .....
٢٦	١٠ - الحسين بن سفيان البزوفري .....
٣١	١١ - الحسين بن علي بن شيبان التزويني .....
٣٧	١٢ - الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي ابن أبي طالب (ع) .....

## حرف الزاي

٢٠	١ - زرعة بن محمد (أبو محمد الحضرمي) .....
----	---

## حرف السين

١٥	..... سهيل بن زياد (أبو سعيد الأدمي الرازى)
٢٠	..... سماعة بن مهران
٢٣	..... سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي

## حرف الصاد

٢١	..... صفوان بن يحيى
٣٢	..... صالح بن السندي

## حرف العين

٩	..... عبد الكرييم بن عبد الله بن نصر البزار
٩	..... علي بن إبراهيم بن هاشم القمي
١٢	..... عبد الله بن أحمد (أبو طالب الأنباري)
١٥	..... علي بن محمد بن بندار
١٦	..... علي بن الحسن بن فضال
١٦	..... علي بن محمد بن الزبير القرشي
٢٤	..... علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
٢٦	..... علي بن الحسن الطاطري
٣٠	..... عبيد الله بن أحمد بن نهيك
٣٠	..... علي بن حاتم القزويني
٣٢	..... عبد الله بن جعفر الحميري
٣٢	..... علي بن إبراهيم بن هاشم
٣٤	..... علي بن مهزيار الأهوازي (أبو الحسن)
٣٥	..... عباس بن معروف
٣٦	..... علي بن الحسين السعدآبادي

١٦ - علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	٣٦
١٧ - العمركي بن علي (البوفكي)	٣٦
١٨ - علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري	٣٧

## حرف الفاء

١ - الفضل بن شاذان (أبو محمد الأزدي)	١٤
٢ - فضالة بن أيبو	٢١
٣ - الفضل بن غانم	٣١

## حرف الميم

١ - محمد بن يعقوب بن إسحاق (أبو جعفر الكليني)	٦
٢ - محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفید)	٦
٣ - محمد بن عبد الله بن محمد (أبو المفضل الشيباني)	٨
٤ - محمد بن يحيى العطار	١٠
٥ - محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري	١١
٦ - محمد بن إسماعيل (أبو الحسن)	١١
٧ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد	١٧
٨ - محمد بن الحسن الصفار	١٨
٩ - معاوية بن حكيم بن معاوية	١٨
١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري	٢٢
١١ - محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي	٢٢
١٢ - محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه	٢٤
١٣ - محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي	٢٤
١٤ - محمد بن أحمد بن داود (أبو الحسن)	٢٨
١٥ - محمد بن أبي عمير	٢٩

٢٠ .....	١٦ - محمد بن هودة
٢١ .....	١٧ - موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب
٢٢ ..	١٨ - محمد بن عيسى بن عبيد
٢٤ ..	١٩ - محمد بن جعفر بن محمد الرزاز
٢٧ ..	٢٠ - محمد بن أحمد الصفواني

### حرف النون

٢١ .....	١ - النضر بن سويد
----------	-------------------

### حرف الهاء

٨ .....	١ - هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد (أبو محمد التلعيكري)
١٨ .....	٢ - الهيثم بن أبي مسروق

### حرف الياء

٣١ .....	١ - يونس بن عبد الرحمن
----------	------------------------